



الميئة الوطنية لمكافحة الفساد يعاني التحرير السنوي المكافحة الفساد 2017







للإطلاع على التقرير كاملا www.inlucc.tn





كلمة

العميد شوقي الطبيب رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

كان الإرث السلبي الذي خلفته سنوات الفساد والاستبداد قد ألقى بظلاله بـالكامل على الحراك الاجـتـمـاعــي لـ17 ديسمبر - 14 جـانـفي 2011، لي شكل شـعار مـكافحة الفساد وردع المفسدين العنوان الأبرز لتحرّكات الشارع، ويسجّل حضوره القوي على الساحة الوطنيّة في مستوى أدبيات الأحزاب ومراجع المجتمع المدني قصد دفع السلطة الجديدة الناشئة بعد الثورة إلى تبنى هذا الشعار وترجمته على مستوى الواقع.

وبعد نحو سبع سنوات من الثورة، ورغم ارتفاع سقف المطالب الشعبية وانتظارات الشارع وتطلعات المواطن في مجتمع خال من الفساد، فإن الواقع على طرف نقيض من هذه التطلعات، ذلك أن حجم الفساد قد تفاقم وتمدّد، وكلّ المؤشرات والأرقام تقرّ بأنّ منظومة الفساد قد توسعت في هذه السنوات في ظل الأزمات الحادّة التي تشقّ البلاد. وتجدر الملاحظة بأنّ السنتيْن الأخيرتيْن 2016-2017 عرفتا بعض التراجع في مؤشّرات الفساد مقارنة بالسنوات السابقة.

ويبدو أن الترسانة التشريعية النافذة لم تمنع من تمدد آفة الفساد وأن مصادقة تونس على المعاهدات الدولية ذات الصلة لم تقف حاجزا أمام توسع قاعدة الفاسدين القدامى والجدد، فأصبحت أنشطتهم تشكل خطرا حقيقيا يهدد كيان البلاد ومستقبل العباد، وهذا ما حمل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مسؤولية مضاعفة في ظل التركة الثقيلة لملفات الفساد وتنامي عدد الملفات المستجدة يوميا وتطاول الفاسدين على مؤسسات الحولة وتراخي الإدارة والثغرات التشريعية.

ومنذ البدء اختارت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد النزول إلى الميدان لمرافقة الضحايا والمتضررين والشهود، لتخوض معركتها في التصدي لآفة الفساد حيثما وجد عبر البحث والتقصي عن جرائم الفساد وعبر تثبيت وتجذير ثقافة محاربة الفساد بالتعبئة والتوعية والبرامج التحسيسية كأحد المهام الرئيسية للهيئة تضاف إلى دورها في تشخيص الوضع القائم وفهم وتفكيك آليات منظومة الفساد.

ولقد آلينا على أن فسنا في الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد أن نواصل التفاعل الإيجابي مع مختلف السلط الدستورية الذي لمسناه في السنة الأولى لتحملنا المسؤولية، وأن نشدّد على أن خوض المعركة الحقيقية ضد الفساد يتطلب تمكين الهيئة من كلّ ما يلزم للقيام بمهامها كتعزيز المنظومة التشريعية لمكافحة الفساد بالقوانين التي تساهم في دفع عجلة التبليغ عن الفساد.

وقد كان إصدار القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين العنوان الأبرز لهذا التفاعل الإيجابي، وفي تقديرنا نعتبره إضافة نـوعـيـة وخـطـوة إلى الأمـام في تـركيز دولـة القانون وتيسير الانتقال الديمقراطيّ.

وبعد البداية الواعدة التي حققتها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في السنة الأولى لهذه الدورة بخصوص ثبات ثقة المواطن في مؤسسات الدولة التي تعنى بمكافحة الفساد، نجحت الهيئة في خلق رأي عام رافض ومناهض للفساد وحريص على التشهير به والتبليغ عنه وتشكيل وعي جماعي بخطورة هذه الآفة واعتبارها أحد المعطلات الرئيسية للانتقال الديمقراطي والتنمية، وقد ترجم ذلك بتطور مكانة مكافحة الفساد ومكانة الهيئة لـدى التونسى في استطلاعات الرأي.

إن خوض معركة مكافحة الفساد يتطلب وجوبا مجهودا جماعيا منسجما قوامه الإرادة السياسية الثابتة والوعي المواطني الشعبي والعين اليقظة وعلوية القانون وضمان استقلالية الهيئة والنأي بها عن كل توظيف أو تجاذب وخطة وطنية موضوع إجماع رسمي وشعبى تنتهى بالتنفيذ الجيّد.

ويأتي تقرير الهيئة لسنة 2017 ليدعم التمشي الذي بدأنا العمل به منذ انطلقنا في أعمالنا، وقد أردناه أن يشمل ما أنجزناه فعليا وما طمحنا إليه، فكان لزاما علينا وضع آفة الفساد ومكافحتها في اطارها التاريخي والسياسي والتشريعي والمؤسساتي، لنبدأ بمحاولة تشخيص واقع الفساد في تونس عبر مؤشرات وطنيّة ودوليّة، وهي مرحلة ضرورية من أجل فهم وتعميق المعرفة الموضوعية لنمر فيما بعد إلى مقاربة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في تجسيد الحوكمة الرشيدة.

على أن جوهر هذا العمل ودلالاته البارزة يبقى حصيلة ما توصلت إليه فرق المحققين من أعمال البحث والتقصي عن ملغات الفساد التي تعلقت بعدد من المؤسسات والمنشآت العمومية وهي حصيلة تكشف عن ارتفاع حجم الاعتداء على المال العام وعلى مقدرات الشعب حتى أنّ المؤسسات التي تضخّ لها الميزانيات الطائلة لإنقاذها من العجز هي في الأصل هياكل ينخرها الفساد.

ويشكل تركيز الهيئة الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد الهاجس الذي يحركنا ويحرك المجتمع المدني باعتبارها مهمة لا تقبل التأجيل، لأنّ الحرب على الفساد ليست شعارا للاستهلاك الإعلامي بقدر ما هي مجهود يومي ونضال من أجل تركيز الهيئة الدستورية بصلاحيات كاملة.

ونأمل أن تساهم التوصيات والمقترحات التي ختمنا بها تقريرنا السنوي (2017) في توحيد جهود كل الأطراف لمحاربة الغساد وردع الفاسدين في إطار دولة تحكمها مبادئ النزاهة والشفافية والحوكمة الرشيدة.

عاشت تونس، إما تونس وإما الفساد، وأحنا اخترنا تونس.



فهرس التقرير

كورسنوي التقال الميئة الوطنية لمكافحة الفساد الميئة الوطنية لمكافحة الفساد

عام	13 المدخل الد
خي والسياسيّ	• الإطار التاريد
يعيّ	• الإطار التشر
سّساتي	• الإطار المؤا
··	
ر : تشخيص واقع الفساد في تونس وإطار مكافحته	35 الباب الأوّل
عنية	• التقارير الود
مين	• التقارير الدو
طنية لمكافحة الفساد إطارا لمكافحة الفساد	• الهيئة الود
ر : الحوكمة الرشيدة	79 الباب الثاني
ة الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد81	
	• الاستراتيجي
تواصل	
	• الاتصال والا
قواصل 96	• الاتصال والا • التكوين
تواصل	• الاتصال والأ • التكوين • إبداء الرأي ذ
تواصل	الاتصال والناالتكوينإبداء الرأي ذامركز الدراس

131 الباب الثالث : أعمال البحث والتقصّي عن ملفّات الفساد	
134	• • الإحالات على القضاء
148	• من إحالات الهيئة على القضاء
260	• حمانة المبلّغين

267 معطيات إحصائية

287 الاستخلاصات : الصعوبات، التوصيات والمقترحات

321 الملاحق

الأرقام المفاتيح لسنة 2017

3966

عريضة لا تدخل ضمن اختصاص الهيئة

5338

عريضة واردة على الرقم الأخضر 5223

عريضة ضمن اختصاص الهيئة

245

إحالة على القضاء

9189

عريضة واردة على الهيئة

05

إحالات على القضاء من اجل التنكيل بمبلّغين عن ملفات فساد 229

مطلب حماية

2229

طلب إرشادات ومتابعة مآل ملفّات مودعة لدى الهيئة

28 دورة تكوينية

عدد التظاهرات والحملات التوعويّة

8 عدد الأنشطة مع المجتمع المدني 121

دورات، أنشطة، تظاهرات

%60

من الإطارات نساء

5 248 000 الم

ميزانية الهيئة

%68,18

من العاملين تتراوح أعمارهم سن 25 و40 سنة %31

لهم مستوى باكالوريا مع خمس سنوات أو أكثر

عملة وإطارات وسطى وسامية

%73.63

من إطارات الهيئة من حاملي الشهائد العليا

102 بوما

مدة الأنشطة مع المجتمع المدني

163 توصیة

تضمنها التقرير

% 43,16

من الملفات الواردة خارج اختصاص الهيئة

% 56,84

من الملغات الواردة من اختصاص الهيئة

% 2.32

من الملغات الواردة موضوعها الفساد في الصفقات العمومية % 30,85

من الملغات الواردة موضوعها الفساد الإدارى والمالي

26 اتفاقية تم ابرامها على المستوى الوطني

مع وزارات وهياكل عمومية 05 مع المجتمع المدنى

عدد الاتفاقيّات التي أبرمتها الهيئة

ملى المستوى الدولي

www.inlucc.tn



من الملغات الواردة على الهيئة تخص وزارات :

%25,11

المالية **4,68%** الفلاحة **4,91%** الداخلية **5,77%**

التربية **3,13%**

العدل 3,30%

الصحة **3,32%**

ىن الملغات الواردة على الهيئة مصدرها ولايات؛ $\sqrt{58,35}$

نابل **5,09%** صفاقس %5,87

تونس **14,97%**

القيروان **3,86%** القصرين

سوسة **4.32%**

%4,24

www.inlucc.tn

المدخل العام

www.inlucc.tn



🔵 1- الإطار التاريخي والسياسي

إنّ منظومة الفساد التي خلّفتها سنوات الاستبداد مازالت تخترق مفاصل الدولة وتقوّض كيانها إلى يومنا هذا في ظلّ النقائص التي تشوب المنظومة التشريعية خاصة في المادة الجزائية، وعدم استقلالية هياكل الرقابة والتفقد، وضعف الإرادة السياسية، وتفاقم ظاهرة الإفلات من العقاب، والتي مثّلت كلّها عوامل لخلق بيئة حاضنة للفساد وسانحة لاستشرائه.

وبات جليًا أنّ آفة الفساد تشكل خطرا يهدّد الاقتصاد الوطني والسلم الاجتماعية ومسار الانتقال الديمقراطي، ويوفر مناخا ملائما لتفشي عديد الظواهر السلبية كالرشوة واستغلال النفوذ والمحاباة والمحسوبية والكسب غير المشروع والتهريب الذي يعدّ مدخلا للإرهاب.

وقد أصبحت هذه الظواهر بارزة في أغلب الممارسات والمعاملات اليومية وزاد في ترسيخها نشأة ذهنية عامة للقبول بها وتمريرها كسلوك طبيعي.

ولئن سـجّلت اللجنة الوطنية لتقصّي الحقائق حول الرشـوة والفساد في سـنة 2011 انطلاقة جدّية في مكافحة الفساد فإن هذا التوجّه كاد أن يضمحلّ في السنوات الموالية خاصة أمام عدم توفّر الإرادة السياسية التي تعدّ محددة في رسم سياسات ثابتة لمكافحة الفساد.

ومنذ سنة 2016 عملت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على التموقع على الساحة الوطنية، واستعادت انطلاقها في النشاط بطرح مسألة مكافحة الفساد في ظلّ واقع يفرضها كأولوية قصوى.

وقد حققت الهيئة في هذا المجال نتائج تؤسّس لبداية واعدة للقطع فعليا مع الفساد لعلّ أبرز ملامحها خلق رأي عام رافض للفساد وحريص على كشفه والتبليغ عنه بنسق تصاعدي تفاعلت معه الهيئة بكلّ إيجابيّة، وأتاحت له كلّ الإمكانيات للقيام بذلك سواء مباشرة أو عبر الوسائط من بريد عاديّ وفاكس وبريد إلكتروني ورقم أخضر مجاني.

وقد انطلق عمل الهيئة في بداية السنة الماضية بتشخيص وضع الفساد وتحديد حجمه وذلك من خلال ما ورد عليها من ملفّات وإبلاغات وما تضمّنته التقارير الوطنيّة والدوليّة من مؤشّرات على انتشار الفساد ومّدّد منظومته في كلّ القطاعات، وعدم استقرار سياسيات الدولة في مجال التصدّي له.

ولم تتغاض الهيئة عن دورها في التوقّى من الفساد، فاشتغلت على تفعيل مبادئ الشفافية والنزاهة واحترام

القانون وعلى الدّفع في اتّجاه إرساء أسس الحوكمة الرشيدة لدى مختلف الهياكل العموميّة وذلك باعتماد مقاربة تشاركيّة معها ومع المجتمع المدني، تغطّي أكبر عدد ممكن من المجالات والقطاعات العموميّة والخاصّة وكلّ الفئات العمريّة وكلّ المناطق.

وفضلا عن ذلك، اتّجهت الهيئة نحو تحديث وسائل التبليغ لديها من خلال اعتماد وسائل ناجعة كالبريد الإلكتروني والرقم الأخضر المجاني ممّا ساهم في مضاعفة نسب التبليغ عديد المرات، ومن ثمّة الكشف عن عدد أكبر من حالات الفساد والتحقيق فيها وإحالة ما ثبت منها على القضاء.

وتوّجت هذه الإنجازات بإمضاء الاستراتيجيّة الوطنيّة للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد التي ستؤطّر أعمال الهيئة ضمن مخطّطات وبرامج من شأنها أن تضفي على أعمالها المزيد من النجاعة والفعاليّة وأن تساعد على تشريك جميع الأطراف المتدخّلة في مجال مكافحة الفساد.

ونتيجة لهذه الجهود، تمكّنت الهيئة من التواجد في المراتب الأولى ضمن المؤسّسات التي تحظى بثقة المواطنين وذلك حسب المؤشّرات والتقارير وسبر الآراء خلال سنتي 2016 و2017. كما أنّها أعادت ملفّ مكافحة الفساد إلى أعلى قائمة أولويّات المواطن، وذلك بأهميّة لا تقلّ عمّا تحظى به مكافحة الإرهاب والازمة الاقتصاديّة وغلاء المعيشة التي تجد في الفساد أحد الأسباب لنشأتها وانتشارها.

وتؤمن الهيئة بأنّ رأي المواطن ورضاه هو المعيار الحقيقي لتقييم نتائج العمل الذي تقوم به، إلاّ أنّه وبعد سبع سنوات من سقوط النظام السابق ورغم ما حققته من إنجازات خلال سنة 2016، لم يلمس المواطن بعد وجود إرادة سياسية واضحة للتصدي لهذه الافة، بالرّغم من عديد المحاولات خلال سنة 2017 لتجسيم هذه الإرادة ومن ذلك تبنّي مكافحة الفساد كشعار في الخطاب السياسي وإصدار القانون الأساسي للإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين.

وعموما، فإن مكافحة الفساد على المستوى السياسي ظلّت محتشمة، أمام عدّة نقائص شابت القرارات السياسيّة والفعل السياسي.

- 1. عدم إصدار أمر تعيين أعضاء جهاز الوقاية والتقصّي (الفصل 22 من المرسوم الاطاري عدد 120 لسنة (2011)، والحال انّه هو جهاز الهيئة الحاسم في مكافحة الفساد وهو المخوّل له الوحيد بالتحقيق والتفتيش وحجز الوثائق والمنقولات بكلّ المحلاّت المهنيّة والخاصة دون أي إجراء آخر. وتعدّ محاضره وتقاريره حججا لا يمكن الطعن فيها الاّ بالزّور.
- 2. عدم التئام المجلس الأعلى للتصدّي للفساد منذ 17 ماي 2013، رغم التنصيص على وجوب التئامه على الأقل مرة في السنة.

- 3. حذف الوزارة المكلّفة بالوظيفة العموميّة والاصلاح الاداري والحوكمة الرشيدة.
- 4. البطء الشديد من قبل الهياكل العموميّة في تحديد الهيكل الإداري المختصّ بالتواصل مع الهيئة فيما يتعلّق بالبحث في شبهات الفساد، تطبيقا للفصل 7 من القانون الأساسي عدد 10 المؤرخ في 07 مارس 2017 والمتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين إذ لم يقع تحديد هذا الهيكل وإعلام الهيئة به، إلا من قبل 54 جهة عموميّة معنيّة من بينها:
 - 1. رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة.
- 2. خمـس وزارات وهـي وزارة الداخليـة ووزارة الدفاع الوطني ووزارة النقل ووزارة السياحة والصناعات التقليدية ووزارة شؤون الشباب والرياضة من جملة 27 وزارة.
- 3. ســت ولايات وهي تونس وبن عروس وباجة والقيروان وســيدي بوزيد وقبلي من مجموع 24 ولائة.
- 4. عدم استكمال الاطار التشريعي المتعلّق بإرساء الشفافيّة والنزاهة في الحياة العامة خاصّة فيما يتعلّق بالأحزاب السياسيّة والجمعيات ومؤسسات سبر الآراء.
- 5. عدم الاستثمار في مكافحة الفساد من ذلك عدم رصد ميزانيّة خاصّة بتنفيذ الخطّة العمليّة للاستراتيجيّة الوطنيّة للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد 2017 2018.
- 6. عدم إمضاء مجلس نوّاب الشعب على ميثاق الاستراتيجيّة الوطنيّة للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.
- 7. عدم إصدار الأوامر التطبيقيّة للقانون الأساسي المتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين.
- 8. غياب مؤشّرات وتدابير تبيّن وجود سياسة جزائيّة واضحة للدولة في مجال مكافحة الفساد.
- 9. الالتزام جزئيًا بتوصيات تقرير التقييم الذاتي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر سنة 2015.

وممّا يدعّم رأي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في هذا الشأن ما تضمّنته تقارير منظّمات دوليّة تعنى بتقييم سياسات الدّول في عدّة مجالات منها مكافحة الفساد. نذكر التقريرين الصادرين عن كلّ من مجموعة الأزمات الدوليّة ومعهد كارنيغي للشرق الأوسط اللذيْن التقيا حول الدور المحوري للهيئة في مكافحة الفساد بتونس والحاجة المتأكدة إلى تدعيمها بالموارد البشريّة والإمكانيات و الوسائل الماديّة اللازمة لتمكينها من القيام مهامها، وحول اعتبار ذلك من الأولويّات حسب ما جاء بطالع التقريرين.

تقرير مجموعة الأزمات الدوليّة حول الشرق الأوسـط وشـمال إفريقيا عدد 177 والصادر بتاريخ 10 ماي 2017 بعنوان: «الانتقال المعطّل في تونس: فساد مالي ونعرات جهويّة»

يستنتج هذا التقرير «معتمدا على أكثر من مائتي لقاء حواري مع فاعلين اقتصاديين وموظفين كبار ومسؤولين سياسيين ونقابيين ومواطنين من كافة أرجاء البلاد « أنّ « الفساد والزبونية يقوّضان عملية الانتقال الديمقراطي في تونس». وجاء في ملخّصه الختامي أنّه: «ولئن سبق أن أعلنت الحكومة عن إجراءات هامة، مدعومة في ذلك من طرف شركاء دوليين، فإن إجراءات أخرى ذات أولوية يجب أن تُتخذ حتى تتحسّن الأخلاق العامة، وتتحقّق حماية الدولة من شبكات الزبونية، ويتسنى البدء في معالجة الإقصاء الإجتماعي والجهوي الذي يهدد استقرار البلاد على المدى المتوسط. (وهذه الإجراءات هي التالية):

- 1. ينبغي على الحكومة أن توفر للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الموارد المالية والبشريّة الضرورية لتفعيل استراتيجيتها.
- 2. على البرلمان والحكومة أن يعملا على صياغة قوانين تمكن من تأطير عمليات السمسرة وتحويل الأموال للحدّ من الرّشوة واستغلال النفوذ المستشرى في أعلى مواقع السلطة السياسيّة.
- 3. على البرلمان أن يحدّ من السلطة التقديريّة للمسؤولين الإداريّين لما يعنيه ذلك من تأبيد للفساد والمحسوبيّة، وهي من أسباب غلق المنافذ أمام المستثمرين للحصول على القروض ودخول الأسواق في المناطق المحرومة. وعلى البرلمان أن يبسّط قدر المستطاع الإجراءات الإداريّة في المجال الاقتصادي وأن يتخلّى نهائيًا عن ترسانة القوانين الزجرية والسالبة للحرية.
- 4. على الحكومة والبرلمان أن يسعيا لإجبار الأحزاب السياسيّة على تقديم تقاريرها المالية السنويّة إلى دائرة المحاسبات، كما أن التصريح بالمداخيل الذي يشمل حاليّاً أعضاء الحكومة وكبار الموظفين يجب أن يُعمّم على النوّاب (البرلمانيين) وأعضاء ديوان رئاسة الجمهورية بغاية إضعاف شبكات الزبونيّة.»

تقرير مركز كارنيغي للشرق الأوسط صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2017 بعنوان: «عدوى الفساد في تونس: المرحلة الانتقاليّة في خطر»

جاء في التقرير: «يعتبر الفساد قوّة مزعزعة للاستقرار في تونس، تلقي بظلالها على كلّ مستويات الاقتصاد والأمن والنظام السياسي... لكي تتمكّن عمليّة الانتقال الديمقراطي من البقاء والاستمرار، لا بدّ من أن تشنّ تونس حربا على جبهتين في آن واحد لمجابهة نظام الكليبتوقراطيّة (حكم اللصوص) والفساد الصغير المتفشّي في نطاق واسع.

التقرير السنوي | 2017

...أدّى التمشي من أعلى إلى أسفل الذي اتّبعته الحكومة للتصدّي إلى الفساد –كما بدا جليّا من قانون المصالحة-إلى تآكل الثقة بينها وبين المواطنين، وإلى إضعاف عمليّة التشاور مع الرأي العام.

لمعالجة أشكال الفساد، ينبغي على الحكومة التونسيّة:

- 1. إنفاذ القوانين القائمة، بدءا من تطبيق القانون الذي يلزم المسؤولين التونسيين بالتصريح عن ممتلكاتهم.
- 2. إشراك منظهات المجتمع المدني في عملية صياغة وتطبيق إجراءات مكافحة الفساد، حتى تحظى الإصلاحات بالمقبوليّة الشعبيّة.
- 3. إعطاء الأولويّة لإنشاء المحكمة الدستوريّة وضمان استقلال القطب القضائي الاقتصادي والمالي المكلّف بالبحث والتحقيق في قضايا الفساد.
- 4. رقمنة العمليات الحكوميّة من خلال إعادة تنشيط مبادرة تونس الرقمية 2020، واستخدام نظافة بطاقة التعريف الوطنية للمساعدة في ضبط القطاع غير الرسمي.

سيبقى الفساد ما لم تتمّ مكافحته، عقبة أساسيّة في مسار تونس نحو توطيد أسس نظامها الديمقراطي، وسيطرح تحدّيا إضافيّا على قائمة التحديات الاقتصاديّة والأمنيّة الكبرى التي تواجه المنطقة. و لكبح جماح الفساد، يتعيّن على المجتمع الدولي:

- 1. إعطاء الأولويّة لتمويل مؤسسات مكافحة الفساد في تونس، من ضمنها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والقطب القضائي الاقتصادي والمالي، ومنظمات المجتمع المدني الرقابيّة مثل «أنا يقظ» و»البوصلة».
 - 2. مواصلة العمل على تعزيز ودعم المجتمع المدني، وضمان حفاظ تونس على حريّة وسائل الاعلام.
 - 3. مساءلة الدولة حينما تقصّر في جهود مكافحة الفساد.»

2 - الإطار التشريعي العام

لئن ارتقى المشرّع بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد إلى مستوى الدستور، فإنّ المنظومة التشريعيّة لمكافحة الفساد لم تكتمل بعد في غياب تجريم الفساد في القطاع الخاص وفي بعض الحالات في القطاع العام وعدم الفساد لم تكتمل بعد في غياب تجريم الفساد وحماية المبلغين إصدار النصوص التطبيقيّة المتعلّقة بالقانون عدد 10 لسنة 2017 المتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين والقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحق في النّفاذ إلى المعلومة والتأخير في مراجعة بعض النصوص الأخرى مثل قانون الجمعيّات والأحزاب السياسيّة...

أوّلا: الدستور

يعتبر دستور 72 جانفي 4102 الإطار القانوني العام والأعلى لمكافحة الفساد وقد تضمن في الغرض عديد الأحكام، إلى جانب إرساء هيئة دستورية مستقلة ودائمة تعنى بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

2 . الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحوكمة الرشيدة

- 1. التوطئة: تضمّنت الفقرة الثالثة منها أن النظام السياسي الجديد يقوم على عدة مبادئ ومنها الحكم الرشيد.
- 2. الفصل 10: نصّ على الحرص على حسن التصرّف في المال وعلى منع الفساد والتهرّب والغش الجبائيين.
- 3. الفصل 11: أوجب التصريح بالمكاسب على رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وأعضائها والبرلمانيين وأعضاء الهيئات الدستورية المستقلة، وعلى كل من يتولى وظيفة عليا، وفقا لما يضبطه القانون.
 - 4. الفصل 12: نصّ على الاستغلال الرشيد للثروات الطبيعيّة.
- 5. الفصل 15: يشمل أهم مبادئ الحوكمة الرشيدة التي يجب على الإدارة العمومية احترامها، وهي الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة.
 - 6. الفصل 35: فرض على الأحزاب والنقابات والجمعيات الالتزام بالشفافية المالية.
- 7. الفصل 137: يلزم الجماعات المحلية بالتصرف في مواردها حسب قواعد الحوكمة الرشيدة وتحت رقابة القضاء المالي.

3. الأحكام الدستورية ذات الصلة بمكافحة الفساد

- 1. التوطئة (الفقرة الأولى): نصت على «القطع مع الظلم والحيف والفساد».
- 2. الفصل 10: جاءت عباراته صريحة بخصوص التزام الدولة به «مقاومة التهرب والغش الجبائيين» و«حسن التصرّف في المال العمومي»، بالإضافة إلى العمل «على منع الفساد».

4 . الأحكام الدستورية المشتركة ذات الصلة بالحوكمة الرشيدة وبمكافحة الفساد

- 1. الفصل 117: يتعلق بمحكمة المحاسبات التي تؤدّي:
- وظيفة رقابيّة وتقييميّة، تتمثل في مراقبة حسن التصرف في المال العمومي وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية وتقييم طرق التصرّف.
 - وظيفة قضائية، تتعلق بحسابات المحاسبين العموميين.
 - 2. الفصل 130: تتولى هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد القيام:

- بدور وقائي، وذلك عبر الإسهام «في سياسات الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها، وتعزز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة».
- بدور زجري، وذلك بـ «رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص، والتقصي فيها، والتحقق منها، وإحالتها على الجهات المعنية».

ثانيا: الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

صادقت تونس على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 بموجب القانون عدد 16 المؤرخ في 25 فيفرى 2008، وتضمنت هذه الاتفاقية ديباجة و71 مادة.

وتعرّضت الديباجة إلى مخاطر الفساد كظاهرة عبر وطنيّة تهدّد سيادة القانون والتنمية المستدامة في كل المجتمعات والاقتصادات. وأكّدت الاتفاقية على التزام كل دولة طرف بالمبادئ الاساسيّة لمكافحة الفساد، وعلى وجه الخصوص:

- ◄ ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العقارية والممتلكات العمومية (المادة 1)، بما في ذلك اعتماد أساليب تحرِّ خاصة كالترصد الالكتروني والعمليّات السريّة (المادّة 50).
 - ♦ ترسيخ سياسات فعّالة تعزّز مشاركة المجتمع وتجسّد مبادئ سيادة القانون (المادة 5 النقطة 1).
 - ♦ إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الإدارية (المادة 5 النقطة 3).
- ♦ وضع مدوّنات قواعد سلوك الموظّفين العموميين (المادة 8) لتعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين الموظفين العموميين، مع إخضاعهم للتتبعات التأديبية عند الاقتضاء.
- ♦ إنشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير موضوعية في اتّخاذ القرارات (المادة 9).
- ◆ مقاومة الإثراء غير المشروع وذلك باعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا بدخله المشروع (المادة 20).
 - ♦ مكافحة الرشوة في القطاع الخاص (المادة 21).
- مكافحـة غسـل العائدات المتأتية مـن الجريمة المنظّمة والـذي يتمّ خاصّة عبر إبـدال الممتلكات أو إحالتها أو إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية ومصدرها ومكانها وكيفية التصرّف فيها وحركتها وملكيتها والحقوق المتعلّقة بها (الفصل 26).

- تحديد مدّة تقادم أطول من المدّة العادية (المادة 29).
- ♦ حماية الشهود والخبراء والضحايا (المادة 32) والمبلغين (المادة 33).

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

صادقت تونس على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المؤرخة في 21 ديسمبر 2010 بموجب القانون الأساسي عدد 73 المؤرخ في 15 نوفمبر 2016، وتتكوّن من ديباجة و35 مادة. وجاءت بنفس مبادئ وتوجّهات اتّفاقية الأمم المتحدة المشار إليها، لكنها كانت مقتضبة مقارنة بهذه الأخيرة.

ثالثًا: النصوص التشريعية والترتيبية

تنقسم التشريعات الوطنيّة ذات العلاقة بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد إلى أربعة أصناف: قوانين أساسيّة (1) وقوانين عاديّة (2) ومراسيم (3) وأوامر (4)، وفي ما يلي أهم التشريعات ذات العلاقة المباشرة بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

القوانين الأساسية

1. القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 جويلية 2004 والمتعلّق بحماية المعطيات الشخصيّة

يتضمّن 105 فصول، ويهدف إلى ضمان حقّ الشخص في حماية معطياته الشخصيّة (الفصل الأوّل)، وتتمّ معالجة المعطيات الشخصيّة في إطار احترام الذات البشريّة والحياة الخاصّة والحريّات العامّة (الفصل 9)، ولا يجوز جمعها إلاّ لأغراض مشروعة (الفصل 10)، مع الإشارة إلى أنّه تحجّر معالجة المعطيات الشخصيّة المتعلّقة بالأصول العرقيّة أو بالمعتقدات الدينيّة أو بالأفكار السياسيّة أو بالصحّة (الفصل 14).

تسهر على تطبيق هذا القانون الهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشخصيّة (الفصول 75 إلى 85).

2. القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرّخ في 24 ديسمبر 2013 والمتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة وتنظيمها

يتضمّـن 70 فصلا، ويهدف إلى فهم ومعالجة انتهاكات حقوق الانسـان وضمان عدم تكرارها (الفصل الأوّل)، ومنها خاصّة جرائم الفساد المالى والاعتداء على المال العام (الفصول 8 و14 و45 و46).

يتمّ ذلك عبر المسار التالى:

- ♦ كشف حقيقة الانتهاكات والبحث فيها.
 - مساءلة المسؤولين عنها ومحاسبتهم.
 - جبر ضرر الضحايا وردّ الاعتبار لهم.

- ♦ إصلاح المؤسّسات.
 - ♦ المصالحة.

وتسهر على تطبيق هذا القانون هيئة الحقيقة والكرامة.

3. القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرّخ في 07 اوت 2015 والمتعلّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال:

يتضمن 143 فصلا، ويعرّف غسل الأموال على «أنّه كل فعل قصدي يهدف... إلى التبرير الكاذب للمصدر غير المشروع لأموال...، وإلى توظيف أموال متأتية بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الجرائم...» (الفصل 92). يهدف خاصّة إلى منع المسالك المالية غير المشروعة، وذلك عبر:

- ♦ تحجير توفير كل أشكال الدعم والتمويل لأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية.
- منع الذوات المعنوية من قبول أيّ تبرّعات أو مساعدات مالية مجهولة المصدر أو متأتية من أعمال غير مشروعة يعتبرها القانون جنحة أو جناية: أيّ اشتراكات تتجاوز السقف المحدد قانونا، أيّ أموال متأتية من الخارج إلا بواسطة وسيط مقبول يوجد مقره بالبلاد التونسية، أيّ مبالغ مالية نقدا تساوي أو تفوق ما يعادل خمسة آلاف دينار.

تسهر على منع غسل الأموال اللجنة التونسيّة للتحاليل الماليّة.

- ♦ اكتفى هذا القانون (الفصل 92) بالأموال المتأتّية من الجنايات والجنح التي تستوجب العقوبة بالسجن لمدة تفوق الثلاث سنوات أو أكثر، ومن الجنح المعاقب عليها بمجلة الديوانة. يتبيّن بالتّالي أنّه ضيّق من مجال غسل الأموال، وذلك مقارنة بما كان عليه في القانون عدد 75 المؤرّخ في 10 ديسمبر 2003 والمتعلّق بدعم المجهود الدولي في مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال الذي كان يشمل الأموال المتأتية من الجنايات والجنح على إطلاقها.
- اقتضى هذا القانون (الفصل 130) أنّه: «لا تسري الإجراءات المنطبقة على الجراءات الارهابيّة المنصوص عليها بهذا القانون على جرائم غسل الأموال». ممّا يعني عدم جواز إعمال هذه الإجراءات في مكافحة جرائم غسل الأموال التي يمكن أن تكون أكثر خطورة على الأمن القومي ضرورة انّها مرتبطة عضويًا بالإرهاب وبالأمن الاقتصادي، وهذه الإجراءات التي تعدّ الأكثر فعّالية هي: اعتراض الاتّصالات والاختراق والمراقبة السمعيّة البصريّة.
 - 4. القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 22 مارس 2016 والمتعلّق بالنفاذ إلى المعلومة:
- ◆ يتضمن 61 فصلا، ويهدف القانون إلى تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة، وخاصة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام (الفصل الأوّل).

- للبـدأ هو ضمان الحق في النفـاذ إلى المعلومة، وينطبق على كلّ الهيـاكل العموميّة والخواص الذين يسيّرون مرفقا عاما والجمعيّات التي تنتفع بتمويل عمومي (الفصل 2). وتستثنى من هذا المبدأ على وجه الخصوص المعلومات والبيانات التي:
- ♦ مكن أن تؤدّي إلى الضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدوليّة أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصّة ومعطياته الشخصيّة (الفصل 24).
 - تتعلّق بهويّة المبلّغين عن الفساد (الفصل 25).
- يرتبط حق النفاذ إلى المعلومة بمبدأ حماية المعطيات الشخصية كما سبق بيانه، والمقاربة العقلانيّة والمدافعة عن الحريّات تقتضي وجوبا الموازنة بين حقّ النفاذ إلى المعلومة والحق في حماية المعطيات الشخصيّة، ضرورة انّ توسّع أحدهما يؤدّى إلى المساس من مجال الآخر.

تسهر على تطبيق هذا القانون هيئة النفاذ إلى المعلومة.

القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرّخ في 07 مارس 2017 والمتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية الملغن:

يتضمّن 40 فصلا، تعلّقت مسألتين أساسيّتين هما صيغ الإبلاغ عن الفساد وآليّات حماية المبلّغين:

- صيغ الإبلاغ عن الفساد: يشترط في الإبلاغ ان يكون كتابيًا وأن يودع مباشرة لدى الهيئة الوطنيّة للكافحة الفساد مقابل وصل استلام أو عن طريق البريد مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ، مع الإشارة إلى إمكانيّة التبليغ عبر المنظومات الالكترونيّة الرسميّة. ويجب ان يكشف المبلّغ عن هويته كاملة ومقرّ إقامته، كما يجب أن يتضمّن التبليغ الأفعال موضوع شبهة الفساد وهويّة الشخص أو الهيكل المبلّغ عنه (الفصلان 10 و12). في المقابل، يتعيّن على الهيئة واجب الحفاظ على سريّة هويّة المبلّغ (الفصل 11).
- ◄ آليات الحماية: ينتفع المبلّغ، بطلب منه أو بمبادرة من الهيئة بـشرط موافقته، وبموجب قرار صادر عنها، بحماية ضدّ كلّ أشكال الانتقام أو التمييز أو الترهيب أو القمع وخاصّة الملاحقات الجزائيّة أو المدنيّة أو الاداريّة، التي قد تلحق به نتيجة للتبليغ (الفصل 19). كما تنسحب هذه الحماية على قرينه وأصوله وفروعه إلى الدرجة الأولى والشهود والخبراء (الفصل 26).

مكن أن تشمل الحماية خاصّة:

- توفير الحماية الشخصية.
- نقلة المبلّغ من مكان عمله.
- توفير الارشاد القانوني والنفسي.

كما جاء القانون كذلك بإمكانيّة منح مكافأة ماليّة للمبلّغ الذي ادّى إبلاغه إلى الكشف عن فساد بالقطاع

التقرير السنوي | 2017

العام، إضافة إلى إمكانيّة إعفاء المبلّغ من العقوبة أو التخفيف منها في صورة مبادرته بالتبليغ عند ارتكابه جريمة فساد.

ويمكن لكلّ ذي مصلحة الطعن في قرار الحماية أو رفضها أمام القضاء الإداري.

6. القانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017 المؤرخ في 24 أوت 2017 والمتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد:

يتضمّن هذا القانون 66 فصلا، تتعلّق خصوصا بأربع مسائل: المهام والصلاحيّات والتركيبة والضمانات.

المهام:

- ♦ إرساء سياسات ونظم منع الفساد ومكافحته وكشف مواطنه ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها (الفصل
 5 فقرة 1).
- رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص والتقصّي فيها والتحقّـق منها وإحالتها على الجهات المعنيّة (الفصل 5 فقرة 2).
- ♦ ابداء الرأي في مشاريع القوانين ومشاريع النصوص الترتيبيّة وفي جميع المسائل المتّصلة بمجال اختصاصها
 (الفصلان 9 و10).
- ♦ إعداد تقريرين سنويين: تقرير لنشاطها وتقرير في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، وترفعهما الهيئة إلى مجلس نوّاب الشعب، كما تقدّمهما إلى رئيس الجمهوريّة ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الأعلى للقضاء (الفصل 61).

الصلاحيات:

- ♦ تلقّي التبليغات (الفصل 18 فقرة 1).
- حماية المبلّغين (الفصل 18 فقرة 2).
- تلقّي التصريح بالمكاسب وتضارب المصالح (الفصول 13 إلى 15).
- ♦ الاضطلاع بوظائف الضابطة العدليّة بالنسبة لأعوان قسم مكافحة الفساد (الفصل 19).
- ♦ التمتّع بحق الاطلاع على جميع المعلومات والوثائق المتوفّرة لدى جميع الهياكل العموميّة (الفصول
 29 إلى 31).

التركيبة:

تتركّب الهيئة من مجلس وجهاز إدارى:

♦ مجلس الهيئة:

يتكوّن من تسعة أعضاء منتخبين من مجلس نوّاب الشعب لفترة واحدة مدّتها 6 سنوات، وتتوفّر فيهم أقدمية لا تقلّ عن 10 سنوات في اختصاصات متنوّعة: 3 قضاة من الأقضية الثلاثة، محام، مختصّون (في أربعة اختصاصات:

المحاسبة، العلوم الاجتماعية، الجباية وشبهها، الاتّصال)، ممثّل عن المجتمع المدني (الفصل 35 الفقرات 2 إلى 4)،

ولا تقل سنهم عن الـ 30 عاما (الفصل 36)، وينتخب الرئيس من بين أعضاء مجلس الهيئة (الفصل 41 فقرة 1).

لا تنعقد مداولات المجلس الا بتوفّر نصاب يتمثّل في ثلثي أعضائه (الفصل 44 فقرة 4)، ويتّخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجّح صوت الرئيس (الفصل 44 فقرة 6).

الجهاز الإدارى:

يتولّى تسيير الجهاز الإداري مدير تنفيذي وتوكل إليه المهام الاداريّة والمالية والفنيّة (الفصل 48)، وذلك تحت إشراف رئيس الهيئة (الفصل 49 فقرة 1)، مع الإشارة إلى انّ انتدابه يقع من قبل مجلس الهيئة (الفصل 49 فقرة 2).

يتركّب الجهاز الإداري من قسم الحوكمة الرشيدة (الفصول 13 إلى 15) وقسم مكافحة الفساد (الفصول 16 إلى 28).

♦ الضمانات:

- استقلاليّة الهيئة اداريّا وماليّا مع مَتّعها بالشخصيّة القانونيّة (الفصل الأوّل).
- استقلاليّة وحياد وكفاءة ونزاهة أعضاء مجلس الهيئة (الفصل 35 فقرة 1).
- تحديد مدّة عضوّية مجلس الهيئة بفترة واحدة مدّتها ســتّ سـنوات، مع تجديد ثلث الأعضاء كلّ سنتن (الفصل 35 فقرة 2).

إعفاء العضو الذي ارتكب خطأ جسيما أو خطأ جزائيا (جناية أو جنحة قصديّة) من قبل مجلس نوّاب الشعب (الفصل 45).

رأي الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد في مشروع القانون الأساسي وطعن نوّاب الشعب فيه القوانين العاديّة.

1. المجلة الجزائية (الأمر العلي عدد 79 لسنة 1913 المؤرخ في 09 جويلية 1913):

تعرضت في الباب الثالث المتعلق بالجرائم المرتكبة من الموظفين العموميين أو أشباههم حال مباشرة أو بمناسبة

التقرير السنوي | 2017

مباشرة وظائفهم، ويعرّف الموظّف العمومي صلب الفصل 82 على أنّه «كل شخص تعهد إليه صلاحيات السلطة العمومية ويعمل لدى مصلحة من مصالح الدولة أو جماعة محلية أو ديوان أو مؤسسة عمومية أو منشأة عمومية أو غيرها من الذوات التي تساهم في تسيير مرفق عمومي».

كما يعرّف الفصل 83 جريمة الرشوة على أنها الحالة التي «يقبل الموظف العمومي لنفسه أو لغيره بدون حق سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة عطايا أو وعودا بالعطايا أو هدايا أو منافع كيفما ما كانت طبيعتها». تتراوح العقوبة في جريمة الرشوة حسب الحالات والوضعيات القانونية بين حد أدنى متمثل في عقوبة سجنية لمدة خمسة أعوام وخطية قدرها خمسة آلاف دينار إلى أن تصل إلى حد عشرين عاما.

تضمّنت الفصول 95 الى 100 من المجلّة جرائم الاختلاس من قبل الموظّفين العموميين وأشباههم والمؤتمنين العموميين، وتتراوح العقوبات بالسجن بين السنتين والعشرين سنة اضافة الى خطايا ماليّة لا تقلّ عن ألف دينار.

2. مجلّة الإجراءات الجزائيّة (القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرّخ في 24 جويلية 1968):

نـصّ الفصـل 29 منها على واجب الموظّف العمومي، في صورة علمه بوجود جريمة أثناء مباشرة وظائفه، في أن يخبر وكيل الجمهوريّة بها وأن يفيده بكلّ ما لديه من معطيات ووثائق حولها.

3. مجلة المحاسبة العمومية (القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1973):

جاء فيها بالخصوص أنه لا يجوز للموظف في المصالح الجبائية أن يقبض أيّ مبلغ من أصل الدين أو من توابعه إلاّ مقابل وصل رسمي، وإلاّ يقع تتبعه كمختلس.

كما جاء فيها أنّه لا تعقد الصفقات إلا بعد التنافس، غير أنّه يجوز أيضا عقدها بالاتفاق المباشر ويجب عندها وفي حدود الإمكان ألا يتم إبرامها إلا بعد إشهارها والتنافس فيها.

وأقرّت المجلّة بالفصل 41 منها قاعدة العمل المنجز في صرف النفقات لمستحقّيها.

4. القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية:

1. يتضمـن 113 فصـلا، ومن أحكامه حصر الواجبات المهنية للموظـف العمومي. حيث ألزمه الفصل 7 بواجب كتمان السر المهني فيما يتعلق بالوقائع والمعلومات بمناسبة مباشرة وظيفته.

وعلى معنى الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 56، فإنه في صورة ما إذا كان الخطأ المرتكب عثل جنحة أو جناية وخاصة إذا تعلق بالارتشاء أو اختلاس أموال عمومية أو الزور أو إفشاء السر المهني، فإنه يجب فورا رفع القضية لدى النيابة العمومية. وفي كل الحالات «يجب دعوة مجلس التأديب في أجل أقصاه شهر».

2. يبدو وجود شبهة تضارب مباشر بالنسبة للعون العمومي بين واجب الحفاظ على السر المهني الوارد في الفصل 7 من قانون الوظيفة العموميّة وبين واجب التبليغ الوارد بالفصل 29 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة.

كما يجوز ملاحظة وجود تعارض غير مباشر بين واجب الحفاظ على السرّ المهني المذكور أعلاه وبين عدم جواز تسليط عقوبة تأديبيّة أو جزائيّة على المبلّغ على أساس مخالفته السرّ المهني أو واجب التحفظ، وهذه الحماية نصّ عليها الفصل 23 من القانون الأساسي المتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين.

- 5. القانون عدد 17 المؤرّخ في 10 أفريل 1987 والمتعلّق بالتصريح على الشرف مكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين:
- 1. يتكون من 8 فصول، ويوجب التصريح بالمكاسب خاصّة على أعضاء الحكومة والقضاة والسفراء والولاة ورؤساء المؤسسات.
- في حالة عدم التصريح، تقع إقالة المخالف من وظيفته كما تجرى وجوبا الرقابة على تصرفه في المدة المعنبة.
- 2. ما يلاحظ أنه وقع استثناء البرلمانيين من التصريح من جهة، ومن جهة أخرى أن هذا القانون أضحى تقريبا مهجورا.
 - 6. مجلة الشركات التجارية (القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000):

نقّحت بالقانون عدد 16 المؤرخ في 16 مارس 2009 والذي نظّم بالخصوص تضارب المصالح في 3 فصول (200 و202 و203).

7. مجلّة الديوانة (القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرّخ في 02 جوان 2008):

جاء فيها بالخصوص تعريف مفهوم التهريب الذي يتمثّل في كلّ عمليات التوريد أو التصدير خارج المكاتب الديوانيّة، كما يقصد به كذلك كلّ خرق للأحكام التشريعيّة والترتيبيّة المنظّمة لمسك البضائع ونقلها داخل التراب الديواني.

- القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار:
 1. تضمّن 78 فصلا، واحتوى 3 أفكار جوهريّة:
- لمبدأ هو حرية تحديد الأسعار، وإن جاز استثناء تحديد قائمة المواد التي تخرج عن نظام الحرية بأمر حكومي.
- ♦ منع الاخلال بالمنافسة الشريفة والنزيهة وقواعد الشفافيّة. ضبط كذلك فصله الخامس ستّ حالات للاخلالات ومنها:

- الحد من دخول المنافسين للأسواق.
 - ♦ تقاسم الأسواق.
 - ♦ الاستغلال المفرط لمركز الهيمنة.
- ♦ الافراط في تخفيض الأسعار دون موجب اقتصادي.
- ♦ زجر المخالفات إمّا بعقوبات اداريّة (الفصلين 50 و51) أو بعقوبات عدليّة (الفصول 52 إلى 61).
- 2. يستنتج ممّا سبق، أنّ المنافسة غير النزيهة في حالة عدم مراقبتها وردعها يمكن ان تشكّل موطنا من مواطن الفساد في السوق المفتوحة، سيما أنّ المجلّة الجزائيّة تفتقر لمنظومة قانونيّة تؤطّر القطاع الخاص بما فيه الكفاية.

9. القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرّخ في 11 جويلية 2016 والمتعلّق بالبنوك والمؤسّسات المالية:

تضمّـن هذا القانـون 198 فصلا، ويحتوي خاصّة على عنوان كامل يتعلّق بحوكمة البنوك والمؤسسـات الماليّة (العنوان الرّابع، الفصول 40 إلى 62).

10. القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 والمتعلّق بالاستثمار:

تضمّن 36 فصلا ويهدف إلى النهوض بالاستثمار والتشجيع على إحداث المؤسّسات وتطويرها حسب أولويّات الاقتصاد الوطني.

من أجل حوكمة الاستثمار (العنوان الرابع، الفصول 11 إلى 18)، تمّ إحداث:

- 1. المجلس الأعلى للاستثمار.
- 2. الهيئة التونسية للاستثمار.
- 3. الصندوق التونسي للاستثمار.

المراسيم

- 1. المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية:
 - 1. ركّز المرسوم خاصة على المبادئ العامة التالية:
 - ♦ احترام مبادئ الجمهوريّة وعلويّة القانون والديمقراطيّة والتعدّديّة.
 - ♦ نبذ العنف والكراهيّة والتعصّب والتمييز على أسس دينيّة أو جنسيّة أو جهويّة.
 - ♦ حياد الإدارة ودور العبادة والمرافق العامة.

يتعيّن إعداد قوائم مالية سنوية وتقديمها إلى دائرة المحاسبات وكذلك إلى رئاسة الحكومة.

يمكن بطلب من رئاسة الحكومة، حل الحزب عن طريق القضاء العدلي، في حالة مخالفة الواجبات العامة والمالية.

2. يلاحظ ما يلي:

- ♦ تطابق النظام القانوني لحل الأحزاب وحل الجمعيّات والوارد بالمرسومين عدد 87 وعدد 88، هذا التوحيد يسهّل إجراءات التقاضى ومفهوميّة المؤسّستين.
 - ♦ غالبية الأحزاب لم تقدّم تقاريرها الماليّة السنويّة لرئاسة الحكومة ولدائرة المحاسبات.

2. المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلّق بتنظيم الجمعيات:

1. ركِّز المرسوم على احترام الجمعيات في نشاطها وتمويلها لمبادئ دولة القانون والديمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة وحقوق الإنسان.

يتعيّن على الجمعيّات إعداد قوائم مالية وتقرير سنوي مفصل لمصادر تمويلها ونفقاتها وتقديمها لرئاسة الحكومة، وكذلك إلى دائرة المحاسبات بالنسبة للجمعيات التي تنتفع بتمويل عمومي.

يمكن بطلب من رئاسة الحكومة، حل الجمعيّة عن طريق القضاء العدلي، في حالة مخالفة الواجبات العامة والمالية.

2. يلاحظ ما يلى:

- ♦ تطابق النظام القانوني لحل الأحزاب وحل الجمعيّات والوارد بالمرسومين عدد 87 وعدد 88، وهذا التوحيد يسهّل إجراءات التقاضي ومفهوميّة المؤسّستين.
- ♦ الأغلبية الساحقة للجمعيّات لم تقدّم تقاريرها الماليّة السنويّة لرئاسة الحكومة ولدائرة المحاسبات.

الأوامــر

1. الأمر عدد 147 لسنة 1993 المؤرّخ في 18 جانفي 1993 والمتعلّق بالمواطن الرقيب:

تضمّن 18 فصلا، ويحتوي خاصّة على مهام فريق «المواطن الرقيب»، ومن أهمّها:

- ♦ مراقبة احترام الأعوان العموميّين للتطلّبات النزاهة والمساواة في التعامل مع العموم، طبقا للواصفات الجودة والشفافيّة.
 - ♦ تدوین بطاقة زیارة عن كلّ عمل میداني، يتمّ إدراجها ضمن تقرير سنوي.

تمّ تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 1072 المؤرّخ في 12 أوت 2016، وأهمّ ما جاء فيه:

- توسیع صلاحیات المواطن الرقیب، ومنها:
- ♦ رصد السلوكيات التي تصنّف في خانة الفساد على غرار الابتزاز والحيف والاستخدام السيء للنفوذ
 والاخلال عبادئ المساواة والنزاهة والشفافيّة.
 - ♦ مراقبة مدى تنفيذ الإصلاحات الاداريّة التي تمّ إقرارها.
 - تعديل إجراءات تعيينه والترفيع في المنحة الشهريّة.

2. الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 مارس 2014 والمتعلّق بالصفقات العموميّة:

تضمّن 194 فصلا.

- 1. أرسى المبادئ الأساسية التالية (الفصل 6):
 - ♦ المنافسة.
- ♦ حريّة المشاركة والمساواة في الطلب العمومي.
 - ♦ شفافيّة الإجراءات ونزاهتها.

كما تخضع الصفقات العمومية إلى قواعد الحوكمة الرشيدة.

- 2. أحدث 3 هياكل للتصرف والتقرير:
- ♦ المجلس الوطنى للطلب العمومي (الفصول 143 إلى 146).
- ♦ الهيئة العليا للطلب العمومي (الفصول 147 إلى 156)، مع الإشارة إلى أنها تضم 6 هياكل فرعية مختصة.
- ♦ لجان مراقبة الصفقات (الفصول 157 إلى 170)، تتكون من أربعة أصناف: الوزارة والجهة والبلدية والمنشأة العمومية.
 - 3. كما أحدث هيكلن لتسوية النزاعات:
 - ♦ هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية (الفصول 181 إلى 184).
 - ♦ اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى (الفصول 185 إلى 190).

4. الأمر عدد 4030 لسنة 2014 المؤرخ في 03 أكتوبر 2014 والمتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي:

- تضمن جملة من المبادئ تمثلت في: المساواة والحياد والنزاهة والنجاعة والمساءلة. كما منع تضارب المصالح، وأوجب التصريح بالممتلكات.
- 5. الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المؤرخ في 12 أوت 2016 والمتعلق بإحداث خلايا الحوكمة:

يحتوي الأمر على 10 فصول، واقتضى إحداث خلايا للحوكمة بالوزارات (ملحقة بالديوان) والولايات والبلديّات والمؤسّسات العموميّة (الفصلان 1و2)، تسهر بالخصوص على (الفصل 5):

- حسن تطبيق مبادئ الحوكمة والوقاية من الفساد، خاصة فيما يتعلق بالنفاذ إلى, المعلومة.
 - ♦ نشر ثقافة الحوكمة والشفافية وقيم النزاهة.
- ♦ التعهد بحالات التبليغ ومتابعتها، مع الحفاظ على السر المهني والتعهد بعدم إفشاء المعلومة في انتظار نتائج التحقيق ومتابعتها.

3 🛑 الاطار المؤسساتي

يشمل الاطار الهيكلي كلّ الهياكل التي تضطلع جهام مباشرة في ارساء الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد والتوقّي منه:

أوّلا: الهياكل القضائية

دائرة المحاسبات

- 1. أحدثت بالقانون عدد 08 لسنة 1968 المؤرخ في 08 مارس 1968.
 - تختص أساسا مراقبة حسابات المحاسبين العموميين.
- بعد الثورة وموجب التشريع المتعلّق بالانتخابات، أضيف لها اختصاص مراقبة تمويل الانتخابات.
- 2. بغرض التطابق مع دستور 2014 (الفصل 117)، قدّم مشروع قانون أساسي يتعلّق بضبط اختصاصات محكمة المحاسبات وتنظيمها والإجراءات المتبعة لديها، ويحمل عدد 38 وذلك منذ سنة 2016.

المحكمة الادارية

- 1. أحدثت بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972.
- تتمتّع باختصاص قضائي (دعوى تجاوز السلطة ودعوى التعويض)، وكذلك باختصاص استشاري، وجوبا أو اختيارا، بطلب من الحكومة (الفصل 4).
 - بعد الثورة وموجب التشريع المتعلّق بالانتخابات، أضيف لها اختصاص البت في النزاعات الانتخابيّة.
 - 2. يلاحظ عدم وجود مشروع قانون أساسي بهدف التطابق مع الدستور الجديد.

دائرة الزجر المالي

أحدثت بالقانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985. هي محكمة تتركّب من ستة أعضاء مناصفة بين دائرة المحاسبات والمحكمة الاداريّة (الفصل 7). تختص في البتّ في أخطاء التصرّف (الفصلان 1 و6)، بتعهيد من رئيس مجلس النوّاب والوزير الأوّل والوزراء المعنيين والرئيس الأوّل لدائرة المحاسبات (الفصل 9)، وقراراتها غير قابلة للاستئناف ولا للتعقيب (الفصل 20).

أضحت بمقتضى الدستور الجديد، تابعة لمحكمة المحاسبات (الفصل 117).

مجلس المنافسة

يسهر المجلس على تطبيق القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والاسعار. يتمتّع باختصاص استشاري، كما يتمتّع وبالأساس باختصاص قضائي.

التقرير السنوي | 2017

يعتبر، حسب بعض الفقهاء، محكمة ابتدائية مختصة من الدرجة الأولى، سيما أنّ قراراته قابلة للطعن المام المحكمة الاداريّة استئنافا وتعقيبا.

القطب القضائي الاقتصادي والمالي

أحدث لدى محكمة الاستئناف بتونس مقتضى القانون الأساسي عدد 77 لسنة 2016 المؤرخ في 60 ديسمبر 2016، يختص بالبحث والتتبع والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصاديّة والمالية المتشعبة بالطورين الابتدائي والاستئنافي.

هيئة النفاذ إلى المعلومة

تسهر على تطبيق القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالنفاذ إلى المعلومة.

تتمتّع باختصاص استشاري، كما تتمتّع وبالأساس باختصاص قضائي، فمهمّتها الأولى (الفصل 38) تتمثّل في «البت في الدعاوي المرفوعة لديها».

تتركّب من 9 أعضاء ويرأسها قاض إداري (الفصل 41)، ينتخبون من مجلس نوّاب الشعب (الفصل 43) لمدّة 6 سنوات غير قابلة للتجديد (الفصل 44).

تعتبر الهيئة، حسب بعض الفقهاء، محكمة ابتدائية مختصّة من الدرجة الأولى، سيما أنّ قراراتها قابلة للطعن امام المحكمة الاداريّة استئنافا وتعقيبا.

ثانيا: الهيئات المستقلّة

تعتبر هذه الهيئات مستقلّة، طالما انّها تتمتّع بالشخصيّة القانونيّة والاستقلاليّة الاداريّة والماليّة.

الهيئة العليا للرقابة الادارية والمالية

أحدثت بالقانون عدد 50 لسنة 1993 المؤرّخ في 03 ماي 1993، وتتولّى تنسيق برامج تدخّل هياكل الرقابة العامة ومتابعة تقاريرها (هيئة الرقابة العامة للمصالح العموميّة برئاسة الحكومة وهيئة الرقابة العامة للماليّة وهيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية).

هيئة السوق المالية

أحدثت بالقانون عدد 117 لسـنة 1994 المؤرّخ في 14 سبتمبر 1994 والمتعلّق بالسوق المالية، وتختصّ بالأساس بتنظيم السوق الماليّة ومراقبتها.

هيئة الحقيقة والكرامة

أحدثت بالقانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013، وتشرف على مسار العدالة الانتقاليّة، وهي هيئة وقتيّة تتركّب من 15 عضوا منتخبين من السلطة التشريعيّة.

ثالثًا: اللجان الخاصة

تشــتك هذه اللجان، وعلى خلاف الهيئات المسـتقلّة، في كونها لا تتمتّع بالشـخصيّة القانونيّة ولا الاستقلاليّة الاداريّة والماليّة.

لحنة المصادرة

هـي لجنـة مؤقّتة أحدثت بالمرسـوم عدد 13 لسـنة 2011 المؤرّخ في 14 مـارس 2011. تتركّب من 8 أعضاء ويرأسـها قاض عدلي مـن الرتبة الثالثة، وتتولّى مصادرة الأموال غير المشروعة المكتسـبة بعد 7 نوفمبر 1987 والراجعة للرئيس السابق وعائلته، وغيرهم ممن تحصّل على أموال جراء علاقتهم بأولئك الأشخاص.

لجنة التصرف في الأموال المصادرة

هي لجنة مؤقّتة أحدثت بالمرسوم عدد 68 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 جويلية 2011. تتركّب من 4 أعضاء منهم وزير المالية كرئيس، وتتولّى التصرّف في كلّ الأموال المصادرة.

لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل

أحدثت بالأمر عدد 1294 لسنة 2013 المؤرخ في 26 فيفري 2013، هذه اللجنة الوقتيّة مكلّفة بتصفية هذه الأموال.

اللجنة التونسية للتحاليل المالية

هي لجنة دائمة أحدثت بالقانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الاموال، وتتركّب من 10 أعضاء يعيّنون لمدّة 6 سنوات ويرأسها محافظ البنك المركزي التونسي. تعمل بالخصوص على الوقاية من المسالك الماليّة غير المشروعة ومنعها وعلى التصدّي لتمويل الارهاب وغسل الأموال. تتمتّع في الغرض بصلاحيّات واسعة تصل إلى حدّ تجميد الأموال المشبوهة (الفصل 127).

الباب الأوّل

تشخيص واقع الفساد في تونس وإطار مكافحته



أوكل المرسوم الاطاري عدد 120 لسنة 2011 والمتعلّق بمكافحة الفساد إلى الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد تجميع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالفساد لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز مهامها وكذلك تدعيم التفاعل بين مختلف المصالح والجهات المعنيّة بمكافحة الفساد.

وأمام تعدّد مهام الهيئة وتوسّع مجالها، وفضلا عن الإحصائيات والاستخلاصات التي توصّلت إليها من خلال أعمال البحث والتقصّي والحوكمة الرشيدة، ارتأت الهيئة الاستئناس بالتقارير والدراسات والتوصيات الصادرة عن الجهات والهياكل المختصّة في مجالات الحوكمة ومكافحة الفساد والرقابة والمتابعة والتفقد الوطنيّة منها والدولية، وذلك بغاية تشخيص وضع الفساد بأكثر ما يمكن من الدقّة.

وعلى غرار ما دأبت عليه الهيئة خلال سنة 2016، تولّت بعنوان سنة 2017 تجميع عدد من هذه التقارير والدراسات الوطنيّة والدوليّة خاصّة في القطاع العام، وتحليلها واستخراج المعطيات والبيانات واستغلالها بما من شأنه أن يساعد في اقتراح سياسات مكافحة الفساد وإصدار المبادئ التوجيهية العامة وتيسير الاتصال بين مختلف المصالح والجهات وتدعيم التفاعل فيما بينها وذلك عملا بما هو محمول عليها بموجب القانون.

🔵 1 - التقارير الوطنية

1 - تقرير المعهد الوطني للإحصاء: المسح الوطني حول نظرة المواطن الى الأمن والحريات والحوكمة المحلية

أعدّ المعهد الوطني للإحصاء المسح الوطني حول «نظرة المواطن الى الأمن والحريات والحوكمة المحلية. وقد شمل المسح المنجز في 2014 والذي يتمثل في تحيين للبحث الميداني الأوّل المشاكل ذات الصلة بالرشوة والفساد. هذا وشمل المسح عيّنة من الأسر تعدّ 4500 أسرة تمثّل %0،2 من الأسر المقيمة بتونس وذلك بالاعتماد على نتائج التعداد العام للسكان والسكنى.

وقد أقر 63.3 % من المستجوبين حسب نتائج المسح المنجز من قبل المعهد الوطني للإحصاء بوجود ظاهرة الفساد في كثير من مؤسسات الدولة وتعتبر هذه النسبة زيادة بـ 13 نقطة مقارنة بمسح سنة 2014. ويرى 74 % من المواطنين ان ظاهرة الفساد والرشوة من أكبر المعضلات التي تواجهها تونس الى حد الآن.

فيما يتعلق بالقطاعات التي أكّد فيها المستجوبون ظاهرة الفساد، برز قطاع الصحة بنسبة مرتفعة بلغت 63 % يليها قطاع الأمن بنسبة (52 %) ثمّ الديوانة بنسبة 46،7 %.

وبخصوص نظرة المواطنين الى ظاهرة الرشوة وتجاربهم في هذا خصوص، فقد صرح 11 % من المواطنين انهم كانوا ضحايا للفساد خلال 12 شهرا السابقة للمسح. علما وأنّ 60 % من الضحايا يقلّ دخلهم عن 1000 دينارا أي أنّ قرابة 6 ضحايا من جملة 10 لا يتجاوز دخلهم 1000 دينارا.

وقد سجّلت أكبر نسبة لضحايا الفساد في الفئة العمرية 18 - 29 سنة بنسبة 6،12 % والفئة العمرية 30 - 59 سنة بنسبة 11،5 %.

وبخصوص التفطن لملفات الفساد والرشوة وكيفيّة تعامل السلطات المحليّة معها أفادت حوالي %53،9 من المواطنين أنّ المسؤولين الجهويين لا يتعاملون بجديّة مع الموضوع.

وصرح 19،5 % من المواطنين أنّهم يقبلون دفع رشوة وتقديم هديّة لموظف وذلك بقصد الحصول بصيغة غير قانونيّة على شغل أو على ترخيص أو على مصلحة.

وقد كان المواطنون اللذين يقلّ دخلهم عن 1000 دينارا واللذين أقروا بأنّهم يقبلون دفع رشوة لقضاء شأن ما أساسا من العاطلين عن العمل والطلبة.

وحسب المسح الوطني حول نظرة المواطن للأمن والحريّات والحوكمة المحليّة، يعتقد مواطن من إثنين (52،2 %) أن الانتماءات السياسيّة للشخص أهمّ من المؤهلات العلميّة للحصول على شغل في القطاع العام و(37،1) في القطاع الخاص.

وبالنسبة لمقاومة الفساد والرشوة يرى 55،7 % أنّ المجهودات الّتي تبذلها الدولة لمكافحة الفساد في مختلف القطاعات قليلة الفعالية أو دون فعاليّة تذكر وامتنع 12،6 % عن الإجابة، ويرى 70 % من سكان الوسط الغربي أنّ جهود الدولة في مكافحة الفساد دون فعاليّة تذكر منفردين بذلك عن باقي الأقاليم الّتي تراوحت فيها النسبة بين 50 % و55 %.

2 - الباروميتر السياسي

تمّ الاعتماد على سبر الآراء الشهري المعدّ من قبل مؤسّسة سيغما كونساي بالتعاون مع الجريدة اليوميّة «المغرب»، مع مراعاة تواتر زمني وهو الثلاثيّة، باستثناء الثلاثيّة الرابعة والأخيرة التي لم نعثر عليها في موقع المؤسّسة المذكورة.

- أولويّات التونسي المنتظرة من الحكومة







يتضّح من الرسوم البيانية أعلاه الملاحظات التالية:

- ◄ تطوّر مكانة مكافحة الفساد نسبة (11,3 % ثمّ 17,7 % وأخيرا 20,2 %)، وترتيبا (المرتبة 4 ثمّ المرتبة الأولى في مارس وجوان).
- لدور المحوري للهيئة ورئيسها في خلق رأي عام مناهض للفساد على اعتبار أن هذا الأخير يعد من المعطلات الأساسية للانتقال الديمقراطي والتنمية، وذلك بمساندة واضحة من الاعلام والمجتمع المدني والبعض من السياسيّين.
- ♦ النتائج المذكورة تؤكّد على أهميّة الدور الوقائي لمكافحة الفساد في التأثير على الرأي العام الذي يؤثّر بدوره ومباشرة على القرار السياسي.
 - تقة التونسي في المؤسّسات والهياكل.





يتبين من الرسوم البيانية أعلاه ما يلى:

- ◄ تمّ إدراج هيئتين مستقلّتين (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وهيئة الحقيقة والكرامة) لأوّل مرّة في جوان 2017، مع المحافظة على قائمة المؤسّسات والهياكل السابقة، لذلك لم يقع التعرّض إلى استبياني الثلاثيتين الأولى والثانية.
 - ◄ حافظ الجيش والشرطة على المرتبتين الأولى والثانية بصفة مستقرة.
- حافظت الهيئة على المرتبة الثالثة منذ أوّل إدراج لها في القائمة بنسبة رضا 72,1 % في جوان ثمّ 74 % في جويلية.
- ◄ يمكن تفسير المكانة العليا لمكافحة الفساد وللهيئة بالترابط بين المسالتين، ضرورة انه لو كان الأمر خلاف
 ذلك لعلا شأن مكافحة الفساد مقابل تراجع ترتيب الهيئة.

3 - التقرير السنوي الثلاثون لدائرة المحاسبات

وقع الاختيار، من قبل الهيئة، على عينة تتعلق منظومة المصادرة والتصرّف في الأملاك المعنيّة بها، لرمزيّتها ذلك أنّها تكشف منظومة الفساد السابقة للثورة، إلى جانب القيمة المالية الهائلة لهذه الأملاك ووزنها في اقتصاد البلاد، وأخيرا لغياب منظومة قانونيّة دقيقة وواضحة في هذا المجال.

تلخّص هذه العيّنة بصفة مباشرة ومكثّفة سوء التصرف الفادح مرورا بالتقصير إلى درجة إهدار المال العام وأحيانا التواطؤ وصولا إلى تضارب المصالح، وهي كلّها تشكّل حالات فساد على معنى الفصل 2 من القانون الأساسى عدد 10 لسنة 2017، وعليه يطرح السؤال حول إحالة الملفّات الملخّصة لاحقا على النيابة العموميّة.

4 - لجنة المصادرة

لم تتوصّل اللّجنة إلى استكمال إجراءات مصادرة جميع الأملاك المعنيّة، حيث لم تتمّ مصادرة 27 عقارا و4 سيّارات ومساهمات في 11 شركة، فضلا عن تسجيلها لتأخير في إصدار القرارات انجرّ عنه في بعض الحالات التفويت في أملاك مصادرة دون وجه حقّ، من ذلك عقاران وخمس سيارات وأسهم في شركتين.

فيما يتعلق بالأرصدة البنكيّة، بيّنت المقاربة بين الأرصدة المصادرة والمعطيات المستقاة من المؤمّنين العدليّين ولجنة التصرّف وجود أرصدة غير مصادرة قيمتها 2.657 ألف دينار.

يستوجب على اللجنة النظر في تفعيل الفرع الثاني من الفصل الأول والذي يهم أشخاصا لم ترد أسماؤهم بالقائمة، إذ لم يتم في هذا الإطار إصدار سوى 181 قرارا أي 10 % من جملة قرارات المصادرة، رغم أنّ اللجنة تقصّت في القائمة الواردة عليها من اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد ومن البنك المركزي حول أشخاص معنيّين بالمصادرة، إلاّ أنّه لم يتوفر لدائرة المحاسبات ما يفيد البت في نتائج هذه الأعمال.

5 - لجنة التصرف في الممتلكات المصادرة

العقارات والمنقولات:

- عدم توفّر معطيات شاملة ومحيّنة تخصّ هذه الممتلكات (541 عقارا و142 سيارة و18 يختا).
 - ♦ معاينة تعرّض 17 عقارا للتخريب.
- تواصل التحوّز في بعض العقارات أو استغلالها من قبل المصادر منهم مما أدّى إلى حرمان الدولة من موارد قدّرت بـ 1,8 مليون دينار بخصوص 8 عقارات.
 - ♦ عدم تسویغ 46 عقارا شاغرا رغم خلوّه من موانع مادیّة وقانونیّة.
 - ♦ غياب ما يفيد تحصيل مداخيل استغلال 20 ضيعة فلاحيّة من 2011 إلى 2015.
- ♦ غياب التمشيّ الواضح للبتّ في مآل القصور والاقامات الخاصّة، على غرار قصر سيدي الظريف وذلك للدّة تجاوزت 4 سنوات، وهو ما ساهم في تدهور وضعيته الماديّة، علما وأنّ خزينة الدولة تتحمّل سنويا مبلغا قدره 0,7 مليون دينار بعنوان تكاليف الصيانة.
 - ♦ تسجيل نسبة تفويت محدودة جدّا في العقارات لم تتجاوز 3 %.

الشركات:

- بخصوص الأرباح المسجّلة من 21 شركة مصادرة بين 2010 و2013 والبالغة 620 مليون دينار، فإنّ استخلاص مستحقّات الدولة اقتصر على مبلغ 279 مليون دينار.
- ♦ وجود نقائص في عمليّة التفويت المنجزة بعنوان الشركات او العقارات تعلّقت أساسا بعدم احترام إجراءات التفويت وعدم التقيّد بقواعد المنافسة عند الإعلان عن طلبات العروض.

- تدهور الوضعيّة الماليّة لعيّنة شملت 52 شركة تحت تصرّف وكلاء أو مجالس إدارة، وذلك بالرّغم من مرونة التصرّف بالمقارنة مع التصرّف القضائي، إذ تراجعت النتائج المحاسبيّة المصرّح بها لدى الإدارة العامة للأداءات من 99 مليون دينار سنة 2010 إلى 38 مليون دينار سنة 2015. كما بلغت الديون المتخلّدة بذمّة 14 شركة منها ما قيمته 1.162 مليون دينار وهو ما يمثّل 449 % من قيمة راس مالها، مما زاد في تعكير وضعيّتها تجاه البنوك والحرفاء.
- ◆ عدم الحرص على تعيين ممثلين عن الدولة في مجالس إدارة شركات مصادرة ذات قيمة ماليّة عالية،
 رغم أنّ الدولة تمتلك نسب تتراوح بين 35 % و49 % من رأس مالها.
- ◆ معاينة شركات مصادرة يتصرّف فيها أشخاص شملتهم المصادرة، بالرغم من تعيين هياكل تسيير من
 قبل شركة الكرامة القابضة، وتبلغ القيمة الاسمية لمنابات الدولة في رأس مال شركتين منها قرابة 41 مليون دينار.
- ◆ عدم ضبط معايير تأجير المسيرين، حيث تم خلاص أجور لعدد منهم فاقت مبلغ 5 آلاف دينار شهريًا
 من دون الاخذ بعين الاعتبار الوضعيّة الماليّة الصعبة للشركات.
- ثبوت حالة تضارب مصالح بخصوص طلب العروض الدولي للتفويت في حصّة 24 % من رأس مال شركة مصادرة ذات قيمة مالية مرتفعة جدّا، حيث تمّ الاعتماد على مخطّط أعمال وقع إعداده من شركة يملك المشارك الوحيد في طلب العروض 66 % من رأس مالها. كما تجدر الإشارة الى أنّه تمّ اقتناء الأسهم المعروضة للبيع بسعر 100 أورو للسهم الواحد، وهي نفس القيمة الاسميّة للسهم الواحد عند تكوين الشركة في 03 أوت 2007.

ملاحظة ختامية

فيما يتعلّق بمعرض الممتلكات المصادرة، فإنّ مداخيله لم تغطّ إلاّ نسبة %40 من المصاريف، فضلا عن إثقال كاهل الدولة بملغ 1,83 مليون دينار بعنوان متخلّدات المعرض.

6 - تقرير الإدارة العامة لنزاعات الدولة حول الأموال المنهوبة لسنة 2017

أعدّت الإدارة العامة لنزاعات الدولة التابعة لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في سنة 2017 تقريرا تأليفيا حول الإجراءات والمساعي التي قامت بها اللجنة الوطنية لاسترجاع الأموال المنهوبة والمهربة بالخارج، وقد أحدثت هذه اللجنة بموجب الفصل 13 من المرسوم عدد 15 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011 وحددت مدتها بأربع سنوات على أن توكل تعهدات هذه اللجنة بعد انقضاء مدّتها والقضايا الجارية منذ 25 مارس 2015 لمصالح المكلف العام بنزاعات الدولة. وقد أشار التقرير إلى أنّ اللجنة المتخلية لم تنجز تقريرا في ختم أعمالها.

وقد سجّلت سنة 2017 المشاركة التونسية في المنتدى العالمي لاسترجاع الأموال المنهوبة Global Forum On وقد سجّلت سنة 2017 المشاركة التونسية في المنتدى مسبقا في مؤتمر الدول Assest Recovery بواشنطن من 4 إلى 6 ديسمبر 2017 وقد تم التحضير لهذا المنتدى مسبقا في مؤتمر الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقد من 6 إلى 10 نوفمبر 2017.

وقد سعت مصالح المكلف العام بنزاعات الدولة على معاضدة مجهودات الادارة العامة للشؤون الجزائية بوزارة العدل في السعي إلى تمديد تجميد العائدات المالية للرئيس السابق وأتباعه والبالغ عددهم بالاتحاد الأوروبي 48 شخصا وبسويسرا 45 شخصا وبكندا 8 أشخاص. وبالإضافة إلى ذلك، أثبت التقرير أنّ متابعة القضايا المنشورة بالخارج تتمّ عن طريق مكتب محاماة.

في هذا الصدد، نشير إلى أنّ تونس قد شاركت في الدورة السابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة بفيينا خلال الفترة من 6 إلى 10 نوفمبر 2017 الذي شارك في أعماله أكثر من 1200 مندوب من 183 دولة، يمثلون الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص.

وتمّ خلال هذه الدورة النقاش حول قضايا عديدة أهمها استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إضافة إلى تبادل التجارب والخبرات وبحث الحلول للإشكاليات التي تعترض في تنفيذ الاتفاقية. كما تطرقت الدورة إلى المساعدة الفنيّة التي توفرها الأمم المتحدة للعديد من الدول ومن بينها تونس سيما بعد انتهاء المرحلة الأولى من آلية استعراض التنفيذ التي امتدت على 5 سنوات منذ سنة 2010 و انطلاق المرحلة الثانية لآلية استعراض تنفيذ الفصل 2 من الاتفاقية المتعلق بالتدابير الوقائية و الفصل 5 الخاص باسترداد الأموال المنهوبة و التي تستمر لخمس سنوات.

وقد قدم رئيس الوفد التونسي خلال الجلسة العامة كلمة الدولة التونسية وأكّد فيها على العديد من النقاط، أهمها:

- ♦ أهمية تطبيق الفصل 5 من الإتفاقية حول استرداد الموجودات تحقيقا لمزيد من النتائج الملموسة على
 أرض الواقع وذلك في إطار استعراض الاتفاقية وتأكيد التزام الدولة التونسية على تطبيقها بموجب مصادقتها عليها في 23 سبتمبر 2008.
 - ♦ إصدارا قانونين أساسيين يتعلقان بالمحكمة الدستورية وبالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين.
 - ♦ مشروع قانون الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح والتصريح بالمكاسب.
- ♦ اتخاذ التدابير الوقائية وارساء الأطر الدستورية والقانونية والترتيبية لتكريس مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة للتوقي من الفساد ومكافحته وذلك من خلال الاستعدادات التي قامت بها تونس في المرحلة الثانية من استعراض الاتفاقية حول الفصلين الثاني «التدابير الوقائية « والخامس» استرداد الموجودات».

كما تضمّن هذا التقرير مشاركة الوفد التونسي في المنتدى العالمي لاسترجاع الأموال المنهوبة بواشنطن من

4 إلى 6 ديسمبر 2017. وقد حضر هذا المؤتمر أكثر من 300 مشارك فضلا عن منظمات دولية ومنظمات من المجتمع المدني. وقد تمّ التركيز على ملف الأموال المنهوبة في كل من نيجيريا وسيريلانكا وتونس وأكرانيا.

ومن أهم اللقاءات الثنائية التي تمّت خلال هذا المؤتمر لقاء الوفد التونسي بالوفد السويسري. وتمّ التداول خلاله بخصوص الأشخاص المجمدة أموالهم بسويسرا والبالغ عددهم 45 شخصا والأموال المرصودة بحوالي 60 مليون فرنك سويسري منذ سنة 2011 وإلى حدود تاريخ المؤتمر حيث تمّ استرجاع جزء بسيط منها يقدر ب 3.5 مليون فرنك فرنسي.

وركّز الوفد التونسي على ضرورة تمديد التجميد بخصوص جميع الأشخاص المجمدة أموالهم وطالب احتياطيا بإعلامه مسبقا في صورة احتمال تقليص العدد حتى يتسنى للمصالح التونسية الاعتراض في الآجال القانونية وتقديم المؤيدات اللازمة حفاظا على حقوق الدولة التونسية.

وقد استجاب الوفد السويسرى لهذا الطلب.

وفي هذا الإطار أعلمت السلطات السويسرية وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 20 ديسمبر 2017، بقرار المجلس الفيدرالي السويسري التمديد بسنة في تجميد كامل العائدات المالية وأصول الأموال المرصودة بسويسرا للرئيس الأسبق زين العابدين بن علي وأقاربه. ويرمي هذا القرار إلى توفير زمن إضافي لإتمام الأبحاث الجزائية الجارية ومعاضدة المجهود الدولي للتعاون القضائي بين تونس وسويسرا.

وقد قرّر المجلس الفيدرالي السويسري تمديد العائدات الماليّة للرئيس الأسبق وأتباعه بسنة إضافيّة إلى غاية شهر جانفي 2019.

علما بأنه منذ سنة 2011 قرر المجلس الفيدرالي السويسري تجميد الأموال المرصودة بسويسرا للرئيس الأسبق وأقاربه (48 شخصا) لمدة ثلاث سنوات وذلك بصفة تحفظية ثم تم التمديد لثلاث سنوات أخرى بما يجعل أمد التجميد ينتهي في موفى شهر جانفي 2017.

ومنذ 19 جانفي 2017 تم التخفيض في القائمة لتقتصر على 45 شخصا بعد وفاة كل من منصف بن محمد بن رحومة الطرابلسي ومحمد عادل بن محمد الطرابلسي واسترجاع كافة أموال سفيان بن حبيب حاج حميدة بن علي. وأشار القرير إلى أنه حسب القانون الفيدرالي السويسري المتعلق بالأموال غير المشروعة الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ غرة جويلية 2016 المنظم لأمد تحجير العائدات المالية المهربة وطريقة التمديد فيه، فإن التمديد بسنة وارد على ألا يتعدّى تمديد التجميد العشر سنوات. كل ذلك في انتظار وجود أحكام جزائية باتة صادرة عن القضاء التونسي تقضي بثبوت الإدانة الجزائية مع عقوبة تكميلية بمصادرة أموال الرئيس السابق وأتباعه.

ونذكر أنه يمكن لتونس استرجاع أموالها بموجب اتفاق صلحي في إطار مسار العدالة الانتقالية بشرط المصادقة عليه من طرف القضاء التونسي وذلك لتحديد المصدر غير الشرعي للأموال المنهوبة.

أمّا فيما يخص تمديد تجميد العائدات المالية بكندا فبتاريخ 23 مارس 2011 قامت السلط الكندية بإصدار قرار تجميد العائدات المالية لشخصيات أجنبية فاسدة يتعلق بالوضع في تونس في حق 123 شخصا ثم تم التمديد في فترة سريان التجميد لمدة 5 سنوات انطلاقا من تاريخ 24 مارس 2016 ويخص هذا التمديد في التجميد 8 أشخاص فقط من النظام السابق والذين ثبت أن لهم أموالا بكندا وهم فهد محمد صخر الماطري وبلحسن الطرابلسي و معز بن منصف بن محمد الطرابلسي وزهرة بنت الهادي بن علي الجيلاني وصوفية بنت بلحسن بن محمد الطرابلسي وزينة بنت بلحسن الطرابلسي وأسماء بنت بلحسن الطرابلسي ومحمد فارس بن بلحسن الطرابلسي.

وهو أمر يمنح للدولة التونسية أجلا إضافيا لخمس سنوات حتى يتسنى لها تقديم الإثباتات الضرورية لإسترجاع الأموال الواقع إكتشافها أو التي ستكتشف لاحقا طبقا لإجراءات التعاون القضائي بين تونس و كندا مع الإشارة إلى أن هناك إنابة قضائية دولية صادرة عن القطب القضائي الاقتصادي و المالى بصدد الإنجاز.

أما بخصوص فيلا صخر الماطري بكندا التي وقع التفويت فيها بهوجب بتة عمومية فإن محاميته احترزت على عملية التعشير باعتبار أن المالك وحده له صلاحية إعادة الشراء حسب القانون الكندي وبذلك فإنه لا يمنح الحق للدولة التونسية وذلك في غياب حكم جنائي صادر عن المحاكم التونسية بالمصادرة كعقاب تكميلي طبقا لأحكام الفصل 5 من المجلة الجزائية، بما أن الفيلا موظف عليها ديون حسب تقرير الأستاذة الملولي.

وقد اقترح على الدولة التونسية ممارسة إجرائي السحب والإبطال وهو ما يكلف البلاد مبالغ هامة من شأنها أن تؤثر على خزينة الدولة ولهذه الأسباب فإنه لا ترجى منهما فائدة للدولة التونسية.

رصد الأموال المنهوبة وتحديد قيمتها

أمّا بالنسبة لما تضمّنه التقرير بخصوص رصد الأموال المنهوبة وتحديد قيمتها وبالرجوع إلى ملفات الفساد المالي المنشورة لدى القطب القضائي الاقتصادي والمالي يتضح أن نهب المال العام من طرف النظام السابق أخذ منعرجا خطيرا وتعددت أشكال الاستحواذ عليه والاضرار بالإدارة وتسلم الرشاوي ومن أهمها:

- ◆ تغيير صبغة العقارات واستغلالها في مشاريع سكنية ضخمة من طرف باعثين خواص بتدخل مباشر من الرئيس الأسبق.
- ◆ التصرف في ملك الدولة دون وجه قانوني وإخراج عقارات من ملك الدولة وإدراجها في ملك الدولة الخاص للتفويت فيها بأثمان زهيدة.
 - ♦ تراخیص عشوائیة وبطریقة غیر قانونیة لمارسة أنشطة اقتصادیة مربحة.
 - عمليات استيراد دون احترام التراتيب المعمول بها.
 - ♦ اسناد قروض دون ضمانات أو من دون فوائد.
 - ♦ تجاوزات في الاجراءات الجبائية.

♦ اعتماد عقود وهمية من قبل شركات عالمية للحصول على صفقات عمومية بتدخل مباشر من الرئيس
 الأسبق الذي وضع يده على اللجنة العليا للصفقات آنذاك.

وقد تمكنت لجنة التحاليل المالية بالبنك المركزي بالتنسيق مع نظيراتها في بعض البلدان خاصة: فرنسا وإيطاليا وبلجيكيا وألمانيا والولايات المتحدة وأستراليا وكندا ومصر والمغرب والجزائر ولبنان، من تحديد عديد الأرصدة البنكية والأصول المهربة إلى الخارج وكونت بذلك بنكا للمعلومات أحالته على عميد قضاة التحقيق المتعهد بالملف لما يتعين وخاصة لتوظيفه في الإنابات القضائية الدولية في المادة الجزائية.

وتضمّن التقرير تقديرات حول قيمة بعض الأموال المنهوبة بالخارج والتي بلغت بفرنسا ما بين 20 و50 مليون أورو وبسويسرا حوالي 60 مليون فرنك سويسري وبلبنان 29 مليون دولار. وتقدّر العقارات الموجودة بدولة الامارات العربيّة المتّحدة بحوالي 8 مليون دولار.

استخلاصات المنتدي

وتبعا للتقرير المعد من قبل مصالح المكلف العام بنزاعات الدولة بخصوص ملف استرجاع الأموال المنهوبة، تعرضت الأطراف المشاركة والمتدخّلة إلى جملة من الإشكاليات والعراقيل التي حالت دون بلوغ الأهداف المنشودة والعمل بالتوصيات المقترحة لتفادي هذه الصعوبات وأهمها:

- ♦ ضعف التنسيق بين مختلف الأطراف المعنية والمتدخّلين لغياب لجنة تكتسي أعمالها وقراراتها الطابع الإلزامي.
- ♦ نقص في الاعتمادات اللازمة بالحساب المفتوح بالبنك المركزي لتغطية أتعاب التقاضي ومصاريف المحاماة في الخصوص.
 - ♦ ضرورة تعديل الفصل 141 م إج بما يخول للمتهم الفار من ضمان حقوق دفاعه.
- عدم رضاء الدول الأجنبية عن مدة التقاضي بما يجعل قاضي التحقيق مطالبا بتفكيك هذه القضية وإفراد كل متهم بقضية خاصة به تماشيا مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

ومن أهم الحلول المقترحة في خصوص هذه الإشكاليات:

◆ تفعيل عمل اللجنة الداخلية بالإدارة العامة لنزاعات الدولة التي تعنى بقضايا استرداد الأموال المهربة بالخارج.

ويكون بالتالي من الضروري التفاوض وإبرام اتفاقيات لتفادي هذه العراقيل وإيجاد حلول بإعتبار أن الأحكام الجزائية الصادرة ضد الرئيس السابق وأتباعه في مجملها غيابية وغير قابلة للتنفيذ.

1. التقرير السنوى الرابع والعشرون للهيئة العليا للرقابة الادارية والمالية لسنتي 2016 - 2017

أصدرت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية تقريرها السنوي الرابع والعشرين لسنتي 2016 و2017، وهي مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تخضع لإشراف رئاسة الجمهوريّة.

في إطار المهام المخوّلة لها بموجب القانون عدد 50 لسنة 1993 المؤرخ في 03 ماي 1993 والأمر عدد 906 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993، تتولىّ الهيئة العليا بمتابعة التقارير الرقابية الصادرة عن كل من دائرة المحاسبات وهياكل الرقابة العامة الثلاثة (هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية، هيئة الرقابة العامة للمالية، هيئة الرقابة العامة والشؤون العقارية)، والتفقّديّات الوزاريّة وتتولى التنسيق بينها ومتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عنها لتدارك النّقائص وتلافى الإخلالات.

ويتضمن التقرير جملة من الاحصائيات والمؤشرات بناء على ما أفضت إليه أعمال المتابعة حسب الهياكل وحسب الوزارات وعدد النقائص المستخرجة ونسب الإصلاح المسجلة وما تم الانتهاء من متابعته.

وجاء بالتقرير حوصلة لنشاط الهيئة في مجال التنسيق مع الهياكل المختصة ومدى التزام الإدارات ومؤسسات الدولة بالتوصيات الرامية إلى تدارك النقائص والاخلالات التي رصدتها هياكل الرقابة والتفقد في مختلف المصالح والهياكل العمومية.

كما اعتمدت الهيئة حديثا متابعة القرب، وهي مقاربة رقابية جديدة تسعى من خلالها إلى تطوير عملها في إطار شراكة مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) وذلك من خلال برنامج دعم منظومة الرقابة والتفقد والتدقيق في تونس على امتداد ثلاث سنوات.

وقد تابعت الهيئة العليا حسب ما تضمنه تقريرها لسنة 2017 تقرير دائرة المحاسبات وتقارير هياكل الرقابة العامة وتعهدت ببعض تقارير التفقديات الوزارية حسب أهمية الملفات.

وأصدرت الهيئة العليا ملخّصا تأليفيّا للنقائص التي تعرّض إليها تقريرها لسنتي 2016 و2017 وذلك اعتمادا على التقارير الرقابية محلّ المتابعة. ومن هذه النقائص يأتي ذكر:

- ♦ غياب الأدوات التنظيميّة التي تساعد على سير العمل بالإدارات والمؤسّسات على التوظيف الأمثل للموارد وتحديد المسؤوليّات وعدم مواكبتها للمتغيرّات التي شهدها التصرّف.
- ◆ عدم إرساء أنظمة معلومات ناجعة وفعّالة وعدم اندماج التطبيقات والمنظومات المستعملة وعدم تفعيل الهيئات المشرفة على البرمجة والتخطيط والسلامة المعلوماتيّة فضلا عن نقص الإطارات الفنيّة المختصّة وعدم استغلال بعض التطبيقات التي تمّ اقتناؤها أو تطويرها بكلفة هامّة.
- ◆ تعدد الشغورات وعدم التقيّد بإجراءات الانتداب وضعف نسبة التأطير ونقص نشاط التكوين وإسناد بعض الامتيازات الماليّة والعينيّة دون وجه حقّ بالإضافة إلى تواصل العمل بالإجراء المتمثّل في وضع الأعوان على الذمّة.

- ♦ وجود إشكاليّات على مستوى استخلاص الهياكل العموميّة لمواردها واسترجاع مستحقّاتها.
- ♦ البطء وعدم إيلاء العناية اللازمة في عمليّة استرجاع المبالغ التي كشفت تقارير الرقابة عن صرفها دون وجه حقّ.
- ◆ عدم إحكام تحديد الحاجيات ومخالفة قواعد المنافسة والمساواة أمام الطلب العمومي وتجزئة الشراءات والتأخير في تنفيذ الصفقات دون تطبيق خطايا التأخير إضافة إلى التأخير في الختم النهائي للصفقات.
- ♦ اخلالات في ابرام الصفات من شأنها أن تشكّل أخطاء تصرّف أو أخطاء جزائيّة بسبب ما ترتّب عنها من قييز أو تفضيل لمتعاملين دون غيرهم.
- ◆ عدم القيام بجرد المنقولات وغياب الصيانة وعدم تسوية الوضعيّة العقاريّة لعديد من الأملاك وإسناد السيّارات والمساكن الاداريّة دون احترام الشروط القانونيّة إضافة إلى مخالفة التراتيب المتعلّقة بالتفويت في الممتلكات وعدم تأمينها وحمايتها من الاعتداءات.

2. دراسة خصوصية للهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية حول العشرة أخطاء الأكثر شيوعا في مجال التصرف العمومي

مساهمة من الهيئة العليا للرقابة الادارية والمالية في تكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وتأكيد البعد الوقائي باعتباره محوريا في العمل الرقابي، أعدّت في سنة 2018 دراسة خصوصيّة تطرح من خلالها العشرة أخطاء الأثر شيوعا في مجال التصرف العمومي خلال السنوات من 2015 إلى 2017 وذلك بهدف نشر وتعميم الممارسات الفضلي بما يساعد على الرفع من قدرات المتصرف العمومي.

وقد أنجزت هذه الدراسة طبقا لمقاربة تعتمد على التصرف حسب المخاطر وغطت ثلاثة مجالات أساسية شملت التصرّف التصرّف في الموارد البشريّة والصفقات العموميّة والسيارات والعربات الاداريّة.

أخطاء التصرف في الموارد البشرية

ويقصد بأخطاء التصرف في الموارد البشرية حسب الدراسة الأعمال والتصرفات التي يقوم بها المتصرف في الموارد البشرية والتي تكون مخالفة للقوانين أو التراتيب الجاري بها العمل به، وبصورة أشمل «ترك ما وجب فعله أو فعل ما وجب تركه».

وتكتسي دراسة هذه الأخطاء أهمية بالغة لتأثيرها السلبي على سير المصالح العمومية ولتسببها في إهدار المال العام. ويتجسد ذلك على مستويين يتمثل الأول في الأخطاء التي تؤدي مباشرة إلى مصاريف ونفقات إضافية للهيكل العمومي مثل الخطأ في القرارات المرتبطة بتأجير الأعوان والترقيات والامتيازات العينية دون وجه حق. ويتعلق الثاني بقيام مسؤولية الإدارة نتيجة الأخطاء المرتكبة من قبل المتصرف في الموارد البشرية وتعمير ذمتها بالتعويض للمتضررين من تلك الأخطاء والسهو عند لجوئهم للتقاضي.

وتم دراسة ثلاثة أصناف من الأخطاء المترتبة عن سوء تصرف في الموارد البشرية باعتبارها الأخطاء الأكثر تواترا

في التقارير الرقابية والتي تؤثر سلبا على سير المصالح العمومية نظرا لخطورتها وتسببها في الإخلال بحسن سير المرفق العام وفي إهدار الأموال العمومية وهي:

- 1. أخطاء التصرف في العطل.
- 2. الأخطاء المتصلة بالساعات الاضافية.
- 3. الأخطاء المتصلة بالوضع على الذمة.

الأخطاء الأكثر شيوعا في مجال التصرف في الصفقات العمومية

♦ تتجسد النجاعة في مجال الشراء العمومي من خلال تحقيق جملة من الأهداف التي تتعلق أساسا باحترام التراتيب المعمول بها وهي التالية: المطابقة من خلال احترام التراتيب/ الشراء بأقل كلفة ممكنة / الشراء وفق الجودة المطلوبة/ الشراء في الآجال المحددة والمناسبة.

ولتحديد أهم الأخطاء الشائعة في مجال التصرف في الصفقات العمومية، تم الاعتماد في هذه الدراسة على عينة تتمثل في تسعة تقارير رقابية:

- ♦ (6) ستة تقارير سنوية لدائرة المحاسبات متمثلة في التقارير عدد 21 و22 و28 و29 و30.
 - ♦ تقرير النشاط السنوي للهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية لسنتى 2015 و2016.
 - ♦ التقرير العام لنشاط هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية لسنة 2009.

وبلغ عدد الملاحظات المتعلقة بمجال الصفقات العمومية ضمن هذه التقارير 215 ملاحظة تم تصنيفها وتوزيعها حسب المراحل المعتمدة والمكونة لمسار الصفقة.

وتبعا لذلك تم الوقوف على الثلاثة أخطاء الأكثر شيوعا في مجال الصفقات العمومية وهي التالية:

- 1. عدم إحكام ضبط الحاجيات.
- 2. عدم التقيد بإجراءات ومقتضيات المنافسة النزيهة.
 - 3. ضعف متابعة ومراقبة تنفيذ الصفقات.

♦ الأخطاء الأكثر شيوعا في مجال التصرف في السيارات والعربات الإدارية

يعد التصرف في أسطول السيارات والعربات الادارية أحد أهم مجالات التصرف العمومي التي تعرف تجاوزات وضعف المنظومة الرقابية.

وتبين ذلك من خلال نتائج التقارير الرقابية والتجاوزات التي تم تسجيلها في هذا المجال لدى أغلب الهياكل العمومية والمؤسسات التابعة للدولة.

وتمثل هذه الدراسة أداة ووسيلة عملية لتحسين التصرف في أسطول السيارات وقد أكدت الهيئة العليا على ضرورة الانتباه والوعي بالمخاطر الناجمة عن عدم إحكام التصرف فيه.

لتشخيص هذه المخاطر تم تحديد أهم الأخطاء الشائعة في هذا المجال باعتماد التمشي التالي:

- 1. عملية جرد للملاحظات المتعلقة بالتصرف في السيارات والعربات الادارية الواردة في التقارير الرقابية الخمسة التالية: التقريران الصادران عن هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية المتعلقان بالتصرف في أسطول السيارات والعربات التابع لرئاسة الحكومة الصادر في سنة 2014 وبالتصرف في أسطول السيارات والعربات التابع للديوان الوطني للتطهير الصادر في سنة 2015، التقرير السنوي لمراقبة المصاريف العمومية لسنة 2016 والتقريران السنويان عدد 29 و30 الصادران عن دائرة المحاسبات.
- 2. تصنيف هذه الملاحظات حسب جوانب التصرف في السيارات والعربات الادارية لتحديد مدى تكررها للتمكن من ضبط الأخطاء الأكثر شيوعا: تم تصنيف الأخطاء وفقا للمراحل الرئيسية السبع المتداولة وهى:
 - ضبط أسطول السيارات والعربات الإدارية.
 - ♦ تخصيص السيارات والعربات الادارية.
 - ♦ استعمال السيارات والعربات الادارية.
 - ♦ تعهد السيارات والعربات الادارية وصيانتها وإصلاحها.
 - ♦ التصرف في حصص الوقود.
 - تأمين الأسطول.
 - ♦ التفويت في السيارات والعربات الادارية.

3. تنظيم ورشة عمل حول التصرف في المخاطر في مجال التصرف في السيارات والعربات الادارية.

وقد مكنت أعمال هذه الورشة من الوقوف على الأربعة إخلالات الأكثر شيوعا وهي:

- ♦ عدم مسك قوائم وملفات إدارية محينة لأسطول السيارات والعربات الادارية.
 - ♦ عدم التقيد كليا أو جزئيا بتراتيب تخصيص السيارات والعربات.
 - ♦ غياب أو محدودية مسك دفتر السيارة أو العربة.
 - ♦ غياب أو محدودية مسك بطاقات متابعة صيانة السيارات والعربات.

ويحوصل الرسم البياني الموالي والمدرج بالدراسة النتائج التي تمّ التوصّل إليها موزّعة حسب المجالات الثلاثة التي تمّ تناولها:



وجاء في الدراسة أنّ «الإخلال بقواعد التصرف السليم، مهما كانت مسبباته، سواء عن غير قصد أو دون دراية، يكلف المجموعة الوطنية أموالا طائلة قد تتجاوز في عديد الحالات كلفة الأفعال التي ترقى إلى الفساد والموجبة للتتبعات الجزائية. غير أنه، وبقدر ما تحظى به مسألة مكافحة الفساد من إجماع، فإن سوء التصرف وعدم التقيد بقواعد الحوكمة الرشيدة تبقى من الممارسات المسكوت عنها، وهو ما يساهم في خلق الظروف والأسباب المناسبة لانتشارها. لذا، فإنّ محاربة الفساد تمرّ حتما عبر إصلاح منظومة التصرف لإكسابها مزيدا من الفعالية والنجاعة».

دليل المتصرف العمومي لاجتناب أخطاء التصرف

أصدرت الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية سنة 2017 دليل المتصرف العمومي لاجتناب أخطاء التصرّف في إطار مجهوداتها لتعزيز المقاربة الوقائية في مجال الحفاظ على المال العام وضمان حسن التصرف.

ويهدف هذا الدليل إلى الارتقاء بقدرات المتصرفين العموميين ومساعدتهم على حسن التصرف والتوقي من الوقوع في أخطاء التصرف وأن يكون مرجعا للمراقب العمومي يستدل به لتوحيد المفاهيم في مجال تكييف الخطأ أو الأخطاء التي يرتكبها المتصرف العمومي إضافة إلى تحسين أداء الهياكل العمومية بإدماج مبادئ

الحوكمة الرشيدة وآليات التوقي من الفساد ضمن قواعد التصرف باعتبار أنّ مكافحة الفساد لا تنبني فقط على الزجر والعقاب، بل على العمل الوقائي والإستباقي.

ويتعرّض الدّليل إلى مجموعة من أخطاء التصرّف المتداولة في مجالات عدّة مثل التصرف في الموارد البشرية والتأجير، التصرف المالي والمحاسبي، التصرف في الممتلكات، التصرف في الشراء العمومي، مع تدعيمه بالقرارات الصادرة في الغرض عن دائرة الزجر المالي. كما يتضمّن كذلك تعريفا لدائرة الزجر المالي وللإجراءات المتبعة لديها،

وجاء بالتقرير أن المتصرف العمومي ليس في مأمن من خطر ارتكاب أصناف من الأخطاء تكون في بعض الأحيان، أكثر خطورة كالأخطاء ذات الصبغة الجزائية وأقل درجة منها كالأخطاء المهنية.

وقد صنّف التقرير بالاعتماد على القانون 74 لسنة 1985 أخطاء التصرف بالنظر إلى طبيعة الجهة المتضررة: أخطاء تصرف مرتكبة إزاء مصالح الدولة والمؤسسات العمومية الإداريّة والجماعات المحليّة من جهة وأخطاء تصرف ترتكب إزاء المنشآت العمومية من جهة أخرى.

بالنسبة لأخطاء التصرف المرتكبة إزاء مصالح الدولة فهي كل عمل يكون القيام به مخالفا للقوانين والأوامر والتراتيب المنطبقة في مادة تنفيذ مقابيض ومصاريف الدولة والمؤسسات العمومية الادارية والجماعات المحلية. أمّا بالنسبة لأخطاء التصرف التي ترتكب إزاء المنشآت العمومية فتعتبر كل عمل يكون القيام به مخالفا للقوانين والتراتيب والأوامر المنطبقة في مادة التصرف في المنشآت العمومية ويؤدي إلى حصول ضرر مالي لهذه المنشآت.

كما تضمّن الدليل مقارنة بين خطأ التصرف والخطأ المدني من جهة وخطأ التصرف والخطأ الجزائي من جهة أخرى إضافة إلى مقارنة بين خطأ التصرف والخطأ المهنى.

ويستقل خطأ التصرف عن الخطأ المدني الذي تترتب عليه دعوى جبر الضرر اللاحق بالإدارة العمومية بصفة عامة، ذلك أنه إذا كان يلزم مرتكب الخطأ المدني بالتعويض للغير عن الضرر الذي لحق به، فإن مرتكب خطأ التصرف تسلط عليه خطية يقع تقديرها طبقا لما يقتضيه القانون وليس طبقا لحجم الضرر الحاصل للدولة أو المنشأة العمومية تبعا لذلك فإن الدعوى من أجل خطأ التصرف يمكن القيام بها بالتوازي مع الدعوى المدنية في جبر الضرر. و يستقل خطأ التصرف عن الخطأ الجزائي و هو ما أقرته دائرة الزجر المالي منذ تقريرها السنوي الأول، إلا أنه في بعض الأحيان يصعب التمييز بينهما مثال عن ذلك: الأفعال التي تكون جرية الاستيلاء على أموال عمومية أو التدليس لوجود رابط قوي بين خطأ التصرف و هذه الجرائم التي يراد منها الحصول على منافع دن وجه حق. واعتبرت دائرة الزجر المالي أن خطأ التصرف قد يتوفر فيه قرائن الخطأ الجزائي عند يتوفر عنصر سوء النية في جانب مرتكبه، مثال عن ذلك: العون العمومي الذي يتعمد مغالطة الادارة بإدراجه لمهام وهمية بغاية الحصول على منح تنقل غير مشروعة و قصد تقاضي أموال بدون موجب.

كما تميز دائرة الزجر المالي بين الأخطاء التي تكتسي طابعا مهنيا دون أن يكون لها أثر مالي والتي ترجع مسؤولية النظر فيها وتسليط العقاب إلى السلطة الادارية المتخصصة. واختتم التقرير بجملة من المقترحات والتوصيات لتفادي ارتكاب أخطاء التصرف في مجالات التصرف في الموارد البشرية والتأجير والتصرف المحاسبي والمالي والشراء والصفقات والتصرف في الأملاك المنقولة وغير المنقولة.

1. التقرير السـنوي الصـادر عن الهيئة العامــة لمراقبة المصاريــف العمومية في أكتوبر 2017 والمتعلق بمراقبة المصاريف العمومية لسنة 2016

تطبيقا لمقتضيات الفصل 19 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 الذي اقتضى أن تعد مصالح الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية كل عام تقريرا شاملا يتعلق بتنفيذ الميزانية تبين فيه نتائج عمليات الرقابة وتقدم ضمنه المقترحات الهادفة لتحسين طرق التصرف.

وتعتبر مراقبة المصاريف العمومية التي يرجع احداثها إلى سنة 1912 أقدم هيكل رقابي في تونس وهي تضطلع بمراقبة تنفيذ الميزانيات وضمان مطابقة أعمال التصرف للتراتيب المعمول بها والتقيد بتراخيص الميزانية وبتبويب المصاريف والحفاظ على التوازنات المالية في إطار التوجهات العامة المعتمدة لإعداد الميزانية وكذلك بمطابقة النفقات لبرامج استعمال الاعتمادات. كما تعمل الهيئة على الانخراط في منظومة إصلاح المالية العمومية من خلال المساهمة في أشغال مختلف اللجان الفنية المكلفة بتطوير منظومة المالية العمومية واعتماد منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف وذلك حسب ما أشار إليه التقرير، وهي مشمولات تتنزل في مسار الوقاية من الفساد وتدعم مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة وإرساء أسس الحوكمة الرشيدة في قطاع المالية العمومية،

وقد تضمّن التقرير ثلاثة أجزاء رئيسية خصص الجزء الأول منها للمعطيات الإحصائية العامة المتعلقة بتنفيذ ميزانية سنة 2016 وبنشاط مراقبي المصاريف العمومية بمختلف اللجان (لجان مراقبة الصفقات ومختلف اللجان الأخرى).

أما الجزء الثاني فقد تعلق برصد الإخلالات العامة والخصوصية المسجلة من خلال مراقبة تنفيذ الميزانية والمتمثلة أساسا في:

الشراءات العمومية:

- ◄ تسجيل عدة نقائص في مستوى إعداد مشاريع الصفقات نتج عنها تعطل في انجاز هذه المشاريع وتجاوز آجال إنجازها وطلب اعتمادات إضافية لاستكمالها.
- ♦ غياب إطار قانوني متكامل ينظم إجراءات الشراء خارج إطار الصفقات أدى إلى ارتكاب عديد الأخطاء من قبل المتصرفين.
 - وفي هذا المجال تضمّن التقرير:
- ♦ الدعوة إلى مزيد التقيد مقتضيات الأمر عدد 1039 لسنة 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.
 - اصدار نص ترتيبي ينظم الشراءات خارج الصفقات العمومية.

التصرف في الأعوان :

تفاقم عدد ساعات التدريس التكميلية المنجزة لدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وتجاوز الحدود القصوى المرخص فيها وتسويتها بترخيص استثنائي.

ولتجاوز هذا الاشكال تمّ اصدار الأمر الحكومي عدد 1322 لسنة 2017 المتعلق بضبط كيفية تأجير الإشراف ومناقشة الأعمال التي تختم الدراسات الجامعية.

تذاكر الأكل:

غياب إطار مرجعي يحدد الأعوان العموميين المنتفعين بخدمات بعنوان تذاكر الأكل ويضبط القيمة المالية للتذاكر وإجراءات إسنادها.

ولتجنّب هذه الإشكاليات فقد اقترحت الهيئة العامة مشروع منشور في الغرض.

التصرّف في المهرجانات :

يشير التقرير إلى أنّ وزارة الثقافة لم تنجح في تطبيق أحكام الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات.

ويقترح في هذا المجال اسناد التمويل العمومي إثر دعوة للترشح من وزارة الشؤون الثقافية بما يتيح المنافسة بين أكثر من جمعية لتنظيم نفس التظاهرة أو المهرجان.

عقود اسداء الخدمات :

اتسمت جل عقود إسداء الخدمات لفائدة دواوين الوزراء بعدم الدقة من حيث تحديد المهام والخدمات الموكلة للمتعاقد معه وإبرام هذه العقود والشروع في تنفيذها دون رصد الاعتمادات الضرورية لذلك.

- ♦ تخصيص الاعتمادات اللازمة صلب القسم الثاني من ميزانية التسيير.
- ♦ التقيد بالتراتيب المنظمة لشروط وإجراءات التعاقد مع المتقاعدين .

وخصّص الجزء الثالث لتقييم بعض مجالات التصرف العمومي من خلال فحص البيانات وتحليلها والقيام بالمقاربة الضرورية للوقوف على مخرجات العملية الرقابية من إشكالات حقيقية ومقترحات وتوصيات كفيلة بتلافيها مستقبلا وذلك في المجالات التالية:

الرقابة على كتلة الأجور:

لاحظ مراقبو المصاريف العمومية أنّ عديد الصعوبات نتجت عن:

- ♦ ازدواج التمتع بالامتيازات العينية وبالمنح أرجعه مراقبو المصاريف إلى عدم الولوج لمنظومة «انصاف» من طرفهم.
 - ♦ غياب دليل عملى للرقابة على المرتبات والأجور الشهرية.

وطالب مراقبو المصاريف العمومية تمكينهم من الولوج لمنظومة «انصاف» لمراقبة كل القرارات المدخلة على المنظومة والأعمال التي لها تأثير مالي.

التصرف في أسطول السيارات :

- ♦ ارتفاع عدد السيارات التي يفوق عمرها 01 سنوات لتبلغ نسبة حوالي 05% من حجم الأسطول وهو
 ما أدى إلى الترفيع في كلفة الصيانة من قطع غيار ويد عاملة.
 - ♦ وفي هذا المجال تم تقديم جملة من المقترحات منها:
 - ♦ التفويت في السيارات التي يفوق عمرها 01 سنوات.
- ♦ إعداد كراس شروط نموذجي يتعلق بإسداء مختلف خدمات الصيانة لفائدة الدولة ومؤسساتها وذلك
 من قبل مختصين في المجال.

البرنامج الجهوى للتنمية :

- ♦ تعطل بعض المشاريع من جراء وجود مشاكل عقارية واعتراضات بعض المتساكنين.
 - غياب الدقة في ضبط التقديرات وبرمجة المشاريع،
- ◆ التأخير في تنفيذ بعض الصفقات المتعلقة بمشاريع البنية الأساسية بسبب عدم احترام أصحاب الصفقات للالتزامات التعاقدية.
- ◆ عدم ملاءمة حجم وعدد المشاريع للإمكانيات المادية والبشرية للإدارات الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

إبرام الصفقات بإجراءات مبسطة:

ذكر التقرير بأنّ المنظومة القديمة للصفقات العمومية قد خضعت إلى تقييم شامل أسفر عن توصيات تكرّس آليات جديدة تضمن تحقيق وتبسيط إجراءات ابرام الصفقات العمومية.

وتمثلت هذه الإجراءات في إبرام الصفقات بإجراءات مبسطة وذلك على معنى الفصل 50 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والذي ينص على : «يتم إبرام صفقات الأشغال والتزود بمواد وخدمات والدراسات باعتماد الإجراءات المبسطة وذلك عندما تتراوح القيمة التقديرية للطلبات باعتبار جميع الأداءات :

♦ من مائتي ألف دينار (200.000 د) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 د) بالنسبة للأشغال.

- ♦ من مائة ألف دينار (100.000 د) إلى مائتي ألف دينار (200.000 د) بالنسبة للدراسات والتزود بمواد
 وخدمات في مجال الإعلامية وتكنولوجيا الاتصال.
- ♦ من مائة ألف دينار (100.000 د) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 د) بالنسبة للتزود بمواد وخدمات في القطاعات الأخرى.
- ♦ من خمسين ألف دينار (50.000 د) إلى مائة ألف دينار (100.000 د) بالنسبة للدراسات في القطاعات الأخرى».

وقد جاء بالتقرير أنّ الصفقات المبرمة وفق الإجراءات المبسطة قد بلغ عددها سنة 2016 3089 صفقة تمّ ادراجها بمنظومة أدب بمختلف عناصرها أي ما يعادل 28.66 % من مجموع الصفقات المدرجة بمنظومة أدب خلال السنة المذكورة والبالغ 10775 صفقة.

كما أشار التقرير إلى أنّ الصفقات المتعلقة بالتزود بمواد عادية وخدمات تستأثر بالقسم الأكبر بمجموع 1945 صفقة بما يقابل 62.97 % من مجموع الصفقات المدرجة تليها الصفقات المتعلقة بالأشغال بما عدده 1011 صفقة أي ما يعادل 32 % من المجموع.

2. الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري: القواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري

تعتبر الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري شريكا أساسيا للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في إطار انخراط الهيئات المستقلة وانصهارها في المجهود الوطني لإرساء الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

وأحدثت الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري بموجب المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعى والبصري وبإحداث هذه الهيئة.

و تلعب الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري دورا هاما في تعزيز قيم الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في خلال وظائفها التعديلية ومن أهمها ضمان حريّة الصحافة وتعدّديّة وسائلها في كنف احترام قواعد وأخلاقيّات المهنة. وتضمن الهيئة حق المواطن في الاعلام كم توفر مساحات واضحة ومنظمة لممارسة الاتصال التجاري في المجال باعتباره وسيلة أساسية لتمويل المؤسسة الإعلامية ولضمان استقلاليتها، إضافة إلى مراقبة مدى تقيّد المؤسسات المعنيّة بالشرّوط القانونيّة والسلوكيّة واتّخاذ الإجراءات اللاّزمة في حالة مخالفة هذه القواعد.

وإلى جانب صلاحيًاتها التنظيميّة والتأديبيّة، تضطلع الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعي والبصري بصلاحيّات استشاريّة في كلّ ما يتعلّق بالتشريعات الخاصّة بالاتصال السمعى والبصري.

وقد أصدرت الهيئة العليا للإتصال السمعي والبصري في سنة 2017 وثيقة توجيهية تتعلق بأهم القواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري بهدف تنظيم ممارسة مختلف أصناف الاتصال التجاري عالى بهدف عنظيم ممارسة مختلف أصناف الاتصال التجاري على المحروقات المسجّلة في المجال.

وقد لوحظ من خلال هذه الوثيقة وجود العديد من الخروقات والتجاوزات التي من شأنها جعل المنشآت الاعلامية بيئة ملائمة لتشجيع نمو الفساد الإعلامي وقد استندت الهيئة في هذا الخصوص على ما تضمّنه تقريرها السنوي لسنة 2015 وكذلك تقارير وحدة الرصد،

وقد صدر عن الهيئة مجموعة من التوصيات لاستكمال الإصلاحات في مجال دعم النزاهة في القطاع السمعي والبصرى والتوقّى من الفساد.

ومن أهم هذه التوصيات:

- ♦ الحفاظ على استقلالية وحياد وسائل الإعلام.
 - ♦ إلزام وسائل الإعلام بالشفافية.
 - مراقبة تمويل وسائل الإعلام.
 - ♦ نشر ثقافة الشفافية.
- ◆ الحرص على المزيد من الشفافية والحماية القانونية للمستهلك من خلال تحديد أطر وآليات تطبيق الممارسات الإشهارية المستجدة.
- ♦ إلزام الصحفيين والقائمين على المنشآت السمعية والبصرية بالتحلي بالضوابط المهنية والفصل بين المادة الإعلامية والمادة الاشهارية حتى لا يختلط الأمر على المتلقى.
- لفت النظر إلى منتجي المسلسلات ومخرجيها إلى تفادي دمج الإشهار في السيناريوهات والإيهام بأنه جزء من البناء الدرامي على اعتبار أنّ ذلك يعد مسّا من نزاهة الأعمال المقدّمة والمعروضة ويدخل ضمن الاشهار المقنع.
- توجيه المؤسسات الإعلامية إلى الالتزام بالمبادئ القانونية الأساسية التي تحكم قطاع الاشهار في تونس واحترام الممارسات والمعايير الدولية المعمول بها في التعديل المستقل للإعلام السمعي والبصري.
- ♦ ضرورة اخضاع الاتصال التجاري للتشريعات الجاري بها العمل مع مراعاة مبادئ المسؤولية الاجتماعية وقواعد المنافسة النزيهة.

3. تقرير الجمهورية التونسية المتعلّق بتنفيذ آلية استعراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تتمثل الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد أهم صك دولي في هذا المجال يعبر عن الرؤية المشتركة للدول الأطراف قصد إرساء نظام ناجع لمكافحة الفساد. وكانت تونس قد وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مارس 2008.

وقد أفضى تعميم مواءمة التشريع التونسي فيما يتعلق بالفصل الثالث (التجريم وانقاذ القانون) والفصل الرابع (التعاون الدولى) الى أهم الاستخلاصات التالية:

التجريم وإنفاذ القانون:

- ♦ تجريم المجلة الجزائية لارتشاء الموظفين العموميين الوطنيين (فصول 83 و85 و87 و88).
- ♦ لا ينص القانون التونسي على تجريم الارشاء أو الارتشاء فيما يخص الموظفين العموميين الأجانب أو موظفى المنظمات الدولية.
- ◄ تجريم الفصل 87 من المجلة الجزائية للمتاجرة بالنفوذ دون أن يشمل ذلك أفعال الالتماس والوعد والعرض والمنح.
- ◄ تجريم القانون التونسي في الفصول 96، 99 و100 من المجلة الجزائية لاختلاس الممتلكات من قبل
 الموظفين العموميين ويشمل ذلك جميع أنواع الممتلكات الخاصة والعامة على حد السواء.
- ◆ تجريم التشريع التونسي لأفعال يمكن اعتبارها مندرجة تحت إساءة استغلال الوظائف (الفصول 95 و95 من المجلة الجزائية).
- ◆ عدم تضمين التشريع التونسي لأحكام متعلقة بالمسؤولية الجزائية للشخصيات الاعتبارية الا فيما يتعلق بغسل الأموال.
- ♦ غياب أحكام متعلقة بتخفيف عقوبة المتهمين الذين يقدمون عونا يعتد به في التحقيق أو الملاحقة القضائية.

التعاون الدولى:

- ♦ غياب تشريعات مفصلة تنظم مسألة المساعدة القانونية المتبادلة.
- ♦ غياب قوانين محلية بشأن سرية المعلومات والأدلة المرسلة في سياق طلب المساعدة القانونية المتبادلة.
 - ♦ غياب تشريعات أو ترتيبات أو اتفاقيات تنظم التحقيقات المشتركة.
 - ♦ غياب تشريعات فيما يتعلق باستخدام أساليب التحري الخاصة.
 - غياب قانون متعلق بنقل الإجراءات الجزائية

وينتظر أن تشرع الجمهوريّة التونسيّة في تنفيذ آليّة الاعتراض المتعلّقة بالفصلين 2 و5. ويبقى ذلك رهن تكوين فريق الخبراء الحكوميين المكلفين بإعداد تقرير التقييم الذاتى الخاص بالفصلين المذكورين.

2 - التقارير الدولية

1. تقرير مجموعة الازمات الدولية

تتّجه الملاحظة الى انّه سبق ان تعرّضنا لهذا التقرير، لكنّ ذلك تمّ في حدود معاينة ضعف الإرادة السياسيّة والتدابير المستوجبة لمكافحة الفساد.

جاء بالتقرير استفادة «رجال الظل» وأصحاب الأعمال من المشاورات السياسية في أعلى السلطة ومنها السريّة بين رئيس الجمهوريّة وراشد الغنوشي، وأصبحوا يحركون خيوط اللعبة السياسية في الكواليس دفاعا عن مصالحهم الاقتصاديّة.

نتيجة لذلك، انتشر لدى السكان الشعور بأن الدولة تعمل بطريقة «مافيوزية»، وبدأت الثقة في حكومة يوسف الشاهد تضعف.

من جهة أخرى، فإن كثرة الإجراءات الاقتصاديّة وضبابيتها واستخدامها من طرف موظفي الإدارة، كلها عوامل تعزز شبكات الحماية والزبونية التي تساهم في إحكام غلق المجال الذي يحمي النخبة الاقتصاديّة التقليدية. وبقدر ما تكون التشريعات تقييدية وغامضة وزاجرة يكون هامش مناورة الموظفين كبيرا.

فيما يتعلّق بالقانون الجزائي، وهو القلب النابض لترسانة العقوبات الجزائية الحالية، والساري المفعول منذ 1913، حين كانت البلاد ترزح تحت نير الاستعمار، وحتى الفصول التي أثرته بعد استقلال البلاد في 1956 كانت بغاية دعم سلطة النظام القائم، لذلك يجد التونسيون أنفسهم أمام وضع قانوني غير آمن يتم تطبيقه بصفة تقديرية وغير منتظمة. وهذا الأمر يدفع المواطنين، كل حسب مستواه، إلى وضع استراتيجيات حماية خاصة وفي آخر المطاف الى الدخول في علاقات تغلب عليها الزبونية. فالأحكام القانونية الأكثر قمعا والموروثة عن سلطة البايات والحماية الفرنسية ونظامي بورقيبة وبن علي لازالت سارية المفعول بالرغم من دستور جانفي 2014 والمنحى التحرري الذي يتسم به.

بناء على ما سبق، ينزع الكثير من المواطنين، بغرض حماية أنفسهم من تعسف الدولة، إمّا إلى السعي المتواصل للبحث عن أموال مَكنهم من إنشاء شبكة علاقات أو دفع الرشاوى المطلوبة، وإمّا إلى دعم أشكال التضامن المختلفة (قطاعية مهنية، نقابية، سياسية، جهوية، عائلية).

إنّ هذه الأشكال من التضامن تتقاطع وقد ساهمت تاريخيا في نسج شبكات زبونية تتنافس لإيجاد مكان في المؤسسات العمومية والاستفادة من مواردها، وتعمل هذه الشبكات على أساس المحاباة والمحسوبية والنعرات الحموية.

كما انّ مجموعة العائلات التقليدية النافذة تطالب مجزيد من الحرية للحصول على مشاريع في قطاعات تسعى إلى غزوها، وفي نفس الوقت تصارع من أجل إحكام غلق القطاعات المحمية أو التنافسية التي تعمل بها. تتجه الإشارة الى أنّه في أغلب الأحيان، يدافع رجال ونساء الأعمال عن مصالحهم المتبادلة بضراوة من خلال

مواقعهم، حيث يوجد الأكثر نفوذا منهم في حوالي مئة مجلس إدارة، بداية من البنك المركزي، مرورا بالمؤسسات المصرفية والمكاتب الحكومية وفي آخر السلسلة، الاتحاد الوطني للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية. كما يقيم العديد منهم علاقات زبونية مع كوادر الإدارة العمومية (في وزارات الداخلية والعدل والمالية) وكذلك مع أعضاء الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والإعلام وعمادة المحامين.

يرى أصحاب التقرير الماثل أنّه يجب فتح باب المنافسة الاقتصاديّة لكل التونسيين وجعلها عادلة بينهم، واتخاذ تدابير لمكافحة الفساد وذلك لحماية السلطات العمومية من الشبكات الزبونية. بهذه الطريقة يمكن تحرير الدولة من «سماسرة السياسة ومن تأثيرات التشريعات الاعتباطية والمصالح الطفيلية».

في الختام، يلاحظ أنّ العشرات من رجال ونساء الأعمال انتخبوا على قائمات حزبيّة (أهم التشكيلات السياسية في شبكات الأعمال) وأضحوا أعضاء في مجلس نواب الشعب، ويتمتعون بالحصانة البرلمانية وغير مطالبين بالتصريح بممتلكاتهم.

2. تقریر مرکز کارنیغی

تتّجه الملاحظة الى انّه سبق ان تعرّضنا لهذا التقرير، لكنّ ذلك تمّ في حدود معاينة ضعف الإرادة السياسيّة والتداير المستوجبة لمكافحة الفساد.

«كان مفاجئا، وفق مؤشرات خارجية، أن يشهد المستوى العام للفساد ارتفاعا بعد الثورة. ففي العام 2010، وضع «مؤشر مدركات الفساد لمنظمة الشفافية الدولية» تونس في المرتبة 59 من بين 178 بلدا (الرقم 1 هو الأقل فسادا). وفي العام 2016، هبطت تونس إلى المرتبة 75 من أصل 176 بلدا.


تشير المؤشرات الداخلية إلى منحى مماثل: ففي دراسة لمؤسسة كارنيغي للسلام الدولي أُجريت مع 391 تونسيا خلال شهري جويلية واوت 2017، قال 76% من المستطلعة آراؤهم أنه بات هناك فساد في تونس اليوم أكثر من عهد بن علي (الرسم البياني عدد 1).

تمّت «دمقرطة» الفساد منذ الثورة، وفق تعبير رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد شوقي الطبيب، حيث أضحت أدوات الفساد متاحة لأي كان، فقد توصّلت دراسة للمعهد الجمهوري الدولي (IRI) إلى أن 17 في المئة من التونسيين عانوا شخصياً من الفساد في المستشفيات، و13 في المئة من شرطة المرور، و8 في المئة من المحاكم، و8 في المئة من المدارس الرسمية، و6 في المئة من الشركات الخاصة. ووفقاً للدراسة نفسها، يعتقد العديد من التونسيين (64%) أنه عندما يملك شخص ما «علاقات مقرّبة وجيدة» يحتمل للغاية أن «يتوفّر له الثراء الشخصي» أكثر من اعتماده على «الذكاء» (61%).

جادل بعض الناشطين في المجتمع المدني، خلال ورشة عمل لكارنيغي في سبتمبر 2017، بأن الرأي العام التونسي «يتخذ مواقف متسامحة من الفساد».»

وقد تضمّن التقرير كذلك أنّ ظاهرة الفساد بالمنطقة الحدودية بين تونس وليبيا بلغت مستويات عالية، مما مكّن المهرّبين من استغلال خروج الوضع عن السيطرة في الجانبين وتوسيع مجال نشاطهم ليشمل تهريب الممنوعات وخاصّة منها الأسلحة.

الرسم البياني عدد 1




الرسم البياني عدد 2




يتبين أنّ السلطة السياسيّة ومنظومة الحكم في حقبات ثلاث (نظام بن علي والترويكا والنظام الحالي) قد ساهمت بنسبة عالية في تفشيّ ظاهرة الفساد.

الرسم البياني عدد 4




يتبين أنّ قرابة 31% فقط لم يعاين أبدا حالة فساد، فيما عاينها نادرا (01-04) قرابة 91%، كما عاين قرابة 64% حالات فساد ولكن بصفة غير منتظمة (05-70)، أمّا البقيّة (قرابة 22%) فكانت شاهدة على حالات فساد بنسق يكاد يكون يوميا.

الرسم البياني عدد 3



يتبيّن أنّ أكثر من 25% من المستجوبين يجمعون على انّ الاولويّة يجب ان توجّه إلى الإفلات من العقاب ومعالجة الاقتصاد غير المنظّم (702 من 193).

الرسم البياني عدد 5



رغم الحملة التي أعلنها رئيس الحكومة ضدّ الفاسدين في موفّى ماي 2017، فالغريب أنّ 366 من المستجوبين أي قرابة 94 % يرون أنّ الحكومة لم تنجح في التصدّي للفساد (40-0)، أمّا البقيّة فترى أنّها نجحت بعض الشيء (22) أو كثيرا (3).

1. تقرير المعهد الجمهوري الدولي (IRI)

أجرى المعهد خلال الفترة الممتدّة من 23 نوفمبر إلى 3 ديسمبر 2017 بحثا لدى الرأي العام التونسي شمل 1202 مواطنا ومواطنة يغطّون كامل ولايات ومعتمديّات البلاد. تناول البحث عديد المحاور، وفيما يهمّنا اخترنا 3 رسوم بيانيّة:


الرسم البياني عدد 1 ما هو حسب رأيك أكبر مشكل يعترض الدولة التونسية في المجمل؟ (سؤال مفتوح)

جوان 2015	نوفمبر 2015	ماي 2016	ديسمبر 2016	أفريل 2017	نوفمبر 2017	
%17	%11	%17	%32	%30	%42	الأزمة الإقتصادية
%39	%24	%33	%38	%44	%22	البطالة
%20	%47	%25	%11	%6	%10	الإرهاب
5	%3	%10	% 7	%7	% 9	الفساد
%1	%2	%3	%5	%5	%4	الصراعات السياسية الداخلية
-	-	-	-	-	%2	العنف الإجرام والتخريب
% 6	%7	%5	%1	%1	%2	الأمن
%1	%0	%0	%1	۲%۱	%1	الصراعات السياسية الخارجية
%0	%0	۲%۱	٠%1	۲%۱	۷%1	الإنتخابات
%5	%1	%1	٠%1	%2	٠%1	الإضرابات
%7	%3	%3	%3	%3	%6	أخرى
%1	٠%1	%1	%1	%1	%2	لا أعرف/أرفض التصريح

العنف والإجرام والتخريب لم يتضمنهم البحث السابق


ظلّ الرأي العام يعتبر أنّ الفساد يمثّل رابع أكبر مشكل في تونس، وباستثناء ارتفاع ظرفي في ماي 2016 فإنّ هذا الوعي ارتفع تصاعديًا من 5% في جوان 2015 إلى ما يقارب الضعف في نوفمبر 2017 (9%).

الرسم البياني عدد 2 هل تقوم الحكومة الوطنية بعمل جيد جدا، جيد، سيئ، سيئ جدا في مجال مكافحة الفساد؟



كانت نسبة الرضا على عمل الحكومة في مكافحة الفساد في نوفمبر 2017 هي الارفع (54 %) مقارنة بمثلها في أفريل كانت نسبة الرضا على عمل الحكومة في مكافحة الفساد في نوفمبر 2017 (34 %) وديسمبر 2016 (39 %)، وبالتبعيّة فإنّ نسبة عدم الرضا تقلّصت إلى 42 % عن الفترة المذكورة أوّلا بعد ان كانت 63 % في الفترة الثانية و58 % في الفترة الثالثة، أمّا الباقي (بين 3 و4 %) فإنّه رفض الإجابة.

الرسم البياني عدد 3 سأقرأ عليك قائمة في المؤسسات الحكومية، الرجاء التصريح بدرجة رضاك على أدائها:



في ترتيب الهيئات المستقلّة الأكثر حضورا في الفضاء العام، اعتبر المستجوبون أنّ نسبة الرضا الأرفع رجعت إلى الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد (70 %) مع مراعاة نسبة رفض الجواب (14 %)، وحلّت ثانيا الهيئة العليا المستقلّة

للانتخابات بنسبة رضا قدرها 56 % مع رفض الإجابة من قبل 21 %، أمّا المرتبة الثالثة فقد احتلتها هيئة الحقيقة والكرامة بنسبة رضا قدرها 54 % مع رفض الإجابة من قبل 20 %، ثمّ جاءت في المرتبة الرابعة الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي البصري بنسبة 48 % مع امتناع 25 % عن الجواب.

1. تقرير منظّمة الشفافية الدولية

أصدرت منظمة الشفافية الدولية بتاريخ 21 فيفري 2018 مؤشر مدركات الفساد لسنة 2017 والذي يتزامن مع الذكرى الخامسة والعشرين لتأسيسها. يشمل مؤشر مدركات الفساد 180 دولة يقع تصنيفها حسب مستوى الفساد في القطاع العام، عبر سلّم من الأكثر فسادا 0 إلى اقلّها 100.

أحرزت تونس على تقدّم طفيف من 41 نقطة سنة 2016 إلى 42 نقطة في سنة 2017، لتحافظ على المركز 74 في الترتيب العام.

لئن حاولت تونس التقدّم على مستوى مكافحة الفساد، إلاّ انّ بعض الممارسات كقانون المصالحة الاداريّة أثّرت سلبا على تلك المجهودات.

تأتي تونس في المرتبة الأولى مغاربيًا والسادسة عربيًا والثانية عشرة إفريقيًّا.

على المستوى العالمي، تتصدّر الترتيب نيوزيلاندا ثمّ الدانهارك وفنلندا، وفي ذيل الترتيب سوريا (178) وجنوب السودان (179) والصومال (180).

وحسب التحاليل المعمّقة لمنظمة الشفافيّة الدوليّة، تبين أن حياة الصحافيين والناشطين في المجتمع المدني في الدول الأكثر فسادا مهدّدة، كما انّ الاغتيالات التي طالت الصحافيين وقع معظمها في الدول التي تعاني من ارتفاع الفساد، وتوصلت الى ان كل الصحفيين تقريبا (نسبة 9 على 10) الذين قُتلوا منذ سنة 2012 قد لقوا حتفهم في بلدان ينتشر فيها الفساد.

2. تقرير مجموعة الدول ضد الفساد «GRECO»

أنشأت مجموعة الدول ضدّ الفساد بتاريخ 12 ماي 1999 وهي عضو قارّ في مجلس أوروبا. وتضم هذه المجموعة 45 دولة أوروبية بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية. وتعمل هذه المنظمة على تحسين قدرة الدول الأعضاء على محاربة الفساد وتحرص على ضمان تنفيذ التزاماتها في هذا المجال.

من خلال زيارات ميدانية قامت بها مجموعة من الخبراء الأجانب التابعين لمجموعة GRECO لتونس خلال الفترة من 22 إلى 26 فيفري 2016 بمشاركة خبيرين من تونس قام الفريق بإجراء جلسات ومقابلات مع ممثلي المنظمات الحكومية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودائرة المحاسبات والهيئة العليا المستقلة للانتخابات

وممثلين عن مجلس نواب الشعب واللجنة التونسية للتحاليل المالية ووزارة الوظيفة العمومية والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ورئاسة الحكومة والهيئة العليا للرقابة الادارية والمالية والمجلس الأعلى للطلب العمومي والمرصد الوطني للصفقات العمومية وهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وهيئة الرقابة العامة للمالية وهيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية ووزارة العدل والقطب القضائي الاقتصادي والمالية والمعهد الأعلى للقضاء ومحكمة التعقيب والنيابة العمومية ووزارة المالية (الإدارة العامة للضرائب والإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص).

كما عقد الخبراء لقاءات مع ممثلين من المجتمع المدني والقطاع الخاص والمجموعة الدولية في تونس، وتم وضع استبيان على أساس المعايير الدولية والأوروبية باستخدام المنهجية التي طورتها مجموعة الدول لمكافحة الفساد وتم اعتمادها وتوزيعها على مختلف الهياكل في تونس في جويلية 2015. ويتمثل الهدف الرئيسي من هذا التقرير في تقييم التدابير التي اتخذتها السلطات التونسية.

تضمن التقرير وصفا للوضع مع التحليل والنقد ويعرض مجموعة من الاستنتاجات وجملة من التوصيات الموجهة للسلطات التونسية من أجل تحسين مستوى الامتثال للمعايير الأوروبية والدولية في المجال.

ويندرج إعداد تقرير في التشخيص العام للإطار التشريعي والمؤسساتي لمكافحة الفساد في إطار مشروع «تعزيز الحكم الرشيد: مكافحة الفساد ومنع غسل الأموال ومكافحة الإرهاب» الذي يتم تنفيذه في إطار برنامج «نحو دعم الحكم الديمقراطي في جنوب البحر الأبيض المتوسط» والذي ينفذه مجلس أوروبا بتمويل من الاتحاد الأوروبي.

ويهدف التشخيص إلى المساهمة في بناء القدرات المؤسساتية وتحديد تدابير ملموسة لتعزيز نظم الوقاية ومكافحة الفساد في تونس بهدف تطابقها مع المعايير الدولية ولا سيما معايير مجلس أوروبا، ومرافقة الحكومة التونسية في عملية مكافحة الفساد من خلال إجراءات واقعية وفعالة.

ويقيم التقرير تفاعل وديناميكية الأطراف ومدى تقيدها بمعايير مكافحة الفساد المعتمدة بمجلس أوروبا ويساعد على تشخيص الفجوات في السياسات الوطنية لمكافحة الفساد ويشجع الدول على إجراء الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية اللازمة.

كما أوصى التقرير بضرورة توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لمباشرة الإصلاحات وتنفيذ البرنامج.

وتضمن هذا التقرير جملة من المقترحات والتدابير والتوصيات الكفيلة بتطوير إطار مكافحة الفساد في تونس. فقد أسفر التقرير عن 69 توصية كمساهمة في عملية الإصلاحات الحالية والمستقبلية ضد الفساد في تونس. ووجه دعوة للسلطات التونسية للانخراط في السياسة الدولية لمكافحة الفساد.

ويدعو التقرير إلى دعم الضمانات الأساسية لمكافحة الفساد في المجالات التالية: القضاء والأمن والبرلمان والديوانة

والإدارة والأحزاب السياسية والحملات الانتخابية والصفقات العمومية والقانون الجزائي والإجراءات الجزائية وإجراءات مصادرة الأموال والممتلكات والملاحقة القضائية والعقوبات المستوجبة بخصوص جرائم الفساد.

وتضمن التقرير عرض وتقديم توصيات عامة للخروج من الوضع الحالى للفساد في تونس وذلك عبر:

- 1. رصد الميزانية الكافية لضمان التنفيذ الفعلى للإطار الاستراتيجي للوقاية ومكافحة الفساد في تونس.
 - 2. تقديم الدعم المادي والبشري واللوجستي الضروري لعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
 - 3. تفعيل الفصل 130 من الدستور المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.
 - 4. مزيد دعم الجهود الوطنية وتوجيهها نحو مكافحة الفساد.
- 5. اتخاذ الإجراءات والقرارات من أجل التسريع في إرساء المحكمة الدستورية ومنحها الإمكانيات اللازمة من أجل تفعيل عملها وضمان حيادها واستقلاليتها، وتوفير الوسائل اللازمة لأداء عملها على الوجه الصحيح.
 - 6. ضمان تبنى التشاريع والنصوص التي تكرس مبدأ التفريق بين السلط.
- 7. إرساء مجلس أعلى للقضاء مستقل عن كل تدخل وضبط المعايير التي تمكن من وضع منظومة قضائية تتوفر لها الاستقلالية الكاملة وتدعيم امكانياتها.

وفضلا عن التوصيات العامة تضمن التقرير توصيات خصوصية حسب القطاعات:

1 - التوقي من الفساد في القضاء

- ◆ تفعيل القوانين التي تؤسس لمبدأ الفصل بين السلط والحرص على ضمان الاستقلالية الكاملة للسلطة القضائية.
 - ♦ التنظيم القضائي يشير إلى تعدد المحاكم (عدلية، إدارية، مالية وعسكرية).
 - الانتهاء من تركيز المحكمة الدستورية.
 - ♦ الدعم البشري والمادي لتعزيز القدرات من أجل اضطلاع القضاة بمهامهم على أكمل وجه.
 - ♦ اعتماد معايير موضوعية وشفافة في توزيع القضايا على القضاة.
- ◆ وضع ضوابط موضوعية في تحديد معايير السلوك والنزاهة، والتصدي لتضارب المصالح، ومنع الهدايا وغيرها من الامتيازات.
 - ♦ توفير التكوين المستمر الإلزامي للقضاة.

2 - تقييم قواعد توظيف وتعزيز قوات الأمن

◆ التضييق من الصلاحيات التقديرية الواسعة وضمان احترام المعايير القائمة على الكفاءة وفقا لإجراءات موضوعية وشفافة.

- ♦ وضع التدابير المناسبة لتدعيم شفافية أنشطة قوات الأمن الداخلي.
 - ♦ تقديم مبادئ توجيهية في العلاقات المهنية مع وسائل الإعلام.
- إدخال مدونة سلوك جديدة وقواعد مناسبة للوقاية من تضارب المصالح لعناصر قوات الأمن الداخلي.
 - ♦ تعزيز تدريب قوات الأمن الداخلي فيما يتعلق بإجراءات مكافحة الفساد وقواعد السلوك.
- ♦ توسيع التداول المنتظم لقوات الأمن على الأقل بالنسبة للوظائف الدنيا وفقا لقواعد موضوعية واضحة.

3 - مكافحة الفساد في الديوانة

- ♦ وضع دليل إجراءات للحد من المخاطر ونقاط الضعف.
 - ♦ مواصلة الجهود لتبسيط الإجراءات الديوانية.
- ♦ اعتماد القواعد الأخلاقية والمعايير المناسبة والملائمة ووضع قواعد وإجراءات فعالة ومحددة للتصدي لتضارب المصالح، ومنع الهدايا وغيرها من المزايا غير المبررة ومكافحة الفساد.

4 - مكافحة الفساد في الإدارة العمومية

- ♦ تعزيز الشفافية والتحكم في إجراءات التوظيف على المستوى المركزي وعلى المستوى المحلي.
- ◆ تعزيز الآليات القائمة وتفعيلها لتعيين وترقية وتقييم الموظفين بما يجعلها منصفة وعادلة وشفافة ونزيهة.
 - ♦ اعتماد مدونة السلوك للموظفين العموميين وفرض عقوبات تأديبية ضد كل انتهاك للمدونة.
- تحديد معايير التضارب الفعلي والمحتمل في المصالح بخصوص جميع المسؤولين الحكوميين على جميع مستويات الإدارة.
- تكريس مبدإ النفاذ إلى المعلومة لضمان الوصول الضروري إلى البيانات والنظر في نشر البيانات من قبل المسؤولين المنتخبين والمعينين، من أجل تعزيز شفافية القطاع العام.
 - ♦ تطبيق مبدإ التناوب، على الأقل في قطاعات الإدارة الأكثر عرضة لمخاطر الفساد.
 - ♦ اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتشجيع وتسهيل الإبلاغ عن الفساد في الإدارة العمومية.

5 - التوقي من الفساد لدى البرلمانيين

- ♦ إعداد مدونة سلوك ملزمة لأعضاء مجلس نواب الشعب وتحديد عقوبات رادعة في صورة عدم الامتثال لها.
- ♦ تحديد معايير مضبوطة للتصدي لتضارب المصالح وتحقيق المنافع الشخصية وتلقي الهدايا وغيرها من المزايا والمنافع.

6 - تمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية

- ♦ استكمال الإطار التشريعي المنظم لتمويل الأحزاب السياسية وذلك بإصدار النصوص القانونية وتحديد الضوابط اللازمة لتخصيص التمويل العمومي والمساعدات العمومية.
- ♦ التأكيد على وجوبية مسك الحسابات والحفاظ على البيانات المالية المنصوص عليها في القانون الأساسي
 للأحزاب السياسية.
- ◆ تعزيز مبدأ الشفافية في تمويل الجمعيات ووسائل الإعلام ونشر تقارير دائرة المحاسبات والتعامل الموضوعي مع التقارير والإحصائيات المتعلقة بالحياة السياسية.
 - تنفيذ العقوبات المنصوص عليها بقانون الانتخابات لجعلها متناسبة ورادعة وفعالة.
- ◆ تجسيد الشفافية المالية في مشروع قانون الانتخابات البلدية من خلال وضع أحكام تنظم تمويل
 الحملة الانتخابية للمترشحين والأحزاب السياسية.
 - ♦ توضيح المفاهيم المرتبطة بنفقات الانتخابات وبقواعد المحاسبة.
- تعزيز التدابير المتعلقة بالتنسيق وتبادل المعلومات بخصوص فتح الحسابات البنكية من قبل المترشحين أو الأحزاب السياسية بن مختلف المتدخلين.

7 - منع الفساد في الشراءات العمومية

- ♦ اتخاذ التدابير الضرورية لتعزيز مبدأ الشفافية في إيصال المعلومات المتعلقة بالشراءات العمومية للعموم.
 - ♦ الحرص على منع التعاقد مع نفس المتعامل الاقتصادي لضمان مبدأي المنافسة والنزاهة.
 - ♦ الحد من استخدام التعديلات والملاحق بخصوص الشراءات العمومية.
 - ♦ تعزيز صلاحيات وقدرات الإدارة على مراقبة تنفيذ العقود.
- ♦ وضع مدونة سلوك وأخلاقيات خاصة عجال الرقابة يجمع كل الأطراف المتداخلة وأصحاب المصلحة.

8 - توصيات بخصوص السياسة الجزائية

- تعدد النصوص التشريعية المتعلقة مكافحة الفساد دون تفعيلها.
 - ♦ ضرورة إدراج المسؤولية الجزائية للذوات المعنوية كمبدإ عام.
- ◆ تنقيح الفصول من 83 إلى 91 م.ج والمتعلقة بتجريم الرشوة في القطاع العام ليصبح نصا عاما ويشمل
 كل تدخل قام به الموظف حتى خارج صلاحياته.

- ♦ تجريم الأفعال المتعلقة بتلقي المزايا والمنافع والعطايا لتشمل الغير بالمعنى المطلق ولا تقتصر فقط على العون العمومي.
 - ♦ تحديد العناصر المكونة للركن المعنوي في جرائم الفساد في القطاع العمومي.
 - ♦ التنصيص بصفة صريحة على أحكام جزائية تتعلق بالجريمة المنظمة.
 - ♦ تجريم الرشوة في القطاع الخاص بجميع أشكالها.
 - ♦ إصدار التشريعات اللازمة لتجريم الأفعال التي تكيف كجرائم فساد والمتعلقة بالموظفين الأجانب.
 - ♦ افراد جريمة استغلال النفوذ للموظف العمومي بنص خاص على اعتبار أنها جريمة مستقلة بذاتها.
 - ♦ مراجعة الإعفاء الآلي من المساءلة الجزائية في حق مرتكب جريمة فساد بمجرد قيامه بالتبليغ عنها.

■ 3 - الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إطارا لمكافحة الفساد

نظّم المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 نوفمبر 2011 الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد، خاصّة فيما يتعلّق بالمهام والصلاحيات والهيكلة والتصرّف في الموارد البشرية والماليّة.

أوّلا : مهام الهيئة وصلاحياتها

تضمّن الفصل 13 من المرسوم، مهامّ الهيئة وصلاحيّاتها، ومنها على وجه الخصوص:

- 1. اقتراح سياسات مكافحة الفساد ومتابعة تنفيذها باتصال مع الجهات المعنية،
- 2. إصدار المبادئ التوجيهية العامة باتصال مع الجهات المعنية لمنع الفساد ونظم ملائمة لكشفه،
 - 3. الكشف عن مواطن الفساد في القطاعين العام والخاص،
- 4. تلقي الشكاوى والإشعارات حول حالات الفساد والتحقيق فيها وإحالتها على الجهات المعنية بما في ذلك القضاء.
 - 5. إبداء الرأى في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة مكافحة الفساد،
 - 6. تيسير الاتصال بين مختلف المصالح والجهات المعنية بمكافحة الفساد وتدعيم التفاعل فيما بينها،
- 7. جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالفساد لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة إليها،
- 8. نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الفساد عن طريق الحملات التحسيسية وإقامة الندوات واللقاءات وإصدار النشريات والأدلة وتنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج التكوين،
 - 9. إنجاز البحوث والدراسات ذات العلاقة مكافحة الفساد أو المساعدة على إنجازها.»

ثانيا: تنظيم الهيئة

الرئيس

رئيس الهيئة هو رئيس الإدارة، وبهذا العنوان يتولىّ:

- ♦ الإشراف الإداري والمالي على الهيئة وموظفيها بما في ذلك الانتداب.
- ♦ تعيين كاتب عام للهيئة يتولى تدوين مداولاتها ويسهر على تسييرها الإداري تحت إشراف الرئيس.
 - ♦ إعداد مشروع الميزانية السنوية.
 - ♦ الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة.

مجلس الهيئة

1. الصلاحيّات (الفصل 21 من المرسوم):

ينظر المجلس في التوجهات الأساسية لعمل الهيئة ويبدي رأيه في المهام الموكولة إليها بالأعداد 1 و2 و5 و8 و9 من الفصل 13 من هذا المرسوم والمذكورة أعلاه.

كما يتولى إقرار النظام الداخلي للهيئة والمصادقة على تقريرها السنوي.

يتركب مجلس الهيئة (الفصل 20) من:

- ♦ سبعة أعضاء على الأقل من سامى الموظفين وممثلين عن هياكل الرقابة.
 - ♦ سبعة أعضاء على الأقل عن منظمات المجتمع المدني والهيئات المهنية.
 - قاض عدلی وقاض إداري وقاض مالی.
 - عضوین من قطاع الإعلام والاتصال.

على ألاّ يتجاوز العدد الأقصى 30 عضوا.

التركيبة الحاليّة (أمر حكومي عدد 359 لسنة 2017 مؤرخ في 13 مارس 2017):

التقرير السنوي | 2017


النشاط	الاسم واللقب	
رئيس غرفة بدائرة المحاسبات	محمد الطرابلسي	1
رئيس هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة و الشؤون العقارية	رمزي جلال	2
رئيس هيئة الرقابة العامة للمالية	لطفي الحبيب	3
مكلفة عهمة بالهيئة العليا للرقابة الإدارية و المالية	نجاة السويسي	4
رئيس الهيئة العليا للطلب العمومي برئاسة الحكومة	خالد العربي	5
أمين عام مساعد بالاتحاد العام التونسي للشغل	المولدي الجندوبي	6
عضو المكتب التنفيذي للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	محمد الناصر الجلجلي	7
رئيس الاتحاد التونسي للفلاحة و الصيد البحري	عبد المجيد الزار	8
رئيس هيئة المهندسين المعماريين	أيمن زريبة	9
كاتب وصحفي وناقد في الفنون والثقافة	علي اللواتي	10
أستاذ جامعي استشفائي في الطب	زهير الهاشمي	11
أستاذ جامعي	حميد بن عزيزة	12
قاض إداري	محمد العيادي	13
خبيرة محاسبة	نجوى بوعصيدة	14
مستشار جبائي	إسكندر السلامي	15
صيدلاني باحث في اقتصاد الدواء و مستشار لدى المنظمة العالمية للصحة	لسعد المساهلي	16
رئيس الشبكة الوطنية لمقاومة الفساد والرشوة	توفيق الشماري	17
عضو مجلس هيئة الخبراء المحاسبين	منير قراجة	18
خبير محاسب ورئيس لجنة الإصلاح الإداري ومكافحة الفساد بالمجلس الوطني التأسيسي	صلاح الدين الزحاف	19
رئيسة جمعيّة بوصلة	شيماء بوهلال	20
<i>ج</i> امعیّة	آمنة الجبلاوي	21
رئيس الفرع الجهوي لهيئة المحامين بسيدي بوزيد	مفتاح الميساوي	22
محام لدى التعقيب	فرحات التومي	23
إعلامي وجامعي	عبد الكريم الحيزاوي	24
المساعد الأوّل للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس	رضا العرعوري	25
مستشارة بمجلس نواب الشعب	سعاد بلعزي	26
رئيس هيئة الرقابة العامة للمصالح العموميّة	سليم الهنتاتي	27
عضو المكتب التنفيذي للنقابة الوطنية للصحافيين التونسيين	خميس العرفاوي	28
المدير التنفيذي لمركز الكواكبي للتحوّلات الديمقراطيّة	أمين الغالي	29
محام	محمد الحبيب مقداد	30

الحلسات:

ينعقد المجلس مرّة كلّ ثلاثة أشهر على الأقل (الفصل 20 الفقرة 6)، وقد التأم خلال سنة 2017 في:

- 1. اجتماع 07 أفريل 2017، وتناول الأعمال التالية:
- ♦ استعراض أهم المستجدّات والتحدّيات الخاصة بأعمال الهيئة ومناقشتها.
 - تقسيم أعضاء المجلس إلى فرق عمل بخصوص:
 - ♦ إصدار توصيات استراتيجية.
 - دعم فريق إعداد التقرير السنوي.
 - مشروع قانون الهيئة الدستوريّة.
 - ♦ مراقبة ميزانيّة التصرّف لسنة 2016 وإعداد مشروع ميزانيّة 2017.
 - 2. اجتماع 14 أفريل 2017، وتناول الأعمال التالية:
 - المصادقة على ميزانيّة 2016 ومشروع ميزانيّة 2017.
 - عرض مخرجات فريق العمل حول مشروع قانون الهيئات الدستوريّة.
- 3. اجتماع 23 أكتوبر 2017، وتناول عرض التقرير السنوي لسنة 2016 ومناقشته والمصادقة عليه.

الهيكل التنظيمي




التقرير السنوي | 2017

ثالثا: الموارد البشرية


يبلغ في سنة 2017 عدد العاملين بالهيئة 147 (عملة وإطارات وسطى وسامية)، بعد أن كان العدد لا يتعدى 69 في سنة 2016، ويعزى هذا التطور الذي يفوق نسبة %100 إلى تنامى أنشطة الهيئة ومهامها وفروعها بالجهات.

المستوى العلمى للعاملين بالهيئة



يجدر التوضيح أنّ أغلبيّة العاملين بالهيئة لهم مستوى جامعي (73,63 %) وتبلغ نسبة أصحاب الشهائد العليا (68,18 %) مع الإشارة إلى أنّ حوالي 31 % لهم مستوى بكالوريا مع خمس سنوات أو أكثر.

معدّل أعمار القوى العاملة بالهبئة



يتجلى أن الفئة العمرية إلى حدود 40 سنة تبلغ 68,18 %.

طريقة الانتداب


ينقسم أعوان وإطارات الهيئة إلى 3 أصناف:

- ♦ ملحقون من إدارات عمومية (20).
 - ♦ متعاقدون لمدة محددة (109).
- ♦ متعاقدون في إطار عقود إسداء خدمات (18).

الجنس

يتوزّع العاملون بالهيئة حسب الجنس إلى (60 %) من الإناث مقابل (40 %) من الذكور.

توزيع العاملين بالهيئة حسب الجنس



رابعا: ميزانية الهيئة

تطوّر الميزانية السنوية للهيئة

الميزانية (بالدينار)	السنة
312.000,000	2015
1.832.000,000	2016
5.248.000,000	2017

تطوّر الميزانية السنوية للهيئة (بالألف دينار)



سـجّلت الميزانية السـنوية المرصودة للهيئة تطوّرا خلال السـنوات من 2015 إلى 2017 مردّه بالأساس اتساع مشمولات الهيئة والارتفاع البيّن لأعمالها وعدد فروعها بالجهات.

لقد تطوّرت الميزانية في سنة 2016 بما يقارب 6 مرّات مقارنة بسنة 2015، وتضاعفت بما يقارب 3 مرّات في سنة 2017 مقارنة بسنة 2016.

اســـتأثرت مصاريف العنوان الأوّل بالنصيب الأوفر من جملة النفقات بنســبة 76,28 % وذلك لتغطية نفقات الأجور والأكرية ونفقات التسيير الأخرى.

وتعلّقت نفقات العنوان الثاني أساسا بشراء تجهيزات وآلات تصوير سمعية بصريّة ومعدّات إعلامية وتهيئة وتجهيز الفروع الجهوية للهيئة ومركز الدراسات والتكوين والمعلومات حول مكافحة الفساد.

خامسا: الإعلامية

انطلقت الهيئة، بدعم من المنظمات الدولية (برنامج الأمم المتحدة الإنهائي والوكالة الألمانيّة للتعاون الدولي (GIZ)، في تنفيذ مجموعة من المشاريع الاستراتيجية، ومن أبرز محاورها برنامج تطوير الإدارة والمعلوماتيّة لسنة 2017.

مَثّلت هذه المشاريع في:

◄ تركيــز مركز بيانات متعــدد الوظائف (DATACENTER): تم اقتناء وتشــغيل مركز بيانات متعدد الوظائــف، ويتكون من أربعة خوادم ومزودات طاقة أساســية واحتياطيــة وموصول بالأنترنت عالية السرعة، إضافة إلى معدات حماية من القرصنة الخارجية.

كما تم تجهيز غرفة خاصة مركز البيانات بتجهيزات السلامة الأساسية ومكيّفات هوائية، إضافة إلى معدات تحديد درجة الحرارة وجهاز تلقائي لإطفاء الحرائق وأجهزة تنظيم كهربائية، ليكون مركز البيانات في وضع اشتغال على مدى 24 ساعة دون انقطاع.

- ◆ اقتناء معدات إعلامية: نظرا لتطور عمل الهيئة في سنة 2017، إلى جانب القيام بانتدابات جديدة،
 قامت الهيئة باقتناء حواسيب وآلات طباعة.
- ◄ تجهيــز الفروع الجهوية بمعدات إعلاميــة وتركيز كاميرات مراقبة وأنظمة حمايــة: تمّ تجهيز الفروع الجهويّة بسوســة والقيروان وســيدي بوزيد بالمعدات الإعلامية اللازمة. كما تم تركيز كاميرات مراقبة وأنظمة حماية وأجهزة إنذار صوتية، وذلك لتعزيز سلامة المقرات الجهوية.
- ◄ تطوير منظومة الإدارة الإلكترونية للوثائق والمراسلات والأرشيف: عملت الهيئة على تطوير هذه المنظومة، نظرا لظهور العديد من الحاجيات والخاصيات الأخرى تباعا لتطور عمل الهيئة، كما تم تركيز هذه المنظومة بمركز البيانات حيث أصبحت متاحة لكافة موظفى الهيئة.
- ♦ اقتناء برنامج إدارة متكامل SAGE-ERP: يدعّم البرنامج المحاسبة وإدارة رواتب الموظفين وتخطيط مـوارد الهيئة وتحديـد الميزانية والتصرف في الاقتناءات والنفقات، إضافة إلى المحاسبة الذكية وإدارة الأصول الثابتة المادية وغيرها وإدارة الموارد البشرية للهيئة، وهذا النظام موحّد ومتكامل.
- ♦ اقتناء وتركيب موزعات الشبكة الإعلامية: تمّ تغيير موزعات الشبكة الإعلامية بأخرى حديثة تتماشى
 مع مركز البيانات الذي تم تركيزه لضمان سرعة تدفق المعلومة.
- ◄ تركيز منظومة معلوماتية لإدارة ملفات شبهات الفساد: تم وضع هذه المنظومة التي مكنت مكتب الضبط المركزي من إدراج جميع المعطيات الخاصة بملفات شبهات الفساد إضافة إلى تمكين المحققين من تتبع ملفاتهم بصفة دورية.

مع الملاحظة أنّ هذه المنظومة هي من إنشاء فريق الإعلامية بالهيئة.

◄ اقتناء أجهزة بث مباشر وأجهزة تصوير رقمية: قامـت الهيئة باقتناء هذه التجهيـزات، وذلك لبث أنشـطتها مباشرة على شـبكات التواصل الاجتماعي عن طريق الأنترنت، إضافة إلى إمكانية تسـجيلها وتخزينها وذلك لإثراء الأرشيف السمعي البصري للهيئة.

الباب الثانمي

الحوكمة الرشيدة

www.inlucc.tn



التقرير السنوي | 2017

إنّ الحوكمة على معنى ما جاء في مدوّنة سلوك وأخلاقيات العون العمومي «هي نظام للرقابة والتوجيه على المستوى المؤسسي، يحدد المسؤوليات والحقوق والعلاقات مع جميع الفئات المعنية ويوضح القواعد والإجراءات اللازمة لصنع القرارات الرشيدة المتعلقة بعمل الهيكل. وهو نظام يدعم العدالة والشفافية والمساءلة ويعزز الثقة والمصداقية في بيئة العمل.

1 - الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد


صادق رئيس الحكومة ونائب رئيس الهيئة الوقتيّة للقضاء العدلي كممثّل للسلطة القضائيّة ورئيس النقابة الوطنية للصحافين التونسين ورئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، على «الميثاق الوطني لتفعيل الاستراتيجيّة الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وخطّة عملها (2016 - 2020)»، وذلك في 09 ديسمبر 2016 مناسبة اليوم العالمي لمكافحة الفساد.

تنقسم الاستراتيجيّة مبدئيّا إلى فترتين زمنيّتين:

- خطّة عمل تغطي سنتي 2017 و2018.
- خطّة عمل تغطّی سنتی 2019 و2020.

أوّلا: ملخص خطّة عمل الاستراتيجية الوطنية 2017 - 2018

يلخّص الرسم البياني التالي خطّة العمل بخصوص سنتي 2017 و2018:



المنجز خلال سنة 2017

تتمحور الاستراتيجية الوطنيّة حول 6 أهداف، ووقع وضع خطّة عمل تنفيذية كملحق بالاستراتيجيّة وتتضمن هـذه الخطّة 16 مبادرة بما يساعد حتما الحكومة والهيئات الوطنية ومختلف مكونات المجتمع المدني على العمل بشكل أفضل وتركيز الجهود وتوحيد الأهداف.

الهدف 1: تعزيز الإرادة السياسيّة في الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

الغاية أ: المحافظة على استمرارية الإرادة السياسية للسلط العمومية لضمان حصول تغيير في الحياة العامة و تطوير مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد:

- 1. إحالة 245 ملف على أنظار القضاء خلال سنة 2017.
- ارساء «جزر نزاهة» والمقصود بهذا المفهوم هو جزء من قطاع تم اختياره بالتشاور بين الهيئة والطرف الحكومي المعني كنموذج للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، وللغرض تم وضع خطط تنفيذية في 4 قطاعات حيوية بالاعتماد على ارتفاع المخاطر فيها:

قطاع الديوانة:

تم اختيار المكاتب الديوانية بميناء حلق الوادي الشمالي ومعبر رأس جدير وادارة النظم الديوانيّة كجزر نزاهة. وقد أسفر مشروع جزر النّزاهة بقطاع الدّيوانة منذ انطلاقه في موفّى سنة 2016 على إنجازات هامّة وملموسة في خصوص ميناء حلق الوادي الشّمالي جزيرة النّزاهة الأولى التي انطلق بها المشروع.

أسفر مشروع جزر النزاهة بقطاع الديوانة منذ انطلاقه في موفى سنة 2016 على إنجازات هامّة وملموسة في خصوص ميناء حلق الوادي الشّمالي جزيرة النّزاهة الأولى التي انطلق بها المشروع.

نجاح المشروع ينسب أساسا إلى الديوانة التونسيّة من مديرها العام إلى كافة ضبّاطها وأعوانها المعنيين بتنفيذ المشروع منذ إنطلاقه في موفي سنة 2016 والذين أعربوا في تنفيذ برنامج العمل عن إنخراطهم التّام ورغبتهم في مزيد تدعيم النزاهة بقطاع الديوانة.

الإنجازات:

- 1. إعداد تشخيص معمّق للوضع بميناء حلق الوادي الشّمالي.
 - 2. تحديد الحاجيات وضبط الأولويات.
 - 3. إعداد خطّة تنفيذيّة للعمل.
- 4. إرساء نظام حمل شارات التعريف من قبل أعوان وضبّاط الدّيوانة المكلّفين مراقبة المسافرين والبضائع ووسائل النّقل «port de bagage» بالميناء.

- 5. فصل ممرات التسريح الديواني بالميناء.
- 6. خصّ حَمَلة البضائع والأدباش بزيّ مميّز وموحّد وتنظيم حركتهم داخل الميناء (قميص أحمر).
 - 7. تنظيم النسخة الأولى للحملة التوعوية في صائفة 2017 وذلك:
- ♦ بإحداث مكتب إتصالي وإرشادي للهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد تمّ تركيزه بقاعة الرحيل بالميناء طيلة شهرما بن جويلية وأوت2017.
- 8. تطوير 3 تطبيقات إعلاميّة جديدة تمّ وضعها على موقع واب الإدارة العامّة للديوانة لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج والعائدين إلى أرض الوطن (رخصتي ووضعيتي، وامتعتي).
- ♦ إعداد ومضة توعوية للحملة الأولى ووضة توعوية للحملة الثانية تمّ بثّهما عن طريق وسائل الإعلام السّـمعيّة والبصريّة للتعريف بالخدمات الديوانية الجديدة عن بعد في خصوص التطبيقات الثلاثة المذكورة.
- ♦ دخـول إجراء توزيع مطبوعـات مطلب رخصة الجولان وقائمة الأمتعة الموردة على متن البواخر من موانئ المأتى حيز التنفيذ.
- ◄ تركيــز 84 كامـــرا ثابتة بأروقة التّسريــح الديواني بالميناء تم ربطها في إطــار المشروع بمكتب رئيس
 المكتب الحدودي بحلق الوادي الشمالي وذلك بتوفير التجهيزات الإعلامية اللازمة.
- اعتهاد الديوانة لتجربة نموذجية في حمل الكاميرا من قبل الأعوان والضباط بأروقة الميناء وتم في إطار المشروع توفر 40 كامرا محمولة.
- ▼ تنظيم دورة تدريبية لفائدة الأعوان والضباط الحاملين للكاميرا في خصوص الاستعمال وتسجيل
 وتخزين المعلومات والرجوع لها عند الحاجة وليس بصفة آلية،

وعلى غرار حلق الوادي الشمالي تم إنجاز تشخيص معمّق للوضع براس جدير وتحديد الحاجيات وضبط الأولويات في إطار خطّة عمل تنفيذيّة.

قطاع الصحة:

اختيار كلّ من المستشفى الجهوي بجربة ومستشفى الرابطة بتونس والمستشفى الجهوي بجندوبة كجزر نزاهة، وفي هذا الإطار تم تعزيز قدرات الإطارات بها من خلال التدريب في مجال إدارة مخاطر الفساد خاصة فيما يتعلّق بالأدوية والخدمات الصحية.

قطاع البلديات:

اختيار بلديات جزيرة جربة الثلاث (أجيم، ميدون، حومة السوق) كجزر نزاهة، من أجل تحسين الحكم المحلي والعلاقات مع المواطنين والحد من مخاطر المهارسات الفاسدة خاصة على مستوى استخلاص الآداءات وإسناد رخص البناء وإبرام الصفقات العمومية.

قطاع الأمن:

- ♦ اختيار مراكز الأمن بالعطّار (معتمدية سيدي حسين) وبالمرسى الغربية من ولاية تونس ومنارة الحمامات من ولاية نابل وببنقردان من ولاية مدنين، كجزر نزاهة، وتمّ العمل بالأساس على تفعيل أحكام مدونة قواعد سلوك العون العمومي من أجل تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين.

الغاية ب: حشد الرأي العام بسياسات وبرامج الدولة في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وإقناعه بعدواها:

تهدف هذه الغاية إلى دفع المجتمع وتوعيته للوقوف كعين يقظة في عملية تشخيص الفساد وكشفه والمبادرة بالحلول الكفيلة لمقاومته. أنجز هذا عبر حملات توعوية في عديد الفضاءات المفتوحة للعموم (فضاءات تجاريّة في تونس الكبرى وسوسة، مهرجانات قرطاج والحمامات وقليبية والكاف وسوسة وجرجيس) والفضاءات الاداريّة (ميناء حلق الوادي الشمالي) ووسائل النقل (ملصقات في الحافلات والبواخر ذهابا وإيابا في اتّجاه جنوة ومرسيليا).

الغاية ج: السعي إلى الحصول على الدعم الإقليمي والدولي لتعزيز الجهود التي تبذلها الدولة في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد:

قامت الهيئة بإبرام عديد الاتّفاقيات الدولية لإرساء علاقات تعاون دولي فعالة في المجال:

- ♦ مع النظيرات الوطنية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بكل من مصر واندونيسيا وفرنسا.
- ♦ مـع أطراف دوليّة أخرى غير وطنيّة: المعهد الجمهوري الدولي والمنظمة الإسـلامية للتربية والعلوم والثقافة والبنك الأوروبي للاستثمار.

الغاية د: وضع خطة اتصالية على المستوى الوطنى:

- 1. تنفيذ برامج اتصالية توعوية ترتكز على جملة من الحملات والأنشطة بمشاركة المجتمع المدني. وركّزت الحملات على:
- ◆ التعريف بالرقم الأخضر المجاني لما له من دور هام في التبليغ عن حالات وشبهات الفساد، وخاصة بالشراكة مع الديوانة التي تعتبر من «جزر النزاهة».
- ♦ نشر أنشطة الهيئة وتظاهراتها عبر عديد الاليّات: مواقع التواصل الاجتماعي، النشريات، الندوات الصحفية...
- 1. الحضور المكثّف لرئيس الهيئة في مختلف الإذاعات والقنوات التلفزية والصحافة المكتوبة والإلكترونية في إطار الحرب على الفساد والتعريف بالقانونيين الأساسيين المتعلّقين بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.
- 1. 3. إنجاز أنشطة وتظاهرات خاصة بالطفولة (ورشات رسم في إطار حملة «مبدعون صغار ضدّ الفساد») وبالشباب.

الهدف 2: تشجيع المساهمة النشيطة للمواطنين في جهود الدولة الرامية إلى إرساء الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

الغاية أ: تشريك المواطنين ومنظّمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والقطاع الخاص في بلورة سياسات الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وتنفيذها:

- 1. دعم دور الصحافة الإستقصائية في مكافحة الفساد من خلال عدد من الدورات التكوينية.
- 2. التشجيع على العمل الصحافي الإستقصائي من خلال تنظيم مسابقة في الغرض مفتوحة للصحافة المكتوبة والسمعيّة البصريّة والالكترونيّة، وتمّ إسناد الجوائز الماليّة للفائزين، وذلك في اليوم الوطني لمكافحة الفساد في 08 ديسمبر 2017.

الغاية ب: تشريك المواطنين ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والقطاع الخاص في مراقبة ومتابعة وتقييم برامج الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد والتدقيق فيها:

- 1. تشجيع منظمات المجتمع المدني على المساهمة في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، وتم في الغرض تنظيم دورات تكوينية وملتقيات (الملتقى العربي للمجتمع المدني والإعلام لنشر ثقافة مكافحة الفساد)، بالإضافة إلى تكوين الإئتلاف المدني لمكافحة الفساد في 19 أفريل 2017 في إطار خطّة التشبيك، فضلا عن إبرام اتفاقيات شراكة بين الهيئة ومنظمات المجتمع المدنى.
- 2. إرساء برنامج لدعم الجمعيات الناشطة في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، وتم في الغرض دعم 56 جمعيّة بجبالغ تراوحت بين 10.000 و25.000 دينار من أجل برامج تمتدّ على سنتى 2017 و2018.

الهدف 3: تدعيم الشفافية وتيسير النفاذ إلى المعلومة

الغاية ج: ضمان حق النفاذ إلى المعلومة لكل الأشخاص:_

اقتصر الدور على مساندة هيئة النفاذ إلى المعلومة في تفعيل القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة والتعريف به لدى الإدارة العموميّة ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، وكذلك على هامش التظاهرات والملتقيات التي تنظّمها الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد.

الغاية د: تعزيز الشفافية على مستوى عملية صنع القرارات المتعلقة باستعمال الأموال العمومية:

ركّـزت الهيئة على عديد وسائل الضغط بهدف الدفع نحو اخضاع الشراءات العمومية للمنصة الالكترونية TUNEPS، وخاصّة وسائل الإعلام والبلاغات الإعلاميّة وتقريرها السنوى 2016.

الهدف 4: تعزيز المساءلة بهدف الحد من الإفلات من العقاب وضمان مساواة جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز

الغاية ج: إرساء منظومة فعالة للتصريح بالممتلكات والمصالح والتبليغ عن حالات الفساد وحماية المبلغين وتجريم الإثراء غير المشروع:

- 1. العمل على تفعيل القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، وخاصة تحديد الهياكل الاداريّة المختصّة وإصدار النصوص التطبيقيّة.
- 2. استحثاث المصادقة على مشروع القانون المتعلق بالتصريح على الممتلكات وتضارب المصالح، مع الإشارة إلى أنّ الهيئة وجّهت رأيها في الخصوص إلى مجلس نواب الشعب.

الهدف 5: تحسين آليات العمل وتعزيز قدرات الأطراف المعنية بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

الغاية و: تعزيز قدرات وإمكانيات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

- 1. قامت الهيئة بانتدابات جديدة، كما فتحت فروع جهويّة، وتمّ الترفيع في مواردها بصفة ملحوظة.
- 2. تطورت أعمال مركز الدراسات والمعلومات والتكوين التابع للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، كما تمّ إثراء مكتبته.

الهدف 6: توضيح أدوار مختلف الأطراف العمومية المعنية بمجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد والتنسيق بينها

الغاية أ: توضيح أدوار مختلف الأطراف العمومية المعنية بمجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد والتنسيق بينها

- 1. مصادقة البرلمان على القانون الأساسي المتعلّق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستوريّة المستقلّة، إلاّ أنّ اللجنة الوقتية للمصادقة على مشاريع القوانين قضت بعدم دستورية بعض فصوله.
- 2. صدور القانون الأساسي عدد 59 المؤرّخ في 24 اوت 2017 والمتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

2 🗨 الاتصال والتواصل

الاتصال

اعتمدت الهيئة على سياسة اتّصالية تهدف في مضمونها إلى دعم الجهود الوطنيّة في الحرب على الفساد، لهذا تمّ التركيز على مواضيع كبرى مخصوصة، أهمّها:

- ◆ التسريع في تفعيل القانون الأساسي المتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين (إصدار النصوص التطبيقيّة، تحديد الهياكل الإدارية المختصّة على معنى القانون، تنفيذ قرارات الحماية الصادرة عن الهيئة...).
- ♦ التركيز على القانون الأساسي المتعلّق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد (أعمال المجلس بخصوص المداولات والمصادقة، ابراز موقف الهيئة منه، التعريف به...).
 - كما تم مواصلة العمل على مواضيع عامة يمكن وصفها بالدائمة، ومنها:
 - ♦ التعریف بالهیئة وأنشطتها وإنجازاتها والعراقیل التی تعترضها.
 - ♦ نشر ثقافة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.
 - ♦ التعامل مع المجتمع المدني كشريك استراتيجي في تحقيق أهداف الهيئة.
 - ♦ التشجيع على التبليغ، خاصّة عن طريق الرقم الأخضر.
 - ♦ حثّ الإدارة العمومية على الانخراط في الحرب ضد الفساد، والتعامل الايجابي مع الهيئة.

علاوة على ما سبق، اتجّهت الهيئة نحو تكثيف التظاهرات مختلف أنواعها، وخاصّة نشر فحواها إعلاميّا بالتزامن مع انعقادها بهدف توسيع المستهدفين من هذه التظاهرات إلى شرائح أخرى.

في الأخير، تجدر الإشارة إلى أنّ الهيئة واصلت العمل بشعار «إمّا تونس وإمّا الفساد، واحنا اخترنا تونس»، وهو شعار اتّصالي وقع تبنّيه في 2016 وأثبت نجاعته عبر ترديده في عديد الدوائر والفضاءات خاصّة تحت قبّة البرلمان.

التواصل

عملت الهيئة على التنويع والتجديد في وسائل التواصل، مع التركيز على وسيلة الفايسبوك. وللغرض وقع توفير جملة من المسالك المباشرة وغير المباشرة مع المواطنين.

1. مكتب العلاقات مع المواطن

عتـ ل مكتب العلاقات مع المواطن حلقة الوصل الأولى والمباشرة في العلاقة مع المحيط الخارجي للهيئة، بما أنه يوفر خدمات للمواطن بمقرها المركزي حيث أصبح المكتب قادراً خلال سنة 2017 على:

- ♦ الإرشاد القانوني والإجرائي.
- ♦ تلقّی الإبلاغات وترسیمها.
- ♦ الردّ على طلبات المواطنين بتقديم المعطيات عن الملفات والشكايات ومآلاتها.
 - ♦ تحدید مواعید المقابلات والتنسیق بین المواطن ومصالح الهیئة.
 - ♦ قبول مطالب الحماية.

1 - الفروع الجهوية

أحدثت الهيئة فرعا أوّلا بصفاقس في شهر ماي 2016، وبهدف دفع اللامركزيّة في تنظيم عمل الهيئة وتقريبها من المواطن في الجهات، تمّ إحداث 4 فروع جديدة في سنة 2017 وذلك بنابل والكاف وسوسة والقصرين.

الفرع الجهوي بصفاقس

أ- أعمال البحث والتقصّي:

تعهّد الفرع الجهوي بدراسة 282 عريضة، منها 192 مودعة لديه من قبل المواطنين إمّا بصفة مباشرة او عن طريق البريد، والبقيّة (90 عريضة) محالة عليه من قبل الإدارة المركزيّة للهيئة.

بعد أعمال البحث والتقصّي ومصادقة رئيس الهيئة، قام الفرع بإحالة 4 عرائض على النيابة العموميّة بالمحكمة الابتدائيّة صفاقس 1 والقطب القضائي الاقتصادي والمالي، وتتلخّص مواضيعها في:

- ◄ سرقة الأدوية من مستشفى الحبيب بورقيبة بصفاقس من قبل عامل به وبيعها لصيدلية خاصة.
- ♦ طلب رشوة من قبل متصرف بالدائرة البلدية صفاقس الشمالية من أجل عدم تنفيذ قرار هدم.
 - ♦ تجاوزات عديدة بالمبيت الجامعي البساتين بصفاقس.
 - ♦ تجاوزات عدّة في شركة المجمع الكيميائي (وحدة صفاقس).

ب- الأنشطة والتظاهرات:

تتمثل هذه الأنشطة والتظاهرات:

- بالشراكة مع الإدارة العموميّة:

- ♦ في لقاء مع المكتبة العموميّة بصفاقس، بمقرّها، تحت عنوان «مثقفون ضد الفساد»، وذلك بتاريخ 20 ديسمبر 2017.
- ♦ في لقاء مع المكتبة العموميّة بصفاقس، معرّها، تحت عنوان «أطفال ضد الفساد»، بتاريخ 22 ديسمبر
 2017.

- بالشراكة مع المجتمع المدني:

- ♦ في تظاهرة توعوية مع الفرع الجهوي للمحامين بصفاقس وجمعية بيت الخبرة بعنوان «دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد العمراني والبيئي»، وذلك يوم 18 أفريل 2017 بمدينة صفاقس.
- ♦ في حملة توعوية لمقاومة الفساد مع فوج التربية للكشافة التونسية وذلك يوم 18 أفريل 2017 بمدينة صفاقس. كما تخللت الحملة مسابقة في الرسم بمشاركة نادى الرسم التشكيلي بمعهد الخليج بصفاقس.
- ♦ في ملتقى علمي مع الفرع الجهوي للمحامين بصفاقس وجمعية الحقوقيين بصفاقس حول «مكافحة الفساد: بين انفلات الواقع وحدود التشريع «، وذلك يوم 22 نوفمبر 2017 مدينة صفاقس.

الفرع الجهوي بنابل

أ- أعمال البحث والتقصّى:

تعهّد الفرع الجهوي بـ 201 عريضة، مفصلة كالآتي: 188 عريضة مودعة مباشرة لدى الفرع أو عن طريق البريد او الفرع الإكتروني، و13 عريضة محالة من قبل الإدارة المركزيّة للهيئة.

بعد البحث والتقصي في 184 عريضة ومصادقة رئيس الهيئة، مّت إحالة 7 منها على المحاكم المختصة، وتتلخّص مواضيعها في:

- ♦ افتعال شهادة في عدم الاستئناف في كتابة المحكمة الابتدائيّة بنابل.
- ♦ تدليس امضاء مساعد رئيس بلدية نابل السابق في المصلحة الفنية بنابل.
- ♦ تزوير امضاءات وتدليس عقد بيع ببلدية الحمامات من قبل موظفين عموميين.
 - ♦ الابتزاز من قبل موظف بالأمانة العامة للمصاريف بنابل.
 - ♦ تدلیس عقد بیع من قبل عدل اشهاد.

ب- الأنشطة والتظاهرات:

تمّ تنظيم تظاهرة مناسبة افتتاح مقر فرع الهيئة بنابل، وذلك بالاشتراك مع الفرع الجهوي للمحامين بنابل حول «دور المجتمع المدنى في إرساء الحوكمة الرشيدة والوقاية من الفساد».

الفرع الجهوى بالكاف

تلقّى الفرع الجهوي 41 عريضة مباشرة، وتمّت إحالتها على حالها إلى الإدارة المركزيّة للهيئة بالنّظر لعدم توفّر محقّقين به.

أمّا بخصوص الأنشطة والتظاهرات، فتمثّلت فيما يلى:

- ♦ المارس 2017: عرض مسرحية «دار علجية» في إطار دعم الهيئة لجمعية «جسـور المواطنة» ضمن تمويل مشروعها «وطنى أمانة» بالمركب الثقافي «الصحبى المسراطي».
- ◄ مـن 25 جويليـة إلى 08 أوت 2017: حملة توعويّـة على هامش مهرجان بومخلـوف الدولي، وذلك بمشاركة شباب ناشط في المجتمع المدني وممثلين مسرحيين.
- مـن 07 إلى 14 أكتوبر 2017: مناسبة مهرجان الفيلم القصير بالكاف، تـم تنظيم ملتقيات وحلقات نقاش حول السـينما والثقافة السـينمائية في علاقة مكافحة الفسـاد، كما تم تنظيم ورشات للأطفال وحملات توعيّة وتنشيطية بالمدارس الريفية.

الفرع الجهوى بسوسة

تعهد الفرع الجهوي بـ 36 عريضة وردت عليه مباشرة أو عن طريق البريد، ومّت إحالتها على حالها إلى الإدارة المركزيّة للهيئة بالنّظر لعدم تعيين محقّقين به.

أمًا بخصوص الأنشطة والتظاهرات، فقد قامت الهيئة ومناسبة افتتاح الفرع الجهوي للهيئة بسوسة بتنظيم يوم علمي تحت عنوان «سوسة تكافح الفساد»، وذلك بتاريخ 03 نوفمبر 2017، بالاشتراك مع الاتحاد العام التونسي للشغل والرابطة التونسية للدفاع على حقوق الإنسان والفرع الجهوي للمحامين بسوسة وكلية الحقوق بسوسة. كما قام الفرع، خلال الفترة الممتدّة من 22 إلى 31 ديسمبر 2017، وبالتعاون مع جمعية We love Sousse بحملات توعويّة لمكافحة الفساد والتبليغ عنه والتعريف بالفرع الجهوي للهيئة بسوسة، وذلك بالفضاءات التجارية الكبرى.

الفرع الجهوى بالقصرين

تلقّى الفرع الجهوي مباشرة 22 عريضة، وتمّت إحالتها على حالها إلى الإدارة المركزيّة للهيئة بالنّظر لعدم توفّر محقّقين به.

أمًا بخصوص الأنشطة والتظاهرات، نظّم الفرع حملة توعويّة يوم 14 أكتوبر 2017 تحت شعار «القصرين تكافح الفساد»، وذلك للتعريف بالفرع وبآليات حماية المبلّغين.

2 - الرقم الأخضر المجاني للتبليغ عن حالات الفساد

بدأ العمل به يوم 20 ماي 2016 وذلك في حدود التوقيت الإداري. يتم إرشاد المواطنين، إلى جانب الإجابة عن استفساراتهم حول مآل ملفّاتهم، وأخيرا وعلى وجه الخصوص تلقّي تبليغاتهم وتدوينها في استمارات خاصة واحالتها على قسم التحقيق في حالة تضمّنها لابلاغات عن الفساد.

3 - البريد الإلكتروني

منذ شهر مارس 2016، تم تخصيص بريد إلكتروني يمكّن المواطنين من إيصال شكاياتهم عن بعد وهو contact@inlucc.tn

وخلال سنة 2017 تلقى هذا البريد 714 تبليغا، ويمثّل هذا العدد نسبة 12% من مجموع التبليغات.

4 - الموقع الإلكتروني

يوفّر موقع الهيئة نسختين واحدة بالعربية والأخرى بالفرنسية، ويتضمّن المعطيات الآتية:

- تقديم الموقع،
- تقديم الهيئة،
- ♦ أنشطة الهيئة،
- آخر المستجدات،
- معرض الصحافة،
- الإطار التشريعي للهيئة،
- ♦ الروابط الوطنية المفيدة.

5 - مواقع التواصل الاجتماعي

الفايسبوك:


بعد ثبوت نجاعة وسيلة الفايسبوك خلال سنة 2016، قررت الهيئة دعمها بإجراءات وإمكانيّات إضافيّة، تتمثّل في:

- ♦ انتداب مختصّين في الصّورة.
- ♦ ربط الصفحة بموقع الواب وصفحة التويتر الراجعين للهيئة.
 - ♦ اعتماد «Charte Graphique» مميّزة لمنشورات الهيئة.

التقرير السنوي | 2017

- ♦ تغطية جميع التظاهرات المتعلّقة بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد والمنظّمة من قبل او مع الشركاء من المجتمع المدنى الناشطين على صفحات الفايسبوك.
- خلق الفضول لدى الجمهور الواسع من مستعملي الفايسبوك للاطّلاع على آخر مستجدّات الحرب على الفساد.
- تعيين فريق من المحققين للإجابة على التساؤلات القانونيّــة للمواطنين الواردة على بريد الصفحة أو على التعليقات على منشوراتها، وكانت نسبة الإجابة بخصوص التساؤلات عبر البريد 100%، أمّا معدّل الردّ عليها فهو ساعة.

وقد مكّن ذلك من تحقيق الإضافة على منشورات الصفحة، وأدّى إلى ارتفاع ملحوظ لعدد منخرطيها بنسبة تقارب 150 %، ذلك أنّ عددهم كان 14.000 منخرط أواخر سنة 2016 ثمّ بلغ 33.000 منخرط في نهاية سنة 2017 (رسم بياني عدد 1)، كما أدّى إلى ارتفاع التفاعل مع منشورات الصفحة إذ كان المعدّل الشهري طوال هذه السنة حوالي 18.100 اطلاع على منشورات الهيئة، وبلغ رقما قياسيّا في شهر نوفمبر 2017 بقرابة 198.000 اطلاع (رسم بياني عدد 2).



رسم بيانى عدد 1: تطوّر عدد المنخرطين بالصفحة

Page Softe or réception Softe de profession de se des particulars de se pour sequelles du contenu de votre Page Soft et softe de profession de service de

رسم بيانى عدد 2: التطوّر الشهرى للاطّلاع على منشورات الصفحة

تجدر الملاحظة انّ الهيئة اختارت مبدأ عدم الاعتماد على الإشهار المموّل.

قناة يوتيوب:

تم إحداث القناة في سنة 2016، وهي تتضمن كل الفيديوهات التي تخص الهيئة من حملات تحسيسية وومضات إشهارية تلفزية، إلى جانب مداخلات رئيس الهيئة وأعضائها في الندوات ووسائل الاعلام.

اعتمدت الهيئة خلال سنة 2017 على تقنية البث المباشر (Streaming) عبر هذه القناة.

صفحة تويتر:

أحدثت الصفحة في مارس 2016، وتنشر فيها كل المستجدات من بلاغات وأخبار وتقارير وصور ومعلومات عن أنشطة الهيئة (ندوات وحملات تحسيسية وورشات عمل...) وكذلك الأنشطة ذات العلاقة من قبل الهياكل الأخرى.

6 - النشرية الدورية

أصدرت الهيئة نشريّتين:

نشرية شهر مارس 2017: تعرّضت لأهم أنشطة الهيئة خلال الثلاثيّة الأولى ومنها ميثاق الائتلاف المدني لمكافحة الفساد ومسرحيّة «دار علجيّة» في الكاف والتي عرضت أمام جمهور غفير أغلبه من الشباب تحت شعار «جيل يؤسّس، جيل يرفض التطبيع مع الفساد». كما تعرّضت لبعض المضامين، ومنها مقال

حول قانون الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين وتقديم مركز الدراسات والمعلومات والتكوين لمكافحة الفساد خاصة فيما يتعلّق بالوظائف والتنظيم.

• نشرية ديسـمبر 2017: تعرّضت لأهم أنشـطة الهيئة ومنها ندوة «ثقافة الحوكمة وحوكمة الثقافة في العـالم العربي الإسـلامي» (2017/05/19) ومبـادرة الهيئة «مبدعون ضدّ الفسـاد» على هامش المهرجـان الدولي لفيلم الهواة بقليبية بما تضمّنته من ورشـة الفنّ التشـكيلي «مبدعون صغار ضدّ الفسـاد» وحفل توقيع كتاب «المنظمات الدولية والحوكمة الرشيدة» (2017/11/20) الذي تحمّلت الهيئـة تكاليف طباعته ونشره مجانا. كـما تضمّنت النشريّة تلخيصا لغايات الاسـتراتيجيّة الوطنيّة على إثر مرور سـنة عـلى إمضائها، وكذلك افتتاحيّة عنوانها «حذار، فقطار الفسـاد يمكن أن يخفي قطار الإفسـاد».

7 - البلاغات الاعلامية

أصدرت الهيئة 22 بلاغا إعلاميًا، والبعض منها كان بالاشتراك مع مؤسّسات أخرى، وتعلّقت أهمّها بـ:

- ◆ تفعيل قانون الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين (تحديد الهيكل الإداري المختص وتوجيه بياناته على الهيئة وإصدار النصوص التطبيقيّة) والذي شهد نسقا بطيئا جدّا.
- ♦ انعقاد أولى جلسات لجنة النظر في مطالب الحماية وتسوية الوضعيّة للتبليغات خلال الفترة الممتدة من 14 جانفي 2011 إلى غاية 11 مارس 2017، وهي الفترة السابقة لصدور القانون الأساسي المتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين.
- ◆ موقف الهيئة من القانون الأساسي المتعلّق بالاحكام المشتركة بين الهيئات الدستوريّة المستقلّة والقانون الأساسي المتعلّق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.
- ♦ المقترحات الهامة والمستعجلة من الهيئة للحكومة والتي تم التغاضي عنها ويذكر منها على سبيل المثال:
- ◄ مراجعة التسميات والتعيينات والترقيات بالوظيفة العمومية التي تعلقت بها شبهات فساد ومحسوبية.
- تفعيل رئيس الحكومة لصلاحياته كرئيس للإدارة التونسية واتخاذ قرارات بالإقالة أو العزل أو الإبعاد عن دائرة القرار في خصوص المسؤولين الذين تعلقت بهم شبهات فساد مالي وإداري وتمت إحالة ملفاتهم من طرف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على القضاء في انتظار استكمال الأبحاث والتتبعات القضائية في حقهم.
- ♦ الدعـم المادّي لعدد من الجمعيّات (36) في إطار برنامـج «تمكين» بالشراكة مع برنامج الأمم المتّحدة الإنهائي، إلى جانب صرف القسـط الثاني من مبالـغ الدعم الموجّهة للجمعيات بالجهات الداخليّة (10)

خلال سنة 2017، وأخيرا الإعلان عن قائمة الجمعيات (10) التي ستتلقى دعما ماليا من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد خلال سنة 2018. يتبيّن أنّ دعم الهيئة ماليّا للجمعيّات الناشطة في مجال حقوق الانسان استفادت منه 56 جمعيّة.

- ♦ إحصائيّات حول مطالب الحماية المودعة لدى الهيئة في إطار تطبيق قانون الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغن.
 - ♦ تضامن مجلس الهيئة مع رئيسها وعائلته تجاه الاعتداءات والتهديدات التي طالتهما.

8 - الندوات الصحفية

عقدت الهيئة ندوتين صحفيتين:

- ♦ ندوة بالاشتراك مع النقابة الوطنيّة للصحافيين التونسيين، بتاريخ 25 جانفي 2017 مقرّ النقابة، لعرض
 حملة الأنشطة المشتركة خلال هذه السنة.
 - ♦ ندوة بنزل بالعاصمة بتاريخ 23 نوفمبر 2017 لتقديم التقرير السنوى لنشاط الهيئة لسنة 2016.

3 🕒 التكوين

أوّلا: الهيئة مكوِّنا

اشتغلت الهيئة على تكوين الصحافيين الاستقصائيين والمجتمع المدنى بالعاصمة وبالجهات.

1- التكوين الموجه للصحافيين الاستقصائيين

نظّمت الهيئة في هذا الإطار 3 دورات تكوينيّة:

- ♦ 06 جانفي 2017: دورة تكوينيّة موضوعها إنتاج أعمال صحفيّة حول الحوكمة الرشيدة بالجهات.
- ♦ 20 و21 جانف ي 2017: دورة تكويني قصول البرنامج الوطني لتكوين الصحافيين في مجال مكافحة الفساد.
- ♦ 14 إلى 16 ديسـمبر 2017: ورشـة تدريبيّة موضوعها «الصحافة الاستقصائيّة حول التحويلات الماليّة»،
 بالشراكة مع مركز تطوير الاعلام.

2 - التكوين الموجه للمجتمع المدنى

نظّمت الهيئة في هذا الإطار 7 دورات تكوينيّة:

- ♦ 15 جانف ي 2017: دورة تكويني حول المجتمع المدني ودوره في مكافحة الفساد، موجهة للمجتمع المدني بالقيروان.
- ♦ 11 فيفري 2017: دورة تكوينية موضوعها المجتمع المدني يكافح الفساد، بالشراكة مع جمعية أطفال وشباب للتنشيط والمواطنة الفاعلة والثقافة الرقمية بالقيروان.
- ♦ 25 فيفري 2017، دورة تكوينيّة موضوعها دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، بالشراكة مع جمعية إرادة للتنمية بتوزر.
- ♦ 20 فيفري 2017: دورة تكوينية موضوعها «الفساد: أسبابه وسبل التوقي والحدّ منه»، بالشراكة مع جمعية شباب قفصة.
- ♦ 03 إلى 05 مارس 2017: دورة تكوينية موضوعها مكافحة الفساد والتبليغ عنه، بالشراكة مع الكشّافة التونسيّة.
- ♦ مارس 2017: ورشــة تدريبيّة حول «الاستشــارة الجهويّة للتمويل العمومي»، بالشراكة مع جمعيّة الرصيف الثقافي بتوزر.
- ♦ 22 ماي 2017: ورشـة تدريبيّة حول دور الشـباب في مكافحة الفسـاد، موجّهة إلى نادي النزاهة بدار الشباب بتستور.

ثانيا: الهيئة مستفيدا

في إطار تنمية قدرات موظفيها خاصّة في التكوين الأساسي والتكوين المستمرّ، استفادت الهيئة من دورات تكوينيّة داخل البلاد وخارجها.

1- الدورات التكوينية التي أجريت بالداخل

انتفعت الهيئة من 13 دورة تدريبيّة شملت التحقيق والاتّصال والإعلاميّة والأرشيف:

- ♦ 20 و21 جانفي 2017: دورة تكوينية في « Lean Management » ،بنزل بالعاصمة.
- ♦ 18 فيفري 2017: دورة تكوينيّة حول «الوساطة وإدارة الحوار»، بنزل بالحمامات.
- ♦ 04 افريل 2017: دورة تكوينيّة حول «التصرّف في الأرشيف الإلكتروني»، مَوْسّسة الأرشيف الوطني.
- ♦ 06 و06 افريــل و17 و18 مــاي و22 و23 جويلية 2017: ثلاث دورات تدريبيّة لخليّة الاتّصال بالهيئة،
 حول الإعلام والاتّصال، تحت إشراف إذاعة «صوت المانيا».

- ♦ 15 أفريل 2017: دورة تدريبيّة لمحقّقى الهيئة حول شكليات تحرير المكاتيب ومنهجيّتها.
 - ♦ 2017 ثوريل 2017: دورة تدريبيّة لمحققى الهيئة حول جرائم الفساد.
- ♦ 25 افريل 2017: دورة تكوينية حول «انتقاء الوثائق والملفّات»، مؤسسة الأرشيف الوطني.
- ♦ 22 مــاي 2017: دورة تكوينية حول «المواصفات في مجال التصرّف في الوثائق والأرشيف» بمؤسّسة الأرشيف الوطنى.
- ♦ مـن 25 جويليـة إلى 15 أوت 2017: دورة تكوينيّة حول تقنيـات الاتّصال في إطار برنامج مركز النداء بالرقم الأخضر، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- ♦ 00 أكتوبر 2017: دورة تدريبيّة لفائدة خليّة الاتّصال حول إعداد خطّة عمل للحملات التحسيسيّة،
 تحت إشراف إذاعة «صوت المانيا».
- ♦ 22 و23 نوفمــبر 2017: دورة تكوينيّــة حول «شــكلية المتابعــة التقنيّة لتمويــل الجمعيّات» ، بنزل بالحمامات.
- ♦ 20 نوفمبر 2017 إلى 26 جانفي 2018: تكوين أساسي لمحققي الهيئة في مجال الإجراءات الديوانية،
 تحت إشراف المدرسة الوطنيّة للديوانة.
- ♦ 16 و17 ديسـمبر 2017: دورة تكوينيـة في الإطار العام والقانوني لاسـتغلال المـوارد الطبيعيّة، تحت إشراف معهد حوكمة الموارد الطبيعية، بنزل بالحمامات.

2 - الدورات التكوينية التي أجريت بالخارج

استفادت الهيئة من 5 دورات تكوينية بالخارج:

- ♦ 17 إلى 26 أفريــل 2017: دورة تدريبيّة في التكوين في مكافحة الفســاد، تحت إشراف الوكالة الكورية الجنوبيّة لمكافحة الفساد، بكوريا الجنوبيّة.
- ♦ 14 إلى 28 أكتوبر 2017: دورة تدريبيّة في برنامج e-people، بالعاصمة الكوريّة الجنوبيّة سيول، تحت إشراف الوكالة الكوريّة للتعاون الدولى.
- ♦ 12 إلى 24 نوفمــبر 2017: دورة تكوينيّــة حول «تركيز برنامج مشــاركة المواطن في مكافحة الفســاد «e-people» بالعاصمة الكوريّة الجنوبيّة سيول، تحت إشراف الوكالة الكوريّة للتعاون الدولي.
- ♦ 20 إلى 24 نوفمــبر 2017: دورة تكوينيّــة حول «الفســاد: الرصد، الوقاية، الزجــر» لفائدة فريق من محققى الهيئة بالمدرسة الوطنية للقضاء بباريس.
- ♦ 10 إلى 14 ديسـمبر 2017: دورة تدريبيـة حول عديد المحاور في مجالي الحوكمة الرشـيدة ومكافحة الفساد، بالأكاديمية الدولية الصيفية لمكافحة الفساد بدولة الكويت.

🔷 4 - إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية

مارست الهيئة صلاحيّاتها في إبداء الرأي في مشروعين: القانون الأساسي المتعلّق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، والقانون الأساسي المتعلّق بالتصريح بالمكاسب والمصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح بالقطاع العام.

1 - مشروع القانون الأساسي المتعلّق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

أثارت الهيئة ضمن رأيها الموجّه إلى رئيس مجلس نوّاب الشعب بتاريخ 19 أفريل 2017 عديد الملاحظات والنقائص التي شابت مشروع القانون الأساسي في جميع المراحل التي مرّ بها، من صياغته إلى حين مناقشته والمصادقة عليه من قبل مجلس نواب الشعب. وقد استأنست الهيئة في ذلك بآراء خبراء في القانون وأساتذة وقضاة من ذوي الخبرة من الأقضية الثلاثة. ومن بين ملاحظات الهيئة تعارض نصّ المشروع مع المنطق القانوني والإجراءات والدستور والالتزامات الدولية التي تعهّدت بها الجمهوريّة التونسيّة، وضرب واضح لاستقلالية الهيئة وتكريس لتبعيّنها الماليّة للسلطة التنفيذيّة وتجريدها من الصلاحيّات التي خوّلها لها الدستور.

أو لا- إشكالية جهة المبادرة

على هذا المستوى، لاحظت الهيئة أنّ صياغة مشروع القانون وإحالته على مجلس النوّاب من قبل السلطة التنفيذيّة أمر مناف للمنطق القانوني، واعتبرت أنّ ذلك يعدّ محاولة من قبل الجهاز التنفيذي في مواصلة وضع اليد على المهام التي كانت تحت سلطته والتي سحبت منه بمقتضى الدستور الجديد ومنحت للهيئات المستقلّة. وهذا العمل لا يتماشى مع التوزيع الجديد للسلط الذي أقرّه الدستور من خلال إحداث الهيئات الدستوريّة المستقلّة التي تعمل على دعم الديمقراطيّة وإسنادها مهام رقابيّة وتعديليّة لأعمال السلط. واعتبرت الهيئة أنّ ذلك يعدّ غير منطقي، خاصّة بالنظر إلى أحكام القانون الأساسي المتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين الذي يضع الجهاز التنفيذي تحت رقابة الهيئة في عديد المسائل.

ثانيا: إشكالية إجرائية

وقع تجاوز الهيئة الحاليّة وعدم الحصول على رأيها المسبق في مشروع القانون وذلك خلافا لما تقتضيه أحكام الفصل 13 من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المحدث لها، فمن غير المعقول إعداد مشروع قانون يهمّ إعادة تنظيم هيكل دون الاستئناس برأي الهيكل المعني مسبقا، سيما أنّه هو المباشر للعمل على أرض الواقع وهو الأدرى بالتنظيم الذي يتماشى مع طبيعة العمل وبالصعوبات التي قد يخلقها التنظيم الجديد.

ثالثا - إشكالية على مستوى دستورية مشروع القانون

رفعت الهيئة عديد الإشكاليّات على مستوى دستوريّة مشروع القانون وخاصّة منها المتعلّقة بنشاطها والنقائص التي قد تعطّله. فتصوّر هيكل الهيئة الوارد بالمشروع، لا يراع طبيعة عملها وقاصر على توفير الآليّات التي يستوجبها حسن أدائها لمهامها.

وقد أهمل المشروع مسالة الاستقلالية الإداريّة والماليّة للهيئة، فمن الواضح غياب الأحكام التي تكرّس ذلك بوضوح وبشكل فعّال. بل خلافا لذلك، فقد تضمّن المشروع أنّ الهيئة تناقش ميزانيّتها أم وزارة الماليّة وليس أمام مجلس النوّاب مباشرة وفقا لما تقتضيه الاستقلاليّة، وهو ما يفسح المجال للسلطة التنفيذيّة الخاضعة لرقابة الهيئة التحكّم في استقلاليّتها الماليّة.

وخلافا للدستور، لم يفرد المشروع الهيئة بسلطة ترتيبيّة تمكّنها من ممارسة صلاحيّاتها بكلّ استقلاليّة عن باقي السلط ومن إنجاز مهامّها وتسيير دواليبها وتمنع كلّ تدخّل في أعمالها، وهو حرمان غير مبرّر واقعا وقانونا، سيما أنّه سبق منح هيئات دستوريّة أخرى السلطة الترتيبيّة في مجال اختصاصها كالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وهيئة الاتصال السمعي البصري.

هذا ويجدر التنويه كذلك إلى أنّ المشروع ضيّق بشكل لافت للانتباه من الصلاحيات التي أسندها الدستور للهيئة بصفة مطلقة، ممّا يجوز القول معه أنّه تراجع غير مبرّر مقارنة بالصلاحيّات والسلط المسندة للهيئة الحالية لمكافحة الفساد بمقتض المرسوم عدد 120 لسنة 2011. فقد اكتفى المشروع بمنح الهيئة لضابطة عدليّة فرعية وليست أصليّة بطريقة تمكّنها من ممارسة أعمال التقصّي في حالات الفساد بشكل فعّال وناجع، خاصّة في الحالات المستعجلة التي قد تتأخّر الهيئة في إنجازها في انتظار حصولها على اذن في ذلك من الجهة المختصّة. وكان من المتعيّن تمتيع أعضاء مجلس الهيئة الدستوريّة بصلاحيّات الضابطة العدليّة، سيما أنّها أسندت لأعوان قسم مكافحة الفساد. وفي نفس الإطار، لم يسند المشروع صلاحيّات واسعة لجهاز مكافحة الفساد ما عدى الحجز والتفتيش، ما من شأنه الحد من نجاعته، مع التأكيد على أنّ صلاحيّات جهاز الوقاية والتقصّي المنصوص عليه بالمرسوم المذكور أوسع من ذلك بكثير.

رابعا- عدم انسجام المشروع مع التزامات تونس الدولية

بمقارنة المشروع مع ما التزمت به تونس دوليًا في علاقة بملف مكافحة الفساد، وعلى وجه الخصوص التوصيات المنبثقة عن تقرير تشخيص الإطار القانون والمؤسّساتي لمكافحة الفساد في تونس من قبل خبراء المجلس الاوروبي، سيما أنّ تونس قدّمت مطلبا للانضمام إلى مجموعة دول ضدّ الفساد GRECO التابع للمجلس المذكور، يلاحظ أنّ المشروع لم يراع المسائل المتعلّقة باستقلاليّة الهيئة وذلك بإخضاع مناقشة ميزانيّة الهيئة للسلطة التنفيذيّة.

التقرير السنوي | 2017

وبالرّغم من أنّ الهيئة لم يقع تشركيها منذ البداية في إعداد المشروع إلاّ في مناقشة القانون على مستوى مجلس النوّاب، فقد قامت بعرض كلّ هاته المآخذ والتحذير من خطورة اعتمادها، إلاّ أنّه تمّ التغاضي عن معظمها ومّت المصادقة على المشروع بأغلب هناته المخالفة للدستور التي تنال من استقلالية الهيئة وتساهم في شلها.

خامس - طعن أعضاء بمجلس نو ّاب الشعب في دستوريـّة مشروع القانون

كانت دستوريّة المشروع بعد المصادقة عليه من قبل مجلس النوّاب موضوع طعن من قبل 40 نائبا لدى الهيئة الوقتيّة لمراقبة دستوريّة مشاريع القوانين. وارتكز الطعن المذكور على 4 نقاط كالآتي:

- 1. في مخالفة المشروع برمته وخاصة منه الفصول 1 و32 لأحكام الفصلين 125 و130 من الدستور: حيث جاء بالقانون أنّ الهيئة تتركّب من مجلس ينتخب أعضاؤه من قبل مجلس النوّاب وكذلك من جهاز اداري يخضع لقانون الوظيفة العموميّة، وذلك في مخالفة واضحة لأحكام الدستور الذي جاء به أنّ الهيئة الدستوريّة تتكوّن فقط من أعضاء مستقلّين محايدين من ذي الكفاءة والنزاهة يقع انتخابهم من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبيّة معزّزة، وبالتّالي فإنّ اعتبار الجهاز الإداري مكوّن من مكوّنات الهيئة الدستوريّة مخالف لأحكام الدستوري.
- 2. في مخالفة الفصلين 43 و51 من مشروع القانون لأحكام الفصلين 125 و130 من الدستور: يتبيّن من خلال قراءة مزدوجة للفصلين 43 و51 من المشروع أنّ هذا الاخير أوكل معظم السلطات والصلاحيّات الدستوريّة بصفة أصليّة لفائدة الجهاز الاداري غير الدستوري وليس لمجلس الهيئة المنتخب الذي يفترض فيه حسب الدستور أن يكون هو المشرف بصفة أصليّة ومباشرة على مهام الهيئة وصلاحيّاتها، سيما أنّ الاشراف الفعلي على التسيير المباشر للجهاز الاداري موكول للمدير التنفيذي ولا يتمتّع المجلس الا بسلطة جزئيّة عليه. ويتّضح أنّ مجلس الهيئة المنتخب وقع تجريده من الصلاحيّات الفعليّة للهيئة خلافا لمقتضيات الدستور.
- 3. في مخالفة الفصل 19 من مشروع القانون لأحكام الفصلين 125 و130 من الدستور: سحب سلطة الضابطة العدليّة من مجلس الهيئة ورئيسها بتعلّة أنّ الهيئات القضائيّة وحدها تتكفّل بحماية الحقوق والحريّات من أيّ إنتهاك في غير طريقه وليس له أيّ أساس دستوري. وكان من المتعيّن، وفي أقصى الحالات، إخضاع الهيئة لرقابة قضائيّة بعديّة على أعمالها، وذلك انطلاقا من كونها هيئة عليا ومستقلّة، سيما أنّ القانون عكّن بعض السلط الاداريّة من هذه الصلاحيّات.
- 4. في مخالفة الفصل 45 من مشروع القانون لأحكام الفصلين 125 و130 من الدستور: انّ منح سلطة اعفاء رئيس مجلس الهيئة، بالنظر إلى أنّ اعفاء رئيس مجلس الهيئة، بالنظر إلى أنّ

مجلس النواب مشمول بأعمال الهيئة وأنّ ذلك قد يشكل وسيلة للضغط عليها. كما أنّ مفهوم الخطأ الجسيم الذي نصّ عليه المشروع على أنّه أساس هذا الاعفاء يبقى غامضا وفيه نيل واضح من مبدأ الاستقلاليّة، ضرورة أنّ فقه القضاء المقارن استحدث مفهوم «حق نكران الجميل» الذي مفاده أنّ الجهة التى تسمّى أو تنتخب العضو لا يمكن لها إعفاؤه وذلك ضمانا لاستقلاليّته.

1 - مشروع القانون الأساسي المتعلّق بالتصريح بالمكاسب والمصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح

أبدت الهيئة رأيها، ضمن مكتوب موجّه إلى رئيس لجنة التشريع العام بمجلس نوّاب الشعب بتاريخ 05 نوفمبر 2017، في فصول المشروع مقترحة بالأساس:

1. التعديلات التالية:

- ♦ الفصل 3: ضرورة التوسيع في تعريف العون العمومي ليشمل كلّ من يساهم في تسيير مرفق عمومي من رؤساء الجمعيات الرياضية والمكاتب الجامعية الرياضيّـة والهيئات المهنيّة والمتصرّفين في المرافق العمومية على أساس عقد لزمة أو ما شابهه.
 - ♦ الفصل 4: تعديل تعريف تضارب المصالح ومواءمته مع بقيّة النصوص الوطنيّة والدوليّة.
- ♦ الفصل 10: تعديل مدّة تجديد التصريح من 3 سنوات إلى 5 سنوات، تجنّبا لإغراق الهيئة وما يعنيه من إضعاف لنجاعتها وصولا إلى التقليص من استقلاليّتها.
 - الفصل 43: اعتماد فترة تقادم أطول.
- ◆ الفصل 50: إقرار نتيجة قانونيّة عن عدم القيام بواجب التصريح، كالإقالة أو سحب الخطّة، مثلما هو الحال بالنسبة إلى القانون عدد 17 لسنة 1987.

2. الإضافات التالية:

- فـرض واجب التصريح على القطاع الخاص، لارتباط هذا الأخير وظيفيا وعمليًا بالقطاع العام، فضلا عن أنّ هذه الإضافة يفرضها الدستور والاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد والنصوص الوطنية المتعلقة مكافحة الفساد.
 - ♦ اعتماد مقاييس موضوعية للرقابة على الإثراء غير المشروع يقع تحديدها مسبقا.

🥌 5 - مركز الدراسات والمعلومات والتكوين حول مكافحة الفساد


1 - من أهم مهام المركز وأهدافه:

- وضع استراتیجیات وبرامج بحث وتکوین.
- ♦ دراسة مظاهر الفساد وتحليل أسبابه وتغيراته.
- ♦ تبادل التجارب والخبرات مع المراكز والمؤسسات المماثلة الإقليمية والعالمية.
- ♦ تكوين رصيد معلومات وتوثيق ووضع برامج تدريب متعددة اللغات والاوعية حسب مختلف فئات المستفيدين.
 - ♦ نشر ثقافة مكافحة الفساد.

2 - أنشطة المركز:

ارتكز نشاط المركز لسنة 2017 على وضع استراتيجيات للتوثيق والبحث والتكوين، وكذلك الشروع في رسم الخطط العملية لتجسيم هذه المهام والأهداف وذلك في الميادين الثلاثة المتكاملة: المعلومات والبحوث والتكوين.

تجسّم النشاط المذكور في الرسم التنظيمي التالي:



الإنجازات:

- 1. وضع أسـس مكتبة معلوماتية تقدم أرصدة الوثائق والخدمات المتنوعة وفضاء بحث توثيقي متعدد اللغات والاوعية: مطبوعات ووثائق سمعية بصرية والكترونية.
 - 2. رسم مخطط لملامح المكتبة الرقمية بهدف تيسير البحث عن بعد.
 - 3. السعي لجمع الوثائق العلمية (الأطروحات ومذكرات البحث وتقارير التربصات ذات الصّلة).
 - 4. إصدار ونشر قانون حماية المبلغين بكتابة براي BRAILLE في جانفي 2017.
- 5. إصدار الطبعة الأولى لمجموعة النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد في جوان 2017 (2000 نسخة)، تم تحيينها في طبعة ثانية في أوت 2017 (4000 نسخة)، وزعت مجانا وهي غير معدة للبيع.
 - 6. تنظیم ندوتین علمیّتین:
- ♦ ملتقى علمي يومي 7 و8 سبتمبر 2017، تحت عنوان «الفساد: التعقيدات وطرق المعالجة»، وذلك بالتعاون مع برنامج الاتحاد الأوروبي TAIEX، ومن اهدافه استخراج الدعائم المشتركة التي تقوم عليها منظومة الفساد على الصعيد الدولى وابراز خصوصية التجربة التونسية.
- ♦ ورشة يوم 09 أكتوبر 2017 حول آفاق العمل بالمركز طبق المعايير الدولية في المجال، وذلك بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالة الكورية للتعاون الدولى.

احصائيات حول نشاط المركز

1 - مجموع المستفيدين وأصنافهم:

عدد الخدمات	الجهة المستفيدة
47	وزارات
80	ادارات و هیاکل وطنیة
322	هيئة مكافحة الفساد
48	مجتمع مدني وصحافة
21	خلية الحوكمة (رئاسة الحكومة)
21	دائرة المحاسبات
151	باحثون ومتربصون
44	قضاة و محامون
734	العدد الجملي

2 - رصد مكتبة المركز:

578	الكتب
8	وثائق «براي»
88	التقارير
6	البحوث الجامعية
680	المجموع

6 - المجتمع المدني

تأسست علاقة الهيئة مع المجتمع المدني على 3 آليات: الاتّفاقيات والتظاهرات وائتلاف المجتمع المدني لمكافحة الفساد.

1 - الاتفاقيات

اتفاقية شراكة وتعاون مع كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية

تمّ إمضاء هذه الاتّفاقية في 25 جانفي 2017، ويسري مفعولها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد باتفاق الطرفين. تهدف الاتفاقية بالخصوص إلى:

- ♦ نشر وتطوير الحوكمة الرشيدة في مجال العلاقات والمعاملات الاقتصادية.
- ♦ إعداد برامج مشتركة على المستوى الوطني والجهوي والقطاعي لتكوين مسيري المؤسسات على أساليب التصرف الحديثة باعتماد آليات الحوكمة والصيغة التشاركية بين مكونات المؤسسات الاقتصادية.

اتفاقية شراكة وتعاون مع النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

تمّ إمضاء هذه الاتفاقية في 10 ماي 2017، ويسري مفعولها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد باتفاق الطرفين. تهدف الاتفاقية بالخصوص إلى:

- ♣ تحكين الصحفيين من اكتساب الثقافة القانونية والتقنيات اللازمة للقيام بالتحقيقات الإعلامية الخاصة بقضايا الفساد واطلاعهم على التجارب المقارنة في مجال الصحافة الاستقصائية.
- ♦ المساهمة في الحملات التحسيسية في مجال مكافحة الفساد واعداد البرامج التكوينية والإصدارات المرجعية والمقترحات التشريعية في مجال الصحافة الاستقصائية.

اتفاقية إطارية مع منظمة الكشافة التونسية

أبرمـت هذه الاتفاقية في 13 ماي 2017، وتبقى سارية المفعول ما لم يتقـدم أحد الطرفين بطلب تعديلها أو الغائها.

تهدف الاتفاقية بالخصوص إلى التعاون بين الطرفين في إعداد وتنفيذ برامج التوعية والتحسيس في مجال مكافحة الفساد على المستوى الوطنى والجهوي والمحلى.

اتفاقية شراكة مع المهرجان الدولي لفيلم الهواة بقليبية

تمّ إمضاء الاتفاقية في 31 جويلية 2017، وتهدف بالخصوص إلى:

- ♦ نشر مبادئ وقيم الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في أوساط المثقفين والمبدعين.
- ♦ دعم المهرجان في دورته 32، وذلك في حدود مبلغ جملي قدره عشرة آلاف دينار (10.000د).

اتفاقية شراكة مع جمعية لقاء المكان الدولي لفن الحاضر

تم امضاء الاتفاقية في 09 أوت 2017، وتهدف بالخصوص إلى:

- نشر مبادئ وقيم مكافحة الفساد في أوساط المثقفين والمبدعين.
- ♦ إعداد جداريّة لمجموعة من الفنانين التشكيليين موضوعها مكافحة الفساد.
- ♦ دعم الملتقى في دورته الثالثة، وذلك في حدود مبلغ جملي قدره ثمانية آلاف دينار (8.000 د).

اتفاقية شراكة مع جمعية فنون للمسرح والسينما بالكاف

تم امضاء الاتفاقية في 19 سبتمبر 2017، وتهدف بالخصوص إلى:

- ◆ دعم حملة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من خلال الأنشطة الثقافية والإبداعية طيلة أيام الدورة الثانية من مهرجان الفيلم القصير بالكاف من 07 إلى 14 أكتوبر 2017.
- ◆ دعم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد للمهرجان لوجستيا في حدود مبلغ جملي قدره ستة آلاف دينار
 (36.000).
 - ♦ تكفّل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بدفع الجائزة الأولى للمهرجان وقيمتها ألف دينار (1.000د).

« We Love Sousse «وي لوف سوسة جمعية «وي لوف سوسة

تم إمضاء الاتفاقية في 12 ديسمبر 2017، وتهدف بالخصوص إلى:

التـقرير السنوي الـ 2017

- ◆ القيام بحملات تحسيسية لمكافحة الفساد في وسط المبدعين خلال الدورة الرابعة من المهرجان الدولي للإيقاعات العالم بسوسة من 16 إلى 23 ديسمبر 2017.
 - ♦ القيام بورشة «مبدعون صغار ضد الفساد» بمدرسة بسوسة بالتنسيق مع نوادي مواطنة.
 - ♦ التزام الهيئة بدفع تكاليف الطباعة المتصلة بالمهرجان، وذلك في حدود مبلغ جملي قدره (2.000د).

اتفاقية تعاون مع مركز تطوير الإعلام:

تمّ إمضاء اتّفاقية تعاون مع مركز تطوير الإعلام بتاريخ 12 ديسمبر2017. وتهدف هذه الاتفاقية إلى تدريب 10 صحفيين استقصائيين من مختلف وسائل الاعلام الوطنية ومساعدتهم على إنجاز تحقيقات استقصائية حول التحويلات المالية غير المشروعة.

2 - التظاهرات

جدول التظاهرات

المستفيد	عـدد الأيام	الموضــوع	طبيعة النشاط	الولاية	المكان	التاريـخ	العدد الرتبي
صحفيون من مختلف جهات البلاد منتمون إلى عدة وسائل إعلام وطنية وجهوية	1	إنتاج أعمال صحفية حول الحوكمة الرشيدة بالجهات.	دورة تكوينية	تونس	مركز تكوين الإذاعة التونسية	2017 /06/01	
جمعية أطفال و شباب للتنشيط و المواطنة الفاعلة و الثقافة الرقمية بالقيروان	1	المجتمع المدني ودوره في مكافحة الفساد	دورة تكوينية	القيروان	فضاء بن رجب – القيروان	2017 /01 /15	
صحافيون	2	البرنامج الوطني لتكوين صحفيين في مجال مكافحة الفساد.	دورة تكوينية	تونس	مقر الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد، مدينة تونس	/01/ 21 ₉ 20 2017	
الرأي العام	1	عرض جملة الأنشطة في إطار العمل المشترك في نشر ثقافة مكافحة الفساد والحوكمة الرشيدة.	ندوة صحفية	تونس	النقابة الوطنية للصحافيين	2017 /1 25/0	
تلاميذ	1	تركيز نادي المواطنة بمدرسة أبو القاسم الشابي قربة.	مجتمع مدني	نابل	مدرسة أبو القاسم الشابي بقربة	2017 /04/02	
المجتمع المدني من توزر وقفصة وقبلي	1	المجتمع المدني في مكافحة الفساد، بالشراكة مع جمعية الرصيف الثقافي بتوزر.	ورشة عمل/ مجتمع مدني	توزر	مدينة توزر	2017 /02 /05	
المجتمع المدني بالقيروان	1	المجتمع المدني يقاوم الفساد، بالشراكة مع أطفال وشباب للتنشيط والمواطنة الفاعلة والثقافة الرقمية.	دورة تكوينية	القيروان	فضاء بن رجب ممدينة القيروان	2017 /02 /11	

المجتمع المدني بالمهديّة	1	المجتمع المدني و مكافحة الفساد.	تظاهرة حقوقية	المهدية	ساحة حقوق الإنسان بمدينة المهدية	2017 /02 /11	
المجتمع المدني بتوزر	1	النفاذ الى المعلومة، بالشراكة مع جمعية الرصيف الثقافي بتوزر ومنظمة المادة 19.	ورشة عمل	توزر	مدينة توزر	2017 /02 /13	
منظمة أنا يقظ، جمعية إطارات الرقابة والتفقد والتدقيق بالهياكل العمومية التونسية ، جمعية البوصلة، التونسية للمدققين الداخليين، جمعية الحوكمة أولا ، الجمعية الشفافية أولا ، الجمعية التونسية التونسية بلكافحة الفساد، جمعية الصفصاف، وجمعية البيانات المفتوحة	1	تفعيل الشراكة مع المجتمع المدني.	ورشة عمل	تونس	مقر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، مدينة تونس	2017 /02 /13	
مؤسسات الدولة والمجتمع المدني	1	دور المجتمع المدني في إرساء الحوكمة الرشيدة والتوقي من الفساد، بالشراكة مع الفرع الجهوي للمحامين بالمنستير، وتمّ تقديم عرض مسرحي بعنوان "تونس الخضراء" أثّته أطفال نادي المواطنة بالمدرسة الاعدادية الطاهر الحداد بالقلعة الكبرى، الى جانب تنظيم عدة أنشطة في الرسم والرماية والغناء في ساحة الفنون بالمنستير، وتركيز عدد من المعلقات في ساحة الفنون وأهم شوارع مدينة المنستير.	يوم توعوي	المنستير	مدينة المنستير	2017 /02 /18	
المجتمع المدني	1	بالشراكة مع جمعية إرادة للتنمية بتوزر.	دورة تكوينية	توزر	مدينة توزر	2017 /02 /25	
المواطنون	1	التعريف بالرقم الأخضر المجاني للتبليغ عن حالات وشبهات الفساد.	حملة توعويّة	منوبة	بلدية منوبة	2017 /02 /26	
المجتمع المدني	1	الفساد: أسبابه وسبل التوقي و الحد منه، بالشراكة مع جمعية شباب قفصة.	دورة تكوينية	قفصة	مدينة قفصة	2017 /02 /26	
المواطنون والإدارة الجهوية للملكية العقارية والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والشركة الجهوية للنقل	1	التبليغ عن الفساد في الفضاءات العامة وبعض الإدارات.	حملة توعيّة	القصرين	معتمديات فوسانة، الزهور، القصرين الشمالية والقصرين الجنوبية	2017/ 02 /28	
قادة افواج الكشافة التونسية	3	مكافحة الفساد والتبليغ عنه بالشراكة مع الكشافة التونسية.	دورة تكوينية	الحمامات	مدينة الحمامات	/03/ 05 - 03 2017	
المواطنون	1	التعريف بقانون حماية المبلغين الذي صدر البارحة وبالرقم الأخضر المجاني للتبليغ عن حالات وشبهات الفساد.	حملة توعوية	تونس	الفضاءات التجارية الكبرى بولاية تونس	2017 /03 /08	

الطلبة والباحثون والأساتذة الجامعيون	2	التشاركية في إدارة الشأن المحلي.	ملتقى علمي	جندوبة	كلية العلوم القانونية والاقتصاديّة والتصرّف بجندوبة	/03 /11 - 10 2017	
المواطنون	2	عرض مسرحي بعنوان «دار علجية»، للتعريف بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والرقم الأخضر المجاني للتبيلغ عن حالات وشبهات الفساد وبقانون حماية المبلغين، وذلك بالشراكة مع جمعية جسور المواطنة ومهرجان «سيكا جاز».	عرض مسرحي وحملة توعويّة	الكاف	المركب الثقافي الصحبي المسراطي مدينة الكاف	18 و13/ 03/ 2017	
إطارات الديوانة وأعوانها	3	تحويل ميناء حلق الوادي الشمالي إلى جزيرة نزاهة، بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والديوانة.	ورشة عمل	الحمامات	مدينة الحمامات	/03 /23-25 2017	
المجتمع المدني	1	اختتام مشروع «شباب ضد الفساد» الذي تنجزه جمعية أطفال وشباب للتنشيط والمواطنة الفاعلة والثقافة الرقمية بالعوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد» الذي تنجزه جمعية التنمية المندمجة بالقيروان.	ورشة عمل	القيروان	فضاء بن رجب عدينة القيروان	2017 /03 /25	
المجتمع المدني	1	«الاستشارة الجهوية للتمويل العمومي» حول وضع آلية لتحقيق شفافية إسناد التمويل العمومي للجمعيات بتوزر، بالشراكة مع جمعية الرصيف الثقافي بتوزر.	ورشة تدريبية	توزر	مدينة توزر	2017 /03 /30	
الإدارة العمومية والمجتمع المدني	1	ورشة عمل حول سبل تفعيل التعهد عدد 1 من الخطة الوطنية لشراكة الحوكمة المفتوحة والمتعلق بانضمام تونس لمبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية، بالشراكة مع مصالح خلية الادارة الالكترونية برئاسة الحكومة و معهد حوكمة الموارد الطبيعية.	ورشة عمل	تونس	مدينة تونس	2017 /04/ 06	
المحامون والمجتمع المدني	1	«دور المجتمع المدني في إرساء الحوكمة الرشيدة والوقاية من الفساد» وذلك للتعريف بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وبالرقم الأخضر المجاني الخاص بالتبليغ عن حالات وشبهات الفساد، بالتعاون مع ولاية سيدي بوزيد والفرع الجهوي للمحامين بسيدي بوزيد والفرع الجهوي للمحامين القيروان والكشافة التونسية.	يوم توعوي	سيدي بوزيد	نزل قصر الضيافة، مدينة سيدي بوزيد	2017 /04 /15	
المحامون والمجتمع المدني	1	«دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد العمراني والبيئي»، بالتعاون مع الفرع الجهوي للمحامين بصفاقس وجمعية بيت الخبرة.	تظاهرة توعويّة	صفاقس	مدينة صفاقس	2017 /04 /18	
المجتمع المدني	1	التوقيع على ميثاق المجتمع المدني لمكافحة الفساد.	ميثاق المجتمع المدني	تونس	نزل المشتل، مدينة تونس	2017 /04 /19	

المجتمع المدني	1	اختتام مشروع «دور نظم المعلومات الجغرافية في تطوير الإدارة الضريبية المحلية» وذلك بإنجاز ورشة عمل ختامية حول «إشكاليات التسجيل غير القانوني للأراضي البلدية»، بالشراكة مع جمعية إرادة للتنمية بتوزر.	ورشة عمل	توزر	مقرٌ جمعية إرادة للتنمية بتوزر، مدينة توزر	2017 /04/ 22	
المجتمع المدني	1	«القطاع الموازي عبر الحدود : أبعاده وآثاره على الاقتصاد التونسي» بالشراكة مع كنفدرالية مؤسسات المواطنة التونسية.	ندوة علميّة	تونس	تونس	2017 /05 /05	
الإدارة العموميّة والمجتمع المدني	1	التظاهرة الجهوية حول الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد	حملة توعويّة	نابل	مدينة نابل	2017 /05/05	
الإدارة العموميّة والمجتمع المدني	1	«أهمية دور مجلس المنافسة في التصدي للفساد»، بالشراكة مع مجلس المنافسة.	ندوة علمية	تونس	مدينة تونس	2017 /05 /12	
رجال قانون والمجتمع المدني	2	الأيام العلمية الاولى التونسية الفرنسية لمكافحة الفساد تحت عنوان «الوقاية من الفساد وزجره: ضرورة دعقراطيّة في دولة القانون»، بالشراكة مع السفارة الفرنسية بتونس.	ملتقى علمي	تونس	مقر المعهد الفرنسي مدينة تونس	/05 /15-16 2017	
المجتمع المدني	3	«ثقافة الحوكمة وحوكمة الثقافة في العالم العربي والإسلامي أي رؤية استراتيجية مشتركة»، بالشراكة مع الإيسيسكو.	ملتقى إقليمي علمي	تونس	مدينة تونس	/05 /19-21 2017	
الصحافيون	1	«دور الصحافة الاستقصائية في مكافحة الفساد»، على هامش المؤمّر الرابع للنقابة الوطنيّة للصحافيين التونسيين، بالشراكة مع الجمعية التونسية للصحافة الاستقصائيّة.	ندوة علمية	تونس	نزل المشتل، مدينة تونس	2017 /05 /21	
أعضاء نادي النزاهة بدار الشباب بتستور	1	«دور الشباب في مكافحة الفساد».	ورشة تدريبية	تونس	مقر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، مدينة تونس	2017 /05 /22	
أعضاء الهيئة والمجتمع المدني	2	«ميزانية خطة عمل الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة»، بالشراكة مع الوكالة الكورية للتعاون الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإمَائي.	ورشة عمل	نابل	الحمامات	/05 /24 - 23 2017	
ممثلي عدد من المعاهد والجمعيات المعنيّة بفاقدي البصر	1	توزيع نسخ من قانون الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين بكتابة «براي» الخاصة بفاقدي البصر.	يوم توعوي	تونس	مقر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، مدينة تونس	2017 /06 /07	
المواطنون	1	«يوم المواطنة»، بالشراكة مع الكشافة التونسية.	تظاهرة	تونس	شارع الحبيب بورقيبة، مدينة تونس	2017 /07 /01	
المجتمع المدني	2	« الفساد والتهريب وانعدام الأمن والروابط الخطيرة بينها».	ملتقى علمي	تونس	مقر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، مدينة تونس	2017 /07 / 7 - 6	

الإدارة العموميّة والمجتمع المدني	1	«تحديد أولويات متابعة التوصيات المنبثقة عن تقرير تشخيص الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة الفساد»، بالشراكة مع رئاسة الحكومة ومكتب مجلس أوروبا.	ورشة عمل	تونس	مدينة تونس	2017/ 07 /11	
المواطنون	1	حملة تحسيسية حول الرقم الاخضر المجاني للتبليغ عن الفساد و قانون حماية المبلغين.	حملة توعوية	تونس	مهرجان قرطاج الدولي	2017 /07 /16	
المواطنون	1	«حمامات كيما تحبها بلا فساد».	حملة توعويّة	نابل	الحمامات	2017 /07/ 18	
طلبة المدرسة	1	«مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة بقطاع الديوان»، بالشراكة مع الديوانة.	يوم دراسي	نابل	المدرسة الوطنية للديوانة بفندق الجديد	2017 /07 /26	
الديوانة والمواطنون بالخارج	1	الإعلان عن إطلاق الحملة التوعوية الموجهة للتونسيين بالخارج، بالشراكة مع الديوانة والوكالة الكورية للتعاون الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإمَائي.	حملة توعويّة	تونس	مكتب الديوانة النموذجي بحلق الوادي الشمالي	2017 /08 /02	
أعوان الديوانة	1	مكافحة الفساد والحوكمة الرشيدة، بالتعاون مع الديوانة.	يوم توعوي	تونس	مكتب الديوانة النموذجي بحلق الوادي الشمالي	2017 /08 /12	
المواطنون وهواة السنيما	8	نشر مبادئ وقيم الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد بالتعاون مع إدارة المهرجان.	حملة توعويّة	نابل	المهرجان الدولي لفيلم الهواة بقليبية	/08 /19 - 12 2017	
الموطنون بالخارج	3	«أولادنا مروحين معانا لتونس واقفين» بالشراكة مع الديوانة وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنجائي والوكالة الكورية للتعاون الدولي، على متن الباخرة تانيت.	حملة توعويّة	تونس ومرسیلیا	الخط البحري تونس- مرسيليا	21-23/08/2017	
المجتمع المدني	2	تعميم قانون الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة في تونس.	ورشة عمل	نابل	نزل اوسيانا، الحمامات	/08 /24 - 23 2017	
المجتمع المدني بالجنوب الشرقي	1	«الهجرة غير النظامية وعلاقتها بشبكات الفساد»، بالشراكة مع جمعية لقاء المكان والمنتدى التونسي للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعية.	ندوة فكرية	مدنين	جرجيس	2017/ 08 /26	
المواطنون بالخارج	3	« أولادنا مروحين معانا لتونس واقفين» بالشراكة مع الديوانة وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالة الكورية للتعاون الدولي، على متن الباخرة قرطاج.	حملة توعويّة	تونس وجنوة	الخط البحري تونس- جنوة	/08 /29 - 27 2017	
الأطفال	1	ورشة فن طيّ الورق الياباني «الأوريجامي» حول مخاطر الهجرة غير النظاميّة، بالتعاون مع جمعية المكان لفن الحاضر.	حمل توعوية	مدنين	جرجيس	2017 /08 /27	
المجتمع المدني	2	«الفساد: التعقيدات وطرق المكافحة»، بالتعاون مع برنامج الاتحاد الأوروبي TAIEX.	ملتقى علمي	تونس	تونس	/09 /08 - 07 2017	

خبراء في مجال الصحة والأدوية	2	مخاطر الفساد في قطاع الأدوية.	ورشة عمل	تونس	مقر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، مدينة تونس	/09 /15 - 14 2017	
المجتمع المدني والصحافيون.	3	«المجتمع المدني والإعلام شركاء في نشر ثقافة مكافحة الفساد»، بالتعاون مع المنظمة العربية للتنمية الإدارية.	ملتقى علمي اقليمي	تونس	مدينة تونس	/09 /27 - 25 2017	
الإدارة العمومية والمجتمع المدني المحلي	3	«تعزيز النزاهة في بلديات جربة الثلاث»، بالشراكة مع وزارة الشؤون المحلية والبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالة الكورية للتعاون الدولي.	ورشة عمل	مدنين	جربة	/09 /30 - 28 2017	
باحثون وجامعيون وطلبة	3	المؤتمر الدولي حول البحوث الجامعية في مجال الجمارك، بالشراكة مع الديوانة.	مؤمّر دولي	نابل	الحمامات	/09 /28 - 26 2017	
المواطنون والمبدعون	1	«مبدعون ضد الفساد»، بالشراكة مع جمعية «الفن والسينما والمسرح بالكاف».	حملة توعويّة	الكاف	مدينة الكاف	2017 /10 /05	
المواطنون	1	«القصرين تكافح الفساد».	يوم توعوي	القصرين	المركب الشبابي، مدينة القصرين	2017 /10 /14	
المواطنون والمسرحيون	1	التعريف بنشاط الهيئة وطرق التبليغ عن الفساد، ممناسبة عرض مسرحي وبالاشتراك مع جمعيّة ليونس كلوب صفاقس.	حملة توعويّة	صفاقس	المركب الثّقافي محمد الجموسي بمدينة صفاقس.	2017 /10/ 19	
الإدارة العمومية والمجتمع المدني	2	ملتقى وطني حول «المصادرة والمحاسبة كآلية لمكافحة الفساد».	ملتقى دولي	تونس	نزل المشتل، مدينة تونس	/10 /20 - 19 2017	
محامون والمجتمع المدني	1	« مظاهر الفساد والسمسرة وآليات التصدي»، بالشراكة مع الجمعية التونسية للمحامين الشبان.	ملتقى علمي	جندوبة	طبرقة	21/10/2017	
المواطنون والمجتمع المدني	1	تظاهرة «Balai Citoyen مكنسة مواطن» تحت إشراف أستاذة الفنون الجميلة «هالة عموص».	تظاهرة توعويّة	تونس	ساحة القصبة، مدينة تونس	2017 /10 /29	
رجال قانون وحقوقيون والمجتمع المدني الجهوي	1	«سوسة تكافح الفساد»، بالاشتراك مع الاتحاد العام التونسي للشغل والرابطة التونسية للدفاع على حقوق الإنسان والفرع الجهوي للمحامين بسوسة وكلية الحقوق بسوسة.	يوم علمي	سوسة	مدينة سوسة	2017 /11 /03	
مواطنون من ذوي الاحتياجات الخصوصيّة	1	«من أجلهم»، بالشراكة مع جمعية رؤيا للمساعدة والمرافقة لفاقدي وضعاف البصر، مع فسحة موسيقية للفنان ياسر جرادي.	تظاهرة توعوية	تونس	بفضاء النادي الثقافي الطاهر الحداد، مدينة تونس	2017 /11 /04	
رجال قانون والمجتمع المدني الجهوي	1	«مكافحة الفساد: بين انفلات الواقع وحدود التشريع».	ملتقى علمي	صفاقس	مدينة صفاقس	2017 /11 /22	

أساتذة جامعيون وطلبة	2	الملتقى الدولي الأول للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد بقطاع الصحة، بالشراكة مع كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس.	ملتقى دولي	تونس	كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس وبفضاء أرينا بالبحيرة 1	/11 /29 - 28 2017	
المواطنون والمسرحيون	1	مبدعون ضد الفساد	حملة توعوية	تونس	المسرح البلدي تونس	2017 /12 /08	
المواطنون والمسرحيون	1	مبدعون ضد الفساد	حملة توعوية	سوسة	المسرح البلدي سوسة	2017 /12 /23	
المواطنون	1	حملة تحسيسية بالمغازات الكبرى لتعريف بالفرع الجهوي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	حملة توعوية	سوسة	المغازات الكبرى بمدينة سوسة	2017 /12 /31	

- ♦ التظاهرات في أرقام
- 1. تمّ تنظيم 68 تظاهرة مع المجتمع المدني، أي معدّل يفوق التظاهرة في أسبوع.
 - 2. امتدت التظاهرات على 102 يوما، أي معدّل تظاهرة كلّ 3 أيّام ونصف.
- 3. شـملت التظاهرات 15 ولاية، فغابت عن 9 ولايات (بنزرت، أريانة، بنعروس، سـليانة، باجة، زغوان، قابس، قبلي، تطاوين)، ويتعيّن بذل مجهود إضافي للوصول إلى تنظيم تظاهرة واحدة على الأقل بالولاية الواحدة. توزّعت هـذه التظاهرات على ولايات تونس (30) ونابل (10) وتوزر (5) وصفاقس ومدنين وسوسة والقيروان (3) والبقيّة (1 أو 2).
- 4. شـملت التظاهرات 22 مدينة أو معتمديّة منها ما هو خارج عن مركز الولاية (قليبية، قربة، قرطاج، طبرقة، جربة، جرجيس، الحمامات، فندق الجديد). ممّا يعني وعلى خلاف النقطة (ت)، خلق نوع من اللامركزيّـة داخل الولاية. توزّعت هذه التظاهرات عـلى مدن تونس (29) والحمامات (6) وتوزر (5) وسوسة وصفاقس (3) والبقية (1 أو 2).

1 - ائتلاف المجتمع المدنى لمكافحة الفساد

انطلقت فكرة الائتلاف بعد مشاركة بعض الجمعيات الفاعلة في مكافحة الفساد طيلة سنة 2016 في بلورة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، حيث قررت الهيئة تشريك هذه الجمعيات كطرف في شراكة دائمة، بهدف ضمان النجاعة في تطبيق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، وذلك عبر تقنية التشبيك. لذا تمت الدعوة لتكوين الائتلاف وإبرام الميثاق الوطنى لمكافحة الفساد.

الميثاق الوطنى لمكافحة الفساد

امتدت المحادثات طيلة 3 أشهر (من جانفي إلى مارس 2017)، وقد تم التوقيع على النسخة النهائية من قبل جميع الأطراف يوم 19 أفريل 2017.

أ- الجمعيات المكونة للائتلاف

يتكون الائتلاف من 28 جمعية:

- 1. جمعية التواصل مع الإدارة التونسية.
- 2. جمعية إطارات الرقابة والتفقّد والتدقيق بالهياكل العمومية التونسية.
 - 3. المعهد الدولي للإنماء الإنساني.
 - 4. جمعية المحاسبين الشبان.
 - 5. البوصلة.
 - 6. التحالف من أجل النهوض بالطاقات المتجددة.
 - 7. جمعية مهنيي المصادر المفتوحة.
 - 8. منظمة المادة 19.
 - 9. الجمعية التونسية للمراقبين العموميين.
 - 10. الجمعية التونسية للتنمية والتكوين.
 - 11. الجمعية التونسية للمدققين داخل المؤسسات.
 - 12. الجمعية التونسية للحوكمة المحلية.
 - 13. جمعية عتيد.
 - 14. التحالف التونسي للنزاهة والشفافية.
 - 15. الجمعية التونسية لمكافحة الفساد.
 - 16. كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية.
 - 17. مركز دعم التحول الديمقراطي وحقوق الانسان «دعم».
 - 18. الحوكمة المفتوحة.
 - 19. المنتدى التونسي للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعية.
 - 20. المعهد العربي لرؤساء المؤسسات.


التقرير السنوي الكورير السنوي الإملاء الوطنية لمكافحة الفساد

- 21. جمعية أنا يقظ.
- 22. الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان.
- 23. الجمعية التونسية للصحافة الاستقصائية/مركز تطوير الإعلام.
 - 24. مراقبون.
 - 25. مرصد شاهد.
 - 26. جمعية الشبكة الوطنية لمقاومة الفساد.
 - 27. جمعية الصفصاف من أجل التنمية المستدامة.
 - 28. جمعية المرأة والريادة.

تتوزع الجمعيات حسب الاختصاصات التالية:

النسبة	العدد	الاختصاص
32, 1 %	9	الحوكمة
14.2 %	4	التدقيق
17.85 %	5	ملاحظة الانتخابات
10.7 %	3	التكوين والبحوث
10. 7 %	3	منظومات معلوماتية
14.2 %	4	التنمية المستدامة
100 %	28	المجموع

توزيع الجمعيات حسب الاختصاص



7 - الشراكة الوطنية

يتضمّن هذا الفصل فقرتين، الشراكة مع الوزارات، والشراكة مع غيرها من الهياكل العموميّة.

1 - الشراكة مع الوزارات

في إطار دعم المجهودات الوطنية في مكافحة الفساد وتدعيم التعاون بين مختلف مؤسسات الدولة ونظرا لأهمية دور الوزارات بجميع مؤسساتها في نشر قيم النزاهة والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد أبرمت الهيئة اتفاقيات شراكة مع عدّة وزارات.

اتفاقية إطارية مع وزارة الشؤون الثقافية

أبرمـت هـذه الاتفاقية في 30 جانفـي 2017، ويسري مفعولها لمدة سـنة واحدة قابلـة للتجديد باتفاق الطرفـين.

تهدف الاتفاقية بالخصوص إلى:

- ◄ ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة وتعزيز قيم النزاهة وإرساء قواعد الشفافية في مجال المعاملات الادارية والمالية وأساليب التصرف المتعلقة بوزارة الشؤون الثقافية والمؤسسات التابعة لها أو الواقعة تحت إشرافها.
- ♦ تحديد غاذج النزاهة من ضمن المؤسّسات الخاضعة لإشراف الوزارة وتنفيذ برنامج التأهيل المتعلّق بها.

اتفاقية عمل مشترك مع وزارة الشؤون المحلية والبيئة

تم إمضاء هذه الاتفاقية في 07 جويلية 2017، وحددت مدتها بسنة واحدة قابلة للتجديد باتفاق الطرفين. تهدف الاتفاقية بالخصوص إلى:

- ♦ ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة وتعزيز قيم النزاهة وإرساء قواعد الشفافية في مجال المعاملات الإدارية.
- ♦ الانفتاح على أنشطة الهيئة والاستفادة من تجارب وخبرات الطرفين من خلال إعداد برنامج تكوين ثنائي.
 - ♦ إعداد وتنفيذ برامج توعية في مجال مكافحة الفساد.

اتفاقية عمل مشترك مع وزارة الشؤون الاجتماعية

تم إمضاء هذه الاتفاقية في 07 جويلية 2017، وحددت مدتها بسنة واحدة قابلة للتجديد باتفاق الطرفين. تهدف الاتفاقية بالخصوص إلى:

- ◄ ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة وتعزيز قيم النزاهة وإرساء قواعد الشفافية في مجال المعاملات الإدارية.
 - ♦ دعم التعاون والتشاور والتنسيق بين الطرفين.
 - ♦ إعداد برنامج تكوين ثنائي في مجال مكافحة الفساد.

اتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية

أبرمت هذه الاتفاقية في 11 جويلية 2017 لمدة سنة واحدة، وتهدف خاصة إلى:

- ♦ تعزيز قيم النزاهة وإرساء قواعد الشفافية في مجال المعاملات الإدارية.
- ♦ الانفتاح على أنشطة الهيئة والاستفادة من تجارب وخبرات الطرفين، من خلال إعداد برنامج تكوين ثنائي لتنمية قدرات الإطارات والأعوان في مجال مكافحة الفساد.
 - ♦ تنفيذ برامج التوعية في مجال مكافحة الفساد من خلال تنظيم التظاهرات والحملات التحسيسية.
 - ♦ توفير الإحصائيات والبحوث والدراسات ذات العلاقة بشبهات الفساد والرشوة.

اتفاقية شراكة وتعاون مع وزارة التربية

تم إمضاء هذه الاتفاقية في 10 أوت 2017 لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد باتفاق الطرفين، وتهدف بالخصوص إلى:

- ♦ ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة وتعزيز قيم النزاهة وارساء قواعد الشفافية في مجال المعاملات الإدارية.
- ♦ الانفتاح على أنشطة الهيئة والاستفادة من تجارب وخبرات الطرفين لتعزيز القدرات في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، وذلك من خلال وضع مبادئ توجيهية.
 - ♦ إعداد وتنفيذ برنامج توعوى مخاطر الفساد.

اتفاقية شراكة مع وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

أبرمت هذه الاتفاقية في 09 ديسمبر 2017 مناسبة الملتقى الوطني الثاني لمكافحة الفساد، وتبقى سارية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد باتفاق الطرفن.

تهدف بالخصوص إلى:

- ◄ ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة وتعزيز قيم النزاهة وارساء قواعد الشفافية في الهياكل الراجعة لوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة.
- ♦ إرساء مبادئ توجيهية للوقاية من الفساد ووضع نظم ملائمة لمكافحته ولإرساء مبادئ الشفافية
 والحوكمة في مجال الموارد الطبيعية، طبقا لإطار عام يحدد بالتنسيق بين طرفي الاتفاقية.

اتفاقية شراكة مع وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أبرمت هذه الاتفاقية في 09 ديسـمبر 2017 مناسبة الملتقى الوطني الثاني لمكافحة الفساد، وتبقى سارية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد باتفاق الطرفين.

تهدف بالخصوص إلى:

- ♦ المساهمة في ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة وتعزيز قيم النزاهة وارساء قواعد الشفافية في الهياكل
 الراجعة بالنظر لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.
- ♦ الانفتاح على أنشطة الهيئة والاستفادة من تجارب وخبرات الطرفين لتعزيز القدرات في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، وذلك من خلال وضع مبادئ توجيهية.
 - ♦ اعداد وتنفیذ برنامج توعوی مخاطر الفساد.
 - ♦ تعاون الوزارة مع «مركز الدراسات والتكوين والمعلومات حول مكافحة الفساد» التابع للهيئة.

اتفاقية شراكة مع وزارة التكوين المهنى والتشغيل

أبرمت هذه الاتفاقية في 09 ديسـمبر 2017 مناسبة الملتقى الوطني الثاني لمكافحة الفساد، وتبقى سارية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد باتفاق الطرفين.

تهدف بالخصوص إلى:

- ◆ المساهمة في ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة وتعزيز قيم النزاهة وإرساء قواعد الشفافية في وزارة التكوين المهنى والتشغيل والهياكل الراجعة لها بالنظر.
 - ♦ إرساء مبادئ توجيهية عامة للحد من الفساد والتوعية مخاطره.
 - ♦ تعاون الوزارة مع «مركز الدراسات والتكوين والمعلومات حول مكافحة الفساد» التابع للهيئة.

اتفاقية شراكة مع وزارة السياحة والصناعات التقليدية

أبرمت هذه الاتفاقية في 09 ديسـمبر 2017 مناسبة الملتقى الوطني الثاني لمكافحة الفساد، وتبقى سارية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد باتفاق الطرفين.

تهدف بالخصوص إلى:

- لمساهمة في ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة وتعزيز قيم النزاهة وإرساء قواعد الشفافية بمصالح الوزارة والمؤسسات والمنشآت العمومية الخاضعة لإشرافها، وذلك للتوقي من مخاطر الفساد.
 - اعداد وتنفيذ برنامج توعوي بمنافع الحوكمة الرشيدة وبمخاطر الفساد.
 - ♦ تعاون الوزارة مع «مركز الدراسات والتكوين والمعلومات حول مكافحة الفساد» التابع للهيئة.

اتفاقية عمل مع وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

أبرمت هذه الاتفاقية في 09 ديسمبر 2017 مناسبة الملتقى الوطني الثاني لمكافحة الفساد، وحددت لمدة سنة واحدة تجدد كل سنة بعد عملية التقييم. تهدف إلى تحقيق غايات الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، وذلك وفقا لعدّة آليات ومنها:

- ♦ دعم تدابير تشاركيّة للكشف عن مواطن الفساد داخل الوزارة.
- ♦ توفير المشورة لمعالجة شبهات الفساد الإداري والمالي داخل هياكل الوزارة.

اتفاقية شراكة مع وزارة المالية

تم إمضاء هذه الاتفاقية في 22 ديسمبر 2017 لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد باتّفاق الطرفين، وتهدف خصوصا إلى:

- ♦ المساهمة في ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة وتعزيز قيم النزاهة وارساء قواعد الشفافية في الهياكل
 الراجعة لوزارة المالية.
 - ♦ الإنفتاح على أنشطة الهيئة من خلال دعم التنسيق والتعاون بن الطرفن.
 - ♦ إرساء مبادئ توجيهية للحد من الفساد.

اتفاقية إطارية مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أبرمت هذه الاتفاقية في 17 أفريل 2017 وهي تهدف بالخصوص إلى:

- تعزيـز إنفتاح الهياكل الراجعة بالنظـر إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على أنشـطة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
 - ♦ إعداد برنامج تكوين ثنائي في مجال مكافحة الفساد.
- ♦ إرساء التعاون في إعداد وتنفيذ برامج التوعية والتحسيس في مجال مكافحة الفساد في قطاع التعليم
 العالى والبحث العلمى.

2 - الشراكة مع هياكل عمومية أخرى

اتفاقية عمل مشترك مع بلدية منوبة

تم إمضاء هذه الاتفاقية في 07 أفريل 2017، ويسري مفعولها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد باتفاق الطرفين. تهدف الاتفاقية بالخصوص إلى:

- ♦ ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة وتعزيز قيم النزاهة وإرساء قواعد الشفافية في مجال المعاملات الإدارية.
- ◆ جعل بلدية منوبة جماعة محلية غوذجية تطبق فيها أفضل ممارسات التسيير والتصرف وفقا لمبادئ الشفافية والنزاهة باعتماد آليات الديمقراطية التشاركية ومبادئ الحوكمة الرشيدة.
- ◆ القيام بعمليات التأطير وتوفير المشورة لمعالجة شبهات الفساد الإداري والمالي داخل المصالح البلدية.

اتفاقية تعاون وتبادل خبرات مع مجلس المنافسة

تمّ إمضاء الاتفاقية في 12 ماي 2017، ويسري مفعولها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد باتفاق الطرفين. تهدف الاتفاقية بالخصوص إلى:

- ♦ نشر ثقافة المنافسة وأساليب المعاملات الاقتصاديّة النزيهة.
- ◆ تنفيذ برنامج عمل مشـــتك لتوثيق كل المعطيات المتعلقة بالمبادئ العامة للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في مجال المنافسة والمعاملات الاقتصادية.
- ♦ إحاطة مجلس المنافسة من قبل الهيئة بكل المؤشرات المتعلقة بممارسات تهدّد التوازن العام للسوق.
- ♦ إحاطة الهيئة من قبل مجلس المنافسة بكل المعطيات التي من شأنها الكشف والتصدي لعمليات الفساد الاقتصادي.
 - ♦ العمل على تعزيز قاعدة بيانات كلا الطرفين بالدراسات والمعلومات والإحصائيات.

اتفاقية شراكة إطارية مع مركز التوثيق الوطني

أبرمت هذه الاتفاقية في 22 سبتمبر 2017، وحددت مدتها بأربع سنوات قابلة للتجديد بنفس البنود أو بإضافة بنود جديدة.

تهدف الاتفاقية بالخصوص إلى:

- ◄ توثيق الذاكرة الوطنية في مجال مكافحة الفساد من خلال جمع المعطيات والبيانات والوثائق المتعلقة بهذا الموضوع والمتوفرة لديهما قصد دعم مشروع الهيئة في إحداث قاعدة بيانات.
- ▼ تعزيــز الرصيد الوثائقــي للهيئة من خلال جمع وتوثيق ما يصدر من مقــالات بالخارج حول النزاهة والشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد والتي يتم نشرها عن الإنترنت.

اتفاقية شراكة مع مؤسسة الإذاعة التونسية

أبرمت بتاريخ 30 نوفمبر 2017، وتهدف إلى التغطية الاعلاميّة للمؤتمر الوطني الثاني لمكافحة الفساد يومي 8 و9 ديسمبر 2017، وفي المقابل تعطى الاولويّة لهذه الإذاعة في اجراء المقابلات الاعلاميّة والأخبار المتعلّقة بهذا الحدث. تفصّل هذه الاتّفاقية التزامات كلّ طرف والتي تتلخّص في تقاسم الأعباء اللوجستيّة، وتنتهي بانتهاء للوجب

اتفاقية شراكة مع مؤسسة التلفزة التونسية

أبرمت بتاريخ 30 نوفمبر 2017، وتتطابق مع الاتّفاقية السابقة (ث) من حيث تبادل المنافع وتقاسم الأعباء ومدة الاتفاقية.

اتفاقية شراكة مع بلدية تونس

أبرمت بتاريخ 14 ديسمبر 2017 لمدّة سنة واحدة قابلة للتجديد باتّفاق الطرفين، وتهدف إلى جعل بلديّة تونس جماعة محليّة نموذجيّة تطبّق فيها أفضل ممارسات التصرّف وفقا لمبادئ الشفافيّة والنزاهة باعتماد اليات الديمقراطيّة التشاركيّة ومبادئ الحوكمة الرشيدة، وتنجز هذه الأهداف عبر عديد الاليّات ومنها التكوين والتوعية وتبادل التجارب والخبرات.

8 - التعاون الدولي

جاء بالفصل 14 من المرسوم عدد 120 لسنة 2011 والمتعلّق بمكافحة الفساد أنّ الهيئة تعمل «على التعاون مع نظيراتها بالدول الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة ولها أن تبرم معها اتفاقات تعاون في مجال اختصاصها. كما تسعى إلى تبادل الوثائق والدراسات والمعلومات معها بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بجرائم الفساد وتفادي ارتكابها وكشفها».

وقد أبرمت الهيئة في هذا السياق 7 اتفاقيات، ويمكن تقسيمها إلى اتفاقيات مع نظيراتها بالدول الاجنبيّة وإلى اتفاقيات مع أطراف دوليّة أخرى.

1 - اتفاقيات الهيئة مع نظيراتها بالدول الاجنبية

أمضت الهيئة، بهذا العنوان، ثلاث اتّفاقيات.

مذكرة تفاهم للتعاون مع هيئة الرقابة الاداريّة بمصر

أبرمت هذه الاتفاقية بمصر في 13 أوت 2017، وتظلّ سارية ما لم يقع التراجع الصريح عنها من أحد الطرفين. يسعى الطرفان للتعاون خاصة في المجالات التالية:

♦ تبادل المعلومات بشأن التعليم المجتمعي لتعزيز الوعي العام بمكافحة الفساد.

- ♦ تبادل المعلومات والمواد المهنيّة والخبرات العلميّة والفنيّة.
 - ♦ التعاون في مجالات التقصّي والتحقيق.

مذكرة تفاهم للتعاون مع لجنة القضاء على الفساد بإندونيسيا

تمّ إمضاء هذه المذكرة بتونس في 09 ديســمبر 2017 مناســبة الملتقى الوطني الثاني لمكافحة الفســاد، وتبقى سارية لمدّة 5 سنوات.

تهدف بالخصوص إلى:

- ♦ تبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة في مجال الوقاية.
 - تبادل الخبرات والمعلومات في مجال الكشف عن الفساد.
 - إجراء دورات تدريبية لتبادل الخبرات.

مذكرة تفاهم مع الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد (AFA)

أبرمت بباريس في 14 ديسمبر 2017، وتسرى لمدّة سنتين على أن تتمّ مراجعتها إثر انقضائها.

تهدف بالخصوص إلى:

- تبادل المعلومات ذات الجدوى.
 - ♦ إرساء تعاون عملياتي وفني.

2 - اتفاقيات الهيئة مع جهات دولية أخرى

اتفاق شراكة مع المعهد الجمهوري الدولي (IRI)

أبـرم الاتّفــاق بتونس في 12 مــاي 2017، مع الممثّلة الدائمــة للمعهد بتونس، ويسري لمدّة ســنة على أن تتمّ مراجعته بعدها.

يهدف هذا الاتّفاق خاصّة إلى إرساء الحوكمة والتقليص من الفساد في المستوى المحلّي، وذلك بالتعاون مع البلديات والمجتمع المدني.

مذكرة تفاهم مع المنظّمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ISESCO)

تمّ إبرام المذكّرة بالمغرب في 26 ماي 2017، وذلك لمدّة 3 سنوات تجدّد تلقائيًا ما لم يرغب أحد الطرفين في انهائها.

تهدف إلى تنظيم مؤمّرات وندوات وورشات عمل وإصدار دراسات وبحوث خاصة في المجالات التالية:

- ♦ نشر الوعي مخاطر الفساد وأثره على المجتمع.
- ♦ تعزيز السياسيات الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في الدول الأعضاء.
- ♦ تطوير الآليات التربويّة والثقافيّة وتفعيل دورها في ترسيخ ثقافة الحوكمة ومكافحة الفساد.

مذكرة تفاهم مع البنك الأوروبي للاستثمار (BEI)

أبرمت بلوكسمبورغ في 20 جوان 2017 لمدّة سنتين، على أن تتمّ المراجعة بعدها.

تهدف خاصة إلى:

- ♦ تبادل المعلومات في إطار الوقاية والكشف ومعالجة حالات الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- ◄ مراقبة الأموال المرصودة من قبل هذا البنك وضمان عدم استغلالها في أعمال تتعلّق بالفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
 - ♦ التعاون العملياتي وذلك بتبادل المساعدات في أعمال التحقيق.
 - ♦ التعاون الفنى وذلك بتبادل تقنيات التحقيق وطرق معالجة المعطيات والملفّات.

3 - زيارات عمل واستطلاع

زيارة استطلاعية إلى الهيئة الكورية الجنوبيّة لمكافحة الفساد والحقوق المدنية

أدى وفد من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد برئاسة رئيس الهيئة العميد شوقي الطبيب زيارة استطلاعية إلى جمهورية كوريا الجنوبية خلال الفترة من 6 إلى 10 مارس 2017 وذلك بدعوة من رئيس الهيئة الكورية لمكافحة الفساد والحقوق المدنية.

وقد كان الهدف من هذه الزيارة الاطلاع على التجربة الكورية في مجال مكافحة الفساد وذلك للاستئناس بها في تونس.

لقد تأسست الهيئة الكورية لمكافحة الفساد والحقوق المدنية في 29 فيفري 2008 ويعمل بها ما يقارب 500 موظف و15 مندوبا يباشرون مهامهم تحت إشراف رئيس الهيئة الذي هو في رتبة وزير و3 من مساعديه وهم في رتبة نائب وزير.

ومن أبرز مهام الهيئة الكورية يذكر:

- ♦ التقصى في ملفات الفساد،
- نشر الوعى لدى المواطنين،
- ♦ الوقاية من الفساد عبر تقييم المؤسسات من حيث درجة تعرضها لمخاطر الفساد،
 - ♦ العمل على تكريس الشفافية في السياسات القائمة،

وتتميز المقاربة الكورية في مكافحة الفساد باعتماد المناهج التالية:

- ♦ إشراك المواطنين في الجهود الوطنية لمكافحة الفساد،
 - ♦ اعتماد التكنولوجيات الحديثة،
- ♦ التعاون بين مختلف البلدان وتبادل الخبرات في مكافحة الفساد.

وقد أمكن للوفد التونسي التعرّف على السياسات المتبعة وتنظيم العمل وداخل الهيئة الكورية والاطلاع على منظومة تقييم الجهود والتي تعرف بـ « AIA»، وهي منظومة مخصصة للمؤسسات التي تشغل أكثر من 150 موظفا. وتمكّن هذه المنظومة من خلال مؤشرات متطورة ومتغيرة من تقييم وترتيب المؤسسات العمومية في كوريا الجنوبية من حيث تنفيذ سياسات دعم النزاهة.

ومن أهم المؤشرات المعتمدة للغرض المذكور يجدر ذكر:

- إعداد مخطط لمكافحة الفساد،
- ♦ تشریك الموظفین في مسار مكافحة الفساد،
 - تشریك المجتمع المدني.

ومِكّن هذا التقييم من تحديد المؤسسات التي هي عرضة للفساد أكثر من غيرها واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للحد من مخاطر الفساد.

وتكون المؤسسات العمومية في جمهورية كوريا الجنوبية مطالبة في إطار هذه المنظومة بنشر نتائج تقييمها بموقعها الرسمي على شبكة الأنترنت. كما تقوم الهيئة الكورية لمكافحة الفساد والحقوق المدنية بنشر نتائج التقرير السنوي العام لنتائج التقييم بمختلف وسائل الاعلام.

مثال: سنة 2016 تحصلت الشرطة الكورية على المرتبة الأولى في التقييم.

كها تمّ خلال هذه الزيارة إطلاع الوفد التونسي على مشروع «e-people» وهي منصة إلكترونية تسمح للمواطنين بالتفاعل مع الإدارات العمومية بمشاغل المواطنين عبر هذه المنصة التي توفر منتدى إلكترونيا للنقاش واستطلاع الرأي.

وتجدر الإشارة إلى أنّه منذ سنة 2016 سجلت هذه المنظومة المئات من التوصيات المقترحة من قبل المواطنين وتم الأخذ بالعديد منها ومكافأة مقترحيها.

ويجدر التذكير في هذا المستوى بأنّ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد طرفا في مشروع تركيز منصة «e-people» بتونس.

وقد كانت هذه الزيارة مناسبة للاطلاع على التجربة الكورية في مجال حماية المبلغين والاستئناس بها في القانون التونسى.

ومن أهم الإجراءات المعتمدة في المقاربة الكورية يذكر:

- ♦ ضمان الحرية للمبلغ.
- ضمان عدم المساس بالمبلغ على المستوى المهني.
- ♦ تعليق العمل بواجب التحفظ والسرية عند التبليغ عن حالات الفساد.
 - ♦ رد الاعتبار ومكافأة المبلغ كصيغة للتشجيع على التبليغ.

وكان كذلك الشــأن بالنسبة إلى التصريح بالمكتسبات حيث أمكن للوفد التونسي الاطلاع على التجربة الكورية والاستئناس بها في القانون التونسي.

وقد كانت الزيارة مناسبة لوقوف الوفد التونسي على جانب من أسرار نجاح التجربة الكورية في مجال الاستثمار في مكافحة الفساد وإرساء أسس النزاهة والشفافية وعلى مدى انعكاس ذلك على الاقتصاد مما جعل كوريا الجنوبية ترتقى إلى مصاف الدول المتقدمة.

وحيث توصّل الوفد المشارك في هذه الزيارة إلى التوصيات التالية:

- ◆ العمـل على تفعيـل منظومة تقييم جهود مكافحة الفسـاد بالنماذج المتعلقة بجـزر النزاهة الواردة بمشروع تعزيز المسـاءلة والحوكمة الديمقراطية بتونس من خلال تدعيم النزاهة في قطاعات الديوانة والصحـة والأمن والبلديات الذي تموله الوكالة الكورية للتعـاون الدولي وينفذه برنامج الأمم المتحدة الإنمائ.
- ♦ الإسراع في تركيز منظومة التصريح على المكاسب بتونس وذلك لمزيد تعزيز الشفافية وتدعيم جهود مكافحة الفساد.
- العمل على تعزيز التعاون بين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوكالة الكورية للتعاون الدولي باعتماد اتفاقية ثنائية للشراكة بين الهيئتين التونسية والكورية الجنوبية.

زيارة عمل إلى هيئة الرقابة الادارية المصرية

أدّى وفد من الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد برئاسة رئيس الهيئة العميد شوقي الطبيب زيارة إلى جمهوريّة مصر العربيّة وذلك تلبية لدعوة وجهت له من قبل هيئة الرقابة الاداريّة المصريّة.

وانطلقت الزيارة يوم 13 أوت 2017 باستقبال الوفد في مقرّ هيئة الرقابة الاداريّة في القاهرة من طرف رئيسها السيد الوزير محمد عرفان جمال الدين تخللتها مباحثات بخصوص سبل التعاون وتكثيف المجهودات الثنائية بين البلدين من أجل تركيز آليات الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد. وقد تمّ عقب ذلك توقيع مذكرة تفاهم للتعاون بين الهيئتين وتبادل الدروع التكريميّة بين الرئيسين التونسي والمصري

وتهدف الاتّفاقيّة المبرمة بين الطرفين إلى تشجيع التعاون وتعزيز في المجالات التالية:

تبادل الوفود سنويا

- 1. توفير دورات تدريبية مهنية في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.
 - 2. تبادل الخبرات وتطوير الموارد البشريّة.
 - 3. تبادل المعلومات والمواد المهنيّة في العمل لمنع الفساد ومحاربته.
 - 4. تبادل الخبرات العلمية والفنية في مجال الكشف عن أعمال الفساد.
- 5. التعاون في مجالات التقصّي والتحقيق مع إلزاميّة المحافظة على سريّة الأبحاث وأعمال التقصّي ونتائج التحقيق والتعهّد بواجب التحفّظ والحياد.
- الاستضافة والمشاركة في المنتديات وورش العمل، والحلقات الدراسية والمؤتمرات حول الحوكمة الرشيدة ومحاربة الفساد.
- 7. تبادل المعلومات بشأن التعليم المجتمعي لتعزيز الوعي العام في مكافحة الفساد، بما في ذلك وسائل الإعلام والحملات التحسيسية، وتعزيز المشاركة الشعبية في منع الفساد ومحاربته.
- 8. تكوين لجنة مشـــتركة تتــولى وضع آليات تنفيــذ الاتفاقية وتقدم تقريرا في الغــرض الرئيسي للهيئتين للاطلاع والمتابعة.

وقام وفد الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد بزيارة إلى مركز تدريب هيئة الرقابة الاداريّة المصريّة حيث تمّ عقد جلسة مباحثات مع نائب رئيس الهيئة للتدريب واستعراض أوجه التعاون وتبادل الخبرات بين المركز ومصالح الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

واختتمت الزيارة بلقاء مع المدير العام للمنظمة العربية للتنمية الإدارية التي تعمل في إطار الجامعة العربية،

وتمّ تخصيص جلسة عمل لاستعراض الاستعدادات المتعلّقة بالتنظيم المشترك للندوة الإقليمية التي انعقدت يومى 25 و26 سبتمبر 2017 بتونس حول «المجتمع المدنى والاعلام شركاء في مقاومة الفساد».

زيارة عمل إلى الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد

أدى وفد من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد برئاسة العميد شوقي الطبيب زيارة استطلاعية إلى الوكالة الفرنسية الفرنسية لمكافحة الفساد بتاريخ 14 ديسمبر 2017 بدعوى من السيد شارل دوشان رئيس الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد.

وكان الهدف من هذه الزيارة توقيع اتفاقية تعاون وشراكة بين المؤسستين سيتم بمقتضاها تطوير العلاقات الثنائية من الجانبين التونسي والفرنسي في مجالات تبادل الخبرات وتنمية القدرات وآليّات التقصّي.

كما كان للوفد التونسي جلسة عمل مع الإدارة العامة للوكالة الفرنسية للتحرّي واسترجاع الممتلكات المصادرة والمحجوزة بغاية الاطلاع على التجربة الفرنسية في هذا المجال.

وقد نصّت بنود الاتفاقية على التعاون الفنى في المجالات التالية:

في مجال تبادل المعلومات:

- ♦ تتفق الهيئتان على تبادل جميع المعلومات المتصلة بمجال عملهم حسب حاجيات مع احترام خصوصيات
 كلّ منهما.
 - ♦ تبادل المعلومات بين الطرفين في كنف السريّة المطلقة ولا يجوز افشاؤها خارج إطار الهيئتين.

في مجال التعاون الفني:

يلتزم الطرفان بتبادل المساعدات الفنية التي من شأنها أن تساهم في ممارسة مهامهم ويشمل هذا التبادل:

- ♦ الوسائل التقنية،
- ♦ طرق دراسة وتحليل المعطيات،
- ♦ التجهيزات والمعارف في مجال تكنولوجيات المعلومات،
 - ♦ المعرفة القانونية والممارسات العملية،

في مجال حماية المعطيات:

♦ يخضع للقوانين والإجراءات المعمول بها في البلدين تبادل المعلومات والمعطيات التي تحمل طابعا

التقرير السنوي الامنة الومنية المعنة الومنية لمكافحة الفساد


- شخصيًا بين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد،
- ♦ في صورة تقديم معلومات تتعلق بمعطيات شخصية وليست لها جدوى يحمل على كلّ طرف إعلام الثاني الذي يتولى فورا فسخ هذه المعلومات.
- ♦ في حال تقديم معطيات يحجّر القانون تقديمها توجب على كلّ طرف إعلام في أسرع الآجال الطرف المتلقّي الذي يحمل عليه فسخ هذه المعطيات مباشرة.



الباب الثالث

Ŋ J

أعمال البحث والتقصّي عن ملفات الفساد



مدخل

مكّن المرسوم الاطاري عدد 120 لسنة 2011 الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من صلاحيات واسعة في الكشف عن مواطن الفساد في القطاعين العام والخاص والبحث والتقصّي فيها وإحالة ما ثبت منها على الجهات المعنيّة وخاصّة القضاء وفق آليات حرصت الهيئة على العمل بها منذ إعادة انطلاقها في النشاط في سنة 2016.

وفي ظل تواصل عدم تركيز جهاز الوقاية والتقصّي الذي يعدّ من التشكيلات الأساسيّة في تركيبة الهيئة والذي خصّه المرسوم الاطاري المذكور بممارسة صلاحيات البحث والتقصي في جرائم الفساد، وحرصا من الهيئة على الاضطلاع بالمشمولات التي أوكلها إليها القانون، تولّت خلال سنة 2017 مزيد تدعيم الآليّات والإجراءات التي التجأت إلى استنباطها لتفعيل صلاحيّاتها وممارسة مشمولاتها وذلك على المستويات التالية:

تدعيم خلية التقصى

بناء على نجاح تجربة الهيئة في تخطّي الصعوبات التي فرضها على نشاطها في مجال البحث والتقصّي غياب الجهاز المختص وذلك من خلال تركيز خليّة للبحث والتقصّي تتكوّن من محقّقين من ذوي الخبرة المهنيّة والكفاءة العمليّة والمستويات العلميّة العالية، وأمام تزايد إقبال المواطنين على التبليغ الذي شهد نسقه إرتفاعا هامّا، تولّت الهيئة تدعيم هذه الخليّة بتعزيز عدد المحقّقين وبتنمية قدراتهم من خلال تكثيف الدورات التدريبيّة لفائدتهم حرصا على ضمان الجودة والنجاعة في أعمالهم.

العمل على استيفاء كلّ الامكانيات المتاحة للتحرّي والتقصي

قبل البتّ في مآل العرائض والملفّات والإشعارات، تحرص الهيئة على توخّي كلّ السبل القانونيّة المتاحة لها في تجميع المعطيات والمعلومات والبيانات وطلب الايضاحات والوثائق والمؤيّدات والأدلّة والحجج لدى مختلف الجهات المعنيّة من إدارات ومؤسّسات وهياكل عموميّة وخاصّة. كما تعدّ السماعات من الآليّات التي عملت الهيئة على تكريسها باعتبارها آلية ناجعة لاستيقاء ما يلزم من المعلومات التي من شأنها أن تساعد على التأكّد من مدى جديّة التبليغ.

استقرار العمل بمبدأ المواجهة

مثّل العمل بمبدأ المواجهة من الضوابط التي حرصت الهيئة على تكريسها خلال سنة2017 باعتباره من الضمانات المكفولة بالدستور.

تراعي الهيئة في مباشرة التحريّات والأبحاث في خصوص الملفّات التي تتعهّد بها ما يرد ضمن ردود الجهات

المبلّغ عنها من توضيحات ومؤيّدات واللجوء إلى سماعها عند الاقتضاء والتحرير عليها بكلّ حياد وموضوعيّة للتأكّد من قيام الشبهات من عدمه ضمانا لتقدير المآل الصحيح للملفّ.

ختم أعمال البحث والتقصى وتحديد المآل

تنتهي أعمال البحث والتقصّي أمام الهيئة وتختم بأحد القرارات التالية:

- 1. إحالة الملف على القضاء عند ثبوت شبهة الفساد.
- 2. الحفظ على مستوى الهيئة في حالة عدم ثبوت شبهة الفساد أو خروج الموضوع عن الاختصاص أو لسبق التعهّد بنفس الموضوع من قبل القضاء.
- 3. الإحالة على الجهات الاداريّة في خصوص الملفّات التي تخرج عن اختصاص الهيئة لكنّها تطرح إشكاليات تستوجب حلولا لدى الادارات أو الجهات الاداريّة الاخرى.
- 4. الاحالة على هيئة الحقيقة والكرامة في خصوص الملفات التي تتعلّق بانتهاك حريّات أو حقوق أساسيّة أو التي تسبق وقائعها تاريخ صدور القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 والمتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها. وقد بلغ عدد هذه الملفّات إلى موفّى سنة 2017 ما مجموعه 2053 ملفّا.

وباعتبار ان لبّ عمل الهيئة يبقى حصيلة ما انتهت إليه خليّة التقصّي من نتائج التحريّات والأبحاث المجراة والتي كشفت بالنسبة إلى سنة 2017 عن تواصل توسّع منظومة الفساد وتمدّده في كلّ الأجهزة والقطاعات كما يتبيّن ذلك من العيّنات من الاحالات على القضاء الوارد عرضها.

الاحالات على القضاء

جدول الاحالات على القضاء من قبل الهيئة

المسآل	الجهة المختصة	الموضوع	العدد
الإحالة على القطب القضائي الاقتصادي والمالي	المحكمة الابتدائيّة بتونس 1	شبهة فساد و سوء تصرف في المال العام بشركة اتحاد «الفكتورينق» التي يمتلك البنك الوطني الفلاحي أسهما برأس مالها	1
الإحالة على المحكمة الابتدائيّة بباجة للتحقيق	المحكمة الابتدائيّة ببن عروس	شبهة فساد بشركة تحت القيد الديواني بتواطؤ من مقدم بالمكتب الجهوي للديوانة ببن عروس	2
	المحكمة الابتدائيّة ببنزرت	شبهة فساد إداري و مالي بالمدرسة الابتدائيّة بشاطر بنزرت الجنوبية	3

الإحالة على القطب القضائي الاقتصادي والمالي للتحقيق	المحكمة الابتدائيّة بتونس 1	تجاوزات إدارية و مالية تتعلق برئيس مكتب تسيير حضيرة السيارات السابق بوزارة التربية	4
	المحكمة الابتدائيّة بصفافس 1	شبهة فساد في دار الشباب بساقية الزيت من ولاية صفاقس تتمثل في تعمد المدير السابق إستغلال مداخيل كراء	5
	المحكمة الابتدائيّة بالقصرين	شبهة فساد في القباضة المالية بسبيبة تتمثل في بيع مادة التبغ خارج الأطر القانونية و توزيعه على أساس المحسوبية	6
الحفظ	المحكمة الابتدائيّة بتونس 1	شبهة فساد في الانتداب بشركة تتبع بنك الاسكان واستغلال المدير العام للشركة لمنصبه من أجل انتداب ابنه دون احترام الأطر القانونية	7
	المحكمة الابتدائيّة بقفصة	تجاوزات إدارية و مالية تنسب إلى المدير الجهوي للتكوين و التشغيل بقفصة	8
التحقيق	المحكمة الابتدائيّة بأريانة	شبهة فساد مالي و إداري بالجمعية الرياضية لكرة القدم بأريانة	9
التحقيق	المحكمة الابتدائيّة بصفاقس 1	شبهة فساد و تلاعب بالبيانات الشخصية منسوبة لكاتب بالمحكمة الابتدائيّة بصفافس	10
	المحكمة الابتدائيّة بصفاقس 1	شبهة فساد مالي منسوبة لحاجب بمحكمة الناحية صفاقس 1 و زوجته	11
	المحكمة الابتدائيّة بالقصرين	تجاوزات و إخلالات تتعلق برئيس الدائرة الفرعية للغابات بتالة من ولاية القصرين بمعية حارس الغابات بإدارة الغابات بتالة	12
	المحكمة الابتدائيّة بالقصرين	تعمد السلط القضائية و الأمنية التغاضي عن مجموعة من المشتبه بهم وهم عصابة لبيع الخمر والمخدرات و تجار ممنوعات ومهربين.	13
	المحكمة الابتدائيّة بالقصرين	تعطيل تنفيذ احكام قضائية و استغلال مساكن إدارية تابعة لمصالح وزارة الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري من قبل أشخاص فاقدي الصفة بالقصرين	14
الإحالة على القطب القضائي الاقتصادي والمالي	المحكمة الابتدائيّة بتونس 1	شبهة فساد تتعلق بالمندوب الجهوي للتربية بأريانة والممثل القانوني لشركة خاصة	15
الإحالة على القطب القضائي الاقتصادي والمالي	المحكمة الابتدائيّة بتونس 1	شبهة فساد حول إستلزام السوق الأسبوعية لبيع المواد المختلفة و السوق الظرفية لبيع الأضاحي بالملاسين	16
التحقيق	المحكمة الابتدائيّة بسيدي بوزيد	شبهة فساد تتعلق ياستغلال نفوذ و منح مساعدات اجتماعية لغير مستحقيها تنسب إلى مرشدة إجتماعية بوحدة النهوض الاجتماعي معتمدية سيدي علي بن عون	17
الإحالة على القطب القضائي الاقتصادي والمالي للتحقيق	المحكمة الابتدائيّة بسوسة 1	شبهة فساد مالي و إداري صلب الوكالة الوطنية للكحول تتعلق بالرئيس المدير العام للوكالة	18
	المحكمة الابتدائيّة بقفصة	ضياع ملف قضائي بالمحكمة الابتدائيّة بقفصة	19
الإحالة على القطب القضائي الاقتصادي والمالي	المحكمة الابتدائيّة بتونس 1	شبهة فساد في صفقات الديوان الوطني للتطهير	20

الإحالة على الإدارة الفرعية للابحاث الاقتصاديّة والمالية	المحكمة الابتدائيّة بأريانة	شبهات فساد إداري ومالي وإهدار للمال العام بالمعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية للمياه والغابات	21
الاحالة إلى فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني	المحكمة الابتدائيّة بالمنستير	شبهة فساد إداري و مالي بالمعهد النموذجي «محمد فرج الشاذلي» بالمنستير	22
التحقيق	المحكمة الابتدائيّة منوبة	جرائم فساد إداري و مالي بالمطعم الجامعي «ابن زيدون «منوبة	23
الإحالة على القطب القضائي الاقتصادي والمالي	المحكمة الابتدائيّة بتونس1	جرائم فساد إداري و مالي بالمطعم الجامعي «علي الدوعاجي» بتونس	24
الإحالة على لإدارة الفرعية لمكافحة الإجرام للحرس الوطني بن عروس	المحكمة الابتدائيّة ببن عروس	شبهة فساد تتعلق برسكلة الزيوت النباتية المستعملة	25
التحقيق	المحكمة الابتدائيّة بمدنين	شبهة فساد و سوء تصرف و تسيير من طرف النائبة الجهوية للمرأة بمركز التكوين المهني للمجلس الجهوي بمدنين	26
الاحالة على منطقة الحرس الوطني بالجم	المحكمة الابتدائيّة بالمهدية	شبهة فساد تتعلق بشبكة تنشط في تهريب النحاس والعملة بالجم من ولاية المهدية	27
التحقيق	المحكمة الابتدائيّة بالمهدية	حول شبهة فساد تتمثل في افتعال طابع للذهب و ترويج المصوغ المدلس	28
التحقيق	المحكمة الابتدائيّة بسوسة 1	شبهة فساد في الصيدلية المركزية للبلاد التونسية و بمستودع توزيع أدوية المستشفيات بسوسة خلال سنوات 2012 و2013 و2014 و2015 و2016	29
	المحكمة الابتدائيّة ممنوبة	شبهة فساد منسوبة لمدير مجمع الصحة الأساسية بمنوبة تتمثّل في تغيير لوحة منجمية لسيارة راجعة بالملكية إلى وزارة الصحة العمومية	30
الإحالة على القطب القضائي الاقتصادي والمالي للتحقيق	المحكمة الابتدائيّة بتونس 1	شبهات فساد مالي و إداري بمصحة العمران تتمثّل في فقدان كميات من الأدوية الخصوصية و صرف أدوية دون وصفات طبية وذلك بفتح ملفات وهمية بالصيدلية التابعة للمصحة وتجاوزات مستوى الخزينة وعدم مسك دفاتر واضحة بالمصحة و صرف أموال دون وجه قانوني وكذلك منافع شخصية و إسناد منح دون وجه قانوني	31
الإحالة على الفرقة المركزية الأولى للحرس الوطني	المحكمة الابتدائيّة بنابل	شبهة اختلاس المال العام و تزوير وثائق بالدائرة البلدية ببئر شلوف من ولاية نابل منسوبة لوكيل المقابيض السابق بالدائرة ومساعده	32
الإحالة على الفرقة المركزية الأولى للحرس الوطني	المحكمة الابتدائيّة بتونس 1	حول شبهات فساد تتعلق بإطارات سامية بسلك الديوانة التونسية و بعدد من كبار التجار و الموّردين و رجال الاعمال	33
	المحكمة الابتدائيّة بتونس 1	شبهات تحيّل وتدليس وتجارة الذهب بدون رخصة	34
الإحالة على الإدارة العامة للأبحاث الديوانية	المحكمة الابتدائيّة منوبة	شبهة فساد مالي و إداري بشركة خاصّة	35
التحقيق	المحكمة الابتدائيّة بتونس 1	حوا شبهة فساد إداري و مالي بديوان التونسيين بالخارج	36

التحقيق	المحكمة الابتدائيّة ببن عروس	شبهة فساد تتعلق ببعض الشركات المصدرة كليا	37
الإحالة على القطب القضائي الاقتصادي والمالي للتحقيق	المحكمة الابتدائيّة بتونس 1	شبهات فساد و تدلیس و إستیلاء علی المال العام بشرکة اتّصالات تونس	38
	المحكمة الابتدائيّة بالمنستير	شبهة فساد في التصرف في صابة الزيتون بمنبت مدينة منزل نور التابعة للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحيّة بالمنستير	39
الحفظ	المحكمة الابتدائيّة بتونس 2	شبهة فساد في مركز الإحاطة والتوجيه بالزهروني تتمثل في انتهاكات خطيرة للحرمة الجسدية	40
	المحكمة الابتدائيّة بصفاقس 1	شبهة فساد بمدرسة ابتدائيّة وحالة إهمال نتجت عنه وفاة	41
	المحكمة الابتدائية بالقصرين	حول شبهة فساد في القباضة البلدية بالقصرين	42
الإحالة على فرقة الأبحاث العدليّة بمدنين	المحكمة الابتدائيّة بمدنين	حول شبهة مالي و إداري وأخلاقي بالإتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي بمدنين	43
الإحالة على القطب القضائي الاقتصادي والمالي	المحكمة الابتدائيّة بتونس 1	حول التلاعب في تأجير رؤساء المنشآت و المؤسسات العمومية المنتهية مهامهم منذ سنة 2011 وإهدار المال العام	44
التحقيق	المحكمة الابتدائيّة بالقيروان	شبهة فساد تتعلق بإنجاز أحد مدارج ملعب حمدة العواني بالقيروان	45
التحقيق	القطب القضائي الاقتصادي و المالي	حول شبهات فساد بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بالكاف	46
التحقيق	المحكمة الابتدائيّة بسيدي بوزيد	حول شبهة فساد ببلدية سيدي بوزيد	47
	المحكمة الابتدائيّة بتونس	شبهة فساد في إيداع العارضة بمستشفى الرازي	48
التحقيق	المحكمة الابتدائيّة بسليانة	شبهة فساد في استرجاع مصاريف علاج وهمية من طرف المديرة بتصفية بطاقات استرجاع مصاريف العلاج بالمركز الجهوي للتأمين على المرض بسليانة	49
الاحالة على الفرقة المركزية الثانية للحرس الوطني	القطب القضائي الاقتصادي والمالي	تحرير محضر إتفاق بمقر الإدارة العامة للأداءات تضمن اتفاق على عدم إشعار الجهات القضائية بجرائم مناط القانون المتعلق بالمعادن النفيسة.	50
التحقيق	المحكمة العسكرية الدائمة بتونس	شبهة فساد في صفقة اقتناء أحذية عسكريّة غير مطابقة لمعايير السلامة	51
	المحكمة الابتدائيّة بقرمبالية	اختلاس كميات من الأدوية من قبل ممرض أوّل بَمركز الصحّة الأساسيّة بالشريفات بمعتمديّة سليمان من ولاية نابل	52
	المحكمة الابتدائيّة بمنوبة	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	53
	المحكمة الابتدائيّة بمنوبة	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	54

الإحالة على الإدارة الفرعية للقضايا	المحكمة الابتدائيّة ببن عروس	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	55
الإجرامية ببن عروس	المحادث الرباعية بال حروس		
الإحالة على الإدارة الفرعية للقضايا الإجرامية ببن عروس	المحكمة الابتدائيّة ببن عروس	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	56
	المحكمة الابتدائيّة بمنوبة	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	57
	المحكمة الابتدائيّة بمنوبة	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	58
الإحالة على الإدارة الفرعية للقضايا الإجرامية	المحكمة الابتدائيّة بأريانة	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	59
الإحالة على الإدارة الفرعية للقضايا الإجرامية	المحكمة الابتدائيّة بأريانة	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	60
الاحالة على الفرقة المركزية للحرس الوطني بالعوينة	المحكمة الابتدائيّة بتونس	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	61
الاحالة على الإدارة الفرعية للقضايا الإجرامية	المحكمة الابتدائيّة بتونس	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	62
	المحكمة الابتدائية بتونس	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	63
	المحكمة الابتدائية بمنوبة	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	64
	المحكمةالابتدائيّة بمنوبة	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	65
	المحكمة الابتدائيّة منوبة	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	66
	المحكمة الابتدائيّة منوبة	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	67
	المحكمة الابتدائيّة منوبة	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	68
	المحكمة الابتدائيّة منوبة	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	69
	المحكمة الابتدائيّة بسيدي بوزيد	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	70
	المحكمة الابتدائيّة منوبة	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	71
الإحالة على الفرقة المركزية الأولى للأبحاث والتفتيش بالعوينة	المحكمة الابتدائيّة منوبة	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	72
الإحالة على الفرقة المركزية الأولى للأبحاث و التفتيش بالعوينة	المحكمة الابتدائيّة بسيدي بوزيد	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	73
الإحالة على الفرقة المركزية الأولى للأبحاث و التفتيش بالعوينة	المحكمة الابتدائيّة بسيدي بوزيد	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	74

الإحالة على الفرقة المركزية الأولى للأبحاث و التفتيش بالعوينة	المحكمة الابتدائيّة بسيدي بوزيد	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	75
قت إحالتها إلى الفرقة المركزية الأولى للأبحاث و التفتيش بالعوينة لسماع الشاكي و تلقي ما له من بينة و سماع المشتكى به و المراجعة	المحكمة الابتدائيّة بسيدي بوزيد	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	76
الإحالة على الفرقة المركزية الأولى للأبحاث و التفتيش بالعوينة	المحكمة الابتدائيّة بسيدي بوزيد	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	77
الإحالة على الفرقة المركزية الأولى للأبحاث و التفتيش بالعوينة	المحكمة الابتدائيّة بسيدي بوزيد	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	78
	المحكمة الابتدائيّة بسوسة 1	حول شبهات فساد و تلاعب في منهجية اسناد مقاسم فردية بتقسيم سهلول 4.	79
الإحالة على الإدارة الفرعية للأبحاث الاقتصاديّة	المحكمة الابتدائيّة بتونس 2	الاستيلاء على المال العام من قبل رئيس اللجنة المكلّفة ببناء جامع النجاة بالجيارة من منطقة سيدي حسين	80
	القطب القضائي الإقتصادي والمالي	حول شبهة فساد تتعلق بعملية اتلاف 696 سيارة و عربة 389 دراجة نارية تابعة لوزارة الداخلية	81
	القطب القضائي الإقتصادي والمالي	حول إحالة عريضة تكميلية مع مؤيدات بخصوص الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بالكاف	82
	القطب القضائي الإقتصادي والمالي	إحالة عريضة تكميلية مع مؤيدات بخصوص الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بالكاف	83
الإحالة على الفرقة المركزية	القطب القضائي الإقتصادي والمالي	حول إحالة نتائج أعمال بحث و تقّص تكميلية بخصوص المعادن النفيسة	84
	المحكمة الابتدائيّة بالقيروان	شبهة فساد في الجمعية القرآنية بالقيروان	85
التحقيق	المحكمة الابتدائية بمنوبة	شبهة فساد متعلقة برئيس مكتب الجوازات بمنطقة الامن الوطني منوبة	86
الإحالة على الإدارة العامة للأبحاث الديوانية	المحكمة الابتدائيّة بالمنستير	شبهة فساد تتعلق ببعض الشركات المصدرة كليا	87
الحفظ	المحكمة الابتدائيّة بنابل	شبهة فساد منسوبة إلى كتابة المحكمة بنابل	88
التحقيق	المحكمة الابتدائيّة بنابل	شبهة فساد تتمثل في استغلال موظف بإدارة الملكية العقارية صفته لإخراج وثائق خاصة بالإدارة	89
التحقيق	المحكمة الابتدائيّة بنابل	شبهة فساد منسوبة للمصلحة الفنية ببلدية نابل و تدليس إمضاء مساعد رئيس بلدية نابل السابق	90
الإحالة على الإدارة الفرعية للأبحاث الاقتصاديّة و المالية	المحكمة الابتدائيّة بأريانة	شبهة فساد في استغلال موظف بمنشأة عمومية لوظيفته ومخالفة التراتيب المعمول بها لإستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه و لغيره و الإضرار بالمكاسب المكلف بإدارتها وحفظها	91
التحقيق	المحكمة الابتدائية بسوسة 1	إحالة مؤيدات حول شبهة فساد تتعلق بشركة خاصة	92
الإحالة على الإدارة الفرعية للقضايا الإجرامية	المحكمة الابتدائيّة بتونس	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	93

الاحالة على الإدارة الفرعية للقضايا	· 7#51 \ \ 7 \ \ 11	1. 6 7e 11 7e - 1211 - 11	0.4
الإجرامية	المحكمة الابتدائيّة بتونس	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	94
الإحالة على وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائيّة بتونس	المحكمة الابتدائيّة بأريانة	شبهة تجاوزات في التسيير واستغلال النفوذ بالوكالة الوطنية لحماية المحيط	95
الإحالة على الإدارة الفرعية للقضايا الإجرامية	المحكمة الابتدائيّة بتونس1	استغلال موظف بالأمانة العامة للمصاريف صفته لإستخلاص فائدة لا وجه له	96
	المحكمة الابتدائيّة بتونس	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	97
الإحالة على الإدارة الفرعية للأبحاث الاقتصاديّة للبحث	المحكمة الابتدائيّة بزغوان	شبهات فساد مالي وإداري تتعلّق برئيس النيابة الخصوصيّة لبلديّة الزريبة سابقا	98
الإحالة على فرقة الأبحاث العدلية للحرس الوطني بزغوان	المحكمة الابتدائيّة بزغوان	شبهة الإعتداء على الآثار	99
	المحكمة الابتدائية بسوسة 1	شهبة تجاوزات إدارية تتمثل في ممارسة مسؤول لنشاط بصفة غير قانونية	100
	المحكمة الابتدائيّة بالقيروان	شبهة فساد تتمثل في استغلال قابض مالية لمنصبه لتوزيع التبغ على أساس المحسوبية	101
الإحالة على فرقة مكافحة الإجرام للحرس الوطني ببن عروس	المحكمة الابتدائيّة ببن عروس	شبهة فساد تتمثل في الاستيلاء على ملك الدولة و التصرف فيه دون وجه حق	102
الإحالة على فرقة الأبحاث العدلية للحرس الوطني بباجة	المحكمة الابتدائيّة بباجة	شبهة استغلال مياه عمومية بطريقة غير قانونية	103
الإحالة على الإدارة الفرعية للأبحاث الاقتصاديّة والمالية	المحكمة الابتدائيّة بأريانة	شبهة فساد تتعلّق بالاستيلاء على المعاليم المتأتية من تسجيل المرضى بشباك القبول بمستشفى التضامن	104
	المحكمة الابتدائيّة بالمنستير	شبهة تواطؤ رئيس النيابة الخصوصية بالمنستير مع مستلزم السوق الأسبوعية	105
التحقيق	المحكمة الابتدائيّة بقفصة	شبهة استيلاء على أراضي دولية بقفصة	106
الإحالة على فرقة الأبحاث العدلية للحرس الوطني بسليلنة	المحكمة الابتدائيّة بسليانة	تلاعب مقدرات الموقع الاثري بجامة بسليانة	107
	المحكمة الابتدائيّة ببنزرت	شبهة فساد تنسب لموظف بالمندوبية الجهوية للفلاحة ببنزرت	108
	القطب القضائي الإقتصادي والمالي	شبهات فساد مالي و إداري بشركة تعاونية فلاحية	109
	القطب القضائي الإقتصادي و المالي	شبهة فساد تنسب لكاهية التوثيق والمحفوظات بوزارة الصحة وتتعلّق بنقل وإتلاف جزء من الارشيف الطبي لمستشفى فرحات حشاد بسوسة	110
	المحكمة الابتدائيّة بمنوبة	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	111
لإحالة على مركز الأمن الوطني بحي النصر	المحكمة الابتدائيّة بأريانة	الاعتداء على سيارة رئيس الهيئة	112

	المحكمة الإبتدائية بقرمبالية	شبهات فساد منسوبة إلى عدل إشهاد	113
الاحالة على القطب القضائي الإقتصادي والمالي	المحكمة الابتدائيّة بتونس 1	شبهة تجاوزات منسوبة لرئيسة قسم الأمراض العصبيّة بمستشفى شلرل نيكول	114
الإحالة على الفرقة المركزية بالعوينة	القطب القضائي الإقتصادي والمالي	حول شبهة فساد بالقباضة المالية بزغوان و مكتب الأداءات بزغوان	115
الاحالة على فرقة الأبحاث الاقتصاديّة	القطب القضائي الإقتصادي والمالي	شهة فساد في صفقة تزود بلدية المهدية بزي الشغل لسنة 2016	116
الاحالة على فرقة الأبحاث الاقتصاديّة	القطب القضائي الإقتصادي والمالي	حول شبهة فساد بالقباضة المالية بزغوان و مكتب الأداءات بزغوان	117
الاحالة على فرقة الأبحاث الاقتصاديّة	القطب القضائي الإقتصادي والمالي	حول شبهة فساد بالقباضة المالية بزغوان و مكتب الأداءات بزغوان	118
التحقيق	المحكمة الابتدائيّة بقبلي	شبهة تدليس قرار إسناد لقطعة أرض	119
	المحكمة الابتدائيّة بقبلي	حول شبهة فساد تتمثل في تدليس موظف عمومي نسخة مخالفة لأصلها	120
التحقيق	القطب القضائي الإقتصادي والمالي	شبهة تورط شركات وبنوك تونسيّة في تلقّي تحويلات ماليّة مشبوهة من شركات أجنبيّة وغسل أموال	121
الإحالة على الفرقة المركزية	القطب القضائي الإقتصادي والمالي	حول شبهة فساد بالقباضة المالية بزغوان	122
الإحالة على الفرقة المركزية	القطب القضائي الإقتصادي والمالي	حول شبهة فساد بالقباضة المالية بزغوان	123
الإحالة على الفرقة المركزية	القطب القضائي الإقتصادي والمالي	حول شبهة فساد بالقباضة المالية بزغوان	124
الإحالة على الفرقة المركزية	القطب القضائي الإقتصادي والمالي	حول شبهة فساد بالقباضة المالية بزغوان	125
الإحالة على الفرقة المركزية	القطب القضائي الإقتصادي و المالي	حول شبهة فساد بالقباضة المالية بالفحص	126
الإحالة على فرقة الإجرام للحرس ببن عروس	المحكمة الابتدائيّة ببن عروس	شبهة فساد في تعمد إلحاق أضرار بدنية خطيرة بصحة المرضى بسبب إنعدام الصيانة و غياب المعايير الصحية بمصحة خاصة	127
	المحكمة الابتدائيّة بالقصرين	شبهة فساد منسوبة لمتصرّفة بمصلحة الفوترة المستشفى الجهوي بالقصرين تتمثّل في تسجيل المرضى الوافدين على والمنتفعين بالتغطية الاجتماعيّة عدّة مرّات متكرّرة من أجل الترفيع في مداخيل المستشفى	128
الإحالة على الإدارة الفرعية للأبحاث الاقتصاديّة و المالية	المحكمة الابتدائيّة ببن عروس	شبهات فساد تتعلّق مِسيّري الشركة الوطنيّة لأسواق الجملة ببئر القصعة ومراقب الدولة بها وممثّلي الوزارات	129
الإحالة على الإدارة الفرعية للأبحاث الاقتصاديّة و المالية	المحكمة الابتدائيّة بتونس 1	حول شبهة فساد منسوبة لبعض الجمعيات المهتمة بملف المفقودين	130

	السيد آمر الحرس الوطني	شبهة إرتشاء من قبل أعوان دورية الحرس الوطني	131
أحيلت على فرقة الأبحاث العدلية بسيدي بوزيد	المحكمة الابتدائيّة بسيدي بوزيد	شبهات فساد و الإستحواذ على ملك الدولة الخاص	132
	المحكمة الابتدائيّة بتونس 2	حول الاستيلاء على عقارات على ملك الدولة الخاص منطقة غدير القلة الباراج معتمدية الحرايرية من ولاية تونس	133
	المحكمة الابتدائيّة بقفصة	حول الإستحواذ على عقار على ملك الدولة بحي السعادة من معتمدية المتلوي من ولاية قفصة	134
الإحالة على الفرقة المركزية الأولى للحرس الوطني بالعوينة	المحكمة الابتدائيّة ممنوبة	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	135
الإحالة على الفرقة المركزية للحرس الوطني بالعوينة	المحكمة الابتدائيّة عنوبة	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	136
الإحالة على الفرقة المركزية للحرس الوطني بالعوينة	المحكمة الابتدائيّة منوبة	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	137
الإحالة على الفرقة المركزية للحرس الوطني بالعوينة	المحكمة الابتدائيّة مِنوبة	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	138
الإحالة على الفرقة المركزية للحرس الوطني بالعوينة	المحكمة الابتدائيّة منوبة	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	139
الإحالة على فرقة الأبحاث للحرس الوطني بجندوبة	المحكمة الابتدائيّة بجندوبة	شبهة الإعتداء على ملك الدولة الخاص	140
	المحكمة الابتدائيّة بصفاقس 1	شبهة فساد تتعلق بموظف بمصحة الضمان الإجتماعي باب الجبلي والمتمثلة في استغلال الوظيفة لتحقيق أرباح شخصية و ذلك بطلب رشوة مقابل إسداء خدمات للمواطنين	141
الحفظ	المحكمة الابتدائيّة بنابل	شبهة فساد من أجل الإستيلاء على ملك الدولة الغابي وتكسير علامات تحديد	142
الإحالة على فرقة الحرس الوطني بالهوارية	المحكمة الابتدائيّة بنابل	شبهة فساد من أجل الإستيلاء على ملك الدولة الغابي وتكسير علامات تحديد	143
الإحالة على فرقة الحرس الوطني بقليبية	المحكمة الابتدائيّة بنابل	شبهة فساد من أجل الاستيلاء على ملك الدولة الغابي وتكسير علامات تحديد	144
الإحالة على فرقة الشرطة العدلية بزغوان	المحكمة الابتدائيّة بزغوان	التنكيل بَمبلّغين عن الفساد من قبل الجهات المبلغ عنها	145
	المحكمة العسكرية الدائمة بتونس	شبهة فساد مالي و إداري بالجامعة التونسية للرياضات الجوية و الأنشطة التابعة متمثلة في سوء التصرف المالي وتدليس محاضر الجلسات و الاستيلاء على أموال الجامعة	146
	القطب القضائي الإقتصادي والمالي	فساد إداري ومالي ينسب إلى المتفقّد المالي بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات ببن عروس	147
	المحكمة الابتدائيّة بالمنستير	شبهات فساد تجاوزات و إخلالات في صفقة اقتناء حاويات و لزمة تسويغ السوق الأسبوعية ببلدية المنستير منسوبة لرئيس النيابة الخصوصية للبلدية	148

التحقيق	المحكمة الابتدائيّة بقرمبالية	شبهة فساد ببلدية سليمان تنسب للمساعد الأول لرئيس النيابة الخصوصية للبلدية الأسبق	149
التحقيق	المحكمة الابتدائيّة بقرمبالية	شبهة فساد ببلدية سليمان تنسب لرئيس المصلحة الفنية	150
التحقيق	المحكمة الابتدائيّة بقرمبالية	شبهة فساد ببلدية سليمان تنسب لرئيس البلدية السابق	151
	المحكمة الابتدائيّة بسيدي بوزيد	شبهة فساد تنسب للأخصائية الإجتماعية بوحدة النهوض الإجتماعي بجملة من ولاية سيدي بوزيد تتمثل في الاستيلاء المظنون فيها على إعانات قارة لمنتفعين متوفين بمساعدة السيدة نادية الدربالي بصفتها عون البريد بمكتب البريد بدقاش	152
مكتب التحقيق الثالث	المحكمة الابتدائيّة بجندوبة	شبهة الاستيلاء على الملك العمومي	153
التحقيق	المحكمة الابتدائيّة بالكاف	شبهة فساد بالمدرسة العليا للفلاحة بوليفة من ولاية الكاف	154
الإحالة على الإدارة الفرعية للقضايا الإجرامية	المحكمة الابتدائيّة بتونس	التنكيل بمبلّغين عن الفساد من قبل الجهات المبلغ عنها	155
	المحكمة الابتدائيّة بمنوبة	التنكيل بمبلّغين عن الفساد من قبل الجهات المبلغ عنها	156
	المحكمة الابتدائيّة بسوسة 1	التنكيل بمبلّغين عن الفساد من قبل الجهات المبلغ عنها	157
	المحكمة الابتدائيّة بقفصة	شبهة سرقة قطع غيار شاحنات من المغازة المركزية لشركة نقل المواد المنجمية	158
الإحالة على فرقة الأبحاث العدلية بالحرس الوطني بباجة	المحكمة الابتدائيّة بباجة	شبهة فساد تتمثل في الاستيلاء على عقار عقار ملك الدولة الخاص	159
الإحالة على الفرقة المركزية بالعوينة	المحكمة الابتدائيّة ممنوبة	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	160
الإحالة على الفرقة المركزية بالعوينة	المحكمة الابتدائية بمنوبة	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	161
الإحالة على الفرقة المركزية بالعوينة	المحكمة الابتدائيّة محنوبة	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	162
الإحالة على الفرقة المركزية بالعوينة	المحكمة الابتدائيّة مِنوبة	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	163
الإحالة على الفرقة المركزية بالعوينة	المحكمة الابتدائيّة بمنوبة	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	164
الإحالة على الفرقة المركزية بالعوينة	المحكمة الابتدائيّة بمنوبة	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	165
	المحكمة الابتدائيّة بقرمبالية	شبهة الاستيلاء على ملك الدولة البحري	166
التحقيق	المحكمة الابتدائيّة بسليانة	شبهة الاستيلاء على أرض دولية واستغلالها دون وجه والإضرار بأموال الدولة	167
الإحالة على الفرقة المركزية للحرس الوطني بالعوينة	القطب القضائي الإقتصادي و المالي	حول شبهة فساد بمستشفى سهلول سوسة	168

التحقيق	المحكمة الابتدائيّة بالكاف	شبهة فساد تتمثّل في جمع أستاذ تعليم إبدائي متمتّع بالعفو التشريعي بين وظيفته ونشاط خاص	169
التحقيق	المحكمة الابتدائيّة بصفاقس 2	شبهات فساد تتعلّق بالمدير الجهوي للمعهد الوطني للإحصاء بصفاقس	170
الإحالة على الفرقة المركزية للحرس الوطني بالعوينة	المحكمة الابتدائيّة منوبة	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	171
الإحالة على الإدارة الفرعية للقضايا الإجرامية	المحكمة الابتدائيّة بأريانة	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	172
الإحالة على الإدارة الفرعية للقضايا الإجرامية	المحكمة الابتدائيّة بأريانة	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	173
الإحالة على القطب القضائي الاقتصادي والمالي	المحكمة الابتدائيّة بتونس	شبهة تجاوزات صلب اتفاقيتي شراكة حول معالجة النفايات بولاية زغوان	174
التحقيق	المحكمة الابتدائيّة بقرمبالبة	التنكيل مِبلِّغين عن الفساد من قبل الجهات المبلغ عنها	175
التحقيق	المحكمة الابتدائيّة بقرمبالبة	شبهة فساد بالمستشفى المحلي بقرمبالية	176
الإحالة على القطب القضائي الاقتصادي والمالي	المحكمة الابتدائيّة بتونس	شبهة فساد متعلقة بالمدير العام لمركز البحوث و الدراسات الإجتماعية	177
الاحالة على الفرقة المركزية للحرس الوطني بالعوينة	المحكمة الإبتائية بمنوبة	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	178
الاحالة على الفرقة المركزية للحرس الوطني بالعوينة	المحكمة الإبتائية بمنوبة	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	179
التحقيق	المحكمة الإبتائية بسليانة	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	180
الاحالة على الفرقة المركزية للحرس الوطني بالعوينة	القطب القضائي الإقتصادي و المالي	شبهة تسلم رشوة من قبل كاتبة أولى بمحكمة من أجل التدخّل لدى القضاء	181
	المحكمة الابتدائيّة بتونس 1	حول تجاوزات في إنجاز مشروع تهيئة و توسعة مركز التكوين والتدريب المهني بالجم	182
الإحالة على القطب القضائي الاقتصادي والمالي	المحكمة الابتدائيّة بتونس 1	حول شبهات فساد إداري ومالي وتلاعب بمخزونات الوقود بشركة النقل بتونس	183
الاحالة على الإدارة الفرعية للقضايا الإجرامية	المحكمة الابتدائيّة بتونس 1	حول شبهات فساد إداري و مالي للمال العام في صفقة شراء وصيانة عربات مترو خفيف	184
الاحالةة على الفرقة الاقتصاديّة	القطب القضائي الإقتصادي والمالي	شبهة تسلّم رشوة من طرف كاتبة تصرّف بالإدارة الجهويّة للصحّة بتونس قصد التدخّل للانتداب بوزارة الصحّة	185
الإحالة على فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بالقيروان	المحكمة الابتدائيّة بالقيروان	استيلاء مدير مدرسة بالقيروان على معاليم التسجيل والأموال المخصّصة لجمعيّة العمل التنموي لاقتناء مناديل للتلاميذ	186
الاحالة على الإدارة الفرعية للأبحاث الاقتصاديّة و المالية	المحكمة الابتدائيّة بأريانة	شبهات فساد في التصرف الإداري و المالي ببلدية قلعة الأندلس	187

التقرير السنوي | 2017

	المحكمة الابتدائيّة بالقصرين	شبهات فساد في التصرف الإداري و المالي ببلدية سبيطلة	188
	المحدمة الابتدائية بالقصرين	سبهای فساد فی انتظری الإداري و الهایی ببندیه سبیطنه	100
الإحالة على فرقة الشرطة العدلية بجرجيس	المحكمة الابتدائيَّة مدنين	شبهات فساد في التصرف الإداري و المالي ببلدية جرجيس	189
الإحالة على القطب القضائي الاقتصادي والمالي	المحكمة الابتدائيّة تونس 1	شبهات فساد في التصرف الإداري و المالي ببلدية باردو	190
الإحالة على القطب القضائي الاقتصادي والمالي	المحكمة الابتدائيّة تونس 1	شبهات فساد في التصرف الإداري و المالي ببلدية قرطاج	191
	المحكمة الابتدائيّة بجندوبة	شبهات فساد في التصرف الإداري و المالي ببلدية عين دراهم	192
	المحكمة الابتدائيّة بالقصرين	شبهات فساد في التصرف الإداري و المالي ببلدية القصرين	193
	المحكمة الابتدائيّة بسوسة 1	شبهات فساد في التصرف الإداري و المالي ببلدية سوسة	194
التحقيق	المحكمة الابتدائيّة بالكاف	شبهات فساد في التصرف الإداري و المالي ببلدية السرس	195
الإحالة على فرقة الأبحاث العدلية للحرس بمدنين	المحكمة الابتدائيّة بمدنين	شبهات فساد في التصرف الإداري و المالي ببلدية مدنين	196
التحقيق	المحكمة الابتدائيّة بالمنستير	شبهات فساد في التصرف الإداري و المالي ببلدية طبلبة	197
الاحالة على الإدارة الفرعية للأبحاث الاقتصاديّة و لمالية	المحكمة الابتدائيّة بالكاف	شبهة فساد بالمعهد العالي للرياضة و التربية البدنية بالكاف	198
الاحالة على فرقة الإبحاث العدلية للحرس الوطني بفوشانة	المحكمة الابتدائيّة ببن عروس	الاستيلاء على أراضي غابينة على ملك الدولة العام و على أراضي تم التفويت فيها من طرف الخواص لفائدة الدولة	199
الاحالةعلى الفرقة المركزية للحرس الوطني بالعوينة	المحكمة الابتدائيّة ببن عروس	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	200
الاحالة على الإدارة الفرعية للقضايا الإجرامية	المحكمة الابتدائيّة بتونس	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	201
الاحالة على القطب القضائي الإقتصادي والمالي	المحكمة الابتدائيّة بتونس 1	شبهة فساد و تجاوزات إدارية و مالية صلب الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات	202
الاحالة على الإدارة الفرعية للأبحاث الاقتصاديّة	المحكمة الابتدائيّة بتونس 2	شبهة فساد تتمثّل في بيع عقار على ملك الدولة من قبل أشخاص	203
الإحالة على فرقة الشرطة العدلية بزغوان	المحكمة الابتدائيّة بزغوان	التنكيل بمبلّغين عن الفساد من قبل الجهات المبلغ عنها	204
	الفرع الجهوي للمحامين بتونس	شكاية على معنى أحكام الفصل 70 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة	205
التحقيق	محكمة الإستئناف بتونس	شكاية على معنى أحكام الفصل 70 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة	206

	القطب القضائي الإقتصادي والمالي	شبهة فساد في التصرف الإداري والمالي بودادية الشركة الإيطالية التونسية لاستغلال النفط	207
الاحالة على الفرقة الاقتصاديّة	القطب القضائي الإقتصادي والمالي	حول شبهة فساد في استغلال مقاطع الحجارة الرخامية معتمديتي تالة وجدليان من ولاية القصرين	208
الاحالة على الفرقة المركزية للحرس الوطني بالعوينة	القطب القضائي الإقتصادي والمالي	شبهات فساد في قطاع المصوغ	209
الإحالة على الفرقة الاقتصاديّة	القطب القضائي الإقتصادي والمالي	شبهة فساد في استغلال مقاطع الحجارة الرخامية معتمديتي تالة وجدليان من ولاية القصرين	210
الاحالة على القطب القضائي الإقتصادي و المالي	المحكمة الابتدائيّة بصفاقس 2	شبهة فساد مالي وإداري بشركة البيئة و الغراسة والبستنة بصفاقس التابعة للمجمع الكيميائي بصفاقس	211
الإحالة على الإدارة الفرعية للقضايا الإجرامية	المحكمة الابتدائيّة بأريانة	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	212
الإحالة على الإدارة الفرعية للقضايا الإجرامية	المحكمة الابتدائيّة بأريانة	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	213
الإحالة على الإدارة الفرعية للقضايا الإجرامية	المحكمة الابتدائيّة بأريانة	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	214
الإحالة على الإدارة الفرعية للقضايا الإجرامية	المحكمة الابتدائيّة بمنوبة	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	215
الإحالة على على الفرقة المركزيّة للحرس الوطني بالعوينة	المحكمة الابتدائيّة بمنوبة	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	216
الاحالة على الفرقة المركزية للحرس الوطني بالعوينة	المحكمة الابتدائيّة بمنوبة	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	217
الاحالة على الفرقة المركزية للحرس الوطني بالعوينة	المحكمة الابتدائيّة بمنوبة	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	218
الاحالة على الفرقة المركزية للحرس الوطني بالعوينة	المحكمة الابتدائيّة بمنوبة	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	219
الإحالة على الإدارة الفرعية للقضايا الإجرامية	المحكمة الابتدائيّة بتونس	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	220
التحقيق	المحكمة الابتدائيّة بصفاقس 1	شبهة فساد إداري و مالي بالمبيت الجامعي البساتين	221
التحقيق	القطب القضائي الإقتصادي والمالي	شبهة فساد تتعلق بتحويل عملة بدون موجب من طرف شركة نجمة الشمال في إطار عملية تبييض أموال بتواطؤ مع مسؤولين بالبنك المركزي التونسي	222
التحقيق	القطب القضائي الإقتصادي والمالي	شبهة فساد بالبنك الوطني الفلاحي	223
الإحالة على فرقة الأبحاث الاقتصاديّة	القطب القضائي الإقتصادي والمالي	شبهة فساد إداري ميناء رادس و ميناء حلق الوادي	224
مكتب التحقيق الأول	القطب القضائي الإقتصادي والمالي	شبهة فساد وتجاوزات بالبنك الوطني الفلاحي	225
الحفظ	المحكمة الابتدائيّة بتونس	تقرير تكميلي حول شبهة فساد بمستشفى الرازي	226

التقرير السنوي | 2017

الاحالة على الشرطة العدلية بالمنزه	المحكمة الابتدائيّة بتونس	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	227
الاحالة على الشرطة العدلية بالمنزه	المحكمة الابتدائيّة بتونس	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	228
الاحالة على الشرطة العدلية بالمنزه	المحكمة الابتدائيّة بتونس	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	229
الاحالة على الشرطة العدلية بالمنزه	المحكمة الابتدائيّة بتونس	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	230
الاحالة على الشرطة العدلية بالمنزه	المحكمة الابتدائيّة بتونس	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	231
الاحالة على الشرطة العدلية بالمنزه	المحكمة الابتدائيّة بتونس	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	232
الاحالة على الشرطة العدلية بالمنزه	المحكمة الابتدائيّة بتونس	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	233
الاحالة على الشرطة العدلية بالمنزه	المحكمة الابتدائيّة بتونس	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	234
الاحالة على الشرطة العدلية بالمنزه	المحكمة الابتدائيّة بتونس	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	235
الاحالة على الشرطة العدلية بالمنزه	المحكمة الابتدائيّة بتونس	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	236
الاحالة على الفرقة المركزية للحرس الوطني بالعوينة	المحكمة الابتدائيّة بمنوبة	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	237
الاحالة على الفرقة المركزية للحرس الوطني بالعوينة	المحكمة الابتدائيّة منوبة	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	238
الإحالة على القطب القضائي الاقتصادي والمالي ثمّ على الفرقة الاقتصاديّة	المحكمة الابتدائيّة بتونس	شبهة فساد بمحافظة المقابر الإسلامية بالجلاز	239
التحقيق	القطب القضائي الإقتصادي والمالي	شبهات فساد و تجاوزات إدارية و مالية بالمعهد العالي لإطارات الطفولة بقرطاج درمش	240
الاحالة على الفرقة المركزية للحرس الوطني بالعوينة	القطب القضائي الإقتصادي والمالي	شبهة الاستيلاء على أدوية من مستشفى عمومي	241
الإحالة على الإدارة الفرعية للقضايا الإجرامية	القطب القضائي الإقتصادي و المالي	شبهة ارتشاء متصرّف بالدائرة البلديّة صفاقس الشماليّة	242
الإحالة على القطب القضائي الإقتصادي والمالي	المحكة الابتدائيّة بتونس 1	شبهة فساد في إسناد رخص سياقة بالشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية دون توفر الشروط الازمة	243
	المحكمة الابتدائيّة بصفاقس 2	شبهة فساد ورشوة في انتداب بسلك الشرطة البلدية	244
	المحكمة الابتدائيّة بتونس	نشر تدوينات ومقالات مسيئة للهيئة ورئيسها	245

من إحالات الهيئة على القضاء

1 - شبهات فساد تتعلّق بالملك العمومي

تعدّ العرائض والإبلاغات والإشعارات المتعلقة بشبهات الاستيلاء على الملك العمومي من أهم الشكايات الواردة على الهيئة من حيث العدد. ويعتبر الاعتداء على الملك العمومي فعلا مجرّما على معنى أحكام المجلة الجزائية.

تمثل الشكايات المتعلقة بشبهات الإستيلاء على الملك العمومي أهم العرائض الواردة على الهيئة من

حيث العدد

44

الاستيلاء على ملك الدولة الغابي

شبهة فساد تتمثل في الاستيلاء على أرض تابعة لملك الدولة الغابى بمنطقة برقو

وردت على الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عريضة محالة من قبل مصالح رئاسة الحكومة وتضمنت التبليغ عن شبهة فساد تتمثل في الاستيلاء على أرض تابعة لملك الدولة الغابي من أجل استخراج مادة الطين، حيث تولّى المدعو (...) الاستيلاء على أرض مساحتها 08 هكتارات جزء منها وقدره 03 هكتارات تابعة لملك الدولة الغابي، حسب معاينة قامت بها الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بجهة هنشير بأولاد بن عمر الدريجة قطعة بوحصير برقو، مقابل مبلغ قدره مائتا ألف دينار 200،000 دفعه المستولي إلى المدعو (...) وهو حارس غابات، بتواطؤ من بعض الموظفين والمسؤولين بالإدارات المعنية وهم المدعو (...) وهو موظف بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بسليانة، والمدعو (...) ويشغل خطة رئيس دائرة الغابات ببرقو سابقا وله علاقة مصاهرة بالمشتكي به حارس الغابات (...)، والمدعو (...) وهو متفقد بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

وقد تضمنت العريضة الاشارة إلى أنه تم إشعار السلط المعنية بالموضوع ولم تتول اتخاذ أي إجراء في الغرض.

وأمام جدية التبليغ وتضافر القرائن في ضوء نتائج أعمال البحث والتقصي، تولت الهيئة إحالة الملف على القضاء.

77

تراخي الإدارة في التصدي لعمليات الإستيلاء على ملك الدولة الغابي وصل حد التواطئ

2. شبهة استيلاء على ملك الدولة الغابي بمنطقة إقرار الكثبان الرملية ببوكريم من معتمدية الهوارية

تعهدت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بإشعار عن طريق الرقم الأخضر مفاده التبليغ عن شبهة الاستيلاء على قطعة أرض على ملك الدولة الغابي من قبل المدعو (...) وذلك منطقة إقرار الكثبان الرملية ببوكريم من معتمدية الهوارية.

وباشرت الهيئة أعمال التقصي في الموضوع باعتبار خطورة المسألة خاصة وأن أراضي إقرار الكثبان الرملية بمنطقة بوكريم تساهم بشكل كبير في حماية الممتلكات العامة والخاصة والأراضي الفلاحية من خطر زحف الرمال وبالتالى الحفاظ على الثروة الغابية للبلاد التونسية.

وتولّت الهيئة مراسلة المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية لإجراء المعاينات الميدانية في الغرض. وتأكدت الهيئة من جدية شبهات الفساد اعتمادا على تقرير المندوبية الجهوية للفلاحة بنابل، وتأسيسا على نتائج أعمال التقصى أحالت الهيئة الملف على القضاء.

3. شبهة الاستيلاء على الملك العمومي الغابي بمنطقة السلايمية من ولاية جندوبة تعهدت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب عريضة يتعلّق موضوعها بشبهة الاستيلاء على الملك العمومي الغابي تنسب للمدعو (...).

وباشرت الهيئة أعمال التقصي وتوصلت مراسلة إدارية من رئيس مصلحة الغابات بطبرقة والمندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بجندوبة تثبت شبهة الاستيلاء وتحوز المظنون فيه على ملك الدولة الغابي ممنطقة السلامية في جزء من القطعة عدد 26 من غابة الحامدية.

كما تبين للهيئة من خلال أعمال البحث والتقصي أن المشتكى به استغل نفوذ زوجته العدل منفذ للقيام بعملية تزوير في إبرام عقود معاوضة بنية الاستيلاء على قطعة أرض ثانية راجعة للملك العمومي كائنة بمنطقة الأرمال وتتمثل مساحة هذه القطعة في 200 متر مربع كان قد تقدم المظنون فيه بمطلب لدى المحكمة العقارية بفرع الكاف لتسجيلها إلا أن مطلبه جوبه بالرفض لغموض الحالة الاستحقاقية.

وأمام جدية الشبهات تولت الهيئة إحالة الملف على القضاء.

77

إفتعال وثائق غير صحيحة للإستيلاء على أراضي على ملك الدولة

4. شبهة استيلاء عمدة على أرض غابية على ملك الدولة بمنطقة مرناق

تعهدت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب عريضة موضوعها التبليغ عن شبهة فساد تنسب إلى عمدة (...) بمعتمدية (...) تتمثل في تعمده الاستيلاء على أرض غابية على ملك الدولة بمنطقة مرناق تمسح حوالي

هكتارين وتقع قرب البحيرة الجبلية «بحيرة القصبة» دون وجه حق.

وتبين من خلال أعمال البحث التي قامت بها الهيئة إقدام المظنون فيه على استغلال الأرض المستولى عليها لمدة سنوات وتهيئتها وقطع الأشجار المغروسة فيها وذلك لغاية تحقيق منافع وأرباح شخصية.

وتولّت الهيئة كذلك مراسلة والي بن عروس لاتخاذ ما يتعين في الموضوع، وقد جاء في معرض رده الموجه للهيئة بتاريخ 13 أكتوبر 2017 ثبوت قيام الشبهة.

وبناء نتائج أعمال البحث والتقصّي تولت الهيئة إحالة الملف على القضاء.

77

قيام عمدة بالإستيلاء على أرض على ملك الدولة وقلع الأشجار وتهيئة الأرض واستغلالها لخاصة

نفسه

44

الاستيلاء على ملك الدولة البحري

شبهة الاستيلاء على قطعة أرض تابعة لملك الدولة البحرى

ورد على الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ملف يتعلق بشبهة الاستيلاء على ملك الدولة البحري من قبل المدعو (...)، وتتمثل الشبهة في الاستيلاء على قطعة أرض تتبع ملك الدولة البحري وذلك بتعمد المظنون فيه تشييد منزل خاص به.

وقد باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصي وتوصلت إلى وجود استغلال

نفوذ من قبل مسؤول سام في الدولة وهو المدعو (...) بصفته كاتب دولة لدى وزارة الداخلية للتدخل لفائدة المظنون فيه من أجل تجاوز القرار الصادر عن رئيس النيابة الخصوصية لوقف الأشغال.

كما قامت الهيئة في إطار أعمال البحث والتقصي بمراسلة والي نابل بتاريخ 18 سبتمبر 2017 لإجراء تحقيق في الغرض. وقد جاء الرد مفيدا بكون الأشغال المنجزة تتعارض مع مثال التهيئة العمرانية في خرق للتراتيب الجاري بها العمل، وهو ما أدّى إلى استصدار قرار هدم للبناية موضوع الشبهة بتاريخ 20 نوفمبر 2017 من قبل رئيس النيابة الخصوصية لبلدية قربة من أجل تجاوز المدة القانونية للتسوية.

وأمام تضافر القرائن في جدية الشبهات، تولت الهيئة إحالة الملف على القضاء.

77

خصوصية الموقع لم تمنع من الإستيلاء على ملك الدولة البحري

الاستيلاء على ملك الدولة الخاص

6. شبهة الاستيلاء على ملك الدولة الخاص بمنطقة «غدير القلة الباراج» بالحرايرية من ولاية تونس

تعهّدت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ملف موضوعه شبهة الاستيلاء على عقار مرسم بالسجل العقاري وتابع لملك الدولة الخاص كائن منطقة «غدير القلة الباراج» بالحرايرية من ولاية تونس من قبل المدعوّيْن (...).

وتولّت الهيئة في إطار أعمال البحث والتقصي مراسلة وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية الذي أفاد في رده بتاريخ 31 جويلية 2017 ثبوت شبهة الفساد في الاستيلاء على قطعة أرض موضوع الرسم العقاري عدد (...)

التحيل وافتعال الوثائق واستصدار رخص بناء بخصوص أرض على ملك الدولة الخاص

44

بتونس وبيعها بمقتضى عقد محرر من قبل محام ومسجل لدى القباضة المالية بسيدي البشير. كما قام

المشتكى بهم باستعمال طرق ملتوية لاستصدار رخص بناء وذلك لتشييد بنايات فوق العقار المذكور. ويذكر أن المدعو (...) استولى على عقار آخر موضوع الرسم العقاري عدد (...) المعروف باسم «مدرسة بئر الدروج» بولاية منوبة.

وأمام جدية التبليغ والذي تأكد بالتقرير الصادر عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، أحالت الهبئة الملف على القضاء. تنوع حالات الإستيلاء على ملك الدولة الخاص بسبب سلبية الإدارة وتطاول الفاسدين على الدولة.

44

7. شبهة الاستيلاء على قطعة ارض تابعة لملك الدولة الخاص بحي جندوبة الجنوبية

تولت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التقصي في شبهة فساد منسوبة للمدعو (...) وتتمثل في الاستيلاء على قطعة ارض تتبع ملك الدولة الخاص حيث تم إدماجها ضمن مثال التهيئة العمرانية الذي يتبع حي جندوبة الجنوبية وقام بإنشاء مستودع على الأرض المذكورة.

وبناء على نتائج أعمال البحث والتقصي تلقت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ردا من قبل والي جندوبة بتاريخ 19 ديسمبر 2017 وجاء فيه أن قطعة الأرض موضوع شبهة الفساد تم الاستيلاء عليها من قبل أحد أبناء «أولاد كلبون» الذي قام بإنشاء مستودع على مساحة 30 مترا مربعا. وقد

تعمد في الأثناء التفويت بالبيع في قطعة الأرض لفائدة المدعو (...) المشتكى

تعمـد فيه البنــاء دون رخصة على الملك العمومي رافضا الإذغان لقرار الهدم الصادر عن بلدية المكان

به حيث استأنف هذا الأخير الأشغال لإعادة بناء ما كان قد تم هدمه من قبل السلط المعنية.

وحيث تم تسجيل مخالفة بتاريخ 29/05/2017 ضد المظنون فيه تتمثل في شبهة البناء بدون رخصة على الملك العمومي. كما تم إصدار قرار هدم بناء على محضر المعاينة وتم تكليف كل من الكاتب العام للبلدية ورئيس فرقة الحرس الوطني بجندوبة بتنفيذ هذا القرار وذلك بتاريخ 18 جوان 2017.

وأحالت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الملف على أنظار السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بجندوبة من أجل شبهة الاعتداء على ملك الدولة الخاص والتصرّف فيه دون وجه حق.

8. شبهة الاستيلاء على عقارات على ملك الدولة الخاص بحي المروج من معتمدية القصر بولاية قفصة

ورد على الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تبليغ حول شبهة الاستيلاء على عقارات على ملك الدولة كائنة بحي المروج من معتمدية القصر بولاية قفصة من قبل مجموعة من الأشخاص من أهالي المنطقة.

وفي إطار أعمال البحث والتقصي تولّت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مراسلة كل من السيد كاتب الدولة المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية بقفصة. وفي الأثناء تلقت الهيئة ردّا من قبل السيد والى قفصة.

وتبين للهيئة بناء على ما سبق ثبوت وجود عديد البنايات والتجهيزات التي تم تشييدها من قبل الأشخاص المشتكى بهم. وتبين كذلك وجود بيوعات وعمليات تفويت في بعض الأجزاء من العقار على ملك الدولة. ونظرا إلى جدية الشبهة وتظافر القرائن تولّت الهيئة إحالة الملف على القضاء.

9. شبهة الاستيلاء على أرض تابعة لملك الدولة الخاص بولاية سيدي بوزيد

وردت على الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عريضة مفادها التبليغ عن شبهة الاستيلاء على أرض تتبع ملك الدولة الخاص بولاية سيدي بوزيد، حيث أقدم المدعو (...) على تشييد بناءات وتجهيزات لغاية تخصيصها لممارسة نشاط تجاري (ملعب رياضي ومأوى للسيارات) على أرض كان قد تسوغها من وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وتبين للهيئة من خلال مظروفات الملف أن المظنون فيه استغل عقد التسويغ المبرم بينه وبين الوزارة المذكورة وأقدم على اقتلاع أشجار الزيتون دون الحصول على ترخيص مسبق من السلط المعنية، ممّا بشكّل جرعة على معنى الفصل 6 من القانون عدد 30 لسنة 1987

تشييد بناء فوق أرض على ملك الدولة الخاص لممارسة نشاط تجاري (ملعب رياضي ومأوى للسيارات) في مخالفة صريحة لعقد التسويغ المبرم بينه وبين وزارة املاك الدولة

التقرير السنوي | 2017

المؤرخ في 12 جوان 1987 المتعلق بضبط شروط قلع أو قطع أشجار الزيتون والفصلين 2و3 من الأمر عدد 1496 لسنة 2002 المؤرخ في 19 جوان 2002. وبالإضافة إلى ما سبق قام المظنون فيه بتحريف حدود قطعة الأرض المذكورة وأقدم على تغيير علامات حدودها، كما قام بتسييجها ببناء سوركما هو مثبت بالمؤيّدات المرفقة. وأمام جدية التبليغ وتضافر القرائن تولت الهيئة إحالة الملف على القضاء.

10. شبهة استغلال نفوذ للاستيلاء على أراض على ملك الدولة

تلقت الهيئة إشعارا عن طريق الرقم الأخضر المجاني تضمّن التبليغ عن شبهة فساد متمثلة في استغلال المدعو (...) لنفوذه للاستيلاء على أرض على ملك الدولة بمنطقة برج غربال ببن عروس.

وأفاد المبلّغ أنّ المدعو (...) وهو رئيس شعبة سابقا في حزب التجمع المنحل تعمّد الاستيلاء على قطعة أرض على ملك الدولة وتولّى بناء منزل بها وبيعه للغير كما ادّعى أنّ المعني بالأمر ينوي الاستيلاء على أراض أخرى مجاورة.

وقامت الهيئة مراسلة والي بن عروس للتحري في صحة الادعاءات وموافاة الهيئة بنتيجة الأبحاث.

وتبين بعد البحث والتثبت والمعاينة الميدانية التي قامت بها مصالح الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية ببن عروس بناء على اشعار الوالى، أنّ المدعو (...) استولى فعلا على قطعتى أرض على ملك الدولة

وتولى تشييد مسكن على جزء من القطعتين والتفريط بالبيع في الجزء الثاني لفائدة المواطن (...). كما أكدت نفس المصالح من خلال تصريحات الأجوار أنّ المعني بالأمر كان ينوي الاستيلاء على قطعة أرض بيضاء محاذية للقطعة التى فرّط فيها بالبيع للمواطن (...).

وقد ثبت أثناء المعاينة وجود حالات استيلاء أخرى سيتولى حصرها واستصدار قرارات اخلاء ضد مستغليها. وبناء على كلّ ذلك تولت الهيئة ختم أعمال التقصي وإحالة نتائجها على النيابة العمومية ببن عروس بتاريخ 12 ديسمبر 2017 والتى أحالتها بدورها على فرقة مكافحة الاجرام ببن عروس بتاريخ 14 ديسمبر 2017.

11. شبهة الاستيلاء على أرض على ملك الدولة الخاص بالمتلوى من ولاية قفصة

تعهدت الهيئة بموجب عريضة بالتقصي في شبهة استيلاء على عقار على ملك الدولة بحي السعادة من معتمدية المتلوي بولاية قفصة من طرف المدعو (...).

77

تعمد رئيس شعبة سابق في حزب التجمع المنحل الإستيلاء على أرض على ملك الدولة وبناء محل وبيعه للغير

وباشرت الهيئة أعمال التقصي والبحث في الموضوع مكاتبة وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية قصد التحري فيما ورد بالعريضة.

وتأكّد من الأبحاث المجراة من قبل مصالح الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بقفصة صحة ما جاء بالعريضة حيث أنّ الأرض محل الاستيلاء ترجع ملكيتها للدولة وهي مشمولة بمثال التهيئة العمرانية لبلدية المتلوي ومصنّفة كمنطقة خضراء إضافة إلى أنّ المظنون فيه تعمد تسييج قطعة الأرض بسياج يبلغ ارتفاعه مترين على كافة المساحة البالغة 850 مترا.

استيلاء مواطن على قطعة أرض على ملك الدولة وتسييجها رغم أنها مشمولة بمثال التهيئة الترابية ومصنفة كمنطقة خضراء

44

وعليه تولت الهيئة ختم أعمالها وإحالة نتائجها على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائيّة بقفصة بتاريخ 26 ديسمبر 2017.

12. شبهة تزوير عقد للتفويت في أرض على ملك الدولة الخاص بمنطقة الحرايرية لصالح شركة على ملك أصهار الرئيس السابق

باشرت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أعمال البحث والتقصي في شبهة فساد تتمثل في الاستيلاء على أرض على ملك الشركة التعاونية الأساسية للزيوت بالشمال الغربي الكائنة بمنطقة الحرايرية موضوع الرسم العقاري عدد 63998، حيث تم التحيل من قبل مجموعة من الأشخاص للتفويت في العقار لفائدة شركة البعث العقاري التكامل على ملك عائلة أصهار الرئيس السابق.

بالتفويت في عقار على ملك الدولة الخاص لفائدة شركة على ملك عائلة أصهار الرئيس السابق باستعمال الحيل والخزعبلات

قيام مجموعة من الأشخاص

77

44

وفي إطار أعمال البحث والتقصي قامت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مراسلة كل من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية وحافظ

الملكية العقارية بتونس الذي أفادها بصحة ما جاء في الادعاءات الخاصة بعملية التفويت المسترابة وشبهة تزوير عقود من أجل الاستيلاء على ممتلكات مؤسسة عمومية، وكذلك تقديم إيضاحات حول الوضعية الاستحقاقية للعقار والتي تبين من خلالها وجود مطلبين في التحيين لم يتم البت فيهما وهما موضوع العقدين المشتبه في صحتهما.

وبناء على ما توفر لدى الهيئة من معطيات جدية، تولّت مراسلة رئيس المحكمة العقارية بتونس للتدقيق والتحري في صحة العقود. وتأكد من خلال ما أفاده به رئيس النيابة الخصوصية لبلدية تونس أن عملية التفويت في الرسم العقاري عدد 63998 كانت قد تهت في ظروف مسترابة ومشبوهة.

إضافة لما سبق تبين للهيئة من خلال ما توصلت به من معطيات تعزز الشبهة، تتمثل في قيام المشتكى بهم

التقرير السنوي | 2017

بالتلاعب باسم الشركة المالكة الأصلية للعقار وهي الشركة التعاضدية للزيوت بالشمال الغربي من قبل التعاونية الأساسية للزيوت بالشمال التونسي واستغلال تشابه الأسماء للاستيلاء على ممتلكات الشركة الأولى في الذكر. وعليه أحالت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الملف على أنظار وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس 2 من أجل شبهات فساد ترقى إلى جرائم تحيل وتدليس ومسك واستعمال مدلس والاستيلاء وبيع مالا ملك.

13. شبهة الاستيلاء على مقاطع الحجارة الرخامية بمعتمديتي تالة وجدليان

تعهدت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عملف حول شبهة فساد تتعلق باستغلال المجموعة مقاطع للحجارة الرخامية دون وجه حق تابعة لمعتمديتي تالة وجدليان من ولاية القصرين.

> تأكد للهيئة من خلال توصلها بتقرير معاينات ميدانية لمقاطع الحجارة الرخامية الصادر عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية استغلال دون صفة قانونية من قبل مجموعة من الخواص ل 38 مقطع للحجارة الرخامية معتمديتي تالة وجدليان تنقسم كالآتى:

والإنتفاع به

من الأفراد لـ 38

مقطع حجارة رخامية

دون وجه قانونی

- ♦ 06 مقاطع حجارة رخامية بمعتمدية جدليان متواجدة بكل من كدية أولاد طريف وبجبل الكريسة وبجبل بوحبل وبعين الجديدة.
- ♦ 32 مقطع حجارة رخامية بمعتمدية تالة تنقسم كالآتي: 12مقطع منها متواجد بجبل الدشرة و07 مقاطع حجارة رخامية متواجدة بجبل شاكر و02 مقاطع حجارة رخامية كائنة بجبل بوحبل و02 مقاطع حجارة رخامية كائنة بجبل مخنق و02 مقاطع حجارة رخامية كائنة بجبل بوكبوس و01 مقطع حجارة رخامية كائن بجبل بولحناش و10 مقطع حجارة رخامية كائن بجبل الرويس و05 مقاطع حجارة رخامية كائنة بجبل الشار.

وأمام حجم الخسائر اللاحقة بالثروة الوطنية وقيام الدليل على ثبوت تورط المجموعة المذكورة أعلاه، تولت الهيئة إحالة الملف على القضاء.

14. شبهة الاستيلاء على شبكة المياه العمومية بتواطؤ من موظفين بالدائرة الفرعية لاستغلال المنطقة السقوية بمجاز الباب من ولاية باجة

تعهدت الهيئة علف فساد يتعلق باستغلال مياه الشبكة العمومية دون وجه قانوني من قبل المدعو (...) وبإيعاز من قبل عدد من موظفى الدائرة الفرعية لاستغلال المنطقة السقوية مجاز الباب من ولاية باجة.

حويل مياه الشبكة العمومية بالمنطقة السقوية لرى أراض خارج المنطقة السقوية

وتوصّلت الهيئة من خلال تقرير المعاينات الميدانية المنجز من قبل مصالح المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة إلى أن العقار موضوع الري عياه الشبكة العمومية والمتواجد بالمنطقة السقوية عجاز الباب، يتمثل في أرض لأشجار مثمرة (إجاص) وتمسح 03 هكتارات وذلك منذ تاريخ جويلية 2015.

ورد كذلك بالتقرير آنف الذكر أن المدعو (...) تعمد تحويل مياه الشبكة العمومية خارج المنطقة السقوية منذ شهر أوت 2017 لري أرض تسوغها من قريب له (...) متواجدة خارج المنطقة السقوية المذكورة.

ونظرا إلى جدية الشبهة، قامت الهيئة بإحالة الملف على القضاء.

الفساد في قطاع المعادن النفيسة.

يعتبر قطاع المعادن النفيسة من القطاعات الاقتصاديّة الحيويّة في الدولة، لذلك تفرض عليه سلطتها ومراقبتها بخصوص تنظيم القطاع والسهر على مطابقته للنظم والتشريعات الجارى بها العمل.

وسعيا لتوفير كل الضمانات لمعاملات في قطاع المعادن النفيسة، وتعزيز الثقة العامة في التداول فيها، تراقب أجهزة الدولة القطاع وتتصدّى لعمليّات الغش والتقليد.

العمل ضمن شبكات إجرامية لإستهداف القطاعات الحساسة مثل المعادن النفيسة يقوض الثقة العامة في هذا القطاع.

44

رغم احتكار البنك المركزي لعمليّة توريد الذهب الخالص وتوزيعه على الحرفين، يؤكّد المتابعون للقطاع أن الكميات المعروضة تتجاوز بكثير ما يوفّره البنك المركزي، ممّا يعزّز الشبهات بخصوص مصادرها ومطابقتها.

وقد تعهّدت الهيئة بموجب عرائض بخصوص هذا المجال بالتحقيق في شبهات فساد تخصّ هذا القطاع.

15. شبهة تكوين شبكة تتولى صنع الطوابع وافتعالها واستعمالها وبيع مصنوعات تحمل علامات طوابع مقلّدة

تعهدت الهيئة بمقتضى عريضة يتعلق موضوعها بشبهة تورط مجموعة في شبكة للاتّجار بالمصوغ المدلس وافتعال طابعه وذلك بتواطؤ عناصر أمنية بإحدى جهات مدينة المهدية.

وكشفت العرائض الواردة على الهيئة في ذات الموضوع العديد من العصابات التي تتولى تزويد السوق بكميات من الذهب الغير مطابق للمواصفات والعيار وافتعال طابعه وذلك بعلم من أمين الصاغة بإحدى مدن ولاية المهدية، والأخطر من ذلك هو تورط بعض عناصر أمنية في تسهيل عملياتهم، كما جاء بالعرائض أن هذه

المجموعة اختارت لها «السقيفة الكحلة» مكانا للانتصاب صبيحة كل يوم جمعة من طرف الباعة المتجولين وكذلك بالسوق الأسبوعية للإحدى المدن المجاورة كل يوم أحد.

وأصبحت هذه الأفعال معلومة من طرف جميع العاملين في تجارة الذهب إلا أنهم غير قادرين على مواجهة رئيس المجموعة (...) الذي يستغل نفوذه وعلاقاته مع جهات أمنية تجعله فوق المحاسبة والردع،

قيام مجموعات منظمة إغــراق سوق الذهب بكميات من المعادن غير مطابقة للمواصفات والعيار وافتعال الطوابع وتواطئ العديد من الأطراف لتسهيل العملية

كما سبق لهذا الأخير أن تدخل لفائدة أحد التجار قصد تسريح بضاعته من مصالح الديوانة بعد أن تم حجزها وذلك مقابل مبلغ مالي رشوة لأطراف من الديوانة.

وبإجراء الهيئة لأعمال التحري والتقصي، تبين صحة ما ورد من معلومات بأوراق الملف ثبت على إثر ذلك تورط هذه المجموعة في تكوين تشكيل عصابى تخصص نشاطها الإجرامى في الاتجار بالمعادن النفيسة مجهولة المصدر وغير المطابقة للمواصفات ويشوبها الغش والتدليس وطرحها بالأسواق لتحقيق أرباح غير مشروعة.

وفي ضوء نتائج أعمال البحث والتقصي، تولت الهيئة إحالة الملف إلى النيابة العمومية لإدانة هذه المجموعة على معنى أحكام المجلة الجزائية و قانون المعادن النفيسة لسنة 2005 لما تشكله هذه الأفعال من جرائم حق عام وإضرارا بقطاع الذهب و إخلالا بالنظام الأمنى للبلاد.

16. الاتجار بالذهب دون رخصة والتزود بالمصوغ المدلس

وردت على الهيئة عريضة مفادها التبليغ عن وجود مجموعة من الأشخاص المشتبه في تعاطيهم لتجارة الذهب بدون رخصة بقيادة المدعو (...) رئيس المجموعة والتزود بالمصوغ المدلس من مجموعة تجار حرفيين في هذا القطاع وهم كل من المدعو (...) والمدعو (...) والمدعو (...)

وجاء بالعريضة أن المشتبه به الأول (رئيس المجموعة) يتولى التزود بالذهب المدلس من المدعو (2) الذي يستغل منزله بصفة سرية لتصنيع المصوغ المدلس واستعمال طابع مدلس قام بجلبه من الخارج.

واستغل الفاعل الأصلي المشتبه به الأوّل ورئيس المجموعة نفوذه لممارسة الضغط على التجار بالأسواق، ولغض النظر عن هذه الممارسات انتحل المدعو (...) صفة الخبير ليوهم عامة الناس بأن الذهب المعروض من قبل التجار المتعاملين معه سليم ومطابق للمواصفات.

وتولى رئيس المجموعة رصد التحركات الأمنية في مكان انتصاب التجار الإشعارهم عند أي مداهمة، وله كذلك علاقات مع أطراف من سلك

قيام مجموعة من الأشخاص بالغش في معدن الذهب عند الوزن وتسويقه بكونه من الذهب الخالص والحال أنه مصنوع من الحديد أو الجبس بتواطئ أطراف أمنية

الديوانة، حيث قام بتسوية وضعية بضاعة أحد التجار المتجولين وتسريح بضاعة من الذهب المحجوز بدفع رشوة بقيمة 10.000د.

وفي عريضة ثانية واردة علينا في نفس هذا الإطار وتتعلّق بنفس هؤلاء الأشخاص، جاء ما مفاده أنّ الغش امتد ليطال طريقة الوزن والتحيل على الحرفاء وتعمد المظنون فيهم (الباعة المتجولون) وزن قطعة المصوغ عديمة القيمة والمصنوعة من النوابض الحديدية أو كريات الجبس المرصعة ويتم احتساب السعر على أساس أنها من الذهب الخالص عيار 9 و18.

كما وردت على الهيئة عريضة ثالثة مفادها نسبة شبهات ثراء فاحش لأحد المشتبه بهم صلب العرائض سالفة الذكر. وبدراستها تبين أنه من بين أحد عناصر المجموعة وهو المدعو (...) وجاء ذكر أنه خضع لمراقبة جبائية صورية لم تشمل جميع ممتلكاته حتى لا يكشف أمره.

وباشرت الهيئة أعمالها والتحري في خصوص العرائض الواردة صلب الملف وبادرت بمراسلة وزير الداخلية لإشعاره بتواطؤ جهات أمنية وطلب معطيات في الخصوص حول هويات هذه المجموعة وتحركاتها في الجهة. وتدعمت هذه الشبهات برد مصالح وزارة الداخلية ضد المظنون فيهم وتولت الهيئة بناء على ما توصلت إليه ختم الملف وإحالته على النيابة العمومية لمواصلة التحقيقات وإجراء التتبعات القانونية اللازمة ضد المظنون فيهم وكل من سيكشف عنه البحث من أجل ما نسب إليهم من أفعال تنضوي تحت طائلة القانون الجزائي.

17. شبهات فساد في قطاع المعادن النفيسة بتواطؤ إطارات سامية بوزارة المالية

تلقّت الهيئة مكالمة هاتفية بتاريخ 26/ 10/ 2017 مفادها التبليغ عن شبهة فساد في تحرير اتفاق بمقرّ الادارة العامّة للأداءات يتعلّق بعدم اشعار الجهات القضائية المختصّة بالمخالفات والجرائم الحاصل لهم العلم بها والمتعلّقة بالمعادن النفيسة.

كما تلقّت الهيئة نسخة ضوئيّة من المحضر موضوع التبليغ و بالاطلاع عليه اتضح أنه حرّر بتاريخ 31 /05/ 2017 في إطار جلسة عمل اللجنة المركزيّة للنظر في عرائض المطالبين بالأداء وتأطير أعمال المراقبة تحت اشراف المدير العام للأداءات وبحضور رئيسة وحدة النزاع الجبائي والصلح القضائي ورئيس وحدة البرمجة والتنسيق والصلح الإداري ورؤساء المراكز الجهويّة لمراقبة الأداءات بسوسة وصفاقس وتونس ورؤساء مكاتب الضمان.

تحرير إتفاق بمقر الإدارة العامة للديوانة يتعلق بعدم غشعار الجهات القضائية المختصة بالمخالفات والجرائم التي يتم معاينتها والمتعلقة بالمعادن النفيسة

وباشرت الهيئة اعمال البحث والتقصي، وتبيّن لها من خلال محضر الجلسة المشار إليه أنّه تمّ تخصيص ذلك للنظر في المحاضر الجزائيّة التي وقع تحريرها من قبل أعوان مكاتب الضمان خلال الزيارات الميدانيّة لمحلاّت تجارة المصوغ وصنعه.

كما اتّضح من خلال محضر الجلسة المشار إليه أنّه وقع الاتّفاق بين الحاضرين على عدّة نقاط كان من بينها:

- ♦ التريّث بخصوص إحالة محاضر معاينة المخالفات المتعلّقة بالغشّ وتدليس الطوابع القانونيّة إلى
 المحكمة المختصّة قصد إثارة الدعوى العموميّة وكذلك عمليّات المراقبة الميدانيّة.
- تطبيق القانون بخصوص المحاضر المحرّرة من قبل مكتب الضمان بسوسة ضدّ حرفي في المصوغ والتي تمّ حفظها سابقا، مع التريّث بخصوص إحالة المحاضر المتعلّقة بالمخالفات المنصوص عليها بالفصل 34 من قانون المعادن النفيسة.

ومَثّل هذه الاتّفاقات خرقا واضحا لأحكام الفصل 29 من مجلّة الاجراءات الجزائيّة الذي أوجب على سائر الموظفين العموميين إشعار وكيل الجمهوريّة بما يبلغ لهم العلم به من جرائم، خاصّة أنّه في صورة الحال فإنّ الفصل 40 من القانون المتعلّق بالمعادن النفيسة لم يمكّن الجهة الاداريّة من الصلح.

واستنتجت الهيئة من أعمالها في الخصوص، أنّ ما ورد بمحضر الجلسة يشكّل في حقّ الموظفين العموميين المشاركة في جريمة صنع طوابع مقلّدة ومسكها واستعمالها طبقا للفصل 32 من المجلّة الجزائيّة والفصلين 31 و3 من القانون عدد 17 لسنة 2005 المتعلّق بالمعادن النفيسة. واختتمت أعمال البحث والتقصّي لدى الهيئة مبدئيّا وذلك بإحالة الموضوع على القطب القضائي الاقتصادي والمالي للتعهّد به وتتبّع الضالعين فيه.

وفي تاريخ لاحق للإحالة، حضر مبلّغ لدى الهيئة وأفاد بأنّ الجلسة المذكورة تندرج في إطار مساهمة الادارة بشكل كبير في استفحال ظاهرة الفساد في قطاع المعادن النفيسة وضلوع إطارات سامية بوزارة الماليّة في تعامل مشبوه مع كبار المصنّعين والتجّار في القطاع وحماية مصالحهم. وتولت الهيئة التحرير عليه وإضافة ما استجدّ من معطيات اضافيّة تدعم وجود الشبهات ضمن إحالة تكميليّة.

ثمّ حضر لدى الهيئة مبلّغ ثان، وأفاد بمعطيات جديدة تفيد صحة ما تضمّنته الإحالتان السابقتان، الأصليّة والتكميليّة، وتضيف أطرافا أخرى ضالعة في الموضوع. وتولّت الهيئة إلحاق هذه المستجدّات ضمن إحالة تكميليّة ثانية للقطب القضائي الاقتصادي والمالي.

18. شبهات فساد في قطاع المصوغ والأحجار الكريمة

وردت على الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عريضة تتعلّق بشبهات فساد في قطاع المصوغ والأحجار الكريمة. وتتمثّل هذه الشبهات أساسا حسبما جاء بالعريضة في مسك واستعمال الطوابع المزيّفة والتجارة الموازية والاحتكار والتقليد والتهريب والتوريد خلسة وتزوير السجلات المخصّصة للذهب

مسك واستعمال طوابع مزيفة وتزوير السجلات المخصصة للذهب المعد للتكسير ينسب لمجموعة من التجار بتواطئ من رئيس مكتب الضمان بتونس ____ المعدّ للتكسير تنسب إلى تجّار وحرفيين في قطاع المصوغ بجهات تونس وصفاقس ومدنين وقابس وسوسة ينشطون ضمن شبكات.

وباشرت الهيئة أعمال التقصّي في خصوص الشبهات التي أثارتها العريضة، وتوصّلت إلى جملة من المعطيات التي تؤكّدها وتدعم تورّط المظنون فيهم وتتوزع كالآتي:

• في خصوص رئيس مكتب الضمان بتونس خلال الفترة من أواخر التسعينات إلى غاية شهر أوت 2015:

ينسب إلى المظنون فيه معاملات مشبوهة مع تجّار وحرفيين تتمثّل في تمكينهم بطرق غير قانونيّة من إنجاز معاملات بأسماء غيرهم وبهويّات غير صحيحة وبمسك دفاتر مدلّسة في خصوص الذهب المعدّ للتكسير وذلك بغاية إخفاء حقيقة حجم الكميات المشتراة والصيغ غير القانونيّة المعتمدة في استغلالها واستعمالها والتلاعب في الاتّجار بها. كما توجّه إليه اتهامات بالتواطؤ مع الحرفيين في خصوص عدم إدخال كامل كميّات الذهب المعدّ للتكسير التي يشترونها إلى مكتب الضمان قصد تشميعها بما يمكّنهم من إخفاء الحجم الحقيقي لرقم معاملاتهم ويساعدهم على التهرّب الضريبي.

وحسب المعلومات والإيضاحات الواردة على الهيئة، فإنّ المعني بالأمر يحصل على عمولات من قبل الحرفيّين وتجّار المصوغ مناسبة عمليّات تشميع الذهب المعدّ للتكسير.

ومن بين الشبهات المنسوبة للمظنون فيه، يرد كذلك ذكر رفضه للإجراء المتعلّق بالتعيير الثاني للمصوغ الخاص بإثبات العيار الحقيقي له بدليل أنّ المخبر الخاصّ بذلك كان مغلقا طوال فترة رئاسته لمكتب الضمان بتونس.

وأمّا التعيير الثاني فهو عملية تهدف إلى التحقّق من العيار الحقيقي للذهب المشكوك فيه، ويتمّ وفق الاجراءات التالية:

- لحرفي أو الوسيط الذي يعرف في أوساط قطاع المصوغ بـ «الحمّار» بالمصنوعات من المصوغ إلى مكتب الضمان ضمن جدول إيداع.
- يقوم مكتب الضمان بجرد المصوغ من حيث الوزن والعيار المصرّح به والمصدر وطبيعة المعدن النفيس ضمن جدول قبول.
- يتولّى مكتب الضمان تعيير المصنوعات من المصوغ على حجر المحك
 كتعيير أوّل.
- ♦ في صورة الشكّ لدى مكتب الضمان في دقّة العيار تحال المصنوعات

71

إرتباط مشبوه بشبكة الفساد في قطاع المصوغ تهم رئيس مكتب الضمان بتونس في توفير الغطاء والحماية مقابل عمولات يحصل عليها

من المصوغ إلى المخبر قصد القيام بالتعيير الثاني وهي الوسيلة الوحيدة الموثوق بها في تحديد العيار بدقة.

♦ في ضوء نتيجة العيار الثاني يتولّى مكتب الضمان إمّا إحالة المصنوعات من المصوغ للطبع بعد ثبوت عيارها القانوني أو تحرير محضر على معنى الفصل 37 من القانون عدد 17 لسنة 2005 المتعلّق بالمعادن النفيسة ويتمّ بالتالي تكسير المصوغ وإرجاعه إلى صاحبه بعد إمضائه محضر صلح ودفع المعاليم المستوجبة.

ويعتبر الاجراء المتعلّق بالتعيير الثاني على درجة عالية من الأهميّة، وعدم العمل به يؤدّي إلى نتائج خطيرة ويفسح المجال لتمرير مصوغ دون العيارات القانونيّة للطبع وتداولها في أسواق المعادن النفيسة على أنّها تمّ مراقبتها.

• في خصوص مجموعة من تجار المصوغ والحرفيين بتونس:

نسبت العريضة إلى أحد كبار تجّار المصوغ بسوق البركة شراء عدد كبير من سبائك الذهب والقيام بإدخال جزء منها إلى مكتب الضمان باسم تاجر متواطئ معه وقسط آخر باسم تاجر ثان.

كما وجّهت له اتّهامات بمسك دفاتر مدلّسة تتضمّن هويات غير صحيحة وذلك في خصوص الذّهب المعدّ للتكسير.

كما جاء بالعريضة وجود مظاهر الاثراء المشبوه على التاجر الكبير المعني بالنظر إلى قصر الفترة الزمنية التي أصبح يتعاطى خلالها مهنة الاتّجار في المصوغ، حيث تنامت مكاسبه وخاصّة عدد المحلاّت الراجعة له والمستويات العالية لأجور العاملين لديه. وحسب ما توفّر لدى الهيئة من معطيات في هذا الخصوص، فإنّ هذه المحلاّت المتعدّدة يتولّى المظنون فيه فتحها بمعرّفات جبائيّة بأسماء الأجراء لديه، وذلك بغاية التهرّب الضريبي.

كما توصّلت الهيئة من خلال الأبحاث التي أجريت حول المعني أنّه يتاجر في الذهب مجهول المصدر وأنّه يترأّس شبكة بتونس العاصمة تتكوّن من حرفيين وتجّار تربطه بهم معاملات مشبوهة فضلا عن علاقاته مع صاحب مصنع مصوغ ورئيس شبكة أخرى بمدينة صفاقس.

وتضمّنت العريضة كذلك شبهات منسوبة إلى أحد التجار من أفراد الشبكة المتواجدة بتونس العاصمة تتمثّل في شراء كميّات من الذهب المكسّر وعدم القيام بتصنيعها وتوزيعها على تجّار المصوغ بجهة صفاقس مستعملا لذلك دفتر الذهب المكسّر الخاصّ بوالده الذي يتضمّن كذلك أسماء وهويّات غير صحيحة ومكرّرة عديد المرّات.

وانتهت أبحاث الهيئة في خصوص هؤلاء إلى أنّ الرئيس السابق لمكتب الضمان بتونس كان على بيّنة من عدم وضوح مصادر الذهب المتداول بين أفراد الشبكة ومن الحجم الكبير للكميّات التي يتعاملون بها وعدم تصريحهم بحقيقة أرقام معاملاتهم، ويعتبر سكوته عن هذه الممارسات تواطؤا مع هذه الشبكة.

• في خصوص صاحب مصنع مصوغ ورئيس شبكة مشبوهة بصفاقس

نسبت العريضة إلى المعني شبهات تهريب الذهب إلى القطر الليبي والقيام بالتقليد مع جهات ليبيّة عن طريق أحد الحرفيين بجهة صفاقس والمتعاملين معه.

وعلى غرار الشبكة المنتصبة بتونس العاصمة، يقوم المعني بمسك دفاتر للذهب المعدّ للتكسير بهويّات غير صحيحة ومكرّرة والتبادل بالهويّات مع أصحاب الورشات بولاية صفاقس.

• في خصوص عضوين بشبكة صفاقس

حسبما ورد على الهيئة من معلومات في إطار أعمال التقصّي في هذا الخصوص، تبيّن أحد أعضاء الشبكة وهو صاحب مصنع للمصوغ بتونس يمتلك كذلك مصنعا غير مصرّح به بليبيا وأنّه يعرف بكونه المزوّد الرئيسي لولاية مدنين بالذهب والمصوغ.

77

وورد بالعريضة أنّ المعني هو من يتولّى التعامل مع الجهات الليبيّة في التقليد وتهريب الذهب بواسطة علب الشاميّة، كما نسبت له الاتّجار بالذهب المهرّب على النحو المذكور والذي يقع عرضه ليلا على الطريق العام.

تنشط مجموعة من الأشخاص في تهريب الذهب والتعامل مع جهات ليبية في الذهب المقلد والمهرب

ومن بين المعطيات التي تحصّلت عليها الهيئة، تبيّن أنّ المعني يقوم بكلّ تلك العمليات المشبوهة من تهريب إلى القطر الليبي وتقليد واتّجار خارج الاطر

القانونيّة يتمّ بمعيّة شريك له في شركة تنشط في مجال بيع مستلزمات قطاع المصوغ مثل مادّة الجبس الخاص بصبّ الذهب وآلات الصبّ وغيرها.

• في خصوص عضو آخر بشبكة صفاقس

جاء بالعريضة أنّ هذا العضو وهو تاجر للمصوغ بصفاقس ومن كبار مهرّبي الذهب إلى القطر الليبي يتولّى توريد الذهب خلسة من تركيا، وأشارت إلى أنّه كثير التردّد عليها وتتعلّق به شبهات في التعامل مع هذا البلد.

• في خصوص تاجر سابق للمصوغ بجهة صفاقس والرئيس الحالي للغرفة الوطنية لصانعي المصوغ بالاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

ينسب إلى المعني أنّه من الرؤوس المدبّرة لكلّ العمليّات المشبوهة الحاصلة في قطاع المصوغ بجهة صفاقس، وتعلّقت به شبهات إدخال كميّات كبيرة من الذهب المعدّ للتكسير باستعمال عديد الدفاتر التي هي على ملك تجّار وحرفيين آخرين وذلك بغاية التصريح برقم معاملاته الحقيقي وبالتّالي التفصّي من دفع الضرائب المستوجبة، فضلا عن التقليد وبيع الذهب المغشوش مع شبكة صفاقس.

وقد حظي المعني بدعم كبير من قبل وزير تجارة سابق الذي يواصل ارتباطه بعلاقات مشبوهة مع أفراد شبكة صفاقس عن طرق مكتبه كمحام.

وحسب ما توفّر لدى الهيئة من معطيات في إطار أعمال البحث والتقصّي، تبيّن أنّ المعني لم يعد يمارس نشاطه في صنع المصوغ، وأنّه يتولّى، في مخالفة واضحة للقانون، بيع حصّته الشهريّة إلى حرفيين آخرين.

• في خصوص أحد تجار المصوغ بولاية قابس

ينسب للمظنون فيه الانتهاء إلى شبكة صفاقس والمشاركة معهم في المعاملات المشبوهة على نحو ماسبق بيانه. وتفيد المعطيات الواردة على الهيئة أنّ شبكة صفاقس نظرا إلى قوّتها الماليّة تحظى بدعم من عديد الاطراف بمن فيهم الوزير السابق المذكور وأنّ المصالح الاداريّة والماليّة بالجهة تخضع لسيطرة هذه الشبكة. وتوصّلت الهيئة بقائمة في أشخاص متواجدين بولاية سيدي بوزيد إضافة إلى شخص آخر متواجد بولاية مدنين تتوفّر لديهم عديد الحقائق حول شبهات الفساد المبيّنة آنفا، وقد تمّ مدّ القضاء بالقائمة مرفوقة بأرقام هواتفهم الجوّالة للتحرّي معهم.

• في خصوص أربعة تجار مصوغ بتونس

ينسب إلى هؤلاء تكوين شبكة مختصّة في توريد الأحجار الكرمة والاتّجار بها على غير الصيغ القانونيّة. وتشير تحرّكاتهم الحدوديّة إلى سفرهم إلى الخارج وفي نفس الوقت..

• في خصوص أحد تجار المصوغ بسوسة

ينسب إليه تهريب الذهب لتصنيعه بالخارج بتواطؤ من أطراف ديوانيّة يقوم بإرشائهم. ويتبيّن من خلال ما توفّر لدى الهيئة من معطيات أنّه وقع إيقافه عديد المرّات ويتمّ الافراج عنه في كلّ مرّة.

وبناء على المعطيات التي تحصّلت عليها الهيئة في ضوء نتائج أعمالها، ونسبتها بكلّ دقة إلى المسؤولين عنها من تجّار وحرفيين ينشطون في إطار شبكات بكلّ من تونس العاصمة وصفاقس في التهريب والتقليد والتوريد خلسة والاتّجار خارج الاطر القانونيّة والتلاعب بالدفاتر الخاصّة بالذهب المعدّ للتكسير والتلاعب بالتعيير وعدم التصريح بحقيقة وعدم التصريح بحقيقة التبليغ، الضمان بحقيقة ومتظافرة على جديّة التبليغ،

وعليه، تمّ ختم الملف وإحالته على أنظار القطب القضائي الاقتصادي والمالي.

التهريب

77

19. تهريب النحاس والاتجار بالعملة

إرتباط عضوي بين التهريب ومجمل أوجه الفساد توصلت الهيئة بإشعار بواسطة الرقم الأخضر يتعلق فحواها بالتبليغ عن شبهة تورط شبكة في تهريب النحاس والاتجار بالعملة الصعبة بإحدى مدن ولاية المهدية.

44

وباشرت الهيئة أعمال البحث والتقصي وتولت باستدعاء المبلغ الذي أفاد أن هذه المجموعة تستعد لمغادرة التراب التونسي على إثر الإيقافات الأخيرة التي طالت مجموعة من رؤوس الفساد الذين يتولون تمويل أفراد هذه الشبكة التي تحوم حولها شبهات فساد جدية وتفيد تورطهم في قضايا التهريب وفي التجارة الموازية لمادة التبغ وتهريب النحاس والاتجار بالعملة الصعبة.

ونظرا لخطورة التبليغ تولت الهيئة الاتصال بقاعة العمليات بوزارة الداخلية وإعلامهم بفحوى الإشعار قصد اتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة لإيقاف هذه المجموعة التي تهدد الأمن العام للبلاد.

وحيث وبالتنسيق مع مصالح وزارة الداخلية تم إعلام الهيئة أنه تمت إحالة الأبحاث لفرقة الحرس الوطني بالجهة. وقد أثبتت التحريات تورط هؤلاء مع رجلي أعمال (شقيقين) تم إيقافهما خلال الحملة التي طالت البعض من رؤوس الفساد، وبناء على ذلك أحالت الهيئة الملف على النيابة العمومية لفتح بحث قضائي ضد كل من ستثبت إدانته في ملف الحال.

تستر السلط الأمنية على مجموعة من العصابات المتورّطة في جرائم حقّ عام

20. شبهة تواطؤ السلطات الأمنية مع مجموعة من العصابات

تلقت الهيئة شكاية صادرة عن مجموعة من الأهالي بجهة القصرين يعرضون من خلالها وجود شبهة تستر من قبل السلطات الأمنية على مجموعة من تجار ممنوعات ومهرّبين يقومون بالاستيلاء على أراض على ملك أهلها بالغصب والقوة.

وحيث أن المشتبه بهم أصبحوا يعبثون في الجهة دون محاسبة أو ردع من السلطات الأمنية بالجهة دون ردع من السلطات الأمنية لوجود شبهة تواطؤ في الموضوع.

وتولت الهيئة إحالة الملف على أنظار القضاء للتعهد من قبل النيابة العمومية وفتح تحقيق في الموضوع وتتبعهم من أجل ما نسب إليهم.

الفساد الاداري والمالى

أحالت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عددا من الملفات على القضاء في مواضيع تتعلق بشبهات إداري ومالي، ونظرا إلى تعدّد وتنوّع مواضيع الإبلاغات وشبهات الفساد المالي والإداري المتّصلة سيتمّ فيما يلي عرضها مبوّبة.

شكل الفساد الإداري والمالي الحلقة الأبرز في شكاوى المواطنين

وإفاداتهم.

تواطئ عون بالوكالة البلدية

للتصرف بالجلاز مع مقاول لحفر

المقابر وذلك بقيام المقاول باستخلاص المعلوم البلدي

21. شبهات فساد وتجاوزات بالوكالة البلدية للتصرف

وبمحافظة المقابر الإسلامية بالجلاز

تعهدت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد موجب مراسلة واردة عليها من قبل رئيس النيابة الخصوصية لبلدية تونس مفادها وجود شبهات فساد وتجاوزات محافظة المقابر الإسلامية بالجلاز منسوبة إلى العون بالوكالة البلديّة للتصرّف بالجلاّز (...) وإلى المقاول (...).

> وتبين للهيئة من خلال المراسلة المذكورة وجود عمليات دفن دون خلاص المعلوم البلدي المستوجب الذي يتمّ استخلاصه من قبل المقاول عوضا عن وكالة المقابيض ممّا ألحق ضررا فادحا مستحقات البلديّة بالإضافة إلى إقدام العون التابع للوكالة البلدية للتصرف بالجلاز على استعمال سيارة على ملك زوجته لنقل الموتى لحسابه الخاص.

> وأمام تضافر القرائن وجدية الشبهات، تولت الهيئة إحالة الملف على القضاء.

22. شبهة فساد تتعلق بعضو المجلس البلدي ببلدية المسعدين

تعهّدت الهيئة بموجب إحالة صادرة من مصالح رئاسة الحكومة تتعلق بشبهة فساد تنسب إلى المدعو (...) وهو ممرض للصحة العمومية وعضو المجلس البلدى ببلدية المسعدين ورئيس لجنة الأشغال بها وذلك إلى حدود سنة 2012. أقدم المظنون فيه إلى إسناد رخص بناء وإعداد مقاسم مخالفة لمثال التهيئة وذلك مقابل

مبالغ مالية.

تعاطى المشتكى به بصفة غير قانونية لنشاط فني في القيس وهو رئيس لجنة الأشغال بالبلدية مما يجعله في وضعية تضارب مصالح

وتوصلت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في إطار أعمال البحث والتقصى مكتوب من والى سوسة بتاريخ 24 نوفمبر 2017 ردًّا على مراسلة الهيئة في 20 جوان 2017 لفتح بحث إداري في الموضوع، ببعض المعطيات التي تشكّل شبهة فساد جدية تتمثل في تعاطى المشتكى به (...) بصفة غير قانونية لنشاط «فنى في القيس» وهو ما يجعله في وضعية تضارب مصالح باعتباره رئيس لجنة الأشغال بالبلدية.

المستوجب لخاصة نفسه

وتمت إحالة الملف على أنظار السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائيّة بسوسة على أساس الفصلن 96 و97 في فقرته الثالثة من المجلة الجزائية باعتبار أن المظنون فيه بصفته موظفا عموميا عمد إلى ممارسة نشاط مهنى خاص علاوة على استغلال صفته عضو بالمجلس البلدي لممارسة نشاط فني في قيس الأراضي لغاية تحقيق أرباح ومنافع شخصية لا وجه لها لخاصة نفسه والإضرار بالإدارة.

23. شبهة فساد تتعلّق بموظف بمدرسة ابتدائية

تلقت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تبليغا عن شبهة فساد تتعلق بأستاذ تعليم ابتدائي مباشر بالمدرسة الابتدائية 02 مارس 1934 بولاية الكاف ومتمتع بالعفو التشريعي العام. تنسب إلى هذا الأخير شبهة فساد إداري تتمثل في الازدواج الوظيفي ومهارسة نشاط تسيير مؤسستين تربويتين حيث أنه يدير شؤون روضة أطفال ومدرسة خاصة كائنتين بحى الصخرة من مدينة الكاف.

العام بتسيير مؤسسة تربوية وهو يدير شؤون مدرسة خاصة ويباشر التدريس باحد المدارس الإبتدائية بولاية الكاف مما يشكل الإزدواج الوظيفي وهو أمر مخالف للقانون

قيام متمتع بالعفو التشريعي

وتبين للهيئة من خلال أعمال البحث تمتع المشتكى به بتغطية اجتماعية مزدوجة من خلال انخراطه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

ومِزيد التقصى بخصوص ممارسة المذكور لنشاط ثان، سجلت الهيئة عديد التجاوزات في حق المطلوب تتمثل أساسا في مخالفة القوانين والتراتيب الجارى بها العمل من كراسات شروط وغيرها فيما يتعلق بتسيير شؤون المؤسستين المذكورتين، كما تم تجاهل أدنى شروط السلامة المتعلقة برياض الأطفال مما قد يهدد سلامة الأطفال الذين في عهدته.

وأمام جدية الشبهات المنسوبة للمظنون فيه تولت الهيئة إحالة الملف على القضاء.

24. شبهة فساد تتعلّق بموظف بإدارة الملكية العقارية بنابل وآخر بولاية نابل

تعهدت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ملف يتعلق بشبهة فساد تنسب إلى موظفين عموميين، فالأول وهو موظف بإدارة الملكية العقارية بنابل والثاني موظف بولاية نابل. وتتمثل شبهة الفساد 📕 🥊 في استغلال موظف عمومي صفته لإجراء بيوعات وعمليات عقارية غير قانونية حيث أقدم الموظف بإدارة الملكية العقارية على إبرام عقود في حق أشخاص من خلال تزوير إمضاءاتهم لإتمام البيوعات وبالتالي توريطهم في تصرفات غير قانونية خارجة عن إرادتهم. وبختم أعمال البحث والتقصى أحالت الهيئة الملف على أنظار السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بنابل.

قيام موظف عمومي باستغلال صفته لإجراء عمليات عقارية غير قانونية

25. شبهة فساد تنسب لرئيس نيابة خصوصية ووكيل مقابيض ببلدية وموظف بمنشأة عمومية

تعهدت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بعريضة في خصوص وجود شبهة تدليس تنسب إلى كل من رئيس النيابة الخصوصية لبلدية القلعة بولاية قبلي ووكيل المقابيض ببلدية القلعة وممثل الشركة الوطنية لاتصالات تونس. وتتمثل شبهة الفساد في إقدام الموظفين المذكورين على القيام بأعمال تدليس وثائق رسمية من أجل الاستيلاء على قطعة أرض على ملك خواص.

وبختم أعمال البحث والتقصي أحالت الهيئة الملف على أنظار السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بقبلى.

26. شبهة فساد بالوكالة العقارية للسكني

تعهدت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد علف موضوعه يحوم حول شبهات فساد مالي وإداري صلب الوكالة العقارية للسكنى فرع (...) تنسب إلى كل من مدير الإدارة العملية ورئيس مصلحة مراقبة التصرف والتدقيق الداخلي وكاهية مدير الإدارة الفرعية للتصرف في المشاريع ورئيس مصلحة الاستخلاص والاستغلال ومتصرف رئيس مسؤولة عن المصلحة المالية. تجدر الإشارة أن جل الأشخاص المذكورين هم مجهولو المقر حاليا.

وباشرت الهيئة أعمال التحري وتوصلت إلى أن ملابسات القضية تتمثل في حرمان العارض من الحصول على مقسم مهيأ بتقسيم سهلول (...) التابع للوكالة العقارية المعنيّة وذلك بالرغم من أقدمية مطلبه والذي يرجع إلى العقاسنة 1997 على غرار تجديد المطلب في مناسبات مختلفة.

ثبوت أن ردود الوكالة العقارية للسكنى على مكاتبات واستفسارات الهيئة كانت مبنية على مغالطات ومعطيات غير صحيحة مما يعزز شبهة الشكوك التي تحوم حول نزاهة وحياد لجنة إسناد المقاسم

وتبين للهيئة من خلال أعمال البحث والتقصي وبعد دراسة التقارير المحالة عليها من قبل الإدارة العامة للوكالة العقارية للسكنى والتي تتعلق بمحاضر معاينة ميدانية في إسناد المقاسم الفردية بتقسيم (...) من ولاية سوسة توفر معطيات تبعث على الشك والريبة حيث أكد الرئيس المدير العام

للوكالة العقارية للسكنى من خلال معرض رده على مراسلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بكون عملية التقسيم وإسناد المقاسم الفردية تحت وفق احترام مبدأي أقدمية المطالب وعدم تملك الطالب وقرينه لمقسم آخر بمدينة سوسة. غير أنه اتضح عدم جدية هذه المعطيات فتمت مراسلة الهيكل المعني من قبل الهيئة وهو ما أفضى إلى توصل هذه الأخيرة بمحاضر معاينة ومنها محضر معاينة بتاريخ 80 ماي 2004 والذي تضمن ما يفيد وجود منتفعين بمقاسم فردية ترجع أقدمية مطالبهم إلى تاريخ لاحق لمطلب العارض كما هو مبين من خلال جدول محضر المعاينة المذكور وحسب ما يظهره الترتيب التسلسلي لتلك المقاسم. وحيث وبجزيد التحري

من الردود المقدمة من قبل الوكالة العقارية للسكنى اتضح أنها متضاربة وغير جدية حيث جاء في معرض ردها بإمكانية وقوع سهو في إدراج ملف العارض في عملية القرعة واستخلصت الهيئة من كل ذلك بأن ردود الوكالة العقارية للسكنى كانت مبنية على مغالطات ومعطيات لا أساس لها من الصحة والواقع علاوة على إحداث الشك والريبة فيما يتعلق بنزاهة وحياد لجنة إسناد المقاسم.

وتوجّهت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مكتوب ثان للهيكل المعني إلا أن الرئيس المدير العام أقدم على حجب المعلومات والاستفسارات موضوع الطلب وعدم الرد على مراسلات الهيئة الموجّهة له في عديد المناسبات اللاحقة.

وأمام جدية التبليغ وتضافر القرائن تولت الهيئة إحالة الملف على القضاء.

27. شبهات فساد في الشركة الوطنية لسوق الجملة ببئر القصعة

ورد على الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ملف يتعلق بشبهات فساد مالي وإداري ضدّ كلّ من الرئيس المدير العام السابق للشركة الوطنية لسوق الجملة ببئر القصعة والرئيس المدير العام الحالي للشركة ومراقب الدولة بالشركة وعضو مجلس إدارة الشركة وممثّل وزارة التجارة وممثّل وزارة الماليّة والمكلف بمكتب الدراسات والبرمجة والتخطيط بوزارة المالية،

ومباشرة الهيئة لأعمال التقصي خلصت غلى تأكيد الشبهات المتمثّلة في توظيف معلوم إضافي قدره دينار واحد على كلّ علبة موز بداية من سنة 2015، وذلك دون سند قانوني صحيح ودون وصولات مرقّمة، على أن يتمّ تقاسمه مناصفة بين الشركة والتعاضديّة العمّاليّة لسوق الجملة.

كما تم الوقوف من خلال أعمال البحث والتقصي على عديد الخروقات والتجاوزات في إدارة الشركة الوطنية وسوء التصرّف في مواردها علاوة على الخرق الواضح والصريح للقانون والتراتيب الجاري بها العمل.

وتدعّم لدى الهيئة قيام الشبهات الآتي ذكرها من خلال ردّ مصالح وزارة الماليّة على مراسلة الهيئة:

- ♦ غياب الرقابة الاقتصاديّة على قطاع بيع الغلال المستوردة وعدم خضوعه للضريبة المستوجبة قانونا بالنظر إلى أهمية حجم المبادلات،
- ♦ قسمة المعاليم الموظفة على عمليات الاستيراد بين إدارة الشركة الوطنية لأسواق الجملة ببئر القصعة وبين التعاضدية العمالية لسوق الجملة وهو ما يعد خرقا واضحا للقواعد القانونية المتعلقة باستخلاص معاليم بالسوق ذات المصلحة الوطنية ببئر القصعة (الأمر عدد 2876 لسنة 2011 المؤرخ في 05 أكتوبر 2011)

مخالفة القوانين والتراتيب المنظمة لتعاطي نشاط وكلاء البيع داخل السوق،

توظيف معلوم إضافي دون سند قانوني ودون مسك وصولات مرقمة وقسمه بين الشركة والتعاضدية العمالية

لسوق الجملة

التقرير السنوي | 2017

- ♦ الاقتطاعات لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والتي هي أقل ممّا يستحقّه العملة (الأمر عدد 573 لسنة 1970 المتعلق بنظام أجور الحمالة بأسواق الجملة بتونس وسوسة)،
- معاليم الكراءات السنويّة في استغلال المواقع داخل أجنحة السوق غير مضبوطة بصفة قانونية، على غرار عدم احترام التراتيب المنظمة لاستغلال الفضاءات والتي من المفروض أن يتم فيها اعتماد نظام الترخيص للإشغال الوقتى للملك العمومي،
- ♦ إحداث خلل بين نسبة المساهمات العمومية ونسبة المساهمات الخاصة في الاكتتاب المكون لرأس مال الشركة الوطنية لسوق الجملة ببئر القصعة باعتبارها مؤسسة عمومية وهذا التباين في المساهمات من شأنه أن يهدد الصبغة العمومية للشركة.

وأمام خطورة الأفعال التي تشكل معها جرائم على معنى القانون الجزائي توجب إحالة الملف على أنظار القضاء.

28. تجاوزات بمركز البحوث والدراسات الاجتماعية

تعهدت الهيئة بموجب عريضة مفادها أن المشتكى به بصفته المدير العام لمركز البحوث والدراسات الاجتماعية الذي هو تحت إشراف لوزارة الشؤون الاجتماعية قد قام بعديد التجاوزات والاخلالات في إطار مباشرته لمهامه.

وقد جاء بالعريضة أن هذا الأخير قد استغل منصبه وقام بانتدابات مباشرة بالإدارة مخالفا للتراتيب والقواعد الأساسية الجاري بها العمل في الانتداب بالقطاع العموم وخاصة مخالفة الأمر عدد 567 لسنة 1997 التعلق بشروط وصيغ الانتداب المباشر بالمؤسسات العمومية.

وباشرت الهيئة أعمال التقصي في الموضوع ودراسة الوثائق المرافقة للعريضة وتبين لها أن المشتكى به قد تعمد تكليف أحد الأعوان بتسيير إدارة المصالح المشتركة للمركز مع الامتيازات المخولة لخطة مدير دون أن يخضع لتأشيرة وزير الشؤون الاجتماعية، مخالفا بذلك النصوص القانونية والترتيبية المعمول بها.

وبهزيد التقصي تبين من مراسلة المديرة العامة لوحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية أن ما اتخذه المشتكى به من قرارات متعلقة بانتداب غير مبررة ومخالفة للقواعد الأساسية للانتداب بالقطاع العمومي: انتداب ثلاثة أعوان استقبال ومستكتب ومهندس كهرباء صناعية.

مبرره ومعاقفه للقواعد الاساسية للاللذاب بالقطاع العمومي. النلذاب للالله اعوان استقبال ومستكتب ومهندس كهرباء صناعية. وبناء على قدّة القرائن وتضافرها أحالت الهبئة الملف على أنظار النبابة العمومية لا

وبناء على قوّة القرائن وتضافرها أحالت الهيئة الملف على أنظار النيابة العمومية لإجراء التتبعات اللازمة ضد المشتكى به من أجل ما نسب إليه.

77

قيام المدير العام بمخالفة النصوص القانونية الآمرة بخصوص الإنتداب بالقطاع العمومي وقيامه بترقيات دون مبرر شرعى

29. شبهات فساد مالي بالاتحاد الوطنى للمرأة التونسية

تلقت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتاريخ 19 أكتوبر 2016 عريضة، يتعلق موضوعها بنسبة شبهات فساد مالى للنائبة الجهوية السابقة للاتّحاد الوطنى للمرأة التونسيّة مدنين.

وتولت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التقصي والتحري في الموضوع حول الشبهات المثارة وطالبت النيابة الجهوية بتقريرها الأدبي والمالي لسنتي 2016-2015 وجميع المؤيدات المتعلّقة بالصرف،.

ومّت إفادة الهيئة أن النائبة الجهوية المذكورة قد وقع عزلها بتاريخ 15 مارس 2017 وأنها تتحمل كامل مسؤولياتها قبل هذا التاريخ خاصة فيما يتعلّق بالتصرف المالي والتعطيل الحاصل في تسديد أجور المدربات والإطارات التابعة لهذه المراكز رغم توفر الاعتمادات المخصصة للغرض بالحساب الجاري للمنظمة الخاص بالمراكز المذكورة.

> ونظرا إلى عدم كفاية ردّ النيابة الجهوية وجّهت الهيئة مكتوبا لرئيسة المنظمة للحصول على بعض الإيضاحات الإضافية للتثبت من مدى صحة الادعاءات المنسوبة للنائبة المشتكي بها.

> وقد توصّلت الهيئة مذكرة توضيحية في الغرض بتاريخ 12 جويلية 2017 من رئيسة المنظمة تؤكد من خلالها صحة ما نسب للنائبة المذكورة.

> وحيث ثبت أن النيابة الجهوية قد شاب حساباتها المالية بعض الغموض وعدم الدقة مما حال دون صرف ميزانية مراكز التكوين المحالة من المجلس الجهوى للنيابة مما أثار العديد من الاحتجاجات و العراقيل في التسيير.

المركزية يشوبها الغموض والتضارب مما يدفع إلى التشكيك في شفافيتها

تقديم النائبة الجهوية

السابقة للإتحاد الوطني

للمرأة التونسية لجملة

من التقارير المالية للإدارة

وحيث ورد بمكتوب رئيسة المنظمة أن الإدارة المركزية قد تدخلت لتذليل هذه الصعوبات بدعوة المشتكى بها إلى احترام الإجراءات الواجب اتباعها لتحرير التقارير المالية و إعداد الميزانية وفقا للاتفاقية الإطارية وتقديم كل مؤيّدات الصرف.

وجاء بالملفّ ما مفاده أنّ المعنيّة بالأمر تقدمت بجملة من التقارير المالية إلى الإدارة المركزية للمنظمة تختلف الواحدة منها عن الأخرى مما دفع بالإدارة المركزية إلى التشكيك في شفافيتها و دعوتها إلى احترام إجراءات الصرف. وباعتبار أن قرار العزل لا يوقف التتبع في حقه المظنون فيها، تولت الهيئة إحالة الملف للقضاء.

30. شبهات فساد مالي وإداري بالشركة التعاونية المركزية للخدمات الفلاحية «موتوكوب»

تعهدت الهيئة بمقتضى عريضة يتعلق موضوعها بالتبليغ عن شبهات فساد منسوبة إلى بعض مسؤولي شركة «موتوكوب».

وباشرت الهيئة أعمال التحري في مظروفات الملف وتأكّدت الشبهات بتقرير تفقد منجز في الغرض من قبل وزارة الإشراف وهي وزارة الفلاحة والموارد المائيّة والصيد البحري وذلك بطلب من الهيئة والذي جاء فيه ما يلي:

• بخصوص المهمات بالخارج

أكدت نتائج التفقد أن هناك من ليست لهم الصفة التي تؤهلهم لذلك وهم كل من المدعوة (...) إطار إداري مكتب الضبط والمدعو (...) سائق بالشركة.

كما ثبت تكفل الشركة مصاريف مهمات السفر إلى الخارج لأعضاء مجلس الإدارة وبعض المنخرطين والمتعاملين معها من إدارات أخرى. وقد بلغت جملة هذه المصاريف حوالي 26.000د.

• بخصوص انتداب ابنة المدير العام وابنة أخ رئيس مجلس الإدارة وتقاضيهما لمرتبات عالية

تضمّن تقرير التفقد أن الانتدابات العائلية لا تخص المذكورتين أعلاه فقط إذ تبين أيضا انتدابات مباشرة بالتدخل والوساطة والمحاباة لبعض أبناء وأقارب أعضاء مجلس الإدارة والموظفين والعملة وأقارب المسؤولين بوزارة الفلاحة وبشركة تكرير النفط المزود الرئيسي للشركة.

• بخصوص الوضعية المهنية والحالية للمدير العام

أثبت التقرير أن المدير العام رغم بلوغه للسن القانونية للتقاعد فإنه يواصل العمل بالشركة مع متتعه بنفس الامتيازات وبدخله القار وجراية تقاعده علما أن وزارة الإشراف لم تبد موافقتها على طلب التمديد للمعنى بالأمر.

• بخصوص الهدايا التي تم اقتناءها من قبل المدير العام لابنته على حساب الشركة

جاء بتقرير التفقّد أنّه خلافا للهدايا المتمثلة في مجموعة من الأقلام المميزة والمستلزمات المكتبية وقطع ديكور التي تمّ التعرّف على مآلها، فإنّه لم يتسنى معرفة مآل العطورات التي يقدر ثمنها بما قيمته 1.600د و1.700د.

• بخصوص التصرف في السيارات الإدارية ووصولات البنزين

أفادت التحريات وجود وصولات وقود تتراوح قيمتها بين 3600د و4300د تندرج سنويا في باب المحسوبية والعطايا لقضاء المصالح خاصة. كما تبين أن رئيس مجلس الإدارة يتمتع بسيارة إدارية وكمية من البنزين في حدود 320 دون سند قانوني.

وبختم أعمال التقصى أحالت الملف على أنظار لنيابة العموميّة لدى القطب القضائي الاقتصادي والمالي.

تكفل الشركة بمصاريف مهمات بالخارج لمن لا صفة لهم واعتماد سياسة الوساطة والمحاباة في الإنتداب الذي شمل إبنة المدير العام وابنة اخ رئيس مجلس الإدارة وبعض أقارب

المسؤولين

31. شبهات فساد إداري ومالي وأخلاقي بإحدى المؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة الشؤون الاجتماعية

بتاريخ 30 أفريل 2016 تلقت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بناءا على مكتوب من وزارة شؤون المرأة والأسرة والمحال على الهيئة من مصالح رئاسة الحكومة والمتعلق موضوعه بنسبة شبهات فساد إداري ومالي وأخلاقي باستغلال النفوذ منسوبة لمتصرف جهوي بإحدى المؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة الشؤون الاجتماعية.

وبدراسة الملف والمؤيدات المصاحبة له، تم الوقوف على العديد من التجاوزات الإدارية التي ترتقي إلى شبهات فساد إداري ومالي تتعلق بالتصرّف الاداري والمالي للمؤسسة المعنيّة بالأمر وسوء تصرف في مال المؤسسة وعدم اعتماد الشفافية في الشراءات وإهدار للمال العام. كما ينسب إلى المتصرّف الجهوي المشار إليه تسخير عاملة تنظيف وطبخ تؤجر على حساب المؤسسة لخدمته مستغلاً بذلك وظيفه للمنفعة الخاصة.

وتضمن الملف ما مفاده اعتماد المشتكى به لسياسة الولاءات وتوزيع المهام بالمحسوبية والمحاباة، مع الاخلال مبدأي الشفافية والنزاهة في المناظرات مستغلا علاقته الخاصة بالمدير العام ليقوم بانتداب كل من زوج شقيقته وشقيقة زوجته وابن عمه. كما أنّه يضع على ذمته سيارتين من نوع « كونقو « و « فورد 4*4» لأغراضه الشخصية دون القيام بالمهام الإدارية الموكولة له ودون اصطحاب سائق وذلك لعدم مراقبته.

77

تعمد المسؤول الجهوي إستغلال صفته للقيام بالإنتداب المباشر لأفراد عائلته وتوزيع المهام باعتماد المحسوبية والمحاباة واستغلال نفوذه من أجل التحرش والقيام بتصرفات لا أخلاقية

وكما ورد بالملف نسبة شبهات فساد أخلاقي تأكّدت بتصريحات كتابية بخصوص التصرفات اللاأخلاقية المرتكبة من طرفه.

ونظرا لصفته المهنية بالجهة وعلاقاته الوطيدة بالمسؤولين وبأطراف سياسية بحزب التجمع المنحل لم يجرؤ أحد على مقاضاته.

وحيث تم إعلام وزير الشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالإصلاح الإداري لدى رئيس الحكومة بتاريخ 16 ماي 2012 دون التوصل بأي ردّ.

وأمام جدية الشبهات أحالت الهيئة الملف والمؤيدات المصاحبة له على أنظار وكيل الجمهورية لإجراء التتبعات القانونية اللازمة.

32. شبهة فساد في استرجاع مصاريف علاج وهمية بأحد المراكز الجهوية للتأمين على المرض

تبعا لإشعار وارد عن طريق الرقم الأخضر، تولت الهيئة فتح ملف في موضوع التبليغ المتعلق بوجود شبهة فساد في استرجاع مصاريف علاج وهمية من طرف المديرة المكلفة بتصفية بطاقات استرجاع المصاريف بأحد المراكز الجهوية للتأمين على المرض.

وفي إطار مباشرة أعمال التقصى في الموضوع تولت الهيئة جمع المعلومات اللازمة للتثبت من مدى صحة

إفتعال وثائق وشهائد

طبية وتقديمها

لإسترجاع مصاريف علاج

وهمية من طرف مديرة

بأحد المراكز الجهوية

للتأمين على المرض

هذا الإبلاغ، وذلك مكاتبة المدير الجهوى للصندوق الوطني للتأمن على المرض ومطالبته مدها بنسخة من التقرير الداخلي ونسخة من محضر جلسة تأديبية ضد المشتبه فيها حول التجاوزات والإخلالات المرتكبة من جانبها والمتمثلة في إحداث وافتعال وثائق وهمية واستغلال صفتها لتحقيق منافع شخصية إلى جانب ارتكابها لعديد التجاوزات على مستوى التسيير المالي والإداري بالفرع الجهوي للتأمين على المرض.

وحيث أدلى أحد الأطباء بشهادة مفادها أن الوصفات الطبية والأعمال الطبية التي قدمتها المشتكي بها قصد استرجاع مصاريف علاج لم يقع تسليم أي منها لهاته الأخيرة وهي شهائد مفتعلة وأن الامضاء ليس امضاؤه وأنّه تحوم حولها شبهات تدليس وافتعال.

كما تضمن تقرير التفقّد الذي اذن الصندوق بإنجازه شهادة المشرف على مخبر التحاليل والطبيب المباشر والتي تؤكّد عدم صحّة الوثائق المقدمة.

وبناء على نتائج أعمال التقصّي أحالت الهيئة الملف على أنظار القضاء.

33. شبهات فساد إداري ومالي ببلدية سليمان

تعهدت الهيئة بالبحث والتقصي في عريضة ينسب من خلالها جملة من التجاوزات لمجموعة من الإطارات والموظفين العاملين ببلدية سليمان وباشرت الهيئة أعمال التقصي بمراسلة البلدية التي أرفقت ردّها بتقرير تفقد معدّ من التفقدية العامة بوزارة الداخلية.

وبعد الدراسة والتحرى تبيّن قيام الشبهات التالية:

- ♦ متع رئيس المصلحة الفنية بالبلدية منحة سكن دون وجه حق، حيث واصل هذا الأخير التمتع منة السكن المحددة بـ 35 د شهريا خلال الفترة المتراوحة بين شهر أكتوبر 2011 وشهر جانفي 2014.
 - ♦ بتعليمات من كاهية المدير الفنى أو رئيس النيابة الخصوصية يتم دعم المقاولين بآلات البلدية والموارد البشرية لإنجاز أشغال موضوع صفقات مبرمة معهم من قبل البلديّة، على غرار صفقة تعبيد الطرقات لسنة 2014 المسندة للشركة التونسية للأشغال العمومية والخدمات أو من خلال القيام بإصلاح الأعطاب التي تطرأ على الوسائل التابعة لهم بالمستودع البلدي، كما هو الشأن بالنسبة للمقاول المكلف بأشغال التنوير العمومي أو بتمكينهم في عديد الحالات من إيواء معداتهم بالمستودع البلدي.

تورط رئيس المصلحة الفنية عن سوء نية في مخالفة التراتيب الجارى بها العمل والحصول على منافع دون وجه حق

- ♦ إخلالات على مستوى إسناد رخص بناء منسوبة إلى المكلف بالمصلحة الفنية.
 - عدم شرعيّة تركيبة اللجنة الفنيّة لإسناد الرخص.

وبناء على ما تقدم فقد تعززت الشبهات في حق رئيس المصلحة الفنية للبلدية لتورطه عن سوء نية مخالفا التراتيب الجاري بها العمل ومستغلا وظيفه للحصول على منافع بدون وجه حق، و تقرر إحالة الملف على أنظار النيابة العمومية لتتبعه قضائيا وفقا لما يقتضيه القانون.

77

مخالفة أحكام مجلة المحاسبة

العمومية منسوب لرئيس

النيابة الخصوصية بخصوص

التصرف في منحة اللجنة

المحلية للتضامن الإجتماعي

بالجهة مستوجب للمساءلة

34. شبهة تجاوزات تنسب لموظفين ببلدية سليمان

تعهدت الهيئة بعريضة بتاريخ 06 ديسمبر 2016 مفادها وجود شبهات إداري ومالي فساد تتعلق بموظفين ببلديّة سليمان.

وباشرت الهيئة أعمال البحث والتقصّي، واستنادا لإجابة البلدية بتاريخ 07 نوفمبر 2017 المصحوبة بتقريري تفقد أعدّتهما التفقدية العامة لوزارة الداخلية توصلت إلى تجديد جملة التجاوزات التي تنسب إلى مجموعة من الإطارات والمسؤولين بالبلدية على غرار المساعد الأول لرئيس النيابة

الخصوصية والتي تتمثّل في اضطلاع المساعد الأول لرئيس النيابة الخصوصية برئاسة اللجنة المحلية للتضامن الاجتماعي بالجهة وهي جمعية تتمتع بمنحة سنوية تسند لها من البلدية بلغ مجموعها 73.200د.

وقد تبين بمناسبة مراجعة التقارير الأدبية و المالية للجنة المحلية أن المنحة المسندة لها من طرف البلدية يتم سحبها من الحساب البنكي للجمعية من طرف رئيسها و هو المساعد الأول لرئيس النيابة الخصوصية ليقع صرفها بمقر البلدية في شكل مساعدات مالية شهرية لفائدة عدد من الأعوان و عملة البلدية، تضبط قائمتهم بصفة مسبقة بالتنسيق بين رئيس النيابة الخصوصية آنذاك ومساعده الأول وتتراوح قيمتها بين 50د و610د. ويشكل التصرف على هذا النحو خرقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

وبناء على كلّ ذلك أحالت الهيئة الملف على أنظار النيابة العمومية للتعهد والإذن يفتح بحث تحقيقي في الموضوع.

35. شبهة اختلاس أموال عمومية من قبل مرشدة اجتماعية بوحدة النهوض الاجتماعي

تلقت الهيئة بتاريخ 19 /08/ 2016 عريضة مفادها التبليغ عن شبهة فساد مالي وإداري تنسب لمرشدة اجتماعية بوحدة النهوض الاجتماعي تتعلق أساسا بإسناد بطاقات علاج مجاني ومنح اجتماعية لأشخاص مقربين منها دون الأخذ بالوضع الاجتماعي للأشخاص المنتفعين.

77

تعمد قيام مرشدة بإسناد بطاقات علاج مجاني و منح إجتماعية لأشخاص مقربين منها

وباشرت الهيئة أعمال التقصي وراسلت والي الجهة قصد إجراء التحريات الضرورية وموافاتها بما آل إليه النظر في خصوص المعطيات الواردة بالتبليغ.

واستنادا إلى طلب الهيئة تم توجيه مراسلة للسيد وزير الشؤون الاجتماعية و انتهت أعمال التحري و البحث المجراة إلى وجود العديد من التجاوزات والاخلالات المؤكدة في حق المشتبه فيها بإسنادها لدفاتر علاج مجانية ومنح اجتماعية لبعض أقاربها والمقربين منها على غرار والدتها في إطار قائمة المنتفعين بالبرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة بالدائرة مخالفة بذلك التراتيب المعمول بها.

وبناء على نتائج أعمال التقصّي وتأكّد الشبهات المثارة أحالت الهيئة الملف على النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائي بسيدى بوزيد.

36. شبهة إهدار مال عام بأحد فروع المعهد الوطني للإحصاء

تعهدت الهيئة استنادا للتبليغ الموجه لها من طرف متصرفة بأحد فروع المعهد الوطني للإحصاء الراجع بالنظر لوزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي، مفاده وجود شبهات فساد تحوم حول المدير الجهوي للمعهد.

وباشرت الهيئة أعمالها بفتح ملف استقصائي حول الموضوع وبادرت بسماع العارضة والتحرير عليها واستدعاء أطراف داخل المعهد وسماع مديرين مركزيين وإحدى الموظفات ومكاتبة كل من المدير العام لالمعهد ووزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولى قصد فتح بحث في الموضوع.

وأفرزت أعمال الهيئة وجود جملة من التجاوزات الإدارية والمالية تتمثل في سوء التصرف والاستهلاك المفرط للوقود من قبل المظنون فيه والاستعمال المفرط للسيارات الادارية المكترية والمخصصة للعمل الميداني بدون موجب.

وبناء على نتائج التحريات والأبحاث وجديّة القرائن، تم ختم الملف وإحالته على القضاء.

37. شبهة فساد تتعلق برئيس الجامعة التونسية للرياضات الجوية والأنشطة التابعة وعقيد مباشر بالجيش الوطني

وردت على الهيئة عريضة صادرة عن نائب رئيس الجامعة التونسية للطيران النموذجي تضمنت التبليغ عن شبهة فساد مالي وإداري بالجامعة المذكورة تتمثل في سوء تصرف مالي وتدليس محاضر جلسات واستيلاء على أموال الجامعة. وتبين من مظروفات الملف أن رئيس الجامعة يعد المسؤول الأول عن هذه الشبهات المثارة وتعلقت به العديد من الشكاوى والاشعارات الموجّهة إلى كل من وزير الدفاع الوطنى ووزير النقل ووزير شؤون الشباب والرياضة. وتمّ ملاحظة

إستعمال مفرط للسيارات الإدارية والإستهلاك المشط للوقود دون موجب

44

إستيلاء رئيس الجامعة على الأموال المرصودة لتنظيم تظاهرة رياضية

العديد من الاخلالات المالية من طرف المحاسب المعتمد من الجامعة خلال السداسي الثاني لسنة 2016 الذي تولى إعلام رئيس الجامعة المشتبه به والمتصرف المالي المدعو (...) إلا أن المعنيين بالأمر لم يحركا ساكنا.

وتبين من المؤيدات المرفقة بالعريضة أن المشتبه به قد استولى على أموال الجامعة المخصصة لتنظيم تظاهرة رالي تونس الجوي الأول «للبارموتور والطيران الخفيف» من قبل وزارة شؤون الشباب والرياضة وهو ما يؤكده محضر الاستلام الممضى من قبل رئيس الجامعة ورئيس لجنة تنظيم التظاهرة التي لم تتسلم إلا مبلغ 3.000 د من مجموع المبلغ المخصص والمقدر بـ 10.000د.

وحيث وبالإضافة إلى ذلك، أقدم المشتبه به على خرق التراتيب والقوانين المعمول بها بانتداب متصرف مالي وخلاص أجرته لشهر جانفي من تاريخ تقديمه لمطلب انتداب 01/01/2017 والحال أنه لم يباشر بصفة فعلية إلا في شهر فيفرى 2017.

وبناء على كل هذه المعطيات والقرائن القوية المتضافرة فإن هاته الأفعال في حق رئيس الجامعة هي أفعال موجبة للتتبع جزائيا.

وعليه، تولت الهيئة إحالة الملف على النيابة العمومية بالمحكمة العسكرية الدائمة للصفة لفتح تحقيق من أجل ما نسب إلى المظنون فيه وكل من سيكشف عنه البحث.

38. شبهة تدليس إمضاء مساعد رئيس بلدية نابل

تعهدت الهيئة بمقتضى عريضة مجهولة المصدر بتاريخ 12/ 06/ 2017 بملف فساد يتعلق بشبهة تدليس إمضاء مساعد رئيس بلدية نابل السابق في وثيقة الترخيص لإدخال التيار الكهربائي.

وتتمثل الوقائع في تعمد موظف بالمصلحة الفنية للبلدية إصدار الوثيقة باسم مساعد رئيس البلدية وذلك بوضع ختمه وتذيليه بإمضاء مخالف لإمضائه الحقيقي، علما وأن مساعد رئيس البلدية المذكور لم يعد مباشرا منذ سنة 2010 وقت ارتكاب الفعل وحل محله شخص آخر.

وتفيد المعطيات أن إجراء المقارنة بين الوثيقة موضوع التدليس وبقية المكاتيب الممضاة تعزز وتؤكد وجود الاختلاف وهو ما استوجب التحرير على مساعد رئيس البلدية المذكور والموظف الذي أقدم على ذلك.

واستنادا إلى ذلك، ومع وجود قرائن مادية وأدلة قوية تفيد أن الأفعال المنسوبة لموظفي المصلحة الفنية بالبلدية خلال شهر فيفري 2011 قد تكون مرتبطة بأعمال غير مشروعة وجرائم محتملة، قررت الهيئة إحالة الملف على أنظار القضاء لاستكمال الأبحاث اللازمة وتتبع كل من سيكشف عنه البحث.

39. شبهات فساد إداري ومالي ببلدية الزريبة

تلقّت الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد إشعارا عن طريق الرقم الأخضر يتعلّق موضوعها بتجاوزات إدارية

77

تدليس إمضاء مساعد رئيس بلدية في وثيقة الترخيص لإدخال التيار الكهربائي

ومالية لرئيس النيابة الخصوصيّة لبلديّة الزريبة الأسبق.

وتتمثّل الشبهات موضوع التبليغ في استغلال المعني لمنصبه قصد الحصول على نصيب من مداخيل الحمّام الشعبي والانتفاع من محصول المداخيل المتأتية من بيع تذاكر الدخول للحمّام وكذلك التواطؤ مع عملة شبّاك التذاكر ومدخل الحمام الذين يتمّ اختيارهم بدقّة لتسهيل طريقة التعامل معهم.

وتقاسم مداخيل الحمام الشعبي فيما بينهم دون وجه حق

تواطئ عملة شباك تذاكر الدخول

لحمام الزريبة مع رئيس النيابة

الخصوصية لبلدية الزريبة السابق

من اجل الحصول على نصيب

وباشرت الهيئة أعمال البحث والتقصّي في الموضوع، وللغرض

تمّت مراسلة السيّد والي زغوان من اجل الحصول على معطيات في خصوص فحوى التبليغ. وقد تبيّن من خلال التحريّات لدى مصالح الولاية وجود قرائن قويّة ومتضافرة تدعم وجود الشبهات الواردة بالتبليغ.

وأكّدت المعطيات المتوفّرة وجود علاقة وطيدة تربط رئيس النيابة الخصوصيّة الأسبق بالعون المكلّف بالحمّام الشعبي، كما أنّ العمّال البلديين العاملين بشبّاك التذاكر يقومون باقتطاع التذاكر وإعادة بيعها باستمرار، ليقع بعد ذلك تقاسم المرابيح غير المشروعة.

ونظرا إلى جديّة التبليغ وحجم الضرر الحاصل عن الممارسات المشار إليها، حتّم على الهيئة إحالة الملف على القضاء.

40. شبهات فساد وتجاوزات إدارية ومالية بالمعهد العالي لإطارات الطفولة بقرطاج درمش

تلقّت الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد تبليغا مباشرا يتعلّق بخروقات وشبهات فساد بالمعهد العالي لإطارات الطفولة بقرطاج درمش.

وقد باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصّي في الموضوع، وتوصّلت بتقرير تفقّد إداري ومالي أعدّته التفقديّة العامة بوزارة المرأة والأسرة والطفولة دعّم وجود شبهات الفساد المبلّغ عنها ورفع عديد النقائص والتجاوزات الماليّة الأخرى.

ومن جملة التجاوزات التي توصّلت الهيئة إلى الوقوف عليها، ثبت تورّط مديرة المعهد خلال الفترة من 26 جانفي 2010 إلى غاية شهر جويلية 2011 في المخالفات التالية:

• تأجير عدد من أساتذة التعليم الثانوي على أساس المقدار المخوّل لمساعد التعليم العالي مما أدّى إلى الرفع من عدد الساعات الاضافيّة وبالتالي، وذلك في مخالفة صريحة لأحكام التشريع والتراتيب الجارى بها العمل.

قيام مدير المعهد بخرق القانون في خصوص التأجير والساعات الإضافية وحصوله على إمتيازات مالية وعينية دون وجه قانوني واعتماد سياسة المحاباة

والمحسوبية في إدارة المؤسسة 🃕 🗖

- ♦ خلاص خدمات مقدّمة من قبل إطار تدريس تتعلّق بإحداث موقع واب وصيانة تجهيزات إعلاميّة في
 شكل ساعات إضافيّة.
- عدم التقيّد في تأجير الساعات الاضافيّة بطبيعة الدروس المحدّدة في نظام الدراسات ممّا أدّى إلى الرفع من عدد الساعات وبالتّالى من كلفة التأجير.
 - عدم الالتزام بقواعد احتساب الساعات التكميليّة.

وقد جاء بتقرير التفقّد المذكور أنّ جملة هذه التجاوزات ألحقت أضرارا مالية بالمؤسّسة قدّرت بـ 20.113,878. كما أنّه مجزيد التقصّي، ثبت أنّ المديرة المذكورة تولّت تأجير أعمال تأطير دون اعتماد سند قانوني ما نتج عنه ضرر مالي قدره 30.852,200د، كما تولّت التخفيض من الساعات الأسبوعيّة المطالب إنجازها من 18 إلى 14 ممّا أدّى إلى الترفيع في عدد الساعات الاضافيّة التي تمّ احتسابها دون وجه حق من كلفة التأجير.

وثبت كذلك تورّط مدير المعهد الذي باشر مهامه منذ شهر أوت 2011، والذي نسب إليه ما يلى:

- تجاوزات إدارية وماليّة في اسناد واحتساب تأجير الساعات الاضافيّة لفائدة اطارات التدريس، وخاصّة تأجير عدد من أساتذة التعليم الثانوي على أساس المقدار المخوّل لمساعد التعليم العالي مما أدّى إلى الرفع من عدد الساعات الإضافيّة، فضلا عن إدخال تغييرات بخطّ يده على عدد الساعات المنجزة فعليّا من بعض اطارات التدريس وعدم الالتزام بالسقف المحدّد لذلك في غياب للتراخيص اللازمة. وبلغت جملة الاضرار الماليّة الناتجة عمّا سبق ذكره مبلغا قدره 14.763,459د.
- ♦ تأجير أعمال التأطير خلال سنتي 2011 و2012 دون سند قانوني ممّا انجرّ عنه ضرر مالي بما قدره
 ♦ 44.583.
 - المحاباة في تسجيل بعض الطلبة خارج الصيغ والشروط القانونيّة.

كما تلقّت الهيئة ثلاث عرائض مشفوعة بمؤيّدات متضمّنة إثارة لشبهات فساد مالي وإداري وعلمي منسوبة لمدير المعهد منذ أوت 2011. وورد بهاته العرائض ما يلى:

- عدم تطابق بين جداول الاوقات وعدد من الساعات الاضافيّة ممّا نتج عنه حصول المدير وأحد الأساتذة على الأموال بطريقة غير شرعيّة.
- ◆ تقسيم ساعات العمل في الماجستير بطرق ملتوية وتخصيصها لفائدته ولنفس الأستاذ دون إنجازها فعليًا.
- ◄ احتكار المدير المذكور للسفر إلى فرنسا وألمانيا معدّل مرّة في الشهر وانعدام الشفافيّة في هذه العمليّات لعدم عرضها بأكملها على الهياكل الشرعيّة.
- تنظيم مشبوه لرحلة سنوية إلى فرنسا وألمانيا لفائدة الطلبة المقرّبين من المدير غياب الشفافيّة في في اختيار الطلبة ومساهماتهم الماليّة.

التـقرير السنوي | 2017

- ♦ استعمال الحافلة الخاصة بالمعهد لأغراض ليست لها صلة بأنشطة المعهد وفي إطار أنشطة المجتمع المدنى، وذلك على حساب المعهد.
 - ♦ إغراق المعهد بتخصّصات لا صلة له بها كالسينما والوسائل السمعيّة البصريّة.
- فتح الخطط للترقيات والانتدابات وكذلك النقل من المعهد والاستقدام اليه بما لا يتماشى مع حاجياته ودون توفّر الشروط المطلوبة في المستفيدين وذلك عن طريق المحاباة والمحسوبيّة.
- ◆ حصوله على ترقيات ورتب باعتماد أسلوب السرقة العلمية بدليل أربعة مقالات قدّمها العارض مرفقة بالعريضة.
- لمحاباة والمحسوبيّة والتستّر على حالات غشّ تتعلّق بطالب وطالبة في مرحلة الماجستير تمّ مسكهما في حالة تلبّس.

وأمام جديّة التبليغ وخطورة الأفعال المنسوبة للمبلّغ عنهم وفي ضوء نتائج اعمال البحث والتقصّي، تولّت الهيئة إحالة الملف على انظار القضاء.

41. شبهة اختلاس المال العام وتزوير وثائق بالدائرة البلدية بئر شلوف نابل

تلقّت الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد عريضة تتعلّق بشبهة اختلاس المال العام وتزوير وثائق بالدائرة البلديّة بيشم شلّوف بنابل.

وتتمثّل هذه الشبهات في قيام وكيل المقابيض السابق بالدائرة البلديّة المذكورة باختلاس جزء من الاموال التي يمسكها. وقامت الهيئة بمباشرة أعمال البحث والتقصّي في الموضوع، وبمراسلة رئيس النيابة الخصوصيّة وأمين المال الجهوي توصّلت بوثائق تؤكّد وجود الاخلالات وتتمثّل في قراري إعفاء وكيل المقابيض ووكيل المقابيض المساعد من مهامهما إضافة إلى وصلين.

قيام وكيل مقابيض الدائرة البلدية الإستيلاء على أموال موضوعة تحت يده

وقد ثبت من خلال المعطيات التي توفّرت لدى الهيئة وجود نقص في الأموال الممسوكة من وكيل المقابيض قدره 1.850,500، وعليه تمّت إحالة الملف على القضاء.

42. شبهات فساد مالي بشركة اتصالات تونس

تعهدت الهيئة بعريضة مفادها قيام شبهات فساد وتدليس واستيلاء على المال العام تنسب إلى عاملين بشركة الاتصالات (...) إذ عمد الفاعلان إلى تسويق عبوات شحن للهواتف الجوالة خارج الإطار القانوني، مما ألحق خسائر كبيرة بالمنشأة، وتنسب هذه الأفعال إلى كل من (...) مسؤول سابق بإدارة الإعلامية وهو يشغل حاليا خطة المسؤول عن البيوعات و(...) المسؤول عن منظومة E-voucher و(...) المدير المركزي للتدقيق وكذلك (...) المدير المركزي للتفقد.

ومابشرة البحث والتقصي في الموضوع، خلصت الهيئة إلى رفع قرائن جدية على قيام الشبهات المثارة بالعريضة وهي كالآتي:

- ♦ تسویق بطاقات شحن غیر صالحة للاستعمال.
- ♦ تلاعب بالتحويلات بين الهواتف (Transfert TT Cash)، ذلك أنّ أسعار الشحن المتداولة أقل من السعر المحدّد من قبل شركة إتصالات تونس، وتتمّ العمليّة خارج الإطار القانوني كما أنّ عائداتها لا تدخل خزينة الشركة.
- ◆ طبع سلاسل من بطاقات الشحن دون توزیعها، بغرض فتح الباب للقیام لاحقا بعملیات التحیّل.
- ◆ عدم وجود أثر لخلاص وصل طلبية صادر عن شركة BITAKA في 100.000 بطاقة شحن بدينار واحد.
- ♦ امتناع (...) المسؤول عن منظومة E-voucher عن تقديم بطاقات الشحن عن المدة المتراوحة من 2015 إلى 2017.
- ◆ العثور على وصل طلبية بقيمة 30.000 وآخر بقيمة 100.000 يحملان نفس العدد، إضافة الى عدم
 مطابقة رقم الوصلين مع رقم الفاتورة.
 - ♦ عدم تسجيل أرقام بطاقات الشحن قبل أكتوبر 2015، مما تعذّر معه إجراء مراقبة.
 - ♦ عدم تسجيل أرقام بطاقات الشحن التي تم طبعها ولم يتم تشغيلها في 2016.
- ♦ العثور على 13.771 رقم لبطاقات شحن بقيمة دينارين لكل منها لم يقدم بشأنها فريق الإعلامية أي تفسير ولا تتطابق مع الاستخلاصات المفترضة في خصوصها، وعلى عدد 1.5 مليون رقم لبطاقة شحن تم طبعها خارج الكوتا المسموح بها.

وقد تأكّدت هذه الشبهات من خلال تقرير التدقيق المنجز من قبل مكتب خبرة أجنبي بتكليف من الشريك الإماراتي بعد أن تبين عدم الجدية في تقريري التفقد والتدقيق الداخلي اللذين أجرتهما الشركة، حيث وأمام تلكّؤ إدارة المنشأة المعنية، وامتناعها عن مدّ الهيئة بعديد الوثائق في الموضوع لمواصلة التقصي، فقد تولت الهيئة ختم أعمالها حسب ما توفر لديها من وثائق، أحالت نتائج أعمالها إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائيّة بتونس لفتح بحث تحقيقي ضد المظنون فيهم وكل من سيكشف عنه البحث.

رغم تلكؤ إدارة المنشأة

وامتناعها عن التفاعل إيجابيا مع الهيئة ومدها بما لديها من توصلت الهيئة إلى تورط عدة مسؤولين نافذين بالشركة في التلاعب بالتحويلات بين الهواتف وتسويق بطاقات شحن غير صالحة للإستعمال والحصول على منافع وإلحاق ضرر فادح بالمنشأة

43. شيهات فساد بشركة نقل تونس

تعهدت الهيئة بعريضة مفادها وجود شبهة فساد بخصوص استيلاءات طالت مخزون المحروقات لدى شركة نقل تونس خلال السنوات 2012 إلى 2015، قدرت بنقص غير مبرر قيمته 1.105.000، حيث وبمباشرة الهيئة لأعمال التقصى فقد تبن أن:

- ♦ قيمة الفوارق السلبية بلغت 586 ألف دينار حيث ارتفعت قيمة شراء المحروقات مقارنة بسنة 2011 وقدرت بما يعادل 4.561 م د رغم تراجع نسبة استهلاك المحروقات خلال سنة 2012، وهي شبهة تنسب قانونا للرئيس المدير العام للشركة (..).
- ♦ قيمة الفوارق السلبية بلغت 143.894 ألف دينار سنة 2013 و265.638 ألف دينار سنة 2014 و240.741 ألف دينار سنة 2015، نسبت للرئيسة المديرة العامة للشركة (...)
- ♦ خضوع الشركة (...) للتدقيق الإجباري والدوري في الطاقة حسب ما جاء بالأمرين عدد 50 و51 لسنة 1987 والمنقحين بالأمر عدد 2144 لسنة 2004 والمتعلق بضبط شروط خضوع المؤسسات المستهلكة

للطاقة للتدقيق الإجباري والدوري في الطاقة إلا أنها لم تمتثل للقيام بعملية التدقيق منذ صدور النصوص المتعلقة بضبط شروط خضوع المؤسسات المستهلكة للطاقة للتدقيق الإجباري. وتعللت في المقابل بأنها أبرمت صفقة مع مكتب دراسات خلال سنة 2009 إلا أن هذا الأخير لم يف بتعهداته وتم نتيجة لذلك فسخ عقد الصفقة دون اللجوء إلى إبرام صفقة أخرى وهو فعل يتناقض وتوجهات السياسة الوطنية التي تهدف إلى الحفاظ على الطاقة وترشيدها.

ومزيد التقصي تولت الهيئة الاستعانة بالوثائق والمراجع التالية أبرزها:

- ♦ تقرير مراقب الحسابات «الشركة العالمية للتصرّف والتدقيق» للسنة المحاسبية 2012،
- ♦ تقارير مراقب الحسابات «شركة تكوين استشارة» للسنوات المحاسبيّة 2013 و2014 و2015،
- ♦ وأخيرا، تقرير مدير التصرّف في المخزون لدى شركة «نقل تونس» ف.ش والمرفوع إلى الرئيسة المديرة العامّة بتاريخ 17 مارس 2015.

وقد تبين جدية هذه الشبهات الواردة بالعريضة مما دفع الهيئة إلى ختم أعمالها، وذلك بإحالة الملف على السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائيّة بتونس 1 للقيام بإجراءات التتبع اللازمة في شأنه.

بلغت قيمة النقص غير المبرر في مخزون المحروقات لدى الشركة خلال سنوات 2015 / 2012 ما قىمتە 1.105,000 د.ت

44. شبهة فساد بالجمعية الرياضية بأريانة

ورد على الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتاريخ 28 ديسمبر 2016 تبليغا عبر الرقم الأخضر، مفاده شبهة خروقات جسيمة في التصرف المالي بالجمعية الرياضية بأريانة منسوبة لرئيسها (...) وأمين مالها (...)

وتولت الهيئة القيام بالتحريات الازمة بخصوصها والاستئناس بتقرير التفقد المجرى من قبل التفقدية العامة لوزارة الشباب والرياضة بتاريخ 13 مارس 2017 تبين وجود جملة من التجاوزات تمثلت في:

عدم التصريح في التقارير المالية بمداخيل قدرها 610 ألف دينار، منها
 40 ألف دينار من بلدية أريانة، عن المدة الممتدة من 25/ 90/ 2015
 إلى 30 /11/ 300،

إلى 30 /11/ 2016. ◆ إدراج نفقات في نفس التقارير دون تبريرها بالمؤيدات قدرها 534 ألف دينار عن نفس الفترة.

وحيث تضافرت القرائن لتدعم جدية الشبهات المنسوبة للمشتكى بهم مما دفع الهيئة إلى ختم أعمال التقصي في خصوص شبهة الفساد التي تدخل تحت طائلة أحكام الفصل 99 من المجلة الجزائية، تولت الهيئة إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بأريانة.

45. فساد إداري ومالي بالإدارة العامة للمصالح الإدارية والمالية لوزارة الفلاحة

تعهدت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب عريضة مجهولة المصدر تنسب جرائم فساد إداري ومالي بالإدارة العامة للمصالح الإدارية والمالية لوزارة الفلاحة إلى كل من (...) مديرة عامة للمصالح الإدارية والمالية و(...) مدير المصالح الإدارية.

وباشرت الهيئة أعمال البحث والتقصي التي أفضت إلى توصلها بتقرير تفقد مجرى من قبل التفقدية العامة لوزارة الفلاحة والذي عزز جدية الشبهات المنسوبة للمذكورين أعلاه بخصوص قيامهم بتجاوزات وتلاعب بالمال العام حيث تمت مخالفة الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1 لسنة 1992 والأمر عدد 2564 لسنة 2006، وذلك بـ: وكذلك منشور السيد الوزير الأول عدد 4 بتاريخ 29 جانفي 1992، وذلك بـ:

روالماليخ الإدارية والم تعمد المديرة العامة والمالية بسحب امتيازات مالية دون وجه شرعي على أشخاص لا تتوفر فيهم الشروط وانتفاع بعض الإطارات بامتيازات ومنح دون وجه حق

تمثلت الخروقات

المالية المنسوبة

للمسيرين أساسا

في عدم التصريح

في التقارير المالية

بمداخيل قدرها 610

ألف دينار وادراج نفقات

دون تبريرها قدرها 534 ألف دينار

- ◄ سحب امتياز مالي بصفة غير شرعية وصرف منح مالية وامتيازات عينية دون وجه شرعي على أشخاص
 لا تتوفر لديهم الشروط القانونية.
- ♦ انتفاع بعض الإطارات بامتيازات ومنح مالية وإدراج أسمائهم بمنظومة «إنصاف» بصفة مدير عام إدارة مركزية دون وجه حق وفي غياب أوامر لتسميتهم وتمكنهم من تلك الامتيازات.

وقد ألحقت هذه التجاوزات ضرارا كبيرا بالإدارة وتسببت في صرف أموال غير مستحقة في بمخالفة صريحة للقانون وبناء على محاباة وترضيات.

وبختم أعمال البحث والتقصي، أحالت الهيئة الملف إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائيّة بتونس 1 للقيام بإجراءات التتبع في شأنه.

46. شبهة فساد بالقباضة البلدية بالقصرين

وردت على الهيئة عريضة تتعلق بشبهة فساد مالي وإداري بالقباضة البلدية بالقصرين.

وباشرت الهيئة أعمال التقصي بخصوص ما ورد بالعريضة من شبهات فساد تعلقت ببعض مسؤولي وأعوان بالقباضة المذكورة.

وفي نطاق التحري طلبت الهيئة من الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص إجراء تفقد على القباضة موضوع التبليغ.

وتوصلت الهيئة بنتائج التقرير النهائي المنجز في الغرض وتبين من خلاله ثبوت انتفاع أبناء وأقارب بعض الأعوان البلدية بالقصرين ممنح استثنائية في شكل إعانات وذلك موجب قرارات صادرة عن رئيس اللجنة الاجتماعية ورئيس النيابة الخصوصية بناء على علاقة القرابة التي تربطه بالمنتفعين ودون اعتماد لمقاييس موضوعية وشفافة عند اسنادهم لهذه المنح، مما يدفع إلى الشك في أهلية وصفة المنتفعين بهذه المنح دون غيرهم، وهو ما يمثل مظهرا من مظاهر الفساد.

وحيث ثبت أن المظنون فيهم قد عمدوا إلى تمكين أفراد أسرهم بالانتفاع بأموال عمومية بعنوان منح استثنائية دون وجه حق مستغلين صفتهم والخطة التي يشغلونها، أحالت الهيئة الملف على أنظار القضاء.

47. شبهة فساد بالمعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بالكاف

تعهدت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب عريضة بتبليغ تضمّن اشعارا بشبهة فساد بالمعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بالكاف.

77

بعض الأعوان البلديين بمنح إستثنائية في شكل إعانات دون إعتماد مقاييس موضوعية شفافة

ثبوت انتفاع أبناء وأقارب

وباشرت الهيئة أعمال التقصي وفقا لمقتضيات المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 وتولت مراسلة وزارة الشباب والرياضة لمدها بنسخة من تقرير التفقد المنجز في الغرض من طرف المصالح المختصة، وتولت الهيئة دراسة نتائج هذا التقرير وقد توصلت إلى وجود جملة من الاخلالات أهمها:

- ♦ تمكين أعوان بكميات من الحليب دون وجه حق.
- تكليف موظفين بخطط وظيفية دون استجابتهم للشروط المستوجبة في هاته الخطط ودون الحصول على مصادقة سلطة الاشراف، على غرار تسمية المدعو (...) بخطة كاتب عام والمدعوة (...) بخطة رئيس مصلحة النشر والتوثيق والترجمة ومكلفة بالإشراف على مصلحة الموظفين وتكليفها بمجموعة من المهام المتصلة بالكتابة العامة.

ما ينسب لمدير المعهد قيامه بتكليف موظفين بخطط وظيفية دون إستجابتهم للشروط المستوجبة وسوء تصرفه في

ابر. أسطول السيارات

44

- ♦ سوء تصرف في اسطول السيارات والحافلات متعلق بمدير المعهد (...) متمثلة في تحصيل موارد غير منزلة بميزانية المؤسسة ودون سند قانوني، تصنّف في خانة اختلاس أموال عمومية.
 - ♦ عدم احترام الإجراءات المستوجبة لكراء الفضاءات الرياضية التابعة للمعهد
 - ♦ اخلالا ت على مستوى تسجيل بعض الطبلة.

وعليه، تولت الهيئة ختم أعمال التقصي وإحالة نتائجها على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائيّة بالكاف.

48. شبهة فساد في عملية إتلاف 696 سيارة وعربة و389 دراجة نارية تابعة لوزارة الداخلية

تعهدت الهيئة بموجب تبليغ من مواطن بالتقصي في شبهة فساد في عملية إتلاف وسائل نقل تابعة لوزارة الداخلية،

77

وجاء بالتبليغ أنّ صفقة الاتلاف المذكورة تمّ اهداؤها لتاجر الخردة (...) رغم عدم توفر المواصفات الفنية في عرضه ودون القيام بعملية إشهار في الصحف لضمان مشاركة واسعة لمسدي مثل هذه الخدمات إضافة إلى أنّ المعني بالأمر لم يقم بإتلاف كل المعدات بل تصرف في البعض منها بالبيع عوض قصها وضغطها وتحويلها في شكل قوالب لشركة الفولاذ.

وباشرت الهيئة أعمال التقصي وطلبت من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية إصدار إذن بمأمورية للبحث في ظروف وملابسات عملية التفويت في وسائل النقل المذكورة.

وتوصلت الهيئة بتقرير نهائي في الغرض والذي يستنتج منه وجود شبهات

قيام وزارة الداخلية بمخالفة القانون عند إتلاف عربات وذلك باختيارها الإتلاف دون التفويت وعند الإتلاف لم يتم الحصول على ترخيص من مصالح الوكالة الفنية للنقل البري ودون مراجعة الإدارة العامة للديوانة وفي غياب كراس شروط ينظم العملية كل هذه التجاوزات تشكل عملية تلاعب أضرت بميزانية الدولة

فساد ومخالفات إجرائية أهمها:

- ♦ اختيار عملية الاتلاف عوضا عن التفويت في العربات حطاما مما حرم ميزانية الدولة من موارد هامة باعتبار أن العملية شملت 696 سيارة وعربة و389 دراجة نارية.
- ♦ الاذن بالإتلاف من طرف مصالح وزارة الداخلية دون أي ترخيص من مصالح الوكالة الفنية للنقل البري.
- ♦ الإذن في إتلاف 435 عربة بها تنصيص بعدم القابلية للتفويت تم اتلافها دون مراجعة الإدارة العامة للدبوانة.
- ♦ الإذن في اتلاف 72 سيارة قابلة للتفويت في مخالفة للمكتوب الصادر عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية الذي استثنى هذا الصنف من السيارات
- ♦ غياب 39 رقم لهيكل سيارات شملتها عملية الاتلاف مع العلم وأنّ عملية قص رقم هيكل السيارة تعتبر أول عملية يقوم بها مسدي الخدمات قبل رفع العربة من مستودعات وزارة الداخلية.
- عدم احترام مبادئ النزاهة والشفافية عند اختيار مسدي الخدمات حيث تبين غياب أي اشهار للعملية والاكتفاء بالاتصال المباشر ببعض المزودين.
- ♦ غياب كراس شروط يحدد الشروط الإدارية والفنية للمشاركة في عملية اسداء خدمة الاتلاف وطريقة فرز العروض ومراحل الاتلاف المزمع القيام بها.
 - ♦ حرمان الدولة من مبلغ مالي بحساب وزن المعدات المزمع اتلافها.

وبناء عليه تولت الهيئة ختم أعمالها وإحالة نتائجها على وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائيّة بتونس.

49. شبهة فساد مالي وإداري متعلقة بالمدير الجهوي للتكوين والتشغيل بقفصة

تعهدت الهيئة بمقتضى إحالة من قبل مصالح الحوكمة برئاسة الحكومة بعريضة تبليغ صادرة عن مجموعة من أعوان وإطارات هياكل التكوين المهني والتشغيل بخصوص شبهات فساد مالي وإداري متعلقة بالمدعو (...) المدير الجهوي للتكوين والتشغيل بقفصة.

وجاء بالعريضة أنّ المدعو (...) استغلّ منصبه كمدير جهوي للتكوين والتشغيل لتحقيق منافع وامتيازات لصديقته المدعوة (...) وأفراد عائلتها، حيث مكنها من الانتفاع بآليات التشغيل في أكثر من مناسبة دون وجه حق. كما شملت المنافع أفراد عائلتها على غرار اسناد شهادة مدلسة في الكفاءة المهنية لشقيقتها (...) كتمكينها من الانتفاع بآليات التشغيل، كذلك كان الشأن بالنسبة لشقيقيها (...) و(...) إضافة إلى تمكينها من وصولات البنزين الخاصة بالمؤسسة بدون موجب قانوني.

77

رغم ثبوت تورط المدير الجهوي في إستغلال منصبه لتحقيق منافع وامتيازات للغير فقد إكتفت الوزارة بنقلة تأديبية دون التتبع الجزائي

وباشرت الهيئة أعمال التقصي وتوصلت إلى ثبوت الشبهات المنسوبة إلى المدعو (...) بناء على تقرير التفقدية العامة بوزارة التكوين المهني والتشغيل بعد اجراء بحث في الغرض. وعليه اتخذت وزارة التكوين المهني والتشغيل جملة من الإجراءات تتمثل في تسجيل قضايا في شأن المدعوتين (...) و(...) من أجل قبض أموال عمومية دون وجه حق بالاعتماد على وثائق مفتعلة. أمّا بالنسبة للمتهم الرئيسي (...) فقد تمّ تسليط عقوبة إدارية في حقه تتمثل في إعفائه من مهامه كمدير جهوي للتكوين والتشغيل بقفصة ونقلته للعمل بالإدارة الجهوية للتشغيل بتوزر وبالتالي لم يقع محاسبته جزائيا رغم خطورة الأفعال المنسوبة إليه وهو ما جعل الهيئة تحيل الملف على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائيّة بقفصة بتاريخ 07 سبتمبر 2017.

50. شبهة فساد مالي وإداري وإهدار للمال العام بالمعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات

تلقت الهيئة مجموعة من الشكايات سواء بمقتضى إحالة من رئاسة الحكومة أو مباشرة بمقرها المركزي أكدت جميعها على وجود شبهات فساد إداري ومالي وإهدار للمال العام بالمعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمناه والغابات.

وبالنظر إلى جدية وخطورة الأفعال المنسوبة للأطراف الضالعة فيها باشرت الهيئة أعمال التقصي وتوصلت بمجموعة من الوثائق أهمها تقرير تأليفي وجزء من تقرير تفقدي مجرى من قبل التفقدية العامة لوزارة الفلاحة.

وتولت الهيئة دراسة وتحليل المعطيات الواردة بتقارير التفقد الواردة من وزارة الاشراف ليتبين لديها صحة ما جاء بالعرائض وأنّ ما تمّ نسبه للمشتكى بهم يشمل:

- لتلاعب في أموال المشاريع المتأتية من اتفاقيات البحث العلمي والتعاون الدولي وذلك بالتخلي عن اتباع قواعد التصرف الواردة بمجلة المحاسبة العمومية وخاصة المراقبة المسبقة للنفقات.
- بمجلة المحاسبة العمومية وخاصة المراقبة المسبقة للنفقات.
 ◆ التلاعب في أذون المأموريات والتربصات بالخارج وذلك بتمكينهم من منح خلافا لمقتضيات القانون والتراتيب الجاري بها العمل.
 - ♦ عدم تسجيل الشراءات بالمغازة المركزية للمعهد دون تقديم تبرير مقنع.
 - ♦ التلاعب بكميات الوقود الموضوعة على ذمة المعهد في شكل مقتطعات.

وعليه أحالت الهيئة نتائج ما توصلت إليه إلى النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائيّة بأريانة بتاريخ 13 جوان 2017.

77

قيام مسؤولين بالمعهد بالتلاعب في أموال المشاريع المتأتية من إتفاقيات البحث العلمي والتعاون الدولي واذون المأموريات والتربصات بالخارج وبكميات الوقود الموضوعة على ذمة المعهد

51. شبهة فساد متعلقة برئيس حظيرة سيارات سابق بوزارة التربية

تعهدت الهيئة بموجب إحالة من مصالح رئاسة الحكومة بعريضة صادرة عن عمال وسواق بحظيرة تابعة لوزارة التربية حول جملة من التجاوزات الإدارية والمالية منسوبة لرئيسهم السابق عند إدارته لمستودع الحظيرة والتصرف في موارده.

وورد بالعريضة أنّ المعني بالأمر استغلّ في العديد من المناسبات قرابته من مسؤولين نافذين بالوزارة لتجنّب مختلف الإجراءات المتخذة في شأنه ممّا أدّى إلى تدهور وضعية المرفق الذي يديره وإهمال موارده وتجهيزاته. وتولت الهيئة مباشرة أعمال التقصي وتوصلت ممذكرة تأليفية لنتائج تفقد التصرف في أسطول السيارات التابع لوزارة التربية أجرته هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية.

وأفضت نتائج التفقد إلى الوقوف على تأكيد الشبهات الموجهة للرئيس السابق للحظيرة.

وعليه تولّت الهيئة ختم أعمالها وأحالت الملف على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائيّة تونس 1 بتاريخ 19 جويلية 2017.

52. شبهة فساد متعلقة بمحافظ شرطة

تلقت الهيئة بمقتضى إحالة من قبل مصالح رئاسة الحكومة عريضة تبليغ عن شبهة فساد متعلقة برئيسة مكتب الجوازات بمنطقة الأمن الوطني بمنوبة سابقا، تتمثل أساسا في افتعال وتدليس جوازات سفر وبطاقات تعريف وطنية بالإضافة إلى تحقيق منافع لأحد المهربين.

وجاء بالعريضة أنّ محافظ الشرطة المدعوة (...) تعمدت في العديد من المناسبات تدليس وافتعال بطاقات تعريف وطنية وجوازات سفر مستغلة صفتها كمسؤولة عن الجوازات منطقة الأمن الوطنى منوبة.

كما ورد بالتبليغ أنّ محافظ الشرطة المذكورة قامت بتدليس بطاقات تعريف وطنية لأحد المهربين (...) وأدرجت هويته بجواز سفرها كزوج لها وسافرت معه لتغطية عملية تهريب قام بها هذا الأخير.

وباشرت الهيئة التحري فيما ورد بالعريضة وتم اشعار وزير الداخلية بالموضوع للإذن لمصالحه بفتح تحقيق في الغرض، فتبين من خلال الأبحاث التي أجرتها التفقدية العامة للأمن الوطني ثبوت تورط المدعوة (...) في الأفعال المنسوبة إليها.

وبناء على هذه المعطيات ونظرا لخطورة المسألة، تمت إحالة الملف إلى السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائيّة منوبة بتاريخ 20 نوفمبر 2017 لفتح تحقيق قصد تتبع المظنون فيها وكل من سيكشف عنه البحث،

77

قيام محافظ شرطة مكلفة بمكتب الجوازات بافتعال وثائق وتدليس بطاقات تعريف وجوازات سفر وتورطها في تدليس جواز سفرها لتصبح زوجة أحد المهربين لتسهيل عمليات التهريب التي يقوم بها

53. شبهة فساد متعلقة بموظف بالأمانة العامة للمصاريف

تعهدت الهيئة بموجب عريضة من مواطن بالتحري في شبهة فساد منسوبة لموظف بالأمانة العامة للمصاريف التابعة لوزارة المالية.

وأفادت العريضة أنّ الموظف المذكور يستدرج الموظفين القادمين للإدارة من أجل استخراج شهادة في عدم الاقتطاع من المرتب واستغلال حاجتهم للمال، ويقنعهم بتوفيرها لفائدتهم مقابل الإمضاء على كمبيالة،

وقد مكّنت أعمال البحث والتقصي المنجزة من طرف الهيئة بالاستناد على شهادة أحد ضحايا هذا الموظف من تأكيد صحة الأفعال المنسوبة إليه،

عيام موظف بالأمانة العامة للمصاريف باستدراج الموظفين القادمين للإدارة لإستخراج شهادة إدارية وابتزازهم وتسليمهم الوثيقة المطلوبة مقابل الإمضاء على كمبيالة

44

وعليه تولت الهيئة إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائيّة تونس 1 للإذن بفتح بحث قصد تتبع المظنون فيه.

54. شبهة استيلاء أخصائية اجتماعية على إعانات قارة لمنتفعين متوفين

تعهدت الهيئة بمقتضى إحالة من طرف وزير الشؤون الاجتماعية السيد بملف تعلق بشبهة فساد تمثلت في استيلاء المدعوة (...) أخصائية اجتماعية بوحدة النهوض الاجتماعي بجلمة على إعانات قارة لأربعة منتفعين متوفين وذلك بمساعدة المدعوة (...) عون بريد بمكتب البريد بدقاش.

وللوقوف على صحة شبهة الفساد تمّ الاعتماد على تقرير التفقدية العامة للشؤون الاجتماعية وعلى تقرير إدارة التفقد بالديوان الوطنى للبريد.

واتّضح من خلال تقرير التفقدية العامة لوزارة الشؤون الاجتماعية بتاريخ 19 جانفي 2017 أنّ المدعوة (...) أخلّت بواجبها المهني حيث أنّها لم تقم باتخاذ الاجراءات الضرورية لتعويض 4 منتفعين بالمساعدات القارة

به منتفعین جدد بالرغم من انقضاء سنة علی وفاتهم وهم (...) و(...) و(...) و(...).

كما تبين من خلال تقرير إدارة التفقد بالديوان الوطني للبريد بتاريخ 11 جانفي 2017 استخلاص حوالات صادرة عن البرنامج الوطني للعائلات المعوزة تخص

المنتفعين المتوفين المذكورين بين سنتي 2015 و2016 مكتب البريد بدقاش.

وتبين من نفس التقرير أنّ عمليات الاستخلاص المذكورة قامت بها المدعوة (...) التي كانت ترسل جميع المبالغ المستخلصة إلى المدعوة (...) في نفس يوم إنجاز عمليات الدفع.

77

قيام أخصائية إجتماعية بالإستئلاء على إعانات قارة لأربعة منتفعين متوفين بمساعدة عون بريد

التقرير السنوي | 2017

وأثبتت نتائج التقارير تورّط الأخصائية الاجتماعية (...) في شبهة الاستيلاء على الإعانات المذكورة بمساعدة عون البريد (...). وعليه تولّت الهيئة ختم أعمال التقصي وإحالتها على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائيّة بسيدي بوزيد.

55. شبهات فساد مالي وإداري بالوكالة الوطنية للكحول

تعهدت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بعريضة تتعلّق بشبهات فساد مالي وإداري صلب منشأة عمومية وتنسب إلى الرئيس المدير العام وكل من سيكشف عنه البحث وتتعلّق شبهات الفساد بالانتدابات والترقيات وبسوء تسيير مرفق عمومي، فضلا عن وجود شبهات فساد مالي تتعلق بإهدار أموال عمومية، وتتمثل هذه الشبهات في:

- 1. الخرق الواضح لأحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، حيث تم اعتماد صبغة التعاقد المباشر في الانتداب خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2013.
- 2. شبهة محاباة في إسناد الترقيات وخرق مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص وإسناد خطط وظيفية لأشخاص لا تتوفر فيهم الكفاءة والشروط المطلوبة.

قيام الرئيس المدير العام بخرق أحكام القوانين باعتماد صيغة التعاقد المباشر في الإنتداب، إسناد ترقيات لأشخاص لا تتوفر فيهم الشروط القانونية والكفاءة وتضاف له شبهة فساد مالي في صفقة عمومية مبرمة مع مزود اجنبي

- 3. خرق الإجراءات القانونية المتعلقة بتنظيم المناظرات الداخلية للترقية في الرتبة والتي من المفروض أن تتمّ بقرار وزير المالية.
- 4. منح الترقيات استنادا إلى مقررات إدارية داخلية صادرة عن الإدارة العمومية للمنشأة دون الرجوع في ذلك إلى سلطة الإشراف.
 - 5. خرق القانون المنظم لنشاط المنشأة بعد الحصول على ترخيص كمؤسّسة خطرة.
- 6. شبهة فساد مالي في الصفقة العمومية المبرمة مع المزود الأجنبي للمادة الأولية، ومخالفة كراس الشروط والمواصفات الفنية للمواد المراد توريدها المنصوص عليها بالفصل 52 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.
- 7. تجاوزات فيما يتعلق بالجودة المطلوبة في الإنتاج وعدم احترام المقادير المستوجبة من خلال تركيز مادة الميتانول بنسبة مرتفعة خلافا لما يسمح به بروتوكول الأدوية الأوروبي، ممّا يشكل خطرا كبيرا وبهدد صحة المواطن.

وقد تأكدت للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد صحة شبهات الفساد بناء على تقرير صادر في الغرض عن هيئة الرقابة العامة للمالية. ومن خلال أعمال البحث والتقصي تولت الهيئة إحالة الملف على أنظار السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس لفتح تحقيق ضد المشتبه به وكل من سيكشف عنه البحث.

التجاوزات بالمؤسسات الجامعية

56. شبهة فساد مالي وإداري بمبيت جامعي بصفاقس

تعهدت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بعريضة من قبل مسؤول مشرف على إدارة مبيت بصفاقس من أجل التبليغ عن شبهات فساد مالي وإداري بالمبيت الجامعي المذكور الراجع بالنظر لديوان الخدمات الجامعية للجنوب.

وقد تولت الهيئة مباشرة أعمال البحث والتقصي وتوصلت إلى أن هذه الشبهات تنسب إلى إطارين إداريين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وهما كل من المدير العام الحالي لديوان الخدمات الجامعية للجنوب ومتفقد إداري ومالي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، علاوة على تورط عاملين بالمبيت ومن بينهما حافظ المغازة. وحيث تولت الهيئة دراسة العريضة والوثائق المصاحبة لها، وتأكد لديها قيام الشبهات المثارة من قبل العارض وهي:

وجود مغازة المبيت الجامعي في وضعية غير قانونية من خلال عدم مطابقة الأثاث والتجهيزات والسلع لقائمة الجرد المضمنة بمحضر تسليم المهام من قبل المدير السابق للمبيت، وتعمد حافظ المغازة تجاهل إتمام عملية الجرد بالرغم من التنبيه عليه وتوجيه عدة مراسلات إدارية داخلية، علاوة على شبهة اختلاسات وتجاوزات مالية بالمغازة. وقد تولى العارض في الأثناء مراسلة الجهات الإدارية المعنية وعلى رأسها المدير العام لديوان الخدمات الجامعية بالجنوب دون التوصل إلى نتيجة

من المؤسسات الجامعية بدءا بالإستيلاء على المال العام والتلاعب بالشراءات وصولا إلى التقاعس في حماية صحة المقيمين بالمبيتات الجامعية من خلال قبول مواد غذائية

طال الفساد العديد

فاسدة.

- ♦ التصرف غير السليم في الموارد البشرية للموظفين العاملين بالمبيت
 الجامعي الشيء الذي أحدث شغورا في الوظائف وعدم التوازن لضمان استمرارية المرفق العام.
- ♦ التستر على غيابات بعض الموظفين وصرف أجور لغير مستحقيها علاوة على تمتع أعوان بعطل مرض تجاوزت المدة القانونية مع الاحتفاظ بحقهم في التأجير الكامل.

التقرير السنوي | 2017

- محاولات تهدف إلى إلحاق أضرار مادية جسيمة بالمبيت من خلال إقدام كل من المدعوين (...) و(...) بالاعتداء بالعنف المادي على الأعوان والممتلكات بالمؤسسة المذكورة وتحريض أعوان آخرين على التمرد وعدم الخضوع للواجبات المهنية. وقد توصلت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بمجموعة من التسجيلات الصوتية والمرئية تثبت جملة هذه الأفعال.
- ♦ خروقات في الإجراءات الإدارية من قبل فريق التفقد المالي والإداري تنسب للمدعو (...) وذلك بمناسبة
 تكليفه بمهمة التفقد بالمبيت الجامعي حيث امتنع عن استظهاره بما يفيد تكليفه بمهمة التفقد علاوة
 على رفضه تقديم ما يفيد تسلمه لمجموعة من الوثائق الإدارية والمالية الأصلية من أجل اصطحابها
 معه للقيام بأعمال التدقيق. بالإضافة إلى تجاهل فريق التفقد الوضعية المسترابة للمغازة.

تجدر الإشارة بكون المتفقد المذكور كان قد تعلقت به شبهة فساد مالي تتمثل في سرقة معدات وذلك عندما كان يشرف على مصلحة التنشيط الثقافي والرياضي بديوان الخدمات الجامعية.

وحيث وبناء على جدية التبليغ وتضافر القرائن تولت الهيئة إحالة الملف على القضاء لفتح تحقيق ضد المشتبه بهم وكل من سيكشف عنه البحث.

57. تجاوزات في التصرف الإداري والمالي بالمطعم الجامعي ابن زيدون بمنوبة

تعهدت الهيئة مقتضى شكايتين يتعلّق موضوعهما بشبهة تجاوزات طالت أوجه التصرف الإداري والمالي بالمطعم الجامعي. الجامعي ابن زيدون مِنّوبة للسنوات 2013 و2014 و2015 منسوبة إلى مديرة المطعم الجامعي.

وباشرت الهيئة أعمال البحث والتقصي في الموضوع التي أفضت إلى الحصول على تقرير تفقد منجز في الغرض من قبل التفقدية العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بمقتضى إذن بمهمة مؤرخ في 29 أفريل 2016.

وبعد إطلاع الهيئة على التقرير المذكور ودراسة الوثائق والمؤيدات المرفقة به، تدعّم وجود الشبهات التي تتمثّل في مجملها فيما يلي:

- ♦ التلاعب بالفواتير وفي طريقة استخلاصها وقيدها.
- ♦ التلاعب بقواعد الشراء العمومي وعدم احترام مبدأ المنافسة.
- ◆ عدم احترام الإجراءات المتعلقة بقبول العروض وطرق قيدها وتسجيلها
 حسب تواريخ ثابتة ومرتبة.
- ♦ مخالفة التراتيب المعمول بها في مجال تفعيل المنافسة وشفافية الطلبيات
 العمومية وذلك بالتعامل مع نفس المزودين.

-قيام مديرة المطعم الجامعي بالتلاعب

بقواعد الشراء العمومي وبالفواتير والإصرار على التعامل مع نفس المزودين

- ◆ صرف واقتناء شراءات من الميزانية المخصصة للمطعم دون محضر تسليم ممضى من قبل حافظ المغازة. وفي غياب صفة وأسماء المنتفعين بذلك وقع إدراج معطيات مغالطة صلب التقارير الشهرية مقارنة بما هو مدون بالدفاتر.
- ♦ غياب محاضر إتلاف المواد من مغازة المطعم والمقدرة قيمتها بحوالي 37 ألف دينار خلال السنتين الجامعتن 2013/ 2014 و2014/ 2015.

وخلصت الهيئة بعد التحري في هذه المعطيات إلى ثبوت تعمد مديرة المطعم الجامعي بمعية حافظ المغازة والمكلف بتسيير المصلحة المالية ووكيل الدفوعات ووجود قرائن جدية تدين تصرفاتهم بنية الاستيلاء على المال العام واستغلال الصفة لاستخلاص فائدة لا وجه لها للنفس أو للغير أو للإضرار بالإدارة ومخالفة التراتيب لتحقيق الفائدة أو إلحاق الضرر المشار إليهما.

وبناء على ذلك، وفي ختام أعمالها، أحالت الهيئة الملف على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائيّة بمنوبة الإجراء التتبعات القانونية اللازمة ضد المظنون فيهم وكل من سيكشف عنه البحث من أجل ما نسب إليهم من أفعال.

58. تجاوزات إدارية ومالية بالمطعم الجامعي علي الدوعاجي بتونس

توصلت الهيئة بشكاية بتاريخ 27 سبتمبر 2017 مفادها حصول تجاوزات إدارية ومالية بالمطعم الجامعي علي الدوعاجي بتونس منسوبة لكل من المدير السابق وحافظ المغازة والبعض من الأعوان المشرفين عليها.

وعباشرة أعمال التقصي، راسلت الهيئة في الغرض وزارة الإشراف التي تولت بدورها الإذن بإجراء مأمورية عقتضي إذن عهمة بتاريخ 03 أكتوبر 2014.

وأفضت نتائج تقرير التفقد المنجز إلى الوقوف على جملة التجاوزات المتعلقة بالتزود العمومي والتلاعب بالمال العام وتورط المظنون فيهم في ذلك.

وبناء على ما استخلصته أعمال البحث والتقصي من قرائن قويّة ومتظافرة على وجود جرائم تستدعي التتبّع الجزائي، تولت الهيئة إحالة نتائج أعمالها على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائيّة بتونس.

59. شبهة توزيع لحوم غير صالحة للاستهلاك بالمدرسة العليا للفلاحة بوليفة الكاف

حيث تعهدت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب عريضة من مواطن بالتقصي في شبهة فساد حول عملية توزيع لحوم غير صالحة للاستهلاك بالمدرسة العليا للفلاحة بوليفة الكاف.

وجاء في العريضة أنّ المسؤول عن استلام المواد الغذائية بالمعهد يتعمّد قبول لحوم غير صالحة للاستهلاك إضافة إلى تزوير الفواتير بالتواطؤ مع المزود.

وباشرت الهيئة التقصي في موضوع التبليغ وتولت مراسلة وزارة الفلاحة والموارد تعمد الهائية والصيد البحري في مرحلة أولى للتحري في فحوى التبليغ دون جدوى، تعمد وبعد انقضاء فترة من الزمن دون وصول رد من الوزارة المعنية تولت الهيئة قبو السال تذكير بخصوص التحرى في الموضوع، بقى كذلك دون رد.

وأمام جمود الوزارة وسلبيتها وأمام خطورة الأفعال المنسوبة للمظنون فيهم لتعلقها بصحة المقيمين بالمدرسة، تمّت إحالة الملف على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائيّة بالكاف بتاريخ 27 ديسمبر 2017.

عمد المسؤول عن إستلام المواد الغذائية بالمعهد قبول لحوم غير صالحة للإستهلاك وتزوير الفواتير بالتواطئ مع المزود

44

الاستيلاء على تبرعات

60. شبهة استيلاء على أموال مخصصة لبناء صومعة جامع

تعهدت الهيئة بالتقصي في شبهة فساد بموجب عريضة في خصوص تعمد رئيس اللجنة المكلفة ببناء صومعة جامع بالضواحى الغربية للعاصمة المدعو (...) اختلاس جزء من الأموال المخصصة لهذا المشروع.

تولت الهيئة مباشرة أعمال التقصي وتولت سماع المبلغ بخصوص فحوى التبليغ والذي تولى تسليمها جملة من الوثائق تتعلق بصحة ما جاء بالعريضة.

وبمزيد التقصي تبيّن أنّ رئيس اللّجنة المذكور استولى في مرحلة أول على جزء من أموال التبرعات التي كانت في عهدته بدل إيداعها في الحساب الجاري المخصص لبناء الجامع كما يقتضي القانون.

كما ثبت أنه استمرّ في بيع القصاصات الخاصة بالتبرعات والاستيلاء على مداخيلها رغم استكمال بناء الصومعة وذلك بإيهام والي الجهة بكون الأشغال لم تستكمل وحصوله على اذن للترخيص له في جمع الأموال. وحيث ثبت استيلاء المشتبه به على الأموال الموضوعة تحت يده بحكم القانون ولغاية معينة، وهي أموال خاصة تحت عنوان تبرعات، وذلك دون وجه حق.

وعليه تولت الهيئة ختم أعمالها وإحالة نتائجها على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائيّة تونس 2 بتاريخ 13 نوفمبر 2017.

77

التصدر للعمل الخدماتي والتطوع لا يمنع من الإستيلاء على الأموال الموضوعة تحت اليد.

قطاع الصحة

يشكل قطاع الصحة المجال الأكثر اتصالا بالمواطن وذلك لارتباطه بالحياة البشرية، لذلك تولي الهيئة أهمية كبيرة للملفّات الواردة عليها في خصوص هذا القطاع، ويرد منها:

61. شيهة فساد بمصحة خاصة

تعهدت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتبليغ عبر الرقم الأخضر مفاده قيام شبهة فساد بالمصحة الخاصة (...) بتعمد إلحاق أضرار بدنية خطيرة بصحة المرضى أدت إلى حالة وفاة.

ومباشرة أعمال التقصى فقد تبيّن قيام الشبهات التالية:

- عدم احترام المعايير الصحية الضرورية،
- ♦ انعدام المعايير الفنيّة لقاعة العمليّات،
 - ♦ انعدام الصیانة،

وقد انجر عن هذه التجاوزات إلى وفاة شخصين على إثر عمليّتين جراحيّتين، إضافة إلى حصول حالات تعفّن تعكّرت على إثرها الوضعيّات الصحيّة للمرضى.

وتنسب مسؤولية هذه الأفعال قانونا إلى صاحب المصحة، وهو طبيب أخصائي في الجراحة.

وقد تأكّدت هذه الشبهات على إثر قيام وزارة الصحّة بإجراء تفقّد، بناء على إشعار في الغرض من طبيبة مختصة في أمراض النساء والتوليد ابنة أحد الضحيّتين المشار إليهما اعلاه، وقد توصّل فريق التفقّد إلى اثبات الاخلالات والتجاوزات المذكورة أعلاه وأوصى في تقريره الصّادر بتاريخ 24 أفريل 2017، على وجه الخصوص بأنّ الوضعيّة «تستدعى الغلق الفوري» للمصحّة.

وبناء على ما تقدم فإن الأعمال سالفة الذكر تعتبر أفعالا مجرمة صراحة على معنى الفصول 217 و225 و297 من المجلة الجزائية والفصول 5 و6 من مجلة واجبات الطبيب التي تمّت على أساسها إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بن عروس.

وتجدر الاشارة 'لى أنّه وإلى حدود إحالة الملف على القضاء من قبل الهيئة بتاريخ 25 ديسمبر 2017 يبدو أنّه لم يقع غلق المصحّة، رغم ما يشكله إبقاؤها بحالة مباشرة من تهديد حقيقي لصحة المرضى واستنزاف لأموالهم بداعي العلاج.

رغم الإخلالات الجسيمة التي قامت بها مؤسسة صحية خاصة أدت إلى وفاة شخصين إثر عمليتين جراحيتين فإنه لم يقع غلق المصحة

تشابك الفساد في قطاع الصحة

واستشرائه يهدد بانهيار قطاع

ذو خصوصية يستمدها من

إرتباطه المباشر بصحة المواطن

وتأثيره المباشر على الحياة

البشرية.

62. شبهات فساد مالي وإداري بإحدى المصحات

تعهدت الهيئة بمقتضى عريضة مباشرة مفادها التبليغ عن وجود شبهات فساد بإحدى المصحات الخاصة تتمثل أساسا في فقدان كميات من الأدوية الخصوصية وصرفها دون وصفات طبية ;وذلك بفتح ملفات وهمية بالصيدلية التابعة للمصحة بالإضافة إلى تجاوزات على مستوى الخزينة وعدم مسك دفاتر مع صرف أموال دون وجه قانوني.

ونظرا لخطورة الموضوع باشرت الهيئة أعمال التقصّي في الملف وطالبت وزارة الصحّة بمدها بجملة تقارير التفقد التي تم الاذن بإنجازها حول المصحة. وتمكّنت الهيئة من خلالها من الكشف عن التجاوزات على المستوى الاداري والمالي لهذه المصحة وذلك استنادا على ما ورد بالتقرير عدد 19 /2016، والتي تتمثّل فيما يلي:

- ◄ حصول أعوان المصحة على كميات من الأدوية دون وجه حق ووصفة طبية ودون الخضوع لأي فحص
 طبى مع عدم دفع معلوم التسجيل.
 - ♦ ملفات طبیة تحمل معطیات وهمیة.
 - ◆ معاينة تكرار الفحوصات الطبية بالنسبة لبعض المرضى وفي
 حيز زمني وجيز، وانتفاع نفس المرضى بكميات من الأدوية
 بصفة مفرطة تتجاوز المقادير القصوى.

وثبت من خلال نتائج أعمال التفقد، تعمد أعوان التسجيل بالمصحة تسجيل وصفات طبية بأسمائهم للحصول على كميات الأدوية غير مبالين بما يسببه ذلك من أضرار بشرية ومادية ومن اعتداء على حق المواطنين المرضى للحصول على الحق في العلاج.

تعمد موظفين بإحدى المصحات تسجيل وصفات طبية بأسمائهم للحصول على كميات أدوية خصوصية مما يشكل إستنزاف لموارد الدولة وحرمان المواطنين من الحصول على الحق في العلاج

44

وحسب العينة التي تمت دراستها والتي غطّت السنوات من 2011 إلى 2016 فإن الخسائر اللاحقة بالمؤسسة جراء نهب وسرقة الأدوية بلغت أرقاما خيالية حيث فاقت ملايين الدنانير حسب ما أورده تقرير دائرة المحاسبات لسنة 2016.

وتمثّل جملة هاته الأفعال جريمة في حق المواطنين إضافة لما تكلفه للدولة من خسائر مادية، وهو ما يستدعي التدخل الفوري والعاجل لوقف استنزاف موارد الدولة وإيقاف نزيف إهدار المال العام وتتبع بارونات الفساد مع مشاركة مسؤولين من قطاع الصحة.

وقد أحالت الهيئة بناء على المعطيات المتوفرة لديها الملف على أنظار النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائيّة بتونس لإجراء التحقيقات اللازمة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتتبع كل من سيكشف عنه اللحث.

77

63. تجاوزات بالمستشفى الجهوى بالقصرين

تلقت الهيئة عريضة مفادها التبليغ عن وجود تجاوزات بالمستشفى الجهوي بالقصرين وتحديدا مصلحة الفوترة منسوبة لمتصرفة بالمصلحة المذكورة. وجاء بالعريضة أن هذه الأخيرة قد تعمدت تسجيل المرضى الوافدين على المستشفى وأفراد عائلتهم المنتفعين بخدمات الصندوق الوطنى للتقاعد والحيطة الاجتماعية وبخدمات الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي، ثم تقوم بنسخ دفاتر علاجهم وتسجيلهم لأكثر من مرة قصد الترفيع في مداخيل المستشفى وهو ما يتسبب في إثقال كاهل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي.

تعمد موظفين بمصلحة الفوترة تسجيل عدد 15 شخص العديد من المرات كمرضى وافدين على المصحة منتفعين بخدمات الصندوق الوطنى للضمان الإجتماعي والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية صوريا

ومزيد التقصى والتحري في الموضوع تم الوقوف على العديد من التجاوزات

الادارية بالمصلحة المذكورة من قبل نفس الموظفة حيث تبين أنها تولت تسجيل بعض الأشخاص المنتفعين بالضمان الاجتماعي عديد المرات بلغ عددهم 15 شخصا وتسجيل انتفاعهم بالخدمات الصحية صوريا.

وحيث تأكد أنّ الأفعال المرتكبة من قبل المظنون فيها مخالفة للتراتيب القانونية مستغلة وظيفتها لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسها أو لغيرها أو للإضرار بالإدارة، أحالت الهيئة الملفّ على القضاء لإجراء التتبعات اللازمة.

64. شبهات فساد إداري ومالي بأحد المستشفيات الجامعية

تعهدت الهيئة علف يتضمن عريضة مفادها أن العارضان قد شاهدا شخصا يقوم بطريقة شبه يومية بحمل أكياس من الأدوية إلى إحدى الصيدليات المحاذية لمصحة (...).

وبسماع العارضين والتحرير عليهما أفادا بأنهما توليا الاستفسار عن هوية هذا الشخص وأفادا بأنه شخص يدعى (...) وهو عامل بالمستشفى يقوم بسرقة الأدوية وبيعها للصيدليات الخاصة.

وبما أنّ أعمال التقصى تستدعى إجراء جملة من المعاينات والتفتيشات والأبحاث، تولّت الهيئة إحالة الملف على أنظار القضاء لإجراء التحقيقات اللازمة ضد المظنون فيه وكل من سيكشف عنه البحث.

65. تجاوزات بمجمع الصحة الأساسية بمنوبة

تعهدت الهيئة بشكاية مفادها قيام مدير مجمع الصحة الأساسية ممنوبة بتغيير اللوحة المنجمية للسيارة نوع «بولو» بيضاء اللون الراجعة بالملكية لوزارة الصحة العمومية.

قيام عامل بالمستشفى بسرقة أدوية وبيعها للصيدليات الخاصة

وقد تمت معاينة هذا التدليس من قبل المتفقد. وباشرت الهيئة أعمال البحث والتحري وتولت مكاتبة الوكالة الفنية للنقل البري قصد الحصول على نسخة من الملف الأصلي للسيارة التي تم إدخال تغييرات على لوحتها المنجمية لتحديد المسؤوليات.

وتوصلت الهيئة بالرد الذي تبين من خلاله أنه وبالرجوع للسجل الوطني للعربات تبين أن هذه العربة مسجلة منذ أفريل 2005 إلى حد هذا التاريخ باسم الوزارة.

وعِثل ما أتاه المشتكي به من أفعال جرعة من أجل الاستيلاء على ممتلكات الدولة والمال العام.

وبناء على كل هذه المعطيات، تم ختم الملف من قبل الهيئة لثبوت الشبهة وإحالته على النيابة العمومية للإذن بتتبع المظنون فيه جزائيا وكل من سيكشف عنه البحث.

66. شبهة استيلاء على أدوية من مركز الصحة الأساسية بالشريفات

تعهدت الهيئة بتبليغ بموجب مكالمة عبر الرقم الأخضر من مواطنة من منطقة الشريفات بمعتمدية سليمان من ولاية نابل مفادها وجود شبهة تجاوزات إدارية ومالية بمركز الصحة الأساسية بالشريفات متمثلة في اختلاس كميات من الأدوية من قبل المدعو (...) وهو ممرض أول بمركز الصحة المذكور.

وورد بالتبليغ أنّ المعني بالأمر استغلّ في العديد من المناسبات الخطة التي يشغلها لسرقة الأدوية من مكان عمله والتفريط فيها بالبيع.

وباشرت الهيئة أعمال التقصي في الموضوع وطلبت من الإدارة الجهوية للصحة العمومية بنابل اجراء زيارة تفقد لمركز الصحة الأساسية بالشريفات للوقوف على صحة التبليغ ومدى صحّو وجود تجاوزات إدارية ومالية بالمركز من عدمه.

ووردت نتائج التفقد على الهيئة والتي أفضت إلى وجود عديد الإخلالات التي ترتقي إلى شبهة فساد مالي وإداري وتتمثل في:

• ضعف منظومتي الرقابة والإدارة بالمركز: حيث أنّ المدعو (...) يتولى إدارة مركز الصحة الأساسية بمختلف جوانبها وما تتضمنه من تصرف في كمّيات الأدوية بمفرده وبدون تطبيق المنظومات الخاصة بحفظ الأدوية واستغلالها وتوظيفها، مما أدى إلى غياب تام لنظام مسك حسابية المواد بكل ما تقتضيه من جداول ارسال وبطاقات حركة مخزون ومراقبة الطلبيات الشهرية الخاصة بكميّات الأدوية.

مركز صحة أساسية على التلاعب بمخزون بعض الأدوية الخطيرة وأفضت نتيجة التفقد إلى حجز بعض المواد الصيدلية والطبية لديه دون تحديد وجهتها

ضعف منظومة الرقابة شجع مدير

44

• التلاعب بمخزون بعض الأدوية الخطيرة والخاضعة مباشرة إلى وزارة الصحة كالمؤثرات العقلية Lorazépam 2.5 mg حيث تمّ تسجيل نقص هام في الكميات المتوفرة من هذه المادة في غياب ما يبرر هذا النقص. ♦ تمّ العثور بحوزة المعنى بالأمر على مادة Méprobmate 400mg وهي مؤثرات عقلية خطرة من شأنها أن تؤدي إلى حالة الإدمان بالنسبة لمتعاطيها حيث ثبت أنّ الممرض المذكور قام بالتزود مباشرة بهذه المادة من مقر عمله إضافة إلى العثور داخل محفظته على مادة Tramal وهي مسكن قوى يؤدى إلى حالات إدمان خطير في صورة غياب المتابعة الصحية، كما تمّ العثور داخل الحقيبة الخاصة للمدعو (...) على مواد صيدلية وطبية أخرى تستعمل في الإسعافات الأولية والجراحات السطحية دون تحديد وجهتها.

وبعد التحقق من هذه التجاوزات تولت الهيئة ختم أعمال التقصي وإحالة الملف بتاريخ 09 نوفمبر 2017 على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائيّة بقرمبالية.

67. شبهة الاستيلاء على مادة «الكيتامين» المخدر من مستودعات الصيدلية المركزية

تعهدت الهيئة بموجب إشعار من مواطن بالتقصي في ملف فساد تعلق موضوعه بالاستيلاء على مادة «الكيتامين» المخدر من مستودعات الصيدلية المركزية خاصة بمستودع توزيع أدوية المستشفيات بسوسة خلال سنوات 2012 و2013 و2014 و2015 و2016.

وباشرت الهيئة أعمال التقصي وتولت مراسلة الصيدلية المركزية للاستفسار حول الموضوع وأكدت هذه الأخيرة تكرر ظاهرة نقص مادة الكيتامين في العديد من المستودعات التابعة لها.

وتولت إدارة التفقد والجودة التابعة للصيدلية المركزية إجراء أعمال

التدقيق التي تبيّن من خلالها إختفاء 05 قوارير من المادة المذكورة بمستودع توزيع الأدوية للمستشفيات بسوسة التابع للصيدلية المركزية وقد اتجهت الشكوك نحو حارس المستودع نظرا لتضارب أقواله إضافة إلى مخالفته لتعليمات رئيس المستودع.

وتبيّن أنّ فقدان كمية هامة من هذه المادة الخطيرة كان بسبب عدم احترام الإجراءات والمعايير القانونية التي ضبطها المشرع في تداول المواد المخدرة وهو ما سهل عديد السرقات بمخازن الصيدلية المركزية.

ويشتبه ان يكون مرتكبو هذه العمليات على ارتباط ببعض شبكات ترويج المواد السمية.

وعليه تولت الهيئة ختم أعمالها وأحالت نتائجها على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائيّة بسوسة بتاريخ 19 أفريل 2017.

68. شبهة فساد بالمستشفى المحلى بقرمبالية

تعهدت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد محوجب عريضة من موظفين بالمستشفى المحلى بقرمبالية حول شبهات

عدم إحترام المعايير القانونية

التي ضبطها المشرع في تداول

المواد الخطرة سهل قيام حارس مستودع بسرقة مادة

الكيتامين المخدرة

فساد تعلقت مدير المستشفى المدعو (...) ومجموعة من الإطارات الطبية وشبه الطبية خاصة منهم المدعو (...) والمدعوة (...) ...).

وأفضت أعمال التقصي وفقا لمقتضيات المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 إلى توصل الهيئة بمجموعة من الوثائق والمؤيدات والشهادات تبيّن من خلالها ما يلي:

- ♦ الاشتباه في اختلاس المدعو (...) المسؤول الأول عن مستودع السيارات لكمية من الوقود واستغلال سيارات المصلحة بدون وجه حق وعدم فتح مدير المستشفى لبحث جدي في الموضوع.
- ♦ قيام مدير المستشفى (...) بانتداب 3 أعوان تربطه بهم علاقة قرابة.
- ♦ قيام الدكتورة (...) بأعمال طبية بالمصحات الخاصة خلال أوقات عملها وخارجها.
- ◄ تسلم الدكتور (...) لرشاوي مقابل تسليم شهائد طبية أولية للعنف ولحوادث الطرقات مع قيامه بترفيع عدد أيام الراحة للمتمتعين بهاته الشهادات على عكس ما تقتضيه حالتهم الصحية.
 - ♦ إجراء الدكتور (...) عمليات جراحية مقابل داخل المستشفى.
 - ♦ استعمال سيارات الإسعاف التابعة للمستشفى لنقل المرضى من المستشفى إلى المصحات الخاصة.
- ♦ تغاضي مدير المستشفى على التجاوزات المذكورة وتستره على الأطراف التي قامت بذلك رغم علمه بها. وبناء على ذلك وبانتهاء أعمال البحث والتقصي أحالت الهيئة الملف إلى النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية بتاريخ 29 ديسمبر 2017.

69. شبهة فساد تتعلق بالاستيلاء على المعاليم المتأتية من تسجيل المرضى بمستشفى محلّى بولاية أريانة

تعهدت الهيئة بموجب عريضة تتضمّن التبليغ عن شبهة فساد تتمثل في تورط بعض العملة والموظفين والأطباء في الاستيلاء على المعاليم المتأتية من تسجيل المرضى بمستشفى من ولاية أريانة.

وجاء في العريضة أنّ بعض العاملين بشباك تسجيل المرضى بشباك القبول يتعمدون عدم تسجيل كل المرضى بالسجل المعد للغرض وعدم تسليمهم وصولات خلاص بل الاكتفاء بتسليمهم وصفة طبية مسجل عليها اسم المريض فحسب، الشيء الذي يضمن لهم فيما بعد عملية الاستيلاء على

77

تغاضي مدير مستشفى عن فتح بحث في خصوص اختلاس كميات من الوقود من المستودع وعدم تصديه للتجاوزات الواقعة من الإطار الطبي في الغياب وتسليم شهائد المجاملة واستعمال سيارات الإسعاف لنقل المرضى

للمصحات الخاصة

44

77

تعمد بعض العاملين بشباك تسجيل المرضى بشباك القبول عدم تسجيل كل المرضى بالسجل وعدم تسليمهم وصولات خلاص والإكتفاء بوصفة طبية مما يسهل لهم عملية الإستيلاء على تلك المعاليم لاحقا

معاليم التسجيل التي لم تضمن بالدفتر ولم تسلم فيها وصولات خلاص قانونية تحمل اسم المريض ولقبه والمبلغ الذي قام بدفعه ورقم الوصل وتاريخه.

وتولت الهيئة مباشرة أعمال التقصي وتم سماع موظفة بالمستشفى والتي قدمت جدولا متعلقا بسنة 2015 يبين بوضوح الفارق بين عدد المرضى المسجلين بدفاتر تسجيل المرضى بمكتب القبول وعدد المرضى المسجل بدفاتر العيادات التى يقع اسداؤها من طرف الأطباء.

وبيّن الجدول أنّ العيادات غير المسجلة أي المستولى على المعاليم بعنوانها قد بلغ بين شهر فيفري وشهر ديسمبر من سنة 2015 بلغ 12.648 عيادة.

وتعززت الأدلة بشهادة أدلت بها مريضة كانت قد توجهت للمستشفى المذكور ولم يقع مدها بوصل خلاص بل اكتفوا محدها بشهادة طبية عليها اسم ابنتها المريضة ولقبها دون ذكر المعلوم الذي تمّ دفعه للتسجيل وذكرت أنها تعرضت لهذا التصرف في مناسبتين بنفس المستشفى.

هذا وقد تولت الهيئة سماع مسؤولة سابقة بالمستشفى وأكدت صحة ما جاء بالعريضة وأضافت بأنّ جميع الممرضين بالمستشفى يجمعون بين عملهم في المستشفى وبين العمل لحسابهم الخاص وذلك بفتح محلات تمريض خاصة بهم في الجهة كما يقومون بسرقة مواد طبية وشبه طبية من المستشفى لاستعمالها بمحلاتهم الخاصة.

وعليه تولت الهيئة ختم أعمالها وأحالت نتائجها على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائيّة بأريانة بتاريخ 11 ديسمبر 2017.

70. شبهة فساد مالي وإداري بمصحة الضمان الاجتماعي بالعمران

تعهدت الهيئة موجب مجموعة من العرائض الواردة على مصالحها من مواطنين بالتقصي في ملف تعلق بشبهة فساد مالى وإداري مصحة العمران تتمثل في:

- ♦ فقدان كميات من الأدوية الخصوصية وصرف أدوية دون وصفات طبية وذلك بفتح ملفات وهمية بالصيدلية التابعة للمصحة.
 - تجاوزات على مستوى الخزينة وعدم مسك دفاتر واضحة بالمصحة.
 - ♦ صرف أموال دون وجه قانوني.
 - ♦ تحقیق منافع شخصیة وإسناد منح دون وجه قانوني.

وباشرت الهيئة أعمال التقصي والنظر في العرائض وتولت مراسلة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للقيام بأعمال تفقد ومراجعتها بخصوص النتائج المتوصل إليها.

وقد توصلت الهيئة في ضوء ردّ الصندوق إلى رفع التجاوزات التالية:

77

حصول عمليات تحيل بالمصحة المذكورة على عديد المضمونين الإجتماعيين من طرف عون بالمصحة مرتبط بعديد ملفات «التمعش» من المال العام

- ♦ عدم وجود جرد دورى للأدوية مما يعيق التفطن إلى النقص الحاصل في الأدوية.
 - ♦ عدم تأمين مستودع الأدوية وعدم وضع كاميرا مراقبة.

ولمزيد التحرى والبحث تحصلت الهيئة على تقرير تفقد ثان حول التحري في عمليات تحيل تعرض لها المضمونون الاجتماعيون من طرف عون بالمصحة.

وحيث يشتبه أن يكون ما قامت به العون المعنية بارتباط بعديد حلقات «التمعش» من المال العام بالمصحة المذكورة والتي وردت على الهيئة العديد من التشكيات في شأنها.

وعليه تولت الهيئة ختم أعمال التقصى وإحالة نتائجها على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائيّة تونس 1 بتاريخ 19 أفريل 2017.

71. شبهة اختلاس أموال بالمؤسسة العمومية للصحة شارل نيكول

تعهدت الهيئة بموجب عريضة ممضاة من أطباء بالمؤسسة العمومية للصحة شارل نيكول بالتقصي في شبهة تجاوزات متعلقة برئيسة قسم بالمستشفى المذكور.

وفي إطار مباشرتها لأعمال التقصي قامت الهيئة بمراسلة وزارة الصحة قصد اجراء التحريات وإفادتها حول ما ورد بالعريضة وتوصلت من الوزارة بتقرير تفقد منجز من فريق من التفقدية الطبية.

وتولت الهيئة دراسة التقرير المذكور والذي تبيّن من خلاله العديد من الاخلالات المتعلقة برئيسة القسم المذكورة:

- ♦ القيام بعيادات في إطار النشاط التكميلي الخاص دون التقيد
- ♦ تشريك ابنتها في تعويضها بالقيام بعيادات في نشاط تكميلي خاص في اختصاص طب الأعصاب رغم أنها طبيب استشفائي مساعد.
- ♦ تحويل المرضى الموجهين إليها من العيادات الخارجية إلى عيادات تؤمنها في إطار النشاط التكميلي الخاص مع عدم التصريح بالعدد الحقيقي للمرضى الذين تفحصهم.
- ♦ تشريك كاتبة طبية في استخلاص ثمن الاستكشافات والتحاليل وتوجيه المرضى للقسم المكلف بإجرائها في تجاوز للتراتيب التي تفرض وجود اتفاقية خاصة بين إدارة المستشفى والطبيب فيما يتعلق بالاستكشافات والتحاليل التي يأذن بها.

بالرزنامة الواردة بالترخيص المسند لها.

التكميلي دون التقيد بالرزنامة وتحويل المرضى الموجهين لها إلى عيادات يؤمنها ضمن النشاط التكميلي وعدم التصريح بالعدد الحقيقي للمرضى مما ألحق خسائر مادية كبيرة بالمستشفى

تعمد رئيس قسم بالمستشفى القيام بعيادات في إطار النشاط

كما تبيّن من خلال المقارنة بين عدد المرضى الذين تمّ فحصهم والمصرح بهم لإدارة المستشفى والتقديرات المستخرجة من المفكرات (les agendas) خلال سنتين فوارق ما عدده 2.442 مريضا. وقدرت الخسائر المادية للمستشفى عبلغ 97.730 إضافة إلى الخسائر المنجرة عن عدم التصريح بعمليات الاستكشاف المكملة للفحوصات والتي لم يقع تحديدها بتقرير التفقد.

وحيث خرج تقرير التفقد بجملة من التوصيات من بينها دعوة مدير المؤسسة العمومية للصحة شارل نيكول إلى العمل على استرجاع المبالغ المالية المتعلقة بالاستكشافات المنجزة في إطار النشاط التكميلي الخاص لكنه تغافل عن المبالغ الخاصة بالعيادات غير المصرح بها والبالغة 97.730د.

وعليه تولت الهيئة ختم أعمال التقصي وإحالة نتائجها على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائيّة تونس 1.

72. شبهة فساد في احتجاز العارضة عنوة ودون رضاها بإحدى المؤسسات العمومية

وردت على الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عريضة يتعلق موضوعها بشبهة فساد تتمثل في احتجاز العارضة عنوة ودون رضاها بإحدى المؤسسات العمومية للصحة بتعلة ضعف مداركها العقلية.

وللغرض، باشرت الهيئة أعمال التقصي والبحث وتم التحرير على العارضة التي أفادت بوجود تواطؤ من مسؤول سابق بوزارة الصحة مع أحد أفراد عائلتها يتمثل في إجبارها على أخذ دواء في شكل حقنة.

وقد أكدت العارضة أن الدواء له آثار جانبية خطيرة جدا وحالتها الصحية لا تستوجب أخذه.

ونظرا لخطورة الأفعال المرتكبة في حق العارضة وإثارة شبهة تواطؤ، أحالت الهيئة على أنظار النيابة العمومية لإجراء التتبعات اللازمة ضد المظنون فيهم وكل من سيكشف عنهم البحث من أجل ما نسبته العارضة.

شبهات فساد تتعلق بجمعيات

73. شبهة استغلال جمعية دينية وهمية لجمع أموال على خلاف الصيغ القانونية

تعهدت الهيئة موجب تبليغ عبر الرقم الأخضر للتحرى في شبهة فساد متعلقة بجمعية دينية.

وجاء بالتبليغ أنّ رئيس الجمعية المذكورة يتعمد التلاعب بحسابات الجمعية لتحقيق أرباح شخصية بالتواطؤ مع أحد المحاسبين.

وباشرت الهيئة أعمال التقصى في الموضوع وتولت مراسلة وزارة الشؤون الدينية بخصوص الشبهات التي تحوم حول نشاط الجمعية والتي تعذر عليها مساءلتها لعدم تلقيها أي دعم عمومي عن طريق الوزارة.

وواصلت الهيئة التحري حول الجمعية الدينية المذكورة ومّت مراسلة الكاتب العام للحكومة وإعلامه بوجود

الجمعيات قد يكون مفخخا من خلال توظيفها للإستدراج وجمع الأموال دون وجه شرعي.

العمل ضمن

التقرير السنوي | 2017

تجاوزات وتلاعب بحسابات الجمعية لتحقيق مآرب شخصية وبالإجراءات المتخذة من طرف الهيئة في هذا الصدد، وطلب التدقيق في حساباتها ومد الهيئة بالمعطيات المتوفرة.

ومراجعة لسجل الجمعيات من طرف الإدارة العامة للجمعيات والأحزاب السياسية تبيّن أنّ هذه الجمعية غير مكتسبة للشخصية القانونية لعدم نشرها بالرائد الرسمي وبالتالي فهي غير مدرجة بسجل الجمعيات.

وعليه تولت الهيئة ختم أعمالها وإحالة الملف على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بالقيروان بتاريخ 20 نوفمبر 2017 قصد تتبع رئيس الجمعية ومحاسبها من أجل استغلال جمعية دينية وهمية لجمع الأموال على خلاف الصيغ القانونية.

74. شبهة تحيل مجموعة من الجمعيات على أهالي المفقودين والعالقين خارج تراب الوطن

تعهدت الهيئة بمقتضى عريضة ممضاة من عائلات بعض الشباب المفقودين والعالقين بالخارج بخصوص شبهة فساد متعلقة بأربع جمعيات مهتمة بملف المفقودين والعالقين، الذين تعمّدوا المتاجرة بملفات أبنائهم واستغلالهم لتلقي أموال منهم دون القيام بأي إجراء، ودون تقديم إجابات بخصوص الأعمال المنجزة من طرفهم ضدّ كل من:

- جمعية «أ.ج» ورئيسها (...)
- جمعية «إ.ت.ع.خ» ورئيسها (....)
 - جمعية «أ.م» ورئيستها (...)
 - جمعية «ش.م» ورئيستها (...).

تعمد العديد من الجمعيات المتاجرة بملفات أبناء أهالي المفقودين أو العالقين خارج أرض الوطن واستغلالهم لتلقي أموال منهم دون القيام بأي إجراء

وباشرت الهيئة أعمال التحري والتقصي فيما ورد بالعريضة وتولّت مراسلة الكاتب العامّ للحكومة للإذن لمصالحه بفتح بحث في الغرض واتّخاذ التدابير القانونية اللازمة في الغرض.

وتلقّت الهيئة جوابا من المكلف بالإدارة العامة للجمعيات والأحزاب بخصوص متابعة الموضوع، فيما لم يقع الاستدلال على باقى الجمعيات وعددها ثلاث جمعيّات.

وقد اكتفت مصالح الكتابة العامة للحكومة بالتنبيه على الجمعيات المذكورة.

وعليه، تولت الهيئة ختم أعمالها وإحالة الملف إلى النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائيّة بتونس 1 بتاريخ 25 ديسمبر 2017.

الانتداب

75. شبهة تسلم رشوة من أجل التدخل للانتداب بوزارة الصحة

تعهدت الهيئة بالتقصي في شبهة تسلم رشوة من أجل التدخل للانتداب بوزارة الصحة ضد (...) كاتبة تصرف بالإدارة الجهوية للصحة بتونس، حيث تفيد العريضة أن المعنية بالأمر تسلمت رشوة قيمتها 2.000 دينار، لكنها لم تف بوعدها في خصوص الانتداب.

وجاء بالعريضة أنه تم إعلام المديرة الجهوية للصحة في خصوص هذه الشبهة التي تولت بدورها إعداد تقرير في الغرض أحالته على وزارة الصحة.

ويفيد التبليغ أن وزارة الصحة لم تحرك ساكنا، لذلك تم توجيه مراسلة إلى الوزارة بتاريخ 30 نوفمبر 2016 لمد الهيئة بردها هذا ولم تتلقى الهيئة أية إجابة في هذا الخصوص ما يستنتج معه التقصير بالرغم من تضمن الملف لمؤيدات جدية.

وبناء على التحريات التي توصلت بها الهيئة فإنه تمت إحالة الملف إلى القضائي الاقتصادي والمالي لفتح تحقيق في شأن الشبهة المثارة عملا بأحكام الفصلين 29 و30 من مجلة الإحراءات الحزائية.

76. ملف فساد واستغلال نفوذ بالوكالة الوطنية لحماية المحيط

وردت على الهيئة عريضة صادرة عن مجموعة من أعوان الوكالة الوطنية لحماية المحيط أفادت المؤيدات المصاحبة لها بوجود شبهة تجاوزات ومحاباة في الانتدابات منسوبة للمدير العام الحالي.

وجاء أيضا بالعريضة أن المدير العام الحالي قد تولى تسمية زوجته في خطة مديرة الإعلامية وتمكينها من امتيازات مادية دون وجه حق والحال أنها لم تباشر مهامها بصفة فعلية طبقا للقرار الصادر عن المدير العام السابق للوكالة، كما تم إفادتنا أن المشتكى به قد قام بالإمضاء على قرار الإلحاق الخاص به حال مباشرته لمهامه كمدير عام بما يخالف التراتيب والقوانين الجاري بها العمل مستغلا بذلك نفوذه في تمتيع زوجته بأجر قيمته 381,246د.

ورفع العارضون الأمر للتفقدية العامة بالوزارة التي عقدت جلسة بالوكالة للبحث والتحقيق.

وحيث وفي إطار مهامها، تولت الهيئة إحالة العريضة إلى وزير الشؤون المحلية والبيئية لفتح تحقيق في الموضوع، الذي تبين من إجابته ثبوت الشبهات في حق المشتكى به وبناء على تقرير التفقدية العامة تقرر إحالة القرار بالإلحاق على النيابة العمومية وقد تعهدت الفرقة الثانية للأبحاث بالعوينة بالبحث طبقا لقرار الإحالة العدلية.

قيام كاتبة بتسلم رشوة قيمتها 2000 دينار من اجل التدخل للإنتداب بوزارة الصحة

التلاعب بنتائج المناظرات

واستغلال النفوذ والمحاباة

عند الانتداب أهم العوائق

التى تعصف بمنظومة

قانونية شفافة الإنتدابات

في القطاع العمومي

والوظيفة العمومية.

التقرير السنوي | 2017

وحيث وبتوصلنا بالتقرير المجرى تأكد أن قرار تكليف زوجة المشتكى به بخطة مديرة إعلامية لم يتم التعاطي معه بكامل شفافية ولم يتم تسجيل مقترح التسمية لا على مستوى مكتب الضبط بالوكالة ولا على مستوى مكتب الضبط بالوزارة، أما مقرر التسمية وعلى إثر تأشيره من قبل سلطة الإشراف تم تسجيله بمكتب الضبط بالوكالة دون التنصيص على موضوع التسجيل، ودون أن يتم عرضه على أنظار مجلس المؤسسة بما يعد خرقا للإجراءات المعتمدة في التكليف بالخطط الوظيفية.

وتبين كذلك، أنه تم تسميتها لتمكينها من منح الخطة قبل إلحاقها بمؤسسة أخرى خاصة وأنها لم تباشر مهامها على رأس إدارة الاعلامية منذ تكليفها إضافة إلى ذلك تبين وجود مغالطة على مستوى تاريخ المقترح ومقرر التكليف بالخطة الوظيفية بما يشكل تغييرا متعمدا للحقيقة.

وحيث أن تمكين هذه الأخيرة من الجمع بين منح مرتبطة بخطتين وظيفيتين مختلفتين وهو ما يعد خرقا صارخا للقانون والتراتيب.

وعليه، تم ختم أعمال البحث والتقصي قرّرت الهيئة إحالة الملف على أنظار القضاء لإجراء التتبعات القانونية اللازمة ضد المظنون فيهم وكل من سيكشف عنه البحث.

77

كمديرة وتمكينها من إمتيازات مالية دون وجه حق والحال أنها لم تباشر مهامها بصفة فعلية

قيام المدير العام بتسمية زوجته

77. تجاوزات في الانتدابات ببلدية سليمان

تعهدت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بعريضة مفادها وجود شبهات فساد في انتداب موظفين ببلدية سليمان.

وباشرت الهيئة تحرياتها في الخصوص وتولت مراسلة البلدية بتاريخ 20 أكتوبر 2017 لطلب معطيات حول الأسماء المذكورة في العريضة والتي تحوم حولها شبهات فساد في عملية انتدابهم وتوضيح النقاط التالية: طريقة الانتداب (مناظرة أو تعاقد).

- ♦ تحديد قائمة المنتدبين وتاريخ ترسيمهم.
- مدّ الهيئة بجميع المعلومات والمعطيات التي تمكن من معرفة نوع العلاقة التي تربط المنتدبين الجدد ببقية الإطارات والأعوان المشغلة.
- طلب محاضر جلسات لجنة الانتدابات ورأيها حول الموضوع.

وتلقت الهيئة إجابة البلدية مصحوبة بتقرير تفقد قامت به مصالح التفقدية العامة بوزارة الداخلية مؤرخ في 31 ديسمبر 2012 وبنسخة من تقرير ثان تولت القيام به خلال شهري أفريل وماي من سنة 2015.

وتولت الهيئة دراسة الوثائق والتقارير الواردة عليها وتم الوقوف على جملة التجاوزات والمتمثلة أساسا في:

إستغلال رئيس البلدية الأسبق لصفته لإنتداب أعوان تربطهم

لصفته لإنتداب أعوان تربطهم به علاقات قرابة مخالفا بذلك القوانين والتراتيب الجارئ بها

القوانين والتراتيب الجاري بها العمل في الإنتداب

44

- ♦ انتداب 07 أعوان متعاقدين بصفة أعوان وقتيين في رتبة ملحق إداري ومساعد تقني وكاتب تصرف ومستكتب إدارة.
 - ♦ ترسيم عدد 54 عاملا متعاقد في مجال التنظيف وعاملان من الصنف الثالث.
 - ♦ تولى رئيس البلدية السابق الإمضاء على انتداب 06 أعوان عرضيين بصفة أعوان وقتيين.

وقد أشار التقرير إلى أن البلدية اعتمدت المغالطة حين أدرجت بقرار الانتداب عونين عرضيين الأمر الذي لا مت للواقع بصلة حيث تبين أن المعنيتين بالأمر موجودتان بالبلدية منذ بداية شهر فيفرى 2018 كمتربصتين لمدة ثلاثة أشهر فقط الأمر الذي يستدعى معه التساؤل ويبرر الشكوك حول مدى قانونية هذه الوضعية.

وقد تبين أنه وقع تسوية وضعيّة المعنيّتين في مخالفة صريحة للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل في الانتداب والتعاقد وتحمل رئيس البلدية الأسبق المسؤولية مباشرة.

وحيث تبين من خلال ذلك أن المظنون فيه قد استغل صفته لانتداب أعوان تربطه بهم علاقات شخصية أو قرابة متعمدا التلاعب بإجراءات الانتداب لتحقيق مصلحة خاصة ويشكل في جانبه فعلا يجرمه القانون.

وعليه، أحالت الهيئة بتاريخ 27 ديسمبر 2017 نتائج أعمالها على أنظار السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائيّة بقرمبالية للتعهد وتتبع الظنون فيه وكلّ من سيكشف عنه البحث.

78. شبهة رشوة مقابل الحصول على وظيفة

تلقت الهيئة عريضة مفادها شبهة طلب رشوة من العارض مقابل انتدابه بسلك الشرطة البلدية.

وجاء أيضا بالعريضة أن العارض قد طلب تقسيط المبلغ المقدر قيمته بـ 3 آلاف دينار وتعهد بدفع 500د بعنوان دفعة أولى والبقية تباعا.

وحيث أن المشتبه به قد اصطحب العارض إلى مقر الشرطة البلدية بالدائرة البلدية وتوجه بالقول إلى الأعوان «هذا زميلكم باش يولي يخدم معاكم» وذلك لبعث الطمأنينة في نفسية العارض.

> وعلى إثر ذلك واصل المشتبه به مماطلة العارض سواء بغلق هاتفه الجوال قبل أن يقطع الاتصال بينهما نهائيا.

> > وبناء على ذلك، أحالت الهيئة موضوع الملف إلى القضاء نظرا لما تستدعيه الأبحاث والتحريات لإجراء التتبعات القانونية اللازمة ضد المظنون فيه وكل من سيكشف عنه البحث من أجل ما نسب إليه.

تعمد المشتبه به الحصول على مبلغ مالي وإيهام الضحية بقدرته على انتدابه بقسم الشرطة البلدية

79. انتداب على أساس المحاباة واستغلال النفوذ بشركة متفرعة عن بنك عمومي

تعهدت الهيئة بموجب عريضة من موظفي شركة وسيطة ببورصة تونس ومتفرعة عن بنك عمومي بالتقصي في شبهة فساد تعلقت بالمدير العام للشركة المذكورة.

وجاء بالعريضة أنّ المدير العام للشركة استغلّ منصبه لانتداب ابنه في الشركة دون احترام الإجراءات المعمول بها

وباشرت الهيئة أعمال التقصي والبحث وقامت بمراسلة الرئيس المدير العام للبنك العمومي، والذي أكّد للهيئة في رده صحة الإجراءات التي جاءت في العريضة.

تعمد مدير عام شركة متفرعة عن بنك عمومي إستغلال منصبه لإنتداب إبنه في الشركة دون إحترام الإجراءات المعمول بها ودون مناظرة وترسيمه بعد عشرة أشهر من تاريخ الإنتداب

44

وتبين من أعمال التدقيق والتفقد التي أذن بها الرئيس المدير العام للبنك المذكور لبعض الشركات المتفرعة من البنك أنه وقع فعلا انتداب الموظف المعني بالأمر وترسيمه بعد 10 أشهر من تاريخ الانتداب دون احترام الإجراءات المعمول بها ودون علم مجلس الإدارة، وعلى ضوء ذلك قرر انهاء انتدابه وإحالة والده على التقاعد رغم أنه يتمتع بسنة لمواصلة مباشرة العمل.

وباطلاع الهيئة على قرار الرئيس المدير العام للبنك اتّضح أنّ المعني بالأمر اشتغل كموظف في الشركة لمدة سنة مستغلا نفوذ والده المدير العام.

وعليه تولت الهيئة ختم أعمال التقصي وإحالة نتائجها على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائيّة تونس 1 بتاريخ 29 أوت 2017 لتتبع المظنون فيهما جزائيا.

80. شبهة فساد متمثلة في تنظيم مناظرة صورية لتسوية وضعية عمال الحضائر ببلدية سيدي بوزيد

تعهدت الهيئة بموجب عريضة بالتقصّي في شبهة فساد في مناظرة لانتداب أعوان ببلدية سيدي بوزيد.

وتفيد العريضة أنّ المناظرة المذكورة لم تحترم الإجراءات المعمول بها وخرقت مبدأي الشفافية والمساواة حيث أنّها خضعت لإشراف موظفين بالبلدية لهم علاقة بالمترشحين، فضلا عن عدم تعيين مختص فنى في مجال اختصاص الاختبار، إضافة إلى التلاعب بالخطط.

وباشرت الهيئة أعمال البحث والتقصى في الموضوع ووجهت مراسلة

خرق القانون والإجراءات المعمول بها في الإنتداب بالقطاع العمومي من طرف البلدية وذلك بتنظيم مناظرة صورية لتسوية وضعية عمال الحضائر

إلى البلدية التي تبين من ردّها صحة ما جاء بالعريضة. وعلى إثر سماع الكاتب العام للبلدية أفاد أنّ المناظرة تم تنظيمها لعملة الحظائر الذين يعملون بالبلدية منذ أكثر من 6 سنوات بعد الضغوطات التي سلطوها على البلدية وتهديدهم بإيقاف رفع الفضلات وحرق المستودع، وقد تمّ انتداب كل عون في الخطة التي كان يشغلها منذ 6 سنوات مما دفع البلدية قامت إلى القيام بمناظرة صورية تمّ من خلالها خرق القانون والإجراءات المعمول بها في الانتداب بالقطاع العمومي.

وعليه تولت الهيئة ختم أعمالها وإحالة نتائجها على السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائيّة بسيدي بوزيد بتاريخ 19 جوان 2017.

الفساد في توزيع التبغ

81. شبهة فساد في توزيع التبغ بالقباضة المالية بسبيبة ولاية القصرين

تعهدت الهيئة بموجب تبليغ عبر الرقم الأخضر من مواطن حول تجاوزات حاصلة بالقباضة المالية بسبيبة من ولاية القصرين فيما يتعلق بمنتوجات الاختصاص تمثلت في تعمد أعوان القباضة المذكورة بيع التبغ خارج الأطر القانونية وتوزيعه على أساس المحسوبية والمحاباة.

تنامى قيمة القطاع

أصبح مدخلا لإستشراء

الفساد فيه.

وباشرت الهيئة أعمال التقصي وتولت مراسلة وزارة الاشراف لفتح بحث في الموضوع للوقوف على صحة البلاغ وتوصلت بتقرير تفقد من الجهات المختصة تبين منه وجود تجاوزات وإخلالات في القباضة المذكورة.

ومن بين المخالفات المرفوعة بالتقرير، تمّ تسجيل تفاوت في عمليات توزيع مادة

التبغ من خلال تمكين بعض المتزودين من كميات أكبر من غيرهم دون موجب قانوني ودون مبرر.

وبناء على ما تقدم تبين أن أعوان القباضة قد عمدوا إلى تحصيل منفعة لمجموعة من المتزودين دون وجه حق مستغلين صفتهم وخطتهم. وهو ما يعزز جدية الشبهات في انخراطهم في أعمال مخالفة للقانون وترتقي إلى شبهة فساد.

وعيله، قامت الهيئة بختم أعمال التقصي وإحالة ما توصلت إليه إلى النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائيّة بالقصرين بتاريخ 07 سبتمبر 2017.

82. شبهة فساد في توزيع التبغ بقباضة مالية بولاية القيروان

تعهدت الهيئة بموجب العديد من البلاغات عبر الرقم الأخضر من مواطنين من مدينة القيروان حول تجاوزات حاصلة بقباضة مالية بولاية القيروان فيما يتعلق بمنتوجات الاختصاص تمثلت في تعمد أعوان القباضة المذكورة بيع التبغ خارج الأطر القانونية وتوزيعه على أساس المحسوبية والتعامل مع المحتكرين والمضاربين.

وباشرت الهيئة أعمال التقصى للوقوف على صحة البلاغات وتولت مراسلة وزارة الاشراف لمباشرة إجراءات

التقرير السنوي الاستوالي الاستوالي الاستوالي المائدة المائدة الفساد

تعمد اعوان القباضة المالية بيع التبغ خارج الأطر القانونية وتوزيعه على أساس المحسوبية والتعامل المتكرر مع المحتكرين والمضاربين

التفقد في المسألة، وتوصلت بتقرير محرر من طرف خلية التفقد الجهوية بالمنستبر التابعة للإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص تبين من خلاله وجود تجاوزات وإخلالات في فترة تصرّف القابض السابق.

وتبيّن أنّ القابض السابق كان يقوم بإعادة توزيع بقايا المواد سواء بموجب القسمة أو بموجب غياب بعض المتزودين وتقسيمها على المتزودين المتواجدين في القباضة نهاية يوم التوزيع وهو ما يعتبر مخالفة للتعليمات العامة الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بخصوص إحكام توزيع مواد الاختصاص.

ولوحظ أنّ الطلبيات الممررة في نهاية عملية التوزيع تحصل على كميات أكبر من أنواع التبغ المحلية مقارنة بالطلبيات الممررة في بداية عملية التوزيع التي تتحصل على نفس الكميات من الأنواع المذكورة، إضافة إلى أنّ نفس الأشخاص تقريبا يتمتعون في كلّ مرة بهذه الزيادة في الكميات وهي مجموعة تتراوح بين 10 و20 متزودا.

وبناء على ما تقدم يكون القابض السابق قد عمد إلى تحصيل منفعة لمجموعة من المتزودين دون وجه حق مستغلا صفته وخطته.

وعيله قامت الهيئة بختم أعمال التقصى وإحالة ما توصلت إليه من نتائج إلى النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائيّة بالقيروان بتاريخ 12 ديسمبر 2017.

الفساد بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية

تضطلع المندوبيّات الجهويّة للتنمية الفلاحية بمهام واسعة في مجالات دعم الأمن الغذائي والحفاظ على الموارد الطبيعيّة والصحّة البيطريّة وتطوير منظومات الإنتاج. ويعدّ اختراقها من قبل منظومة الفساد ضربا لأحد مقوّمات التوازن الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، سيما أنّها في علاقة مباشرة

بالإنتاج الفلاحي الَّذي يعدّ أساسيّا في التنمية مَختلف جهات البلاد.

وقد تلقّت الهيئة عديد التبليغات المتعلّقة بشبهات فساد بالمندوبيّات

الجهويّة للفلاحة، وتوصّلت بناءا على نتائج التحريّات لديها إلى الوقوف على ثبوت عدد منها، لعلّ أبرزها الأمثلة التالية.

83. فساد بإحدى المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية

تبعا لإشعار واردة غلى الهيئة عن طريق الرقم الأخضر في خصوص شبهة فساد بإحدى المندوبيات الجهوية

كلما زاد ارتباط وإتصال المواطن بجهة إدارية، زاد معه خطر تعرضه للإبتزاز وأصبح ضحية وجه من

أوجه الفساد.

قيام احد الأعوان باستغلال صفته لإيهام المواطنين وابتزازهم للحصول على مبالغ مالية ناهزت 900 دينار

بقدرته على إنتدابهم

للتنمية الفلاحة منسوبة لأحد الأعوان وهو عامل صنف 4 وتتمثّل في إيهام المواطنين بانتدابهم وذلك بغرض الحصول على منافع مادية. وتعهدت بالموضوع للبحث والتقصى في مدى صحة الادعاءات وتولت في الأثناء مكاتبة المندوب الجهوى للتنمية الفلاحيّة قصد طلب إجراء تفقد حول الموضوع.

وانتهت أعمال التحرى المنجزة من قبل مصالح المندوبية المعنيّة إلى

ثبوت ارتكاب المعني بالأمر تجاوزات أثناء أداء مهامه كمكلف مكتب الأعوان بدائرة الغابات تمثلت في تشغيل شخص أجنبي عن الإدارة ضمن فريق العمل المكلف بتأمين حصص استمرار مجابهة الحرائق كعامل إطفاء على حساب الحضائر وذلك دون اتباع الإجراءات والتراتيب الجاري بها العمل وذلك بغاية الحصول على منفعة شخصية إضافة إلى إيهامه لموطن بتشغيله وتحصّل في المقابل على مبالغ مالية ناهزت 900د كما هو مؤكد برد وزارة الفلاحة في الغرض.

وقد اعتبرت الادارة أن ما أتاه العامل المشتكي به في ملف الحال يعد خرقا جسيما لواجب التحفظ وإضرارا بسمعة الإدارة وهيبتها وإتيانه لتصرفات تبعث على التشكيك في نزاهته وأمانته واتخذت في حقه إجراءات تأديبية وإيقافه تحفظيا عن العمل وإحالة ملفه إلى المكلف العام بنزاعات الدولة لتتبعه من أجل ما نسب إليه.

وتولت الهيئة تأسيسا على نتائج اعمالها إحالة الملفّ على أنظار القضاء لتتبع المظنون فيه وفقا لما يقتضيه القانون.

84. شبهة استيلاء رئيس الدائرة الفرعية للغابات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين على ملك الدولة الغابي

> ورد على الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ملف موضوعه شبهة فساد تنسب إلى رئيس الدائرة الفرعية للغابات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين. وتتمثّل الشبهة في الاستيلاء على الملك الغابي للدولة دون وجه حق، وتتمثل الأفعال المشبوهة في استغلال منطقة غابية من خلال اقتلاع الأشجار والقيام بغراسات لعدّة أصول زيتون ولوز، بالإضافة إلى مخالفات غابية أخرى وذلك بتواطؤ من حارس الغابات.

> وقد باشرت الهيئة أعمال التقصي وذلك بمراسلة وزارة الفلاحة والموارد

المائيّة والصيد البحرى لفتح بحث في الموضوع وموافاتها بنتائجه. وتوصلت الهيئة برد الوزارة بتاريخ 18 أوت 2017 والذي جاء مؤكدا وجاهة وقوة الشبهة المثارة وأنه تم الإذن للتفقدية العامة للوزارة بإجراء بحث إداري

تابع للدولة واقتلاع الأشجار والقيام بغراسات لعدة اصول زيتون ولوز بتواطئ من حارس الغابات، وتولت

قيام رئيس دائرة بالإستيلاء على ملك غابي

الوزارة معاقبة حارس

الغابات بـ 60د فقط

التقرير السنوي | 2017

في الموضوع. وقد جاء فيه كذلك أنّ الوزارة تولّت عقد مجلس تأديب وتسليط عقوبات على حارس الغابات بخطية مالية قدرها 60 دينار، وهي عقوبة مخففة جدا ولا تعكس خطورة الأعمال التي قام بها.

وحيث وأمام غياب الرقابة الداخلية اللازمة وجدية الشبهات وخطورتها على الملك الغابي تولت الهيئة إحالة الملف على القضاء.

85. شبهات فساد في التصرف في محصول صابة الزيتون «بمنبت مدينة منزل نور» بولاية المنستير

تعهدت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالبحث والتقصي في شبهة فساد يتمثل موضوعها في وجود جملة من التجاوزات تتعلق بالتصرف في محصول صابة الزيتون «بمنبت مدينة منزل نور» الخاضعة لإشراف المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحيّة بالمنستير، حيث قام المدعو (...) صاحب معصرة زيتون بمعتمدية جمّال بشحن صابة الزيتون لفائدته وذلك بتواطؤ من مجموعة من المسؤولين الإدارين بإدارة الغابات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحيّة

قيام المسؤولين على المنبت في التصرف في محصول صابة الزيتون خلافا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل

بالمنستير وهم كل من المندوب الجهوي للتنمية الفلاحيّة ورئيس دائرة الغابات بالمندوبية، وموظف بالمندوبية.

وراسلت الهيئة وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري الذي أفادها في معرض رده بحصول جملة التجاوزات المتعلقة بالتفويت في محصول صابة الزيتون خلافا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل على غرار عدم ضبط كراس الشروط الخاص ببيع صابة الزيتون على أصولها من قبل مصالح المندوبية الجهوية للفلاحة. كما كما جاء في ردّ الوزير للهيئة ثبوت تجاوزات في الأسعار بخصوص عملية التفويت في حطب الوقود.

وأمام جديّة الشبهات وخطورة التجاوزات تولت الهيئة إحالة الملف على القضاء.

الصفقات العمومية

تعدّ الصفقات العموميّة من المجالات الأكثر عرضة لمخاطر الفساد بالرّغم من إخضاعها لمنظومة قانونيّة متطوّرة وتحكمها قواعد مضبوطة تنظم مختلف المراحل التي تمرّ بها من ضبط الواجبات والإعداد والرقابة والابرام والتنفيذ والمتابعة والاستلام والختم النهائي.

وباعتبار الدور الاقتصادي والاجتماعي للصفقات العمومية

77

تطور المنظومة القانونية للصفقات العمومية لم يمنع تعرضها لمخاطر الفساد لمراهنة الفاسدين على الثغرات القانونية وتعطل أجهزة الرقابة.

ومساهمة منظومتها في دعم مبادئ المنافسة والمساواة والشفافيّة ونظرا إلى الحجم الهام للاعتمادات والأموال التي تصرف في إطار الصفقات، تولى الهيئة عناية خاصّة بهذا المجال الذي يعتبر مساحة كبرى لمكافحة الفساد وإرساء أسس الحوكمة الرشيدة.

86. شبهات فساد تتعلّق بالممثل العام السابق للخطوط التونسية بإسبانيا والبرتغال

توصّلت الهيئة بعريضة مفادها أنّ الممثّل العام السابق للخطوط التونسيّة بإسبانيا والبرتغال قام مناسبة أداء مهامه بالممثلية بتصرّفات ترقى إلى شبهات فساد إداري ومالي.

وتضمّنت العريضة ما مفاده أنّ المعنى بالأمر تعاقد مع شركة إشهار بعثتها زوجته قبيل ايّام من تاريخ التعاقد، وذلك من أجل تزويد الخطوط التونسيّة بمستلزمات اشهاريّة بقيمة 24.000 أورو، في حين أنّ القيمة المسموح بها لا تتجاوز ثلث هذا المبلغ، فضلا عن مواصلة التعامل مع صاحب وكالة رحلات مقيمة بالبرتغال وذلك بعد إعلان إفلاسه وبالرغم من أنّه مدين للخطوط التونسيّة بمبلغ مائتي ألف أورو وهو محلّ تتبّعات من قبل مؤسّسات أخرى دائنة من بينها نزل سياحيّة تونسيّة.

وفي إطار أعمال البحث والتقصّي في هذه الشبهات، قامت الهيئة بمراسلة شركة الخطوط التونسية من أجل طلب معطيات حول الموضوع. وأكَّدت الشركة في ردّها صحّة ما ورد بالعريضة وذلك بعد إجراء عمليّة تفقّد. وبالاطّلاع على تقرير التفقّد مّت معاينة وجود الاخلالات التالية:

♦ اقتناء هدايا اشهارية بمبلغ قدره 24.042,70 أورو دون توفّر الميزانيّة ودون الحصول على موافقة المصالح المركزيّة المختصّة.

> ♦ قيام الممثّل شخصيًا بكلّ مراحل الاقتناء، من استشارة مباشرة، وابرام الصفقة والاذن بتسبقة %75 من الثمن وتسلّم البضاعة وتوزيعها، وذلك دون اعلام العونين المعنيين بإنجاز مراحل الاستشارة الموسّعة في مثل هذه العمليّات.

- ♦ غياب ما يفيد متابعة عمليّة تسلّم كامل الـ 7.500 هديّة اشهارية وتوزيعها.
 - ♦ حصول تضارب مصالح بين في إسناد وإبرام الصفقة.
- ♦ التهاون في استخلاص مستحقّات الخطوط التونسيّة التي هي في ذمّة أحد متعهّدي السفرات والتي بلغت 171.142 أورو، بالإضافة إلى عدم أخذ الاحتياطات اللازمة إزاء وكيلها بتقديم ضمان مالى منذ سنة 2014.

مستحقات الخطوط التونسية

قيام الممثل العام السابق

للخطوط التونسية بالتعاقد مع شركة إستشهار بعثها زوجته

قبل أيام من تاريخ التعاقد مخالفا

جميع التراتيب الجارى بها العمل

مقابل تهاونه في إستخلاص

بناء على جديّة الشبهات المنسوبة إلى المعني بالأمر وعلى نتائج أعمال البحث والتقصّي أحالت الهيئة الملف على أنظار القضاء.

87. شبهة فساد في صفقة تهيئة الملعب البلدي بالسرس

تعهّدت الهيئة بتبليغ وارد عليها عن طريق الرقم الأخضر مفاده وجود شبهات فساد تتعلّق بصفقة تهيئة الملعب البلدي بالسرس.

وقد أشار المبلّغ إلى أن بلديّة السرس تعمدت عدم إشهار طلب العروض على نطاق واسع من أجل ضمان عدم مشاركة العديد من المنافسين وهو ما يصبّ في مصلحة الفائز بالصفقة.

وباشرت الهيئة أعمال البحث والتقصّي في الموضوع، وتأكّد للهيئة تعمد البلدية عدم إثراء المنافسة من تقرير دائرة المحاسبات حول الرقابة الماليّة لبلديّة السرس لسنة بخصوص طلب العروض من 2015 أنّ البلديّة لم تتولّ إثراء المنافسة مما ساهم في ضعف عدد أجل ضمان مشاركة ضعيفة من المنافسين وتواطؤ مع الفائز والسماح له بالشروع في العمل قبل تقديم الضمان المالي

المشاركين الذي اقتصر على اثنين، وذلك من خلال عدم ادراجها لطلب العروض موقع الواب الخاص بالصفقات واقتصارها على نشره في صحيفة واحدة.

كما تضمّن التقرير بعض الممارسات التي من شأنها أن تعزّز شبهة

التواطؤ مع الفائز لعلّ اهمّها السماح للمقاول بالشروع في التنفيذ قبل تقديمه للضمان المالي الذي شهد تأخيرا تجاوز الشهرين.

وبناء على هذه القرائن القوية والمتضافرة والمؤكّدة بتقرير دائرة المحاسبات، أحالت الهيئة الموضوع على القضاء.

88. شبهة فساد في صفقة شراء شركة نقل تونس لعربات مترو خفيف

توصّلت الهيئة بعريضة مشتركة من قبل نائب مجلس نواب الشعب وأحد إطارات شركة نقل تونس مرفقة بوثائق تتعلّق بشبهة فساد في صفقة شراء شركة نقل تونس لـ 39 عربة ميترو وصيانتها.

وقد باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصّى، بالتحقّق في الوثائق المرفقة بالعريضة وما تضمّنته من مؤيّدات وقرائن تدعم الادّعاءات المضمّنة

ومِزيد التقصّي تولّت الهيئة التحقّق من تقرير مراقب الحسابات المتعلّق بالاجراءات الاداريّة والماليّة المنجز بتاريخ 8 جوان 2016، واتضح من خلاله وجود عربات غير جاهزة للاستعمال بسبب نقص

قيام الرئيس المدير العام بابرام صفقة شراء لفائدة شركة نقل تونس لـ 39 عربة مترو وصيانتها عرفت عيوبا واخلالات كبيرة وصلت إلى حدود 40٪ من العربات في حالة تجميد رغم ذلك تغافل وتغاضى عن ممارسة سلطته في توقيع الجزاء على المزود لعدم إحترامه لبنود العقد

في قطع الغيار. وقد تبين أنّ ذلك يعود إلى اخلال المزوّد بالتزاماته المحمولة عليه بمقتضى بنود العقد الذي ابرمه مع شركة نقل تونس إذ أنّه لم يقم بتوفير قطع الغيار المذكورة، بل التجأ عوضا عن ذلك إلى العربات غير الجاهزة للاستعمال من اجل انتزاع قطع غيار منها واستعمالها لصيانة عربات أخرى، وذلك دون مسك دفتر خاص يقع فيه تسجيل كافة المعطيات المتعلقة بتلك العملية.

وقد أشار نفس التقرير إلى أن شركة نقل تونس، لم تقم بختم الصفقة وذلك لتواتر الاعطاب الفنيّة بالعربات. كما أكّد التقرير على غياب التقارير الشهريّة الخاصّة بمتابعة استعمال العربات خاصّة في ظلّ وجود %40 منها في حالة تجميد.

وقد أفاد المبلّغان بأنّ الرئيس المدير العام للشركة خلال فترة إبرام الصفقة له نفس اللقب العائلي مع المزود وتربطه به صلة قرابة، وهو ما يعزّز وجود شبهة تضارب مصالح وتواطؤ في ابرام الصفقة المشبوهة.

وعلاوة عمّا سبق، توصّلت أبحاث الهيئة إلى أنّ الرئيس المدير العام المذكور لم يراع مقتضيات المصلحة العامة وحسن التصرّف في المرفق العمومي وتغاضى عن ممارسة سلطته في توقيع الجزاء على المزوّد في عدم احترام بنود العقد، وهو ما يدعم وجود الشبهات.

وتولّت الهيئة بناء على نتائج اعمالها احالة الملف على انظار القضاء.

89. شبهة فساد إداري ومالي بديوان التونسيين بالخارج

تلفّت الهيئة عريضة مجهولة المصدر حول شبهات فساد اداري والمالي في تنظيم مصائف لفائدة أبناء التونسيين بالخارج منسوبة إلى بعض الاطارات المركزيّة والجهويّة لديوان التونسيين بالخارج إلى جانب الجمعيّة التونسيّة لتنشيط الطفولة.

وباشرت الهيئة أعمال البحث والتقصي فيما تضمّنته العريضة من ادّعاءات. وفي هذا الاطار قمّت مراسلة المدير العام العام للديوان قصد اجراء الابحاث اللازمة. وقد توصّلت الهيئة بتاريخ 30 جانفي 2017 ممكتوب المدير العام للديوان المتضمّن لنتائج الابحاث التي أجريت في الغرض.

وبالاطّلاع على ما ورد بالردّ، اتّضح للهيئة أنّ الديوان اعتاد على تنظيم مصائف لفائدة أبناء التونسيين بالخارج خلال العطلة الصيفية اعتمادا على امكانياته الذاتيّة، الاّ أنّه خلال صائفة 2014، وفي خطوة غير اعتياديّة، عدل مدير الشؤون القانونيّة عن تكليف مصالح الديوان بتنظيم مثل هذه المصائف بعد أن قامت هذه الأخيرة بالاجراءات اللازمة بالحجز بصفة رسميّة، وذلك بإبرام ثلاث اتفاقيات بين الديوان والجمعيّة التونسيّة لتنشيط الطفولة، أسند بمقتضاها تنظيم المصائف لتلك الجمعية على أساس التكفّل بتنظيم

إخلال مدير الشؤون الإدارية والمالية بالإجراءات المستوجبة للصفقات المتعلقة بالخدمات والإتفاق المباشر مع جمعية لتنظيم مصائف وتمكين الجمعية المذكورة من تسبقات رغم إخلالها بالتزاماتها

النشاط المبرمج لفائدة المشاركين عافي ذلك الاقامة الكاملة والرحلات الترفيهية والتنقل.

ويعتبر هذا التمشي مخالفا للإجراءات القانونية للصفقات المتعلّقة بالخدمات من خلال الاتّفاق المباشر مع الجمعيّة المذكورة دون التقيّد بمبادئ المنافسة وإسناد الصفقة بمقتضى اتّفاقيات مباشرة بقيمة جمليّة بلغت 162.008,500.

علاوة عمّا سبق، أكّد مكتوب المدير العام للديوان إخلال الجمعيّة بالتزاماتها وعدم ادائها للبرامج المنصوص عليها بالاتّفاقيات وهو ما ادّى الى الغاء عديد الرحلات والانشطة. فضلا عن عدم قيامها بتأمين المشاركين وتنصّلها من تعهّداتها الماليّة أمام النزل ممّا جعل إدارة الشؤون الاداريّة والماليّة للديوان تتدخّل للتكفّل بتسديد الفواتير مباشرة تفاديا لتعطيل مغادرة المشاركين.

كما ثبت من خلال التحرّيات لدى الديوان، أنّ مدير الشؤون الادارية والمالية، بالرغم من عدم وفاء الجمعيّة بما التزمت به، فإنّه مكّنها من تسبقات ماليّة بلغت قيمتها الجمليّة 71.385، مستغلاّ في ذلك صفته من أجل استخلاص فائدة لا وجه لها للغير والاضرار بالإدارة على معنى الفصل 96 من المجلّة الجزائيّة.

وحيث توصّلت أبحاث الهيئة إلى أنّ رئيس الجمعيّة المعنيّة ينتمي إلى نفس الجهة التي ينتمي إليها السيّد مدير الشؤون الادارية والماليّة، فضلا عن أنّ هذا الأخير كان مندوبا جهويّا للديوان بولاية سوسة في نفس الفترة التي كانت فيها الجمعيّة تتّخذ القلعة الصغرى مقرّا مركزيّا ها قبل أن تنتقل إلى تونس العاصمة.

وانتهت تحقيقات الهيئة إلى الكشف عن سابقة المدير الشؤون الادارية والمالية في الفساد، حيث سبق أن استغلّ صفته عندما كان مندوبا جهويًا بولاية سوسة من اجل انتداب ابن شقيقته دون المرور باجراءات المناظرة ودون ان تكون له المؤهّلات الكافية التي تخوّل له العمل بمصالح الديوان.

وبناء على ما تقدّم أحالت الهيئة الملف على أنظار القضاء.

90. شبهة فساد في صفقة ببلدية المهدية تتعلّق بالتزود بزي الشغل لسنة 2016

تعهّدت الهيئة بعريضة يتعلّق موضوعها بشبهة فساد في صفقة تزوّد بلديّة المهديّة بزي الشغل لسنة 2016. وباشرت الهيئة أعمال البحث والتقصّي، وتوصّلت أثناء ذلك بجملة الوثائق من بينها مراسلة للمكلّف بالشراءات بالبلديّة وتقرير لحافظ المغازة ووصولات وطلبات تزود ومحضر جلسة. وتبيّن من خلال التحقيقات التي أجرتها الهيئة والوثائق التي توصّلت بها ما يلي:

- تقاعس المكلّفة بمصلحة الصفقات وعدم ارسال عيّنات من أزياء الشغل التي وقع اختيارها إلى حافظ المغازة بهدف مقارنتها بالأزياء التي سيتولّى تسليمها المزودون.
 - عدم تخصیص کرّاس شروط للغرض.
 - ♦ عدم الاستعانة بخبير مختص للتحقّق من مطابقة الازياء، سيما

إخلالات شابت عملية تزويد البلدية بزي الشغل تمثل في وجود اختلاف بين طلب التزويد ووصولات التزود

أنّه في سنة 2015 لاحظ حافظ المغازة عدم تطابق الازياء المسلّمة من المزوّدين مع العيّنات المختارة.

• توزيع وصولات ممضاة من طرف رئيس النيابة الخصوصيّة على العملة الأعوان المعنيين بغرض التزوّد مباشرة من أحد المزوّدين، بالرغم من أنّ طلبات التزوّد تضمّنت تسليم البضاعة إلى حافظ المغازة ولم تنص على التزوّد عن طريق الوصولات.

ومزيد التحرّي، تبيّن أنّه في إطار أحد طلبات التزوّد وقع اقتناء وتسلم عدد 163 حذاء، في حين أنّ المنتفعين بزي الشغل يبلغ عددهم 138. كما لوحظ أيضًا بعد تفحّص الاحذية من قبل حافظ المغازة أنّها لا تتوفّر على شروط السلامة خاصّة بالنظر إلى ثمنها البالغ 59,590د.

كما ثبت أيضا من الوثائق التي تحصّلت عليها الهيئة في إطار التقصّي في الموضوع، أنّ طلب التزوّد تضمّن ثلاثة قمصان وسروالين وحذاء، وأنّه من أجل ذلك تمّ الترفيع في قيمة وصل التزود الواحد من 217,400 بالنسبة لقميصين وسروالين وحذاء، في حين أنّ العملة لم يتسلّموا فعليّا إلاّ قميصين وسروالين وحذاء واحد بالنسبة لكلّ واحد منهم.

وبناء على هذه الاخلالات التي شابت عمليّة التزوّد والمتمثّلة في غياب كرّاس الشروط وعدم فحص العيّنات وعدم التحقق من مطابقة البضاعة للعيّنات المختارة فضلا عن الكميّة، انتهت أعمال الهيئة إلى وجود قرائن جديّة على قيام شبهات فساد في الصفقة وتنفيذها، وعليه تمّت إحالة الملف على القضاء.

91. شبهات فساد في بلدية المنستير في صفقة اقتناء حاويات وفي لزمة السوق الاسبوعية

ورد على الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد عريضة تنسب لرئيس النيابة الخصوصيّة لبلديّة المنستير تجاوزات في صفقة اقتناء 10 حاويات كبيرة الحجم لوضع الفضلات واخلالات في لزمة السوق الاسبوعيّة.

وقد باشرت الهيئة البحث والتقصّي في الموضوع، وتولّت سماع العارض الذي سلّمها قرصا مضغوطا يتضمّن تسجيلا لمكالمة هاتفيّة ونسخة من محضر معاينة عدلية. وقد ثبت من للهيئة من تقرير دائرة المحاسبات حول الرقابة على مصالح بلديّة المنستير خلال سنة 2017 والذي ثبت من خلاله عدم استلام البلديّة لحاويتين دون وجود أي سبب واقعي أو قانوني واضح. وأمام عدم اتخاذ البلديّة لأيّ إجراء تجاه هذا النقص، بل أكثر من ذلك قامت بطرد المبلّغ نتيجة لتبليغه لدى الهيئة وتعاونه مع عضو الفريق الرقابي لدائرة المحاسبة. وتجدر الاشارة في هذا الاطار إلى أنّ الهيئة أسندت الحماية للمبلّغ بمقتضى قرار يلزم البلديّة بارجاعه للعمل وفق مقتضيات القانون الاساسي عدد 10 لسنة 2017 والمتعلّق بالابلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين، إلاّ أنّ

قيام بلدية المنستير بطرد من قام بالتبليغ عن تغاضيها عن اتخاذ أي أجراء بخصوص عدم إستلامها لحاويتين دون سبب واقعي أو قانوني مقنع مقابل تولي الهيئة إسناد الحماية للمبلغ بمقتضى قرار يلزم البلدية على إرجاعه للعمل وفق مقتضيات القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017

البلدية لم تقم بتنفيذ القرار.

وفي خصوص لزمة السوق الاسبوعيّة، اتّضح للهيئة من خلال المؤيدات التي أضافها المبلّغ لعريضته ومن خلال تقرير دائرة المحاسبات، أنّ كرّاس الشروط تضمن شروطا اقصائيّة بهدف توجيهها لفائدة مشارك بعينه، فضلا عن رصد بعض الممارسات الأخرى من قبيل منع بيع الكرّاس، ممّا يعزّز وجود شبهة التوجيه والمحاباة والاقصاء. وبناء على كلّ ما سبق بيانه، أحالت الهيئة الملف على وكيل الجمهوريّة لدى المحكمة الابتدائيّة بالمنستير الذي أذن في البداية بالاحتفاظ برئيس النيابة الخصوصيّة ثمّ تولّى إحالة الملفّ على التحقيق، كما قامت سلطة الاشراف بعد ذلك بعزل المعنى من منصبه.

92. تجاوزات في إنجاز مشروع تهيئة مركز التكوين والتدريب المهني بالجم وتوسعته

وردت على الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد عريضة تكشف ملابسات شبهات فساد شابت انجاز مشروع الوكالة الوطنيّة للتكوين المهني والمتمثّل في انجاز مشرع تهيئة مركز التكوين والتدريب المهني بالجم وتوسعته. وتتمثّل الشبهات المضمّنة بالعريضة في عدم التقيّد بالاحكام المنظّمة للصفقات العموميّة كالالتزام بالشروط التعاقديّة وكرّاسات الشروط والمواصفات الفنية وقواعد التصرّف في الاموال العموميّة والغش والتحيّل واهدار المال العام، ويتلخّص أهمّها فيما يلى:

- ♦ قيام ممثّل الكتب المكلّف بالدراسات بإرشاد ممثل الشركة الفائزة بالصفقة في اعداد ملفٌ مشاركتها.
- ◆ قيام الشركة الفائزة بالصفقة بالاستحواذ على بقايا الهدم والتفويت فيها مقابل مبلغ جملي قدره 23.000د،
 في حين أن تلك البقايا تعد من ممتلكات الوكالة طالما أن كرّاس الشروط لم ينص على خلاف ذلك.
- ♦ سكب خليط من الجبس والماء داخل الاساس الاوّل للإيهام بأنّ الاسمنت المستعمل من الصنف الاغلى
 ثمنا ولمضاعفة الكميّة المطلوبة لردم الاساس بـ6 مرّات.
- ♦ استعمال فواضل الاسس القديمة في ردم الاسس الجديدة، ورفع كميّة ضئيلة للتضليل على الردم القديم.
 - ♦ استعمال استمنت مستقدم من القطر الليبي.
- ♦ انحلال الاسمنت بمجرّد هطول الامطار وبروز تباعد في الهيكل الحديدي واضطرار الشركة الى لحامه بالاساسيّات.
- ◆ تعمّد الشركة ايداع كشوفات مؤقتة لأعمال تركيب الحديد تفوق الاشغال الحقيقية وتقديمها بطرق تعمل من خلالها على تضليل الادارة.
- عدم احترام المواصفات الفنيّة فيما يخصّ الغطاء الحديدي والغطاء الواقي من الرياح من حيث سمك الطولة.

- ♦ المغالطة في احتساب المادة المقطعيّة وأشغال تبليطها مضاعفتها 4 مرّات مقارنة بقيمتها الحقيقيّة.
 - ♦ عدم احترام الشروط الفنيّة في بناء المساحات وبسطها.
- ♦ مخالفة المواصفات الفنيّة في استعمال الاسمنت، كالاقتصار على استعمال 75 كغ في المتر المكعّب عوضا
 عن 350 كغ.
 - ♦ فوترة أشغال بناء قاعدة سور المركز في حين أنّه تمّ الابقاء على القاعدة القديمة.
 - ♦ فوترة تكاليف تشييد بيت الحراسة مرّتين.
 - ♦ التلاعب والغش بنوعيّة النحاس من حيث السمك ومادّة الحديد من حيث الكثافة في المتر المربّع.

وتولّت الهيئة في نطاق اختصاصها إجراء البحث والتقصّي في الموضوع، وأدّت اعمالها إلى الوقوف على عدة اخلالات. حيث أنّ المشروع شهد تعثّرا منذ المراحل الاولى سببه عدم احترام الفائز بالصفقة المتعلّقة بدراسة المشروع لمدّتها المحددة بـ 120 يوما، ورغم تواصل تقاعسه وتوجيه لـ 3 تنابيه خلال سنوات 2008 و2010 وللشروع لمدّتها المحددة بن 120 يوما، ورغم تواصل تقاعسه وتوجيه لـ 3 تنابيه خلال سنوات 94 يوما، الاوكالة اقترح فسخ الصفقة عندما بلغ التأخير 49 يوما، الاأنّه تواصل التعامل معه إلى أنّ قام بإعداد الدراسة خلال سنة 2013، أي بتأخير بلغ الـ 4 سنوات.

كما تبين أيضا وجود عدّة شبهات على مستوى الصفقة المتعلّقة بإنجاز المشروع، حيث تم تسجيل فوارق بين القيمة الاصليّة للصفقة والقيمة الحقيقية بعد الانجاز تجاوزت نسبتها 40 %، واستدعت اللجوء إلى ابرام ملحق أول بقيمة 285.596,119 وملحق ثان بقيمة اللجوء إلى ابرام ملحق أول بقيمة خلافا للتشريع المتعلق بتنظيم الصفقات ودون إعلام الوكالة. ويذكر كذلك أنّ الشركة تقدّمت مشروع ملحق ثالث بقيمة 916.545,485 لكنّه لا يزال محلّ خلاف بين الوكالة والمقاول، خاصّة بعد أن رفضت اللجنة الوزاريّة للصفقات العموميّة المصادقة عليه.

وقد قامت الهيئة في إطار تحقيقاتها باستدعاء ممثّل عن الوكالة، وحضر لديها رئيس وحدة متابعة الاشغال الذي أكّد وجود اخلالات

شابت الصفقة وأنّ سببها يعود لصفقة الدراسات التي أثّر على إنجاز المشروع ككلّ.

ومكن ممثّل الوكالة الهيئة من تقرير أنجزته التفقّدية العامة بوزارة التكوين المهني والتشغيل. وقد تضمّن التقرير ما يؤكّد وجود الشبهات. وأشار التقرير إلى أنّه تمّ إختيار نفس المكتب للفوز بثلاث صفقات وإبرام عقود دراسات معه لبناء مركزي تكوين بدوز وباطرو وتهيئة مركز بالكاف، إلاّ أنّها آلت جميعها للفسخ بسبب عدم الالتزام ببنود الصفقة. وهذا التراخي في تنفيذها وتعمّد قبول مشاركة المكتب المخلّ بتعهّداته في الصفقات والفوز بها يؤشّر حسب التقرير لوجود علاقات مشبوهة واستغلال نفوذ.

77

قيام الشركة الفائرة بالصفقة
بعدة إخلالات جدية تتمثل في
الغش واستعمال مواد أولية مهربة
والمغالطة في احتساب المواد
وعدم احترام المواصفات الفنية
بالتواطؤ مع المكلف بالدراسات
وتراخي الإدارة عن مراقبة العمل
وامضاء ملاحق للصفقة على سبيل
التسوية خلافا للتشريع المتعلق
بتنظيم الصفقات العمومية

وصرّح ممثّل الوكالة كذلك أنّ الدراسات المنجزة من قبل المكتب لم تكن دقيقة بدرجة مقبولة موضّحا أنّ بعض فصول المشروع لم يقع ادراجها بملفّ الصفقة، وعند التفطّن بها خلال تنفيذ الصفقة اكتفى المكتب المعني بادّعاء السهو عن ادراجها عند اعداد الصفقة، وهو ما يؤسّس لشبهة فساد قامّة على المحاباة والتقصير في الاداء والاخلال بالواجب.

وأضاف ممثّل الوكالة أنّ متابعة إنجاز الصفقة والمصادقة على كشوفات الحسابات الوقتيّة موكول إلى نفس المكتب المكلّف بالدراسات وأنّ صاحب صفقة الاشغال يتكفّل بدفع راتبي مرقبا الحظيرة الذين يقومان بتمثيل المكتب للقيام بهذه المهمّة، وهو ما يجعلهما في وضعيّة تضارب مصالح وتبعيّة في نفس الوقت.

93. شبهة فساد في استشارات نقل الأرشيف ورفعه منسوبة لكاهية مدير التوثيق والمحفوظات بوزارة الصحة

تعهّدت الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد بعريضة صادرة عن رئيس مصلحة التوثيق بالإدارة الفرعية للتوثيق والمحفوظات بوزارة الصحّة لوظيفته لتوجيه والمحفوظات بوزارة الصحّة لوظيفته لتوجيه استشارات رفع الأرشيف ونقله لفائدة أطراف تربطه بهم علاقة فضلا عن الاذن خلافا للقانون بنقل جزء من الأرشيف الطبّى لمستشفى فرحات حشّاد بسوسة واتلافه.

وقد باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصي في الموضوع وتوّلت في البداية سماع العارضة التي قدّمت قرصا ليزريا يتضمّن تسجيلا للقائها بالممثّل القانوني لشركة مختصّة في إتلاف الأرشيف وكذلك المظنون فيه ومتصرّفة مساعدة في الوثائق والارشيف ومتصرفة مساعدة بمستشفى فرحات حشاد، إضافة إلى مدير مصنع الشركة المذكورة أعلاه. كما تولّت مكاتبة وزارة الصحّة ومؤسّسة الأرشيف الوطني ومن أجل الحصول على المعطيات اللازمة للوقوف على صحّة الادّعاءات المضمّنة بالعريضة.

واستخلصت الهيئة من المعطيات المتوفّرة لديها وجود الشبهات التالية:

- ◆ طلب المضنون فيه لأموال من الممثل القانوني للشركة المذكورة، وقد رفض هذا الخير مدّه بها مباشرة وطلب منه التنقل إلى المصنع التابع لها والاتّصال بالقابض.
 - رفض المظنون فيه القيام بذلك لعلمه بوجود أجهزة مراقبة.
 - ♦ اقتراح المظنون فيه على ممثّل الشركة نقل أبواب وشبابيك من الالمنيوم ومعدّات إعلامية غير صالحة ومتروكة مقرّ وزارة الصحّة من اجل اتلافها، ورفض الممثّل ذلك.
 - ◄ حرص المظنون فيه على إنهاء الاتفاقية المبرمة بين الوزارة والشركة المذكورة باعتبار أنّ ممثّلها رفض عروض المظنون فيه، وذلك باتّهام أعوانها بسرقة رفوف حديدية من مستودع الوزارة.
 - عدم فتح بحث جدّي في حادثة السرقة.

تعمد كاهية مدير استغلال وظيفته لتوجيه استشارات رفع الأرشيف ونقله لفائدة أطراف تتولى دفع مبالغ مالية له ومحاولته إبتزاز ممثل قانوني لشركة كانت تتعامل مع الوزارة

- ♦ تلاعب المظنون فيه بإجراءات اختيار مؤسّسة لرفع ونقل الأرشيف وتوجيهها وتفطّن رئيس الديوان لذلك.
 - ♦ تلقّى المظنون فيه لأموال من قبل الفائز بالاستشارة إثر الشروع في تنفيذها.
- ♦ التفريط في كميّات هامة من أرشيف وزارة الصحّة والهياكل التابعة لها وتفطّن مدير الديوان الجديد دذلك.
- ♦ امتناع الفائز بالاستشارة عن مواصلة دفع مبالغ ماليّة للمظنون فيه واعتماد هذا الأخير على أحد ناقلي الأرشيف كان يتعامل مع الفائز بالاستشارة لنقل الأرشيف في صورة عدم توفّر شاحنات لدى هذا الأخر.
- قيام المظنون فيه بإرسال ناقل الأرشيف المذكور انفا إلى مستشفى فرحات حشّاد بسوسة من اجل رفع أرشيف غير مؤشّر عليه ونقله إلى مصنع الشركة المذكورة سابقا وتفطّن الممثّل القانوني بذلك.
- ◄ تمكين المظنون فيه ناقل الأرشيف من رفعه مقابل مبلغ 200د عن كلّ عمل نقل وبيع وذلك دون اطار قانوني.
- ♦ ظهور علامات تدل على ثراء المظنون فيه كشراء سيارة مرسيدس في الآونة الأخير وتواتر سفره لفرنسا.
 وبناء على نتائج أعمال التقصي أحالت الهيئة الملف على انظار القضاء.

94. شبهات فساد بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بالكاف

تعهّدت الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد بعريضة تتعلّق بشبهات فساد بالإدارة الجهويّة للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابيّة بالكاف في انجاز مسلكين ريفيين بطول 12,66 كم في إطار أشغال تهيئة وتعبيد المسالك الريفيّة بكلّ من معتمديتي القصور والدهماني بولاية الكاف.

وتبيّن من العريضة والمؤيّدات والوثائق اللاحقة أنّ الشبهات المبلّغ عنها تتحوصل إجمالا كالآتي:

- قبول الإدارة بأشغال لا تتطابق مواصفاتها مع المواصفات الفنية المنصوص عليها بكراس شروط صفقة الأشغال من حبث الكمبات والجودة.
 - ♦ خلاص المقاولة بعنوان أشغال بكميات لم يتم إنجازها فعليًا.
- ♦ اتخاذ الإدارة لقرارات فنيّة بصفة منفردة بدون تشريك المكتب الفنّي للمراقبة وذلك خلافا للشروط التعاقديّة.
 - ♦ إعداد واعتماد كشوفات كميات أشغال لا تستجيب للشروط التعاقدية.

وقد تضمّن ملفّ التبليغ ما مفاده أنّ هذه التجاوزات والاخلالات قد ترتّب عنها ضرر مالي للدولة قدّره العارض عا جملته 585.919د.

قيام المقاول المكلف بانجاز مسلكين فلأحيين

بالاشغال دون المواصفات

الفنية واستعماله لمواد مخالفة للقواعد الفنية ترتب عنه انجاز مسالك غير مطابقة بتواطئ من الإدارة التى ثبت تقصيرها

وتنسب الشبهات موضوع العريضة إلى كلّ من المدير الجهوى للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بالكاف والمهندس رئيس المشروع وكاهية مدير الجسور والطرقات بنفس الإدارة الجهويّة.

وبالنظر إلى أنّ العريضة صادرة عن وكيل المكتب التونسي للهندسة المدنيّة والريفيّة الذي تربطه بالإدارة علاقة تعاقديّة في إطار مراقبة إنجاز المسلكين المذكورين، باشرت الهيئة اعمال البحث والتقصّي في الموضوع وتولت مراسلة وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابيّة من أجل القيام بعمليّة تفقّد ميداني في الغرض وإجراء الاختبارات الفنيّة اللازمة ومدّ الهيئة بالتقارير.

وتلقّت الهيئة ردّا من الوزير مصحوبا بالتقرير المتضمّن لملخّص لنتائج التفقّد والاختبارات المنجزة من قبل كلّ من التفقديّة العامة والإدارة العامة للجسور والطرقات بالوزارة ومركز التجارب وتقنيات البناء الخاضع لاشراف الوزارة.

وقد خلص التقرير إلى نتائج تؤكّد الاخلالات والتجاوزات التي أثارها المبلّغ فيما يلى:

- ♦ التقصير في متابعة إنجاز الأشغال من قبل الادارة وعدم القيام بما يلزم وتغييب مكتب الإحاطة الفنيّة والتخلّي عن خدماته في جزء هام من مراحل انجاز المشروع، الأمر الذي أدّى على عدم التقيّد بالمواصفات بلف حدّ خلاص المقاولة في أشغال لم تقم بإنجازها فعليا قد تفوق قيمتها 586.000د.
- ♦ تعمّد المقاولة عدم الالتزام بإنجاز كميّات التتريب طبقا للدراسة الفنية فضلا عن النقص الواضح في جودة المواد المستعملة وطريقة إنجاز التغليف السطحى.
- ♦ عدم القيام بتقرير اختبار تكميلي من قبل مصالح مركز التجارب وتقنيات البناء من خلال أخذ عينات وحفريات جديدة لمزيد التثبت في سمك طبقة القاعدة ومؤشر الترصيص ومؤشر اللدونة بطبقة الأسس.
 - ♦ تراخى المقاولة وتلدّدها في تقديم ملفات المطابقة لتحديد الكميّات النهائيّة والمنجزة فعليًا.

كما جاء في ردّ الوزير المشار إليه أنّه وعلى إثر إجراء البحث الميداني، أذن بضرورة انجاز عمليات المطابقة لكميات الاشغال المنجزة قصد ضبط المبالغ غير المستحقّة من المقاولة واتّخاذ الإجراءات المناسبة لتدارك ذلك.

وبانتهاء أعمال البحث والتقصّي لدى الهيئة بثبوت الاخلالات والتجاوزات التي ترتقي إلى شبهات فساد، مّت إحالة الملفّ على أنظار النيابة العموميّة لدى القطب القضائي الاقتصادي والمالى بتاريخ 10 أكتوبر 2017.

وحيث واصل المبلّغ مدّ الهيئة بالوثائق والمؤيّدات التكميليّة وإحاطتها علما بكلّ المستجدّات في خصوص تعاطى الوزارة مع الملف، وقد أودع لديها في هذا السياق عريضة تكميليّة تتضمّن جملة من الاخلالات مرفقة مجموعة من الوثائق والمؤيّدات مفادها تواتر القرائن الجديّة والادلّة على قيام الشبهات. ويذكر العارض من هذه الاخلالات تعمّد الإدارة عدم إدراج بالملف المعروض لإبداء الرأي المثال الهندسي المصادق عليه بالصفقة والمتعلّق بالمقطع العرضي النموذجي الذي يضبط عرض الطريق وحاشيته، فضلا عن تغييب التجارب المخبريّة التي تتعلّق بمواصفات دمك أتربة الردم.

وأوضح العارض أنّ تغييب مثل هذه المعطيات يخدم مصلحة المقاولة بما يمكنها من احتساب اشغال إضافية للعرض الفعلي والمنجز للطريق وكذلك من أشغال إضافيّة بتعلّة أنّها تندرج في إطار أشغال إصلاحات، فضلا عن أنّ مركز التجارب وتقنيات البناء لم يتطرّق في التقرير الصادر عنه والمعتمد من قبل الإدارة العامة للجسور والطرقات إلى التجارب المخبريّة التي تتعلّق بمواصفات دمك أتربة الردم مضيفا أنّ غياب مثل هذه التجارب يمكن من إبراء ذمة مخبر تحاليل التربة والمواد الانشائيّة بالكاف.

وأكّد العارض أنّ غياب هذه المعطيات المخبريّة مكّن المقاولة من الاقدام على انجاز أشغال تخفي العيوب الحاصلة في مواصفات دمك الاتربة مستدلاً بمحضر معاينة من قبل عدل منفّذ.

وقد أرفق العارض عريضته بالمحضر المذكور الذي يثبت قيام المقاولة بأشغال إضافيّة وجديدة بمواقع المشروع موضوع التبليغ وذلك حسب ما أورده بهدف تغيير الكميات الفعلية لتي وقع ضبطها قبل القبول الوقتي للأشغال بما يتيح للمقاولة تدارك المبلغ المالي المستخلص من آخر كشف حساب، مؤكّدا أنّ تصرّف المقاولة على النحو المذكور لا يمكن أن يكون بدون علم المصالح المختصّة بالإدارة الجهويّة بالكاف.

وتمّت إضافة هذه المعطيات ضمن إحالة تكميليّة، سيما أنها على غاية الاهميّة لا فقط لمزيد تأكيد الشبهات موضوع الإحالة الاصليّة بل في إثارة ممارسات مشبوهة جديدة.

95. شبهة فساد في إنجاز أحد مدارج ملعب حمدة العواني بالقيروان

تلقّت الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد عريضة مجهولة المصدر تتعلّق باخلالات جوهريّة تهمّ انجاز أحد مدارج ملعب حمدة العواني بالقيروان اكتشفها مقاول بناء عند تكليفه بتوسعتها.

وتضمّنت العريضة أنّ المقاول المذكور تمّ تكليفه من طرف بلديّة القيروان ضمن صفقة عموميّة بتوسعة مدارج الملعب وذلك بتشييد مدرج جديد بين مدرجين أنجزا منذ سنوات سابقة. وعند كشف الأسس المحاذية لأحدهما بغاية ربطها مع المدرج الجديد المزمع إنجازه تبيّن له وجود اخلالات جوهريّة تتمثّل فيما يلي:

- ♦ حديد الأسس غير مغطّى بالقدر الكافي من الإسمنت وفق المواصفات العاديّة.
 - ♦ وجود شقوق على مستوى الأسس.
 - خلل على مستوى الأعمدة.

وقد باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصي، وتوصّلت في الغرض بتقرير اختبار قام به المقاول على نفقته يظهر أنّ نوعيّة الاسمنت المسلّح المستعملة غير مطابقة للمواصفات العاديّة ولا تتوفّر فيها الشروط الدنيا للسلامة المتعارف عليها..

77

الغش من قبل مقاول في استعمال نوعية الإسمنت المسلح ومخالفته للمواصفات قد يهدد أحد مدارج ملعب حمدة العواني بالقيروان بالإنهيار

وبالنظر إلى خطورة وضعيّة المدارج المهدّدة بالانهيار، قامت الهيئة بإحالة الملفّ على السيّد وكيل الجمهوريّة لدى المحكمة الابتدائيّة بالقيروان لاتّخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة والاذن بمواصلة الأبحاث في الموضوع.

96. شبهات فساد في صفقات الديوان الوطني للتطهير خلال الفترة من 2007 إلى 2016

تعهّدت الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد بملفّ محال من قبل وزارة الوظيفة العموميّة والحوكمة يتضمّن تقريرا أوّليّا الهيئة الرقابة العامة للمصالح العموميّة أنجز بتاريخ 18 أوت 2016 ويتعلّق بالتصرّف في الصفقات بالديوان الوطنى للتطهير.

وباشرت الهيئة أعمال البحث والتقصي بتفحّص التقرير والتحقّق من المعطيات الواردة به، تأكّد تعامل الديوان مع شركة خاصّة وحيدة تحصّلت دون غيرها على 15 صفقة وذلك دون اعتماد القوانين والتراتيب المنظّمة للصفقات العموميّة، وذلك في إخلال واضح لمبدأي المنافسة والمساواة أمام الطلب العمومي.

وقد ثبت للهيئة من خلال أوراق الملف أنّ الرئيس المدير العام للديوان يقوم بالتمديد بصفة منفردة في الصفقات الجارية، وذلك رغم رفض كلّ من لجنة الصفقات ومجلس إدارة الديوان المصادقة على ذلك.

قيام الرئيس المدير العام للديوان بالتعامل مع شركة واحدة دون غيرها والتمديد لها وحصولها على اكثر من 15 صفقة رغم رفض لجنة الصفقات ومجلس الإدارة الموافقة على ذلك

44

وأمام إصرار الرئيس المدير العام للديوان على تنفيذ الصفقات بالتفاوض المباشر رغم رفض مجلس الادارة ذلك، يتعزّز وجود شبهة الفساد والعلاقة المشبوهة بين الرئيس المدير العام والممثّل القانوني للشركة الخاصّة، خاصّة وأنّه يرفض التقيّد مبادئ التصرّف في المال العام والشفافيّة والنزاهة ويواصل تجاوز الاجراءات المتعلّقة بتنظيم الصفقات.

وأمام جديّة الشبهات، تولّت الهيئة إحالة الملف على أنظار القضاء.

97. شبهات فساد في صفقة بوزارة الدفاع الوطني

وردت على الهيئة مكالمة عن طريق الرقم الأخضر من شخص رفض الكشف عن هويته مفادها التبليغ عن إبرام مصالح وزارة الدفاع الوطني لصفقة اقتناء اثني عشرة ألف (12.000) جوز حذاء عسكري من شركة خاصة تبين عند عملية التسليم عدم مطابقتها للمواصفات المتفق عليها سيما ويما يتعلق بمعايير السلامة.

وأكد المبلغ أن السلع موضوع البضاعة تم توريدها من الصين بواسطة إحدى الشركات الخاصة، كما أفاد بأن البضاعة موضوع الصفقة قد تم حجزها بميناء رادس من طرف مصالح الديوانة وأنه تم فتح بحث إداري في الغرض لوجود شكوك قوية بوجود شبهة فساد وراء اختيار المزود.

عدم تطابق صفقة احذية عسكرية مع المواصفات كشف عن شبهة فساد في اختيار المزود

وعليه، فقد تولت الهيئة إحالة الملف إلى السيد وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري للتعهد وفتح بحث قضائي حول ملابسات الصفقة.

98. شبهة فساد في صفقة ببلدية قلعة الأندلس

تلقّت الهيئة إفادة واردة عن طريق الرقم الأخضر الخاص تنسب إلى الرئيس الأسبق للنيابة الخصوصية لبلدية قلعة الأندلس شبهة فساد في صفقة أشغال التنوير العمومى لسنة 2013.

واقتضت أعمال البحث والتقصى في الموضوع الاطلاع على تقرير دائرة المحاسبات حول الرقابة المالية لبلديّة قلعة الأندلس لسنة 2015 الذي تضمن قرائن قوية تدعم جدية فحوى التبليغ.

> وأكَّد التقرير المشار إليه وجود نقائص شابت إجراءات إعداد الصفقات وإبرامها تعلقت بإعداد كراسات الشروط وعدم اعتمادها للإطار التشريعي المنظم للصفقات.

فعلى سبيل المثال، تم التنصيص ضمن كراسات الشروط المتعلقة بالاستشارة عدد 40/ 2013 على الأمر الملغى للصفقات عوضا عن الأمر الجديد عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014.

وتولت البلدية في 22 أوت 2014 الإعلان للمرة الثالثة عن الاستشارة رقم

04/ 2013 المتعلقة بأشغال مشروع التنوير العمومي بقيمة 50.000د، وعلى إثر اختيار المزود صاحب العرض الأقل ثمنا بمبلغ 33.441.2 د ارتأت لجنة الشراءات المنعقدة بتاريخ 12 /12/ 2014 إلغاء الاستشارة دون تبرير. وتم الإعلان عن نفس الاستشارة للمرة الرابعة بتاريخ 06/ 03/ 2015 شارك فيها مزود واحد أرست عليه بعرض مالى قيمته 38.422 د أي بزيادة 4.980.200 د مقارنة بالعرض الأقل ثمنا المقدم بمناسبة الإعلان الثالث عن الاستشارة.

وحيث بات واضحا أن البلدية قد تلاعبت بإجراءات الصفقة وخالفت التراتيب المعمول بها مع خرق مبادئ المساواة والمنافسة لخدمة مصالح شخص معين مما يعزز الشبهات حول وجود تواطؤ واتفاق بين المعنين بالأمر.

وعليه، وأمام ثبوت التجاوزات، تولت الهيئة اختتام أعمالها وإحالة الملف على النيابة العمومية لفتح تحقيق في ملابسات الصفقة وإجراء التتبعات القانونية ضد رئيس النيابة الخصوصية وكل من يثبت تواطؤه في الموضوع.

خالفت التراتيب المعمول بها وخرق مبادئ المساواة والمنافسة لفتح المجال لشخص معين للفوز بالصفقة

تلاعب البلدية باجراءات الصفقة

اللسزمات

اللزمة هي العقد الذي يفوض بمقتضاه شخص عمومي إلى شخص آخر، التصرف في مرفق عمومي أو استعمال واستغلال أملاك أو معدات عمومية وذلك بمقابل يستخلصه لفائدته من المستعملين. ويخضع إسناد اللزمات والتصرّف فيها إلى مبادئ الحوكمة والشفافيّة والنزاهة ولقواعد المنافسة. ونظرا لعلاقة اللزمات بالتصرّف في الملك والمال العموميين، يمكن أن تشوبها أعمال قد ترتقي إلى شبهة الفساد، سواء في مرحلة الاسناد أو خلال مرحلة التنفيذ.

التلاعب بإجراءات إسناد اللزمات من خلال الإخلال بقواعد المنافسة والمحاباة يهدد المبادئ التي يقوم عليها إسنادها وهي الحوكمة والشفافية والنزاهة واحترام قواعد المنافسة.

44

وفي هذا الصدّد، تلقّت الهيئة عديد التبليغات عن شبهات فساد شابت بعض اللزمات، وأدّت أعمال البحث والتقصّي فيها إلى ثبوت البعض منها، من ذلك ما يلي.

99. شبهة فساد في استلزام السوق الاسبوعية لبيع المواد المختلفة والسوق الظرفية لبيع الاضاحي بالملاسين

تعهّدت الهيئة بالبحث والتقصّي في الموضوع بناء على تقرير تفقّد محال عليها من قبل بلديّة تونس حول استلزام السوق الاسبوعيّة لبيع المواد المختلفة والسوق الظرفيّة لبيع الاضاحي بالملاسين. وباشرت الهيئة أعمال البحث والتقصّي في الموضوع وذلك بالاطّلاع على فحوى التقرير والمؤيّدات المرفقة به وتولّت استدعاء الشاكين في الأصل لدى مصالح البلديّة لسماعهم أمام الهيئة، وتوصّلت إلى وجود إخلالات جوهريّة بقواعد المنافسة على مستوى اسناد اللزمة، أدّت حتما إلى إقصاء الشاكين من طلب العروض دون وجه حق، وإلى حرمان البلديّة من تحقيق أرباح إضافية

وتتمثّل أهمّ هذه الاخلالات التي تشكّل قرائن متظافرة على وجود شبهات الفساد الآتي ذكرها:

- تعمد التضييق في إجراءات قبول المشاركين في المنافسة وذلك عبر اعتماد آجال قصيرة لطلب العروض وقبول العروض بالإيداع المباشر فقط.
- ♦ اعداد كرّاس شروط مقتضب وعام من حيث إسناد

77

تعمد البلدية التضييق في اجراءات الصفقة واعتماد آجال قصيرة وقبول العروض بالإيداع المباشر وتحرير كراس شروط عام ومقتضب مدخل من مداخل الفساد التي بينت تورط أطراف من داخل البلدية لتوجيه اللزمة لأحد المشاركين بعينه وإقصاء البقية

اللزمة واستغلال الأسواق والرقابة والضمانات وإجراءات المراجعة والفسخ، وهو ما من شأنه أن يمنح القائمين على اللزمة مجالا أوسع للتقدير، ما من شأنه أن يكون مدخلا من مداخل الفساد.

- ◆ عدم تسجيل عرضي الفائز باللزمتين المشبوهتين بالكنش الخاص بالوصلات على غرار بقية العروض. وقد تضمّن تقرير التفقد أن رئيس مكتب الضبط المركزي للبلدية صرّح بأن العرضين المذكورين تم إرسالهما من طرف الكاتب العام بالنيابة للبلدية عن طريق حاجبه، وهو ما يؤكّد وجود علاقة بين الكاتب العام بالنيابة والفائز بالصفقتين.
- وجود تقاطعات غير متطابقة على ظرف أحد المشاركين الذي يتمسّك بأنّ ظرفه تمّ فته والاطّلاع على المبلغ المالى الذي اقترحه.
- مخالفة الامر عدد 1039 لسنة 2004 المؤرّخ في 13 مارس 2014 والمتعلّق بتنظيم الصفقات ومنشور وزير الداخليّة عدد 10 المؤرّخ في 7 جوان 2013 والمتعلّق بالتذكير بأهم المقتضيات المتعلّقة بالتصرّف في الأسواق الراجعة للجماعات المحليّة، وذلك بعدم تخصيص دفتر خاص بتسجيل كرّاسات الشروط المسلّمة وهويّة من تسلّمها وسندات خلاص الضمان المالى.

وعليه، ختمت الهيئة أعمال البحث والتقصّي التي خلصت إلى وجود شبهات فساد جديّة، وقامت بإحالة الملف على أنظار القضاء.

100. شبهة فساد في إسناد لزمة السوق الأسبوعية بالمنستير

تلقّت الهيئة تبليغا عن طريق الرقم الأخضر مفاده وجود شبهة محاباة واخلالات في اسناد لزمة السوق الأسبوعية منسوبة لرئيس النيابة الخصوصيّة لبلديّة المنستير والفائز باللزمة.

وقد قامت الهيئة بمباشرة البحث والتقصي في الشبهات موضوع التبليغ وفق الصلاحيّات التي أسندها لها المرسوم الاطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 نوفمبر 2011 والمتعلّق بمكافحة الفساد. وفي هذا الاطار توصّلت إلى وجود مخالفة للإجراءات القانونيّة الجاري بها العمل ولقواعد المنافسة، حيث ثبت من خلال ملف اللزمة أنّ آخر أجل لقبول العرض كان محدّدا بستة أيام فقط بداية من إعلان طلب العروض. كمّا ثبت رفض مصالح البلديّة تقديم الوثائق اللازمة للمشاركة في اللزمة لفائدة أحد الراغبين في المشاركة، وذلك من خلال

محضر طلب تسليم الوثائق، وهو ما يتناقض ومراسلة البلديّة الموجّهة للسيّد والي المنستير التي أكّدت على وجود الوثائق المذكورة.

وتولّت الهيئة مكاتبة الوالي المعني الذي أفادها بتقرير التحقيق المجرى من قبل مصالح الولاية فيما يخصّ اللزمة المعنيّة والذي انتهى إلى صحّة جميع الإجراءات وتوفّر كلّ الشروط الترتيبيّة المعمول بها. إلاّ أنّه بموازنة ما رد بتقرير مصالح الولاية مع الوقائع والمؤيّدات التي توصّلت إليها الهبئة، تعزّز وجود شبهات الفساد.

تعمد البلدية إقصاء المشاركين والتضييق في قبول مطالب المشاركة لدعم مشاركة أحد الأطراف الذي يحتكر إستلزام السوق

وحيث ثبت لدى الهيئة أنّ هذه الممارسات التي أقدمت على ارتكابها البلديّة تهدف إلى دعم أحد المشاركين الذي يحتكر استلزام السوق الاسبوعيّة منذ سنوات وإقصاء غيره، وهو ما يندرج تحت طائلة الفساد وهو ما تمّ بناء عليه إحالة الموضوع على أنظار القضاء.

101. شبهة فساد في لزمة السوق الأسبوعية بسبيطلة

تلقّت الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد تبليغا عن طريق الرقم الأخضر مفاده وجود شبهات فساد في لزمة السوق الاسبوعيّة بسبيطلة.

وقد أفاد المبلّغ انّ البلديّة المعنيّة تسمح للمستلزم باستغلال فضاء السوق القديم، بدلا عن الفضاء الجديد الذي كلّفت تهيئته أموالا طائلة من خزينة البلديّة، وذلك نظرا لكون السوق القديم يدرّ على المستلزم أرباحا أكثر.

وقد باشرت الهيئة اعمال البحث والتقصّي في الموضوع، وتوصّلت بقرائن قويّة على صحّة هذه الادّعاءات. واقتضت أعمال التجرّي الاطّلاع على تقرير دائرة المحاسبات حول الرقابة الماليّة لبلديّة سبيطلة لسنة 2015

تخاذل البلدية في مراقبة المستلزم ومدى احترامه المعاليم المحددة بكراسات الشروط ولا بمراقبة المداخيل السنوية لإعتمادها كأسعار افتتاحية مستقبلا

الذي ورد به: «وتبيّن أنّه بالرغم من قيام البلديّة بتهيئة فضاء جديد للسوق الاسبوعيّة بقيمة تجاوزت 400 ألف د منذ سنة 2012، إلاّ أنّه لم يتمّ الشروع بعد في استغلال هذا الفضاء إلى موفى شهر نوفمبر 2016 من قبل المستلزم وذلك بالرغم من تنصيص كرّاسات الشروط على الفضاء الجديد باعتباره عنوان السوق الاسبوعيّة موضوع الاستلزام».

كما تبين من خلال التقرير، أنّ البلديّة لا تقوم بمطالبة المستلزم بتقديم قوائم مفصّلة في المقابيض الشهريّة ممّا لا يسمح لها بمراقبة مدى تقيّده بتطبيق المعاليم المحدّدة بكرّاسات الشروط ولا بتقييم المداخيل السنويّة التي يمكن اعتمادها كأسعار افتتاحيّة في السنة القادمة.

وانتهت أعمال البحث والتقصي لدى الهيئة بوجود تخاذل من البلديّة تجاه المستلزم ممّا مكّنه من تحقيق فوائد لا وجه لها، وعلى هذا الأساس مّت إحالة الملف على أنظار القضاء.

102. شبهة فساد في لزمة الأسواق الأسبوعية بمدنين

تلقّت الهيئة إفادة عن الطريق الرقم الأخضر تتعلّق بشبهة فساد في إسناد بلديّة للزمة جميع الأسواق الاسبوعيّة بمدنين لفائدة شخص واحد. وباشرت الهيئة أعمال البحث والتقصّي في الموضوع الذي اقتضت الاطّلاع على تقرير دائرة المحاسبات حول الرقابة الماليّة لبلديّة مدنين لسنة 2015.

77

اسناد البلدية لجميع الاسواق لشخص واحد بمقتضى بتة واحدة وتغافلها عن توظيف غرامات التأخير مما جعل الدين المتخلد بذمتهيبلغ

وقد ورد بهذا التقرير ما يؤكِّد إسناد جميع الأسواق لفائدة شخص واحد ومقتضى بتَّة واحدة، كما أضاف أنَّ البلديّة لم تتولّ التنبيه على المستلزم لعدم احترامه لجدولة خلاص الأقساط كما لم تقم بتوظيف الغرامة الماليّة للتأخير. وقد أشار التقرير المذكور إلى أنّ مجموع أصل الدين المتخلّد بذمة المستلزم قد بلغ 212.840 وأنّ خطابا التأخر غر الموظّفة قد بلغت 112.500د.

وخلصت أعمال البحث والتقصّى في هذا الموضوع إلى إحالة الملف على أنظار القضاء.

103. شبهة فساد في إسناد لزمة السوق الأسبوعية بعين دراهم

تلقّت الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد تبليغا عن طريق الرقم الأخضر مفاده وجود شبهات فساد في اسناد بلديّة عين دراهم للزمة السوق الاسبوعيّة لفائدة شخص لا تتوفّر فيه الشروط اللازمة.

وحيث باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصّي في الموضوع، والتي اقتضت الاطّلاع على تقرير دائرة المحاسبات حول الرقابة الماليّة لبلديّة عين دراهم لسنة 2015.

> ومن خلال ما ورد بالتقرير المذكور، تأكّدت الشبهات الواردة بالتبليغ، حيث تضمّن قيام البلديّة بإسناد اللزمة لشخص لم يستظهر بما يفيد حصوله على معرّف جبائي لمستلزم أسواق ويتمثّل نشاطه حسب بطاقة تعريفه الوطنيّة في بيع الأثاث. كما أفاد التقرير بأنّ المستلزم تخلّدت بذمّته ديون قيمتها 11.683,332 بعنوان استغلال سوق اسبوعيّة اخرى، كما أنّه تولّى عند تقديم العرض رصد مبلغ ضمان وقتى قيمته 4.450د ولم

الأسبوعية لشخص لا تتوفر فيه الشروط اللازمة في خرق واضح لمبدأى المنافسة والشفافية

إسناد البلدية للزمة السوق

يستكمل بقية الضمان المقدرة بـ 11.500 إلاّ بعد قرابة الشهرين، وهو ما من شأنه أن عِسّ عبدأي المساواة والمنافسة باعتبار أنّ مسألة الضمان تؤثّر على المشاركة في البتّة.

وانتهت أعمال البحث والتقصّي في الموضوع إلى وجود مخالفات لمقتضيات كرّاسات الشروط ومنشور وزير الداخليّة وإخلال مبدأي المنافسة والمساواة وترتقى إلى شبهات فساد، وعليه مّت إحالة الموضوع على أنظار القضاء.

104. شبهة فساد في لزمة الانتصاب اليومي ولزمة وقوف السيارات بالقصرين

تلقّت الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد تبليغا عن طريق الرقم الأخضر مفاده وجود شبهات فساد في استغلال لزمة الانتصاب اليومي ولزمة وقوف السيّارات بالقصرين بدون إبرام عقود في الغرض.

وباشرت الهيئة أعمال البحث والتقصّي في الغرض التي اقتضت الإطّلاع على تقرير دائرة المحاسبات حول الرقابة الماليّة لبلديّة القصرين لسنة 2015.

وحيث أكّد التقرير أنّ البلديّة مكّنت المستلزمين من استغلال اللزمتين بقيمة

تمكين البلدية مستلزمين اثنين من استغلال لزمتين دون إبرام عقود مما كبدها خسائر مالية كبيرة عند اسقاط حقهما

بلغت على التوالي 88.5د و15.1د وذلك دون احترام قانون اللزمات ودون ابرام عقدين في الغرض. ولم تتولّ إسقاط حقّهما إلاّ في شهر أكتوبر 2015، لكن وفي ظلّ غياب الضمان المالي، لم تتمكّن البلديّة من استخلاص مستحقّاتها خاصّة أنّها وإلى موفّى شهر نوفمبر 2015 لم تستخلص البلدية مواردها بهذا العنوان.

وانتهت أعمال البحث والتقصّي على ثبوت الشبهات موضوع التبليغ، وعليه تمّت إحالة الملف على أنظار القضاء.

105. تجاوزات في اتفاقيتي شراكة حول معالجة النفايات

تعهّدت الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد بعريضة محالة عليها من قبل مصالح رئاسة الحكومة وصادرة عن والي زغوان تتعلّق بشبهة تجاوزات في اتّفاقيّتى شراكة بخصوص معالجة وتثمين النفايات المنزليّة والمشابهة أبرمتا بتاريخ 15 ديسمبر 2014 بين رئيس المجلس الجهوى لولاية زغوان ورؤساء النيابات الخصوصيّة لبلديّات ولاية زغوان من جهة وبين شركة خاصة من جهة ثانية.

وتضمّنت العريضة جملة من المآخذات تتعلّق بغياب الصبغة القانونيّة للمشروع وعدم احترام المدّة القانونيّة وعدم تفعيل المنافسة رغم وجود عدّة مستثمرين تقدّموا مقترحات مشاريع في الغرض.

وقد باشرت الهيئة اعمال البحث والتقصّي في الغرض، وتولت مراسلة السيّد وزير الشؤون المحليّة والبيئة. وتبيّن من خلال التحرّيات التي أجرتها التفقّدية العامة للوزارة بطلب من الهيئة جملة من الاخلالات تتمثّل أهمّها فيما يلى:

تخصيص جزء من العقار الدولي الموضوع على ذمة وزارة الفلاحة لإنجاز مصب مراقب للنفايات المنزلية لفائدة شركة فيه مخالفة صريحة للإجراءات والتراتيب الجاري بها العمل



- ♦ عدم قيام الشركة بدراسة الجدوى الفنيّة والبيئيّة والاقتصاديّة والماليّة للمشروع وفق مقتضيات القانون عدد 23 لسنة 2008 المتعلّق بتنظيم اللزمات. فرغم أنّ عرض الشركة كان تلقائيًا فإنّه لا يعفيها من القيام بذلك.
- ♦ الاخلال مبادئ المنافسة والشفافية والنزاهة بالنظر إلى تعدّد المطالب المتعلّقة باقتراح مشاريع مماثلة.

وبعد الاطِّلاع على فحوى تقرير التفقّد المقدم للهيئة والاخلالات الواردة به، وعلى ردّ الإدارة الجهويّة لأملاك الدولة والشؤون العقاريّة بالولاية المعنيّة تبين أنّ تخصيص جزء من العقار الدولي الموضوع على ذمّة وزارة الفلاحة لإنجاز مصبّ مراقب للنفايات المنزليّة والمشابهة لفائدة الشركة يعتبر مخالفا للإجراءات والتراتيب الجاري بها العمل.

وبناء على وجود قرائن قويّة ومتظافرة تدعّم وجود شبهات الفساد المبلّغ عنها، تولت الهيئة بإحالة الموضوع على أنظار القضاء.

الفساد في الإشغال الوقتي للملك العام

106.شبهة فساد في ابرام اتفاقية اشغال وقتي للملك العام من قبل المندوبية الجهوية للتربية بأريانة

تلقّت الهيئة عريضتين على التوالي بتاريخ 21 مارس 2016 و16 جويلية 2016 مصحوبتين بمؤيّدات وتتعلّقان بشبهات فساد منسوبة إلى المندوب الجهوي للتربية بأريانة سابقا والمدير العام للامتحانات بوزارة التربية حاليًا (...) في إمضاء عقدي اشغال وقتي للملك العام في 27 مارس 2012 و11 أفريل 2012 مع شركة (...) لتركيز 3 لافتات اشهاريّة بفضاء المندوبيّة الجهوية للتربية بأريانة ومعهد حنبعل والمدرسة الاعداديّة ببرج البكّوش.

وثبت من أوراق الملف وخاصّة من تقرير التفقّدية العامة لوزارة التربية بتاريخ 08 ديسمبر 2016، ما يلي فيما يتعلّق بإبرام العقدين ومكوّناتهما:

عدم مراعاة مراسلة مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة بتاريخ 12 أفريل 2010 حول رفض استغلال المؤسّسات التربويّة لغاية اشهاريّة، ردّا على طلب الاستشارة المقدّم في الغرض من وزير التربية، ولا كذلك مراسلة الكاتب العام للحكومة بتاريخ 25 جوان 2012 والمتضمّنة لنفس الجواب ردّا على استشارة مماثلة.

• تجاوز الصلاحيّات من قبل المندوب وعدم الالتزام بما ورد في مقترحه الذي حظي بموافقة الوزير آنذاك(...) والذي يتلخّص في الموافقة على لافتة واحدة، بما يعني اتّفاقا واحدا، وذلك بالترفيع في عدد اللافتات الاشهارية من واحدة الى ثلاثة فضلا عن إضافة اتّفاقية أخرى تتعلّق بالمدرسة الاعداديّة برج البكّوش.

♦ التخفيض في معلوم الكراء المقترح من شركة (...)، ممّا ترتّب عنه تحقيق منفعة للشركة قدرها 4.000 سنويًا، مع الإشارة إلى أنّ مدّة العقد محدّدة بـ 5 سنوات قابلة للتجديد ضمنيًا.

وعليه تأكد من تقرير التفقّد أنّ هذا العمل يشكّل جناية على معنى الفصل 96 من المجلّة الجزائيّة.

- ◆ عدم توفّر الصفة من أصله في التصرّف في أملاك الدولة والتعاقد بخصوصها لدى المندوب الجهوي المذكور.
 - ♦ عدم استكمال الاتّفاقيّتين للمقومات القانونيّة الضروريّة من ذلك:
 - ♦ التعاقد بالمراكنة،
 - ◆ عدم احترام مبادئ الشفافية والمنافسة، والحال أنّه سبق لمؤسّسات إشهاريّة أخرى أن تقدّمت

التطاول على الدولة دفع بالمسؤول إلى عدم إحترام الأوامر المباشرة والإنحراف بالسلطة وتجاوز صلاحياته.

تركيز ثلاثة لافتات إشمارية

بمؤسسات تعليمية في مخالفة

صريحة لمراسلة رئاسة الحكومة واستشارة وزارة التربية والتعاقد

بالمراكنة وتخفيض في معلوم

الكراء المقترح وسوء تنفيذ

الاتفاقية مما ترتب عنه إثقال

كاهل المؤسسات التعليمية بأعباء مالية إضافية

77

مطالب في الغرض قوبلت بالرّفض.

- ◆ عدم التنصيص لا على الحساب البنكي الذي ينزّل فيه معلوم الإشغال، ولا على صاحبه.
- التعارض بين وظائف المدارس والمعاهد (المنصوص عليها بالقانون التوجيهي عدد 80 المؤرّخ في 23 جويلية 2002 والمتعلّق بالتربية والتعليم المدرسي) التي يطغى عليها طابع المرفق العام الإداري، وبين غاية العقدين التي هي تجاريّة صم فة.
- ♦ أمّا بخصوص تنفيذ الاتّفاقيّتين، فقد ثبتت التجاوزات التالية:
- تنزيل مداخيل الكراء لفائدة جمعيّة دعم الانشطة الثقافيّة والاجتماعيّة والتنمويّة بالمندوبيّة، رغم أنّ هذه المداخيل متأتيّة من استغلال عقار تابع للدولة، ممّا كان يفترض معه تنزيلها بالحساب الجارى للعون المحاسب بالمندوبيّة أو ميزانيّة المؤسّسة التربويّة.
- ♦ النشاط الذي قامت به الجمعيّة المذكورة والمتكوّنة بالأساس من أعضاء هم أعوان بالمندوبيّة، يشبه نشاط المصالح التابعة لذات المندوبيّة، واستعملت هذه الأموال دون أيّ مراقبة إداريّة، وأضحت بالتّالي شبيهة بالصناديق السوداء، سيما أنّها لا تمسك السجلاّت المحاسبيّة ولم تقدّم تقاريرها الادبيّة والمالية منذ بعثها.
 - ♦ عدم التقيّد بالفصل الثالث الذي يلزم شركة (...) بـ:
 - تركيز عدّاد فرعى للكهرباء،
 - خلاص معلوم استهلاك الكهرباء،

ممًا نتج عنه تكبّد المؤسّسات العموميّة المعنيّة لأعباء ماليّة اضافيّة غير مستوجبة قانونا، قدّرت بخمسة أضعاف استهلاكها العادي، وذلك طوال مدّة العقد.

وبانتهاء أعمال البحث والتقصّى، أحالت الهيئة الملف على القضاء.

107. استخلاص معاليم استغلال الملك العمومي ببلدية قرطاج

تلقّت الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد إشعارا عن طريق الرقم الأخضر مفاده شبهة فساد ومحاباة في استخلاص معاليم استغلال الملك العمومي من قبل صاحب محل بيتزاريا بمنطقة قرطاج درمش.

وتولت الهيئة بمباشرة البحث والتقصي في الشبهات موضوع التبليغ وفق الصلاحيّات التي أسندها لها المرسوم الاطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 نوفمبر 2011 والمتعلّق بمكافحة الفساد، وتوصّلت في هذا الإطار بتقرير دائرة المحاسبات حول الرقابة الماليّة لبلديّة قرطاج لسنة 2015.

وقد ورد بهذا التقرير أنّه رغم قيام المجلس البلدي بالتخفيض في معلوم استغلال الملك العمومي، فإنّه لم يقع الالتزام بتطبيق هذه التعريفة على كلّ الاكشاك. وقد تضمّن كذلك أنّ محلّ بيتزاريا منطقة قرطاج درمش حظى معلوم جزافي يتضمّن خصما بنصف المبلغ المستحقّ ومن دون مبرّر.

وبتقاطع مضمون التقرير مع فحوى الاشعار، تعزّز وجود الشبهات ومّت إحالة الموضوع على القضاء.

التجاوزات المتعلقة بالآثار

لم يسلم التراث الأثري من أعمال الفساد وذلك من خلال ممارسات تنقيب غير شرعية والاتجار فيه مما يؤثر سلبا على رصيد البلاد من الموروث التاريخي الوطني الذي يقيم الدليل على تعاقب الحضارات على تونس.

108. الاعتداء على منطقة أثرية بمعتمدية الناظور من ولاية زغوان

 ♦ تعهدت الهيئة بعريضة يتعلق موضوعها بقيام مجموعة من الأشخاص بالاعتداء على منطقة أثرية معتمدية الناظور من ولاية زغوان، وتفيد المعطيات أنّ الآثار التي عثر عليها بهذه المنطقة تعود حسب خبير للنقائش الرومانية إلى نهاية القرن الثاني وبداية القرن الثالث ميلادي.

وباشرت الهية أعمال البحث والتقصى وتوصّلت إلى معطيات مفادها أن المظنون فيهم قد قاموا بعزل هذه المنطقة وذلك بغلق كل الممرات والطرقات الغابية أمام مستعمليها من الأجوار الذين ملكون أراض فلاحية قريبة منها، حتى يتمكنوا من الحفر والتنقيب دون رقيب.

وأثبتت المعاينات التي قامت بها وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المخالفات الغابية وما لحق بالأراضي الغابية من آثار النبش بهدف التفتيش على الآثار المنقولة أو الثابتة بدون الحصول على ترخيص مسبق من طرف المصالح المختصة ومخالفة القوانين.

وعليه أحالت الهيئة الملف على أنظار القضاء.

109. تجاوزات بموقع أثري بولاية سليانة والتصرف فيه دون وجه حق

تعهدت الهيئة بموجب عريضة مفادها وجود شبهة تجاوزات بموقع أثري بولاية سليانة والتصرف فيه دون وجه حق. وقد باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصّي بتوجيه بمراسلة إلى وزارة الشؤون الثقافية لإشعارها بالشبهات المثارة بالعريضة ولاتخاذ الإجراءات اللازمة في الخصوص لحماية الموروث التاريخي والثقافي.

لم يسلم التراث الأثرى من أعمال الفساد من خلال أعمال التنقيب غير الشرعية.

وبالنظر إلى خطورة موضوع العريضة، تولّت الهيئة إحالتها كذلك على أنظار النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية مرجع النظر لفتح تحقيق ضد المظنون فيهم وكل من سيكشف عنه البحث.

الفساد بالمؤسسات التربوية-

110. شبهة فساد إداري ومالي بالمعهد النموذجي محمد فرج الشاذلي بالمنستير

تلقّت الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد عريضة مجهولة المصدر يتعلّق موضوعها بنسبة جرائم فساد إداري ومالي لبعض إطارات وأعوان المعهد النموذجي محمّد فرج الشاذلي بالمنستير.

اتساع ملفات الفساد لتصل المؤسسات التربوية عمقته سلبية الإدارة في التعامل مع تقارير التفقد.

وباشرت الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد أعمال البحث والتقصّي في العريضة، وتوصّلت بتقرير بحث إداري ومالي صادر عن التفقّدية العامة الاداريّة والماليّة لوزارة التربية. وبتفحّص التقرير تمّ الوقوف على جملة من التجاوزات والخروقات المرتكبة من قبل البعض من مسؤولي المعهد النموذجي فرج الشاذلي سواء بالتلاعب

بالفواتير أو بطريقة استخلاصها وكذلك التلاعب بقواعد الشراء العمومي من خلال التظاهر باحترام مبدأ المنافسة عند التزوّد بالمواد المطلوبة، وذلك من خلال مسك فواتير فارغة خاصّة بمزوّدين فضلا عن مسك كنّش وصولات تسلّم مختوم من أحد المزوّدين إلى جانب تدليس وثائق ماليّة للايهام بوجود شراء عمومي، وهي تجاوزات لم تقتصر على المدير السابق، بل شملت كذلك حافظ المغازة والمكلّف بالخليّة الماليّة.

ولم تقتصر هذه التجاوزات على التلاعب بالشراءات، بل إلى تعمد الغش فيما يقدم من وجبات غذائية لتلاميذ المعهد كوضع لحوم الدجاج في مادة الجافال من قبل أحد الأعوان لإخفاء رائحته الكريهة وهي أفعال خطيرة تتعلق بالصحة العامة.

وتواصل التغاضي عن هذه التجاوزات من قبل المدير الجديد، حيث ابدى سلبيّة واضحة ولم يقم بالمتابعة الضرورية لسير العمل بمغازة المواد الغذائيّة وعدم الجديّة في مراقبة المطبخ وكذلك عدم الحرص على المعالجة

المحاسبيّة للمخزون والمعروفة بحسابيّة المواد واستعمال تقنيات القيد ووسائله وطرقه وآليات المتابعة والتقويم وهي من أهم أساليب التصرّف في المخزون لحفظه وصيانته.

واتسعت حلقات شبهات الفساد بالمؤسّسة التربويّة، وذلك من خلال تعمّد المدعوّة سناء باشا مستكتبة إدارة مكلّفة بمكتب الضبط تقديم شهادة مدرسيّة مدلّسة لغاية انتدابها بالمعهد المذكور. وقد أثبت تقرير التفقّد عدم صحّتها عند الرجوع إلى سجلّ المصادقة على الشهادات

التلاعب بالشراءات والغش في الوجبات الغذائية وصل لتعمد احد العاملين وضع لحم الدجاج في مادة الجفال لإخفاء رائحته الكريهة مما يهدد صحة أبنائنا التلاميذ

المدرسيَّة بالمندوبيَّة الجهويَّة بالمنستر، إضافة إلى عدم صحَّة المعطيات الواردة بها والمتعلَّقة بالمصادقة والتي تحمل توقيعا مزوّرا للمندوب الجهوى السابق.

وحيث وأمام خطورة الأفعال وثبوتها وتعدد الفاعلن، أحالت الهيئة الملف على أنظار القضاء.

111. تجاوزات بمدرسة ابتدائية ببنزرت

وردت على الهيئة عريضة محررة من طرف أولياء تلاميذ مدرسة ابتدائية ببنزرت يتعلق موضوعها بشبهات فساد تحوم حول مدير المدرسة.

وبادرت الهيئة بدراسة الملف والمؤيدات المصاحبة له، وتولت في إطار أعمال البحث والتقصّي مكاتبة السيّد وزير التربية لطلب إجراء تقرير تفقد في الغرض ومد الهيئة بنتيجة أعمالها.

وبالاطلاع على ما ورد عليها من قبل مصالح الوزارة، خلصت الهيئة إلى ثبوت الاخلالات التالية:

- ♦ تسلم مدير المدرسة لمبالغ مالية كمعلوم مشاركة في رحلة على متن حافلة المندوبية الجهوية للتربية ببنزرت.
 - ♦ تسلم المشتكى به لمبالغ مالية مقابل نشاط ترفيهى وقع إلغاؤه.
- ♦ مطالبة التلاميذ بدفع مبالغ مالية لطباعة الامتحانات رغم توفر الاعتمادات بحساب جمعية العمل التنموي.
- ♦ جمع أموال دون وجه حق من المدرسين بتعلة إصلاح عطب بآلة الطباعة.

وباعتبار أنّ هذه الأفعال في مجملها ترتقي إلى شبهات فساد مالي وإداري، تمت إحالة الملف على أنظار القضاء لإثارة التتبّعات في خصوص مدير المدرسة وكلّ من عسى أن تكشف الأبحاث.

112. تجاوزات إدارية ومالية لمدير المدرسة الابتدائية الأسوار بالقيروان

توصلت الهيئة بعريضة محالة عليها من مصالح رئاسة الحكومة تنسب من خلالها تجاوزات إدارية ومالية لمدير المدرسة الابتدائيّة الأسوار بالقيروان وكل من سيكشف عنه البحث.

وتتلخص الوقائع في قيام المشتكى به بالاستيلاء على الأموال المخصصة لجمعية العمل التنموي والتي تمّ جمعها من التلاميذ بعنوان معاليم التسجيل واقتناء ميداعات مدرسية.

> وتعهدت الهيئة بالبحث والتقصّي في موضوع العريضة وتولت مراسلة المندوب الجهوى للتربية بالقيروان للتحرى في هذا الخصوص.

> ومَّت في مناسبة ثانية مراسلة وزير التربية من أجل مزيد التحرّي في الموضوع ولطلب مرفقات تقرير التفقد والملف الخاص مدير المدرسة.

إستيلاء المدير على الأموال المخصصة لجمعية العمل التنموي التي جمعها من التلاميذ بعنوان معاليم تسجيل واقتناء ميدعات

تعمد مدير المدرسة

تسلم مبالغ مالية بعناوين

عديدة من الأولياء

والتلاميذ دون وجه حق

وبدراسة الأوراق التي توصّلت إليها الهيئة، تمّ الوقوف على وجود الاخلالات التالية:

- ♦ عدم حصول التلاميذ على وصولات مقابل دفع ثمن الميدعة.
- عدم تسلم أغلب التلاميذ لميداعاتهم رغم دفع المعاليم المستوجبة.
 - ♦ قيام مدير المدرسة بتسلم معلوم ترسيم بقيمة 33 عوضا عن 22.
- عدم قيام المدير بتسجيل معاليم الرحلة المدرسية بدفتر عمليات جمعية العمل التنموي المنظمة في بداية عطلة الربيع للسنة الدراسة 2013/ 2014 والتي شارك فيها 96 تلميذا.
 - ♦ عدم إيداع المدير لمعاليم استخلصها من التلاميذ بعنوان السنة الدراسية 2014/ 2015.
 - ♦ تكرار نفس الأسماء في قوائم معاليم الترسيم الخاصة بالسنة الدراسية 2013/ 2014.

وبثبوت الأفعال في حق مدير المدرسة، وبالنّظر إلى أنّها موجبة للتتبع على معنى الفصل 96 من المجلة الجزائية، تمّت إحالة الملف على النيابة العمومية لإجراء التتبعات القانونية اللازمة ضده.

113. شبهة فساد بالمدرسة الابتدائية «بئر الغرايب» بمعتمدية بئر علي بن خليفة من ولاية صفاقس

تعهدت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب عريضة مفادها وجود شبهة فساد بالمدرسة الابتدائية «بئر الغرايب» بمعتمدية بئر علي بن خليفة من ولاية صفاقس تتمثل في قيام المدعو (...) وهو مكلف بشؤون المدرسة المذكورة بإيواء شقيقه بالمنزل الوظيفي الموجود داخل المدرسة وذلك بصفة غير قانونية. كما أقدم المظنون فيه على تربية دواجن وغيرها من الحيوانات الأخرى بساحة المدرسة مما ترتب عنه تراكم الأوساخ وانبعاث الروائح الكريهة، وتفاقمت عالة الإهمال لدرجة أصبحت معها هذه المؤسسة التربوية مصبا

قيام المكلف بشؤون المدرسة بإيواء شقيقه بالمنزل الوظيفي وتربية الدواجن والحيوانات مما ترتب عنه تراكم للأوساخ وتعطل المجموعات الصحية مما سبب إصابة 33 تلميذا بالإلتهاب الفيروسي للكبد وهو ما أدى إلى وفاة أحد التلاميذ

44

للفضلات تعطلت معه المجموعات الصحية التي أصبحت في حالة متردية جدا بسبب الإهمال والتسيّب. وقد تسبب ذلك في تسجيل إصابة 33 طفلا بالالتهاب الفيروسي للكبد وهو ما أدّى إلى وفاة أحد التلاميذ متأثرا بإصابته بالمرض المذكور في علاقة سببية لحالة الإهمال.

وبناء على ما تقدم تمت إحالة الملف على أنظار السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائيّة بصفاقس للكشف عن ملابسات حالة الوفاة لأحد التلاميذ بالمدرسة المذكورة وتتبع المظنون فيه والأطراف المسؤولة التي سيكشف عنها البحث.

الديبوانة

تعدّ الديوانة من أكثر القطاعات أهميّة وحساسيّة وذلك بالنظر إلى أنّها تضطلع بعديد الأدوار الحيويّة، بداية بالدور الجبائي فهي تقوم باستخلاص المعاليم الموظّفة على التوريد والتصدير، مرورا بالدور الاقتصادي فهي الحصن الذي يحمي الاقتصاد والصناعة والفلاحة الوطنيّة والمستهلك من الاقتصاد الموازي، ووصولا إلى الدور الأمني الذي يرتكز على مكافحة التهريب والمواد غير المطابقة للمعايير الصحيّة.

الدور الحيوي لقطاع الديوانة وارتباطها بمجال الجباية والإستخلاصات وأمن الحدود يعتبر مدخلا للزج بها في منظومة الفساد.

> ومن هذا المنطلق، تعدّ الديوانة من القطاعات التي هي عرضة لمحاولات الزج بها في منظومة الفساد.

وفي هذا الإطار تلقت الهيئة عديد الملفّات للتبليغ عن شبهات فساد منها ما يلي:

114. شبهة ارتشاء مقدم بالمكتب الجهوي للديوانة ببن عروس من أجل تقييم بضاعة موردة بأقلّ من قيمتها الحقيقية

توصّلت الهيئة بشكاية مجهولة المصدر تعلّقت بشبهة رشوة تلقتها مقدّم بالمكتب الجهوي للديوانة ببن عروس من قبل رئيس مدير عام بشركة خاصة من أجل تقييم بضاعة مورّدة بأقلّ من قيمتها الحقيقيّة.

وورد بالشكاية أنّ المبلّغ سبق له أن أعلم مصالح الديوانة ببن عروس بالموضوع إلاّ أنّها لم تتفاعل مع إعلامه ولم تحرّك ساكنا.

وجاءت الشكاية مرفقة بقرض مضغوط يحتوي على تسجيل مصوّر لواقعة تسلّم الرشوة تأكّدت من خلاله الشبهة ومّت بناء على ذلك إحالة الموضوع للقضاء.

115. شبهة فساد تتعلَّق بتواطؤ إطارات من الديوانة ببن عروس في عملية تصدير زيوت مدعمة بدون رخصة من قبل شركة موضوعة تحت القيد الديواني

تعهّدت الهيئة بالتقصّي في عريضتين تتعلقان بوجود شبهات فساد منسوبة لآمر فصيل المستودعات بالمكتب الجهوي للديوانة ببن عروس والممثّل القانوني لشركة تحت القيد الديواني المختصّة في استغلال الزيوت النباتيّة المستعملة وتحويلها إلى مادة «بيو ديازل» والموضوعة تحت القيد الديواني.

وتتمثّل هذه الشبهات في تصدير الشركة المعنية لزيوت مدعّمة دون حصولها على التراخيص الاداريّة اللازمة، وذلك بتواطئ من آمر الفصيل المذكور مقابل حصوله على منافع شخصيّة.

التقرير السنوي الكوي الاستواد 2017

وباستدعاء عون بالديوانة ملتحق للعمل بالشركة المذكورة في إطار وضعها تحت القيد الديواني، أفاد بأنَّه قام في عديد المناسبات بحجز زيوت نقيّة ومدعّمة معدّة للتصدير على أساس أنّها زيوت مستعملة محوّلة، إلاّ أنّ اشعاراته في الغرض الموجّهة إلى كلّ من رئيس المكتب الجهوي للديوانة ببن عروس والسيّد آمر الفصيل

المذكور لم تلق أيّ تفاعل. كما أشار إلى أنّه يتمّ تمرير تصاريح مغلوطة لفائدة الشركة وذلك عن طريق الولوج بطريقة وغير قانونية للمنظومة

الالكترونيّة «سندة».

قيام شركة خاصة بتصدير زيوت مدعمة دون حصولها على التراخيص الإدارية اللازمة بتواطئ من إطار ديواني وتحرير تصاريح ديوانية مغلوطة لفائدة الشركة

ومراسلة الإدارة العامّة للديوانة قصد اجراء الأبحاث اللازمة، تبيّن كذلك أنّ الشركة المعنيّة تقوم بالتصدير دون الحصول على التراخيص الاداريّة، كما ثبت أنّها تقوم بتصدير كميّات من الزيوت تفوق الكميّات المورّدة تحت نظام القبول المؤقّت وذلك دون اثبات مصدر هذه الزيادة.

وبناء على أعمال البحث والتقصّي السالف ذكرها، مّت إحالة الملف على أنظار القضاء.

116. شبهة فساد تتعلُّق باطارات سامية بسلك الديوانة التونسية وبعدد من كبار التجار والموردين ورجال الأعمال

تعهّدت الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد مجموع العرائض وملفّات التبليغ المباشر في جلسات سماع لديها والتي مفادها إثارة شبهات فساد حول إطارات سامية بسلك الديوانة التونسيّة في علاقة بتجار وموردين وبرجال أعمال.

وباشرت الهيئة أعمال البحث والتقصّي بجمع المعلومات لدي جميع الجهات منها بالخصوص الإدارة العامة للديوانة ووزارة الداخليّة ومشغّلي الهاتف الجوّال «إتّصالات تونس» و»أوريدو» وبسماع إطارات سامية بسلك الديوانة من بينهم أحد المظنون فيهم البارزين العميد بالديوانة (...).

وبادرت الهيئة منذ شهر فيفري 2017 بإحاطة السيد رئيس الحكومة علما بهذا الملف وطالبته باتّخاذ إجراءات احتياطيّة عاجلة كابعاد المظنون فيه (...) عن كلّ مسؤوليّة حسّاسة لها علاقة بالعمل الديواني في انتظار استكمال البحث.

وتتمثّل هذه الشبهات في وجود علاقات تربط عميد بالديوانة مع مجموعة من كبار التجّار ورجال الاعمال وأباطرة التهريب مكنته من تكوين ثروة كبيرة. وتضمّنت العرائض الواردة على الهيئة وجود اجماع داخل الأوساط الديوانيّة على ارتباط العميد المذكور بهؤلاء والذين من بينهم جاء ذكر كلّ من (...) و(...) و(...) والشقيقين (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...)

وتوفّرت لدى الهيئة من خلال هذه العرائض، معطيات مفادها تواطؤ مدير الأبحاث الديوانية في تجاوزات

تجاه مورّد لم يرضخ في سوق قطع الغيار المستعملة لمطالب أحد كبار المورّدين وصاحب جريدة الثورة نيوز الذي تربطه به علاقات مشبوهة، فضلا عن وجود تجاوزات خطيرة تتمثّل في إسداء تعليمات إلى أبناء الحرس الديواني الميدانيين بتغيير أماكن تمركز مختلف الدوريات ممّا يساعد على فسح المجال أمام المهرّبين للمرور دون قيد ودون رقابة.

ونفى العميد (...) أثناء سماعه أمام الهيئة الشبهات المنسوبة إليه في علاقته بصاحب «الثورة نيوز» المدعو (...) في خصوص تقديم التسهيلات له في مجال توريد قطع الغيار ومحرّكات السيارات المستعملة وتزويده بالمعلومات المتصلة بالعمل الديواني التي كان يستعملها لابتزاز أعوان الديوانة والتجار الموردين خشية التشهير بهم «بجريدة الثورة نيوز». كما نفى كذلك أن تكون له معاملات وعلاقات مشبوهة مع التاجر المورّد (...).

وأكّدت التحريات والأبحاث والسماعات في أوساط إطارات سامية بالديوانة جديّة الشبهات المنسوبة إلى العميد (...) من حيث استغلاله لموقعه بإدارات حسّاسة عمل بها كإدارة الاستعلامات لربط علاقات مشبوهة مع تجّار وموردين ورجال أعمال وصاحب جريدة «الثورة نيوز» المدعو (...).

وحضر لدى الهيئة أحد كبار التجّار والمورّدين المدعو (...) وأفاد وصرّح بتورط العميد (...) معه في عمليات توريد مشبوهة بتوفير قيام الحماية له وتسهيل أعماله من حيث الاجراءات الديوانية مقابل بعمولة يدفعها له شهريا بجبلغ قدره 3.000د.

وثبت لدى الهيئة من كشوفات المكالمات الهاتفيّة مع المشغّل «أوريدو» وجود مكالمات بمجموع «اتّصالات تونس» والمشغل «أوريدو» وجود مكالمات بمجموع ساعات مطوّلة وعدد هام من الارساليات بين العميد (...) والتاجر (...) مما يستنتج معه قيام علاقة وطيدة بينهما كما جاء في الابلاغ. وجاء بأحد الملفات الواردة على الهيئة ما مفاده أنّ هناك إجماعا داخل

السيارات المستعملة وتزويده بالمعلومات المتصلة بالعمل الديواني واستغلالها من طرفه لإبتزاز أعوان الديوانة والتجار خشية التشهير بهم في جريدته

قيام مجموعة من الإطارات السامية بسلك الديوانة بتقديم تسميلات

لصاحب جريدة الثورة نيوز في

مجال توريد قطع غيار ومحركات

الأوساط الديوانيّة على قيام شبهات فساد في حق العميد (...) من حيث ربطه العلاقات المشبوهة مع أباطرة التهريب مما مكنه من جمع ثروة كبيرة.

وجاء ذكر من هؤلاء كلّ من (...) و(...) ور...) وتبين من بطاقة الارشادات المعدّة من قبل إدارة الامن الديواني والخاصّة بالعميد (...) قيام عديد الشبهات حوله.

وفي خصوص المدعو (...) وفضلا عما سبق بيانه من وجود علاقات مشبوهة تربط العميد (...) تأكّد للهيئة من خلال تحرّيات حوله لدى وزارة الداخليّة تورّطه بصفته رئيسا للغرفة النقابية لتجار قطع غيار السيارات المستعملة بجهة منزل كامل واحتكاره لعمليات التوريد باعتباره الوسيط المهم في هاته العمليات وسيطرته

على جميع مسالك التوريد بحكم رئاسته للغرفة النقابية وانتفاعه بعمولات متفاوتة.

وتأكد كذلك من التحريات لدى وزارة الداخلية تورط صاحب «الثورة نيوز» في التشهير بعدد من منتسبي أسلاك الأمن والديوانة والجيش وغيرهم وتلفيق التهم لهم مما يستوجب تتبعه جزائيا.

وفي باب التحريات التي قامت بها الهيئة حوله لدى الادارة العامة للديوانة جاء بالمراسلة الواردة علينا بتاريخ 08 فيفري 2017 والوثائق المصاحبة له ما مفاده قيام علاقات مشبوهة بينه وبين العديد من الاطارات بسلك الديوانة وهم العقيد (...) والرائد (...) والرائد (...) والرائد (...) والرائد (...) والوكيل الأوّل (...) والوكيل الأوّل (...) والوكيل الأوّل (...) والوكيل (...) والعريف (...) والعريف (...)

وجاء بالبطاقة عدد 41 المرفقة بالمراسلة المذكورة أنّ المدعو (...) أصبح له تأثير على سير العمل بالديوانة من خلال شراء الولاءات والتشهير بالضباط والاعوان بجريدته الأسبوعية الثورة نيوز حقا وباطلا.

وتوفّر بالملفّات والابلاغات الواردة على الهيئة ما مفاده تورّط كلّ من المدعو (...) مدير الحرس الديواني والعميد (...) مدير الأبحاث الديوانيّة في علاقات مشبوهة بالتاجر المورّد (...).

وتوفر للهيئة من المعطيات والمعلومات التي تفيد تورط هؤلاء العمداء المذكورين وكذلك العميد (...) والعميد (...) في علاقات ومعاملات مشبوهة مع صاحب جريدة «الثورة نيوز».

ومن الوثائق الواردة على الهيئة تجدر الاشارة إلى المراسلة الموجّهة إلى المدير العام للديوانة بناريخ 02 أكتوبر 2012 من قبل مكتب الأستاذ (...) المحامي لدى التعقيب التي تفيد تواطؤ مدير الأبحاث الديوانية والعميد (...) مع (...) في تجاوزات تجاه منوبه (...) الذي لم يرضخ في سوق قطاع الغيار لمطالب (...).

وورد على الهيئة بملف آخر ما مفاده وجود تجاوزات خطيرة وتواطؤ كبير من طرف بعض المديرين بالإدارة العامة للديوانة وذلك لإسداء التعليمات إلى منظوريهم من أبناء الحرس الديواني الميدانيين قصد تغيير أماكن تمركز مختلف الدوريات العاملة من أجل مقاومة آفة التهريب التي تنخر الاقتصاد الوطني ممّا يساعد على فسح المجال أمام المهربين للمرور دون قيد ودون رقابة. وجاء الملف مرفقا بقرص مضغوط يحتوي على تصريح رئيس النقابة الموحّدة لأعوان الديوانة بإحدى القنوات التلفزية.

وبالنظر إلى مدى خطورة الشبهات المبلّغ عنها ومدى جديّة المؤيّدات والقرائن المتوفّرة وما يتطلّبه الملف من أبحاث معمّقة وشهادات متعددة واستنتاجات واستقراءات وإصدار للبطاقات القضائيّة اللازمة والإجراءات التحفّظية غير المتاحة للهيئة بإمكاناتها الحاليّة، تمتّ إحالة الملف على أنظار القضاء.

وبعد إحالة الملف على القضاء، توفّرت لدى الهيئة معطيات اضافيّة حول معاملة مشبوهة للعميد المذكور مع المورّد المعني تمثّلت في توريد حاويتين تحتويان على تجهيزات مطعم مفكّكة. وأفاد المبلّغ أثناء سماعه

بأنّه وبصفته مصرّحا قمرقيا قام بتسريح الحاويتين المذكورتين بأمر من العميد بالديوانة المتّهم الرئيسي في هذا الملف. وأكَّد المبلّغ على أنّه عِتلك أدلّة أخرى ضدّه تتمثّل في إرساليّات قصيرة بينهما وزوج شقيقة العميد المكلّف بمشروع مطعم بمنطقة خزامة بسوسة. ومّت إحالة هذه المعطيات ضمن إحالة تكميليّة من اجل إضافتها للملفّ الأصلى المعروض على القضاء.

عدم استخلاص المستحقّات الراجعة للدولة والبلديات

تعتبر مستحقّات الدولة من أهمّ موارد الميزانيّة، وتعدّ تعبئة الميزانيّة إحدى ضمانات استمرارية المرفق العمومي وديمومته، فعدم استخلاص هذه المستحقّات يؤدّي حتما إلى عجز هذا المرفق عن تقديم الخدمات. وعليه، مكّن المشرع القباضات ومكاتب الاداءات والبلديات من سلطات

واسعة في مادّة استخلاص هذه المستحقّات، وهو ما يدفعنا للتساؤل عن

سبب عدم استغلال هذه السلطة الموسّعة ومدى اعتبار التقاعس فيها مدخلا من مداخل الفساد.

وفي هذا الإطار، أحالت الهيئة 10 ملفّات، 6 منها تتعلّق بالقباضة الماليّة والمكتب الجهوي لمراقبة الأداءات بزغوان، و4 منها تتعلّق ببلديّات.

117. عدم استخلاص مستحقّات الدولة المتخلّدة بذمم مجموعة من الفنيين بعنوان كراء أراض دولية فلاحية

تلقّت الهيئة عريضة مجهولة المصدر تتعلّق بشبهة فساد بالمكتب الجهوى لمراقبة الاداءات بزغوان تتمثّل في عدم القيام بأيّ اجراء للتبّع واستخلاص ديون راجعة للدولة متخلّدة بذمم مجموعة من التقنييّن بعنوان كراء أراض دوليّة فلاحيّة. تقاعس مكتب مراقبة الأداءات

> وجاءت العريضة مرفقة بـ 29 وثيقة محاسبيّة صادرة عن مكتب مراقبة الاداءات المذكور تبيّن من خلالها أنّ هذا الأخير لم يباشر أيّ إجراء منذ سنة 1999 من اجل استخلاص ما قيمته 1.741.986,498 موزّعة على ثلاثن مدىنا.

> وقد قامت الهيئة مراسلة وزارة الماليّة للاستفسار والوقوف على الأسباب

الحقيقية التي دفعت الهيكل المعني لعدم السعي لاستخلاص هذه الديون الراجعة للدّولة، إلاّ أنّها لم تتوصّل

من الغرابة ان يقع التخلي عن

احد اهم موارد الميزانية بتقاعس غير مبرر من طرف القباضات

والمكاتب الجهوية للأداءاتفي

استخلاص مستحقات الدولة

قيمته 1.741.986.498 د موزعة على ثلاثين مدينا

عن مباشرة أي اجراء تنفيذي منذ 1999 لاستخلاص ما

التقرير السنوي | 2017

بأي ردّ. واعتبرت الهيئة أنّ صمت الوزارة يشكّل اقرارا ضمنيّا بصحّة الادّعاءات الواردة بالعريضة، وذلك استئناسا بما استقرّ عليه فقه القضاء، خاصّة أمام صدقيّة الوثائق المحاسبيّة في إثبات وجود الديون وغياب إرادة حقيقيّ للقيام بأي إجراء من أجل استخلاص هاته الديون.

118. عدم استخلاص مستحقّات الدولة المتخلّدة بذمم بعض شركات الاحياء والتنمية الفلاحية

تلقّت الهيئة عريضة مجهولة المصدر تتعلّق بشبهة فساد بالقباضة الماليّة بزغوان والمكتب الجهوي لمراقبة الاداءات بزغوان تتمثّل في عدم القيام بأيّ اجراء لاستخلاص مستحقّات الدولة المتخلّدة بذمم عدد 6 شركات الاحياء والتنمية الفلاحية.

وجاءت العريضة مرفقة بوثائق محاسبيّة مثبتة لوجود الديون ولعدم سعى الجهة الاداريّة لاستخلاصها والتي بلغ جملتها 2.297.921,42 والموزّعة على 6 شركات كالآتي:

تقاعس القباضة المالية والمكتب الجهوي لمراقبة الأداءات في تتبع واستخلاص ديون لفائدة الدولة بلغت 2.297.921.42

- ♦ 247.267,024، لم يقع استخلاص دينها إلا في حدود 30 منذ
 سنة 2002.
- ♦ 351.890,683د، لم يقع استخلاص دينها الله في حدود 1.008د منذ
 سنة 2002.

44

- خ استخلاص دينها إلا في حدود 5.924,004 منذ سنة 2009.
- ♦ 392.493,386د، لم يقع استخلاص دينها إلاّ في حدود 14.638,080 على مناسبتين في سنتي 2010 و2015.
 - ♦ 2601.066,778 مل يقع استخلاص دينها الله في حدود 57.771,220د.
 - 30.822,940 مل يقع استخلاص دينها الله في حدود 330.822,940د.

وقد قامت الهيئة بدراسة الوثائق المحاسبيّة المرفقة بالعريضة، ووقفت على الحجم الكبير للديون المتخلّدة بذمّة الغير والراجعة للدولة، وتأكّدت من تقاعس الجهات الاداريّة في تتبّع وإستخلاص تلك الديون، ممّا عزّز لديها وجود شبهات فساد جديّة حول هذا الملف، ضرورة أن تشعب هذا الملف وتداخل العديد من الأطراف فيه دفع الهيئة إلى إحالته على النيابة العموميّة لدى القطب القضائي الاقتصادي والمالي.

119. غلق باتيندة شركة خاصة دون تسوية مستحقّات الدولة المتخلدة بذمتها

تلقّت الهيئة عريضة مجهولة المصدر تتعلّق بشبهة فساد بالقباضة الماليّة بزغوان تتمثّل في غلق باتيندة شركة خاصة دون تسوية مستحقّات الدولة المتخلّدة بذمتها ذمّتها والبالغة قيمتها 85.198,285.

وجاءت هذه الادّعاءات مدعّمة بوثيقة محاسبيّة أكّدت هذا التغاضي عن استخلاص هذه المستحقّات.

تغاضي القباضة المالية عن إستخلاص مستحقات لفائدة الدولة عند غلق باتيندة لفائدة شركة خاصة

44

وقد باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصي زبادرت مراسلة وزارة الماليّة في الغرض من أجل الكشف عن هويّة الموظّف الذي تولّى غلق الباتيندة المذكورة دون سداد الديون العالقة بها وتقديم تفسير بخصوص ذلك دون جدوى، اغلاق الباتيندة قبل استخلاص الديون التي بقيت دون سداد.

وأمام صمت الوزارة واحجامها عن الردّ، قامت الهيئة بإحالة الملف على القضاء الذي سيقوم بإحالتها على الجهات الأمنيّة المختصّة التي تتوفر

لديها الاليّات التقنيّة والفنيّة من أجل الكشف عن المسؤول عن ارتكاب شبهة الفساد.

120. غلق باتيندة شركة خاصة دون تسوية مستحقّات الدولة المتخلّدة بذمتها

تلقّت الهيئة عريضة مجهولة المصدر تتعلّق بشبهة فساد بالقباضة الماليّة بزغوان تتمثّل في غلق باتيندة شركة خاصّة دون تسوية مستحقّات الدولة المتخلّدة بذمّتها والبالغة قيمتها 517.439,468.

وجاءت هذه الادّعاءات مدعّمة بوثيقة محاسبيّة أكّدت هذا التغاضي عن 77 استخلاص هذه المستحقّات.

وقد تولّت الهيئة مباشرة أعمال البحث والتقصّي بتوجيه مراسلة الى وزارة الماليّة في الغرض من أجل الكشف عن هويّة الموظّف الذي تولّى غلق الباتيندة المذكورة دون سداد الديون العالقة بها، لكن دون جدوى، وبقيت المراسلة

دون إفادة. وحيث وفي غياب التفاعل الإيجابي للإدارة، وخاصّة أمام ثبوت وجود الديون واغلاق الباتيندة دون استخلاصها، انتهت أعمال الهيئة بإحالة الملف على القضاء.

121. غلق باتيندة شركة خاصة دون تسوية مستحقات الدولة المتخلِّدة بذمتها

تلقّت الهيئة عريضة مجهولة المصدر تتعلّق بشبهة فساد بالقباضة الماليّة بزغوان تتمثّل في غلق باتيندة شركة خاصة دون تسوية الديون المتخلّدة بذمّتها والراجعة للدولة والبالغة قيمتها 355.763,939د.

وجاءت هذه الادّعاءات مدعّمة بوثيقة محاسبيّة أكّدت هذا التغاضي عن استخلاص الديون العموميّة المتخلّدة بذمّة الشركة.

وقد قامت الهيئة مراسلة وزارة الماليّة في الغرض من أجل الكشف عن هويّة الموظّف الذي تولّى غلق الباتيندة المذكورة دون سداد الديون العالقة بها. وحيث في ظلّ عدم تلقّي أيّ ردّ وخاصّة أمام ثبوت وجود الديون واغلاق الباتيندة دون استخلاصها، قامت الهيئة بإحالة الملف على القضاء الذي تتوفّر لديه الاليات التي تفتقر لها الهيئة من أجل الكشف عن المسؤول عن ارتكاب شبهة الفساد.

77

غلق باتيندة دون أستخلاص ما تخلد بذمة صاحبها بمبالغ مالية بلغت 355.763.939 د

غلق باتيندة دون أستخلاص ما تخلد بذمة

صاحبها بمبالغ مالية

بلغت 517.439.468 د

122. غلق باتيندة شخص دون تسوية مستحقّات الدولة المتخلدة بذمته

تلقّت الهيئة عريضة مجهولة المصدر تتعلّق بشبهة فساد بالقباضة الماليّة بزغوان تتمثّل في غلق باتيندة لصاحبها (...) دون تسوية مستحقّات الدولة المعمّرة لذمّتها والبالغة قيمتها 29.258,437.

وجاءت هذه الادّعاءات مدعّمة بوثيقة محاسبيّة أكّدت هذا التغاضي عن استخلاص هذه المستحقّات.

وفي إطار مباشرة أعمال البحث والتقصي، قامت الهيئة بمراسلة وزارة الماليّة في الغرض، إلاّ أنّ هذه المراسلة بقيت دون ردّ. وأمام ثبوت وجود المستحقّات واغلاق الباتيندة دون استخلاصها وعدم استجابة الإدارة لطلباتها، قامت الهبئة بإحالة الملف على القضاء.

123. غلق باتيندة شخص دون تسوية المستحقّات المعمرة لذمته

تلقّت الهيئة عريضة مجهولة المصدر تتعلّق بشبهة فساد بالقباضة الماليّة بزغوان تتمثّل في غلق باتيندة لصاحبها (...) دون تسوية مستحقّات الدولة المعمّرة لذمّتها والبالغة قيمتها 49.188,317د.

وجاءت هذه الادّعاءات مدعّمة بوثيقة محاسبيّة أكّدت هذا التغاضي عن استخلاص هذه المستحقّات.

وفي إطار البحث والتقصي في الشبهات المذكورة، قامت الهيئة بمراسلة وزارة الماليّة في الغرض لكن دون جدوى. وأمام عدم تفاعل الادارة وثبوت وجود المستحقّات واغلاق الباتيندة دون استخلاصها، قامت الهيئة بإحالة الملف على القضاء.

124. عدم قيام المكتب الجهوي لمراقبة الاداءات بزغوان بالإجراءات القانونية لاستخلاص مستحقّات الدولة مما ادى إلى سقوطها بمرور الزمن

تلقّت الهيئة عريضة مجهولة المصدر تتعلّق بشبهة فساد بالمكتب الجهوي لمراقبة الاداءات بزغوان تتمثّل في عدم القيام بالإجراءات القانونيّة اللازمة من أجل استخلاص مستحقّات للدولة قدرها 12.925.906,250 ممّا أدى إلى سقوطها بمرور الزمن وتفويت الفرصة من أجل استخلاصها، سيما في ظلّ الظروف الصعبة التي تعيشها الماليّة العموميّة والاقتصاد الوطنى.

وجاءت هذه الادّعاءات مدعّمة بوثائق محاسبيّة أكّدت هذا التغاضي عن 🕇 استخلاص الديون العموميّة.

وقد قامت الهيئة في إطار مباشرتها لصلاحيّات البحث والتقصّي التي أوكلها لها القانون بمراسلة وزارة الماليّة في الغرض من أجل الكشف عن هويّة المسؤولين هذا التغاضي، لكن دون جدوى. وأمام صمت الجهة الاداريّة وثبوت وجود الديون واغلاق الباتيندة دون استخلاصها، قامت الهيئة بإحالة الملف على القضاء.

تقاعس المكتب الجهوي لمراقبة الأداءات في استخلاص مستحقات الدولة التي بلغت الى سقوطها بمرور الزمن

125. تجديد عقود وتراخيص من قبل بلدية باردو دون استخلاصها لمستحقّاتها

تلقّت الهيئة إشعارا عن طريق الرقم الأخضر مفاده تعمّد بعض مسؤولي بلديّة باردو تجديد عقود وتراخيص لفائدة 5 شركات والتغاضي عما تخلّد بذمتّها من مستحقّات لفائدة البلديّة. وقد أفاد المبلّغ بأنّ القامّين بالشأن البلدي قد أقدموا على ارتكاب هذه الممارسات بالنّظر إلى العلاقة التي تربطهم بأصحاب هذه الشركات.

واقتضت اعمال البحث والتقصي الرجوع إلى تقرير دائرة المحاسبات حول الرقابة الماليّة لبلديّة باردو لسنة 2015 في إطار برنامج التنمية الحضاريّة والحوكمة المحليّة، تبيّن أنّه تضمّن عناصر ومعطيات تدعّم جديّة هذا التبليغ.

وحيث ورد بهذا التقرير أن الديون المذكورة بلغت في مجملها 112.734,4 وأنّ البلديّة لم تقم بأية مساع جديّة لاستخلاص هذه الديون واكتفت بتوجيه تنابيه فردية لكلّ شركة. وقد أشار التقرير إلى أنّ تجديد التعاقد والتراخيص لمدينيها أدّى إلى تفاقم الديون المتخلّدة بذمّتهم إزاء البلديّة.

تعمد بعض مسؤولي البلدية الى تجديد عقود وتراخيص لفائدة 5 شركات والتغاضي عما تخلد بذمتها من مستحقات لفائدة البلدية

44

وحيث وبالنظر إلى جديّة الشبهات وخطورتها، سيما أنّها تدعّمت بتقرير دائرة المحاسبات المشار إليه، تمّت إحالة الموضوع على القضاء.

126. عدم قيام بلدية سوسة بأي إجراء من أجل استخلاص المستحقّات الراجعة لها

تلقّت الهيئة إشعارا عن طريق الرقم الأخضر مفاده عدم قيام مسؤولي بلديّة سوسة بأّي إجراء من أجل استخلاص مستحقّات متخلّدة بذمّة مدينيها وهم أشخاص يزعم المبلّغ أنّهم من المقرّبين من القائمين بالشأن البلدي.

واقتضت اعمال البحث والتقصي الرجوع إلى تقرير دائرة المحاسبات حول الرقابة الماليّة لبلديّة سوسة لسنة 2015 في إطار برنامج التنمية الحضاريّة والحوكمة المحليّة، تبيّن أنّه تضمّن عناصر ومعطيات تدعّم جديّة هذا التبليغ.

وحيث ورد بهذا التقرير أن المستحقّات الجمليّة المتخلّدة بذمّة مديني البلدية، ودون اعتبار الديون المتعلقة

بالأداء على العقارات المبنيّة والمعلوم على الأراضي غير المبنيّة، قد بلغت 6.279.872 وأنّ البلديّة لم تسع لاستخلاصها حتّى أنّها لم تقم بأي عمل قاطع للتقادم في خصوص جزء هام منها قدره 595.023د، ممّا أدّى إلى سقوط والمقالبة بها، وهو ما يعزّز كذلك جديّة الشبهات الواردة بالتبليغ.

وحيث، وبالنّظر إلى جديّة الشبهات وخطورتها، سيما أنّها تدعّمت بتقرير دائرة المحاسبات المشار إليه، مّت إحالة الموضوع على القضاء.

تقاعس البلدية عن تتبع واستخلاص ديونها يهدد هذه الأخيرة بسقوط حق المطالبة بها بمرور الزمن

127. عدم قيام بلدية طبلبة بأي إجراء من أجل استخلاص المستحقّات الراجعة لها

تلقّت الهيئة إشعارا عن طريق الرقم الأخضر مفاده عدم قيام مسؤولي بلديّة طبلبة بأي إجراء من أجل استخلاص مستحقّات متخلّدة بذمّة مدينين يزعم المبلّغ أنّهم من المقرّبين من القائمين بالشأن البلدي.

واقتضت اعمال البحث والتقصي الرجوع إلى تقرير دائرة المحاسبات حول الرقابة الماليّة لبلديّة طبلبة لسنة 2015 في إطار برنامج التنمية الحضاريّة والحوكمة المحليّة، تبيّن أنّه تضمّن عناصر ومعطيات تدعّم جديّة هذا التبليغ.

تغاضي البلدية عن استخلاص ديونها مدخل لسقوط حق المطالبة بها بمرور الزمن

44

وحيث ورد بهذا التقرير أن المستحقّات الجمليّة المتخلّدة بذمّة مديني البلدية، ودون اعتبار الديون المتعلقة بالاداء على العقارات المبنيّة والمعلوم على الأراضي غير المبنيّة، قد بلغت 185.847د، وأنّ البلديّة لم تقم بأي عمل قاطع للتقادم في خصوص جزء هام منها قدره 54.000د، ممّا أدّى إلى سقوط حقّ البلديّة فيها، وهو ما يعزّز كذلك جديّة الشبهات الواردة بالتبليغ.

وحيث، وبالنّظر إلى جديّة الشبهات وخطورتها، سيما أنّها تدعّمت بتقرير دائرة المحاسبات المشار إليه، مّت إحالة الموضوع على القضاء.

128. عدم قيام بلدية جرجيس بأي إجراء من أجل استخلاص المستحقّات الراجعة لها

تلقّت الهيئة إشعارا عن طريق الرقم الأخضر مفاده عدم قيام مسؤولي بلديّة جرجيس بأي إجراء من أجل استخلاص مستحقّاتها المتخلّدة بذمّة مدينيها الذين يدّعي المبلّغ أنّهم من المقرّبين من القامّين بالشأن البلدي. واقتضت اعمال البحث والتقصّي الرجوع إلى تقرير دائرة المحاسبات حول الرقابة الماليّة لبلديّة جرجيس لسنة 2015 في إطار برنامج التنمية الحضاريّة والحوكمة المحليّة، تبيّن أنّه تضمّن عناصر ومعطيات تدعّم جديّة هذا التبليغ.

وحيث ورد بهذا التقرير أن البلديّة لم تقم بأي عمل من أعمال التتبّع القاطعة للتقادم في خصوص المعاليم الموظّفة على العقارات التي تعود لسنة 2007 وما قبلها، ممّا أدّى إلى سقوط حقّها في المطالبة بها.

وحيث، وبالنّظر إلى جديّة الشبهات وخطورتها، سيما أنّها تدعّمت بتقرير دائرة المحاسبات المشار إليه، تمّت إحالة الموضوع على القضاء.

الفساد في القضاء

77

حساسية مرفق القضاء واتصاله بحقوق

وحريات الأفراد لم

يمنع الفاسدين من

العمل على الزج به في

منظومة الفساد.

129. ضياع ملف قضائي بالمحكمة الابتدائية بقفصة

وردت على الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد عريضة تتعلّق بضياع ملفّ قضائي بالمحكمة الابتدائيّة بقفصة. وأفاد العارض بأنّه عندما حاول الحصول على نسخة من الحكم الصادر في شأنها، فوجئ بضياع الملفّ بأكمله. وقد أشار إلى أن كتابة المحكمة أعلمته بأنّ آخر أثر لملفّه كان بتاريخ 01 جويلية 2016 عندما تمّ إخراجه من الارشيف.

44

وقد باشرت الهيئة أعمال البحث والتقصي في الموضوع، إلاّ أنّه لم يثبت من خلال القرائن المتوفّرة لديها إرتباط هذا الضياع باعمال قد ترتقي إلى شبهات فساد. ولكن وبالنظر إلى خطورة الموضوع، تمّت إحالة الملف إلى القضاء لمزيد التحرّي والبتّ فيه.

130. شبهة تدليس وثائق صادرة عن كتابة المحكمة الابتدائية بنابل

تعهّدت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بعريضة تتعلّق بإصدار شهادة مدلّسة في عدم استئناف حكم جناحي صادر بتاريخ 16 فيفري 2017. وقد أفاد العارض بأنّه تسلّم الشهادة المذكورة بتاريخ 20 مارس 2017، بينما تلقّت الكتابة مطلبا في الاستئناف بتاريخ سابق وهو 20 فيفري 2017.

وحيث ورد الملفّ مرفوقا بجميع الوثائق التي تؤكّد هذه الافعال، وبعد التثبّت فيها والتأكّد من قوّة القرائن وتظافرها، مّت إحالة الموضوع على النيابة العمومية.

131. شبهة فساد والتلاعب بالبيانات الشخصية بمحكمة

تبعا لعريضة واردة على الهيئة صادرة عن مجموعة من الدائنين مفادها التبليغ عن شبهة فساد وتلاعب بالبيانات الشخصية الخاصة للمدعو (...) بالمنظومة الاعلامية للمحكمة. وحيث تبين أنه قد تم تسجيل هذا الأخير بهوية مغلوطة بغاية عدم إدراج هويته ضمن قائمة المفتش عنهم وبالتالي التفصي من المسؤولية الجزائية لأجل جرعة إصدار شبك دون رصيد.

77

وحيث باشرت الهيئة أعمال البحث والتحري ودراسة الوثائق والمعطيات المتوفّرة لديها فتبين بأن التلاعب طال جميع أعداد القضايا الواقع تضمينها خلال سنوات2013 و2014 و2015 وهو أمر لا يمكن أن يتصادف فعله مع كل عملية إدخال بيانات إلى المنظومة الإعلامية، ضرورة أن مفتعل التحيين الجديد غايته المغالطة.

تلاعب البيانات الشخصية بالمنظومة الإعلامية للمحكمة وذلك بتسجيل شخص بهوية مغلوطة لغاية عدم ادراجه بالتفتيش

ومن خلال أعمال البحث والتقصي راسلت الهيئة الإدارة العامة للأمن العمومي التابعة لمصالح وزارة الداخلية لطلب الإفادة بإرشادات تخص المظنون فيه، فتبين أن هوية المظنون فيه تتشابه مع هوية المسمى (...) تحت نفس عدد بطاقة التعريف الوطنية المخالفة تماما من حيث تاريخ الولادة واسم الأم، وهو ما يعزز شبهة التلاعب الموجهة لمفتعل التحيين الجديد بالمحكمة.

وبناء عليه، تولت الهيئة إحالة الملف على القضاء.

132. شبهة فساد مالي وإداري تنسب إلى حاجب بمحكمة

تعهدت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب عريضة تعلق موضوعها بشبهة فساد مالي وإداري تنسب إلى حاجب بمحكمة الناحية بصفاقس 1، حيث نصب هذا الأخير زوجته بمقر المحكمة المذكورة ووظفها لرقن الأحكام مقابل مبالغ مالية من أصحابها.

وبناء على ذلك أحالت الهيئة الملف على أنظار السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائيّة بصفاقس للتعهد والتحقق من شبهة الفساد.

133. شبهة ارتشاء قاضية

تعهدت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب عريضة وردت عليها عن طريق البريد تتعلق بشبهة تلقي رشوة تنسب إلى قاضية. ومن خلال ما توصلت به الهيئة من مؤيدات قاطعة للشك تتمثل في نسخة من محادثة إلكترونية موضوعها طلب أموال رشوة مقابل التوسط من أجل إطلاق سراح متهم موقوف على ذمة التحقيق في قضية جزائية بنية التفصي من العقوبة. وقد تمكنت الهيئة من كشف هوية الوسيط في جريمة الرشوة وهو المحامى المدعو (...).

وأمام تظافر القرائن في جدية الشبهة، تولت الهيئة إحالة الملف على القضاء.

تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية

تعدّ ظاهرة تعطيل تنفيذ الاحكام القضائيّة، وخاصة من قبل الادارة، من أبرز مشاكل العدالة في تونس. وأمام التصدّي للتنفيذ، وضبابيّة الإطار القانوني وقصوره في جبر التنفيذ، تعمّقت هذه الظاهرة خاصّة بعد 14 جانفي 2011.

ويعدّ الامر على درجة عالية من الخطورة، خاصّة عندما تباشره الادارة لما تمثّله من جهاز تنفيذي للدولة يفترض فيه أن يكون أوّل من يسهر على تنفيذ القانون وأحكام القضاء، ولا على خرق القانون واضعاف القضاء واذلال المتقاضى.

تعطيل قرارات السلطة القضائية حذف للقانون واضعاف للقضاء واذلال للمتقاضى

وشهد التشريع التونسي تطوّرا في هذه المسألة، إذ أصبح تعطيل قرارات السلطة القضائيّة فسادا وذلك على معنى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرّخ في 07 مارس 2017 والمتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين.

وفي ظلّ عدم وجود نصّ واضح يجرّم هذا الفعل ويعاقب عليه بعقوبة تتماشى ودرجة خطورته، التجأت الهيئة لإحالة الملفّات المتعلّقة بتعطيل تنفيذ الاحكام القضائيّة على أساس المخالفة الواردة بالفصل 315 من المجلّة الجزائيّة الوارد بباب المخالفات المتعلّقة بالسلطة العامة والذي ينصّ على أنّه:» يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر يوما وبخطية قدرها أربعة دنانير وثمانمائة مليم... الأشخاص الذين لا يمتثلون لما أمرت به القوانين والقرارات الصادرة ممن له النظر».

ولئن كان هذا الفصل ملجأ للارتقاء بالفعلة إلى درجة التجريم، إلاّ أنّ العقوبة تبدو ضعيفة مقارنة بخطورة الفعل ولا يمكن أن تؤدّي إلى ردع مثل هذه الممارسات.

134. عدم تنفيذ أحكام قضائية صادرة لفائدة الدولة بالخروج من مساكن ادارية لعدم الصفة

تعهّدت الهيئة بعريضة مفادها وجود تعطيل لتنفيذ أحكام قضائيّة تقضي بالخروج من مساكن إداريّة تابعة لمصالح وزارة الفلاحة والموارد المائيّة والصيد البحري لعدم الصفة.

وقد توصّلت الهيئة بجدول يتضمّن قائمة في الاحكام الصادرة لفائدة الدولة بالخروج من المساكن المذكورة التي لم يقع تنفيذها، وبلغ عددها 45 مسكنا.

وفي إطار اعمال البحث والتقصّي، قامت الهيئة مراسلة الوزارة المعنيّة، إلاّ أنّه وفي ظلّ تأخّر الردّ، مّت إحالة الموضوع مباشرة على المحكمة الابتدائيّة بالقصرين

شبهات فساد في عدم تنفيذ قرارات هدم

135. شبهة طلب رشوة من قبل أحد أعوان الشرطة البلدية مقابل عدم تنفيذ قرار هدم

تعهدت الهيئة بموجب عريضة مفادها إيقاف أشغال من قبل الشرطة البلدية واستدعاء العارض لتسوية الوضعية بمقر البلدية.

وبتوجه العارض إلى الدائرة البلدية، كان في استقباله متصرف الدائرة المدعو

77

تطاول الفاسدين لم يجابه بجدية الإدارة في التصدي لمظاهر الفساد.

(...) الذي أعلمه بتشكى الأجوار من الأشغال وبصدور قرار هدم في الغرض 🥊 عارضا عليه تسوية وضعيته مقابل مبلغ مالي قيمته 2.000د، إلا أن العارض أبدى رفضه ولكن تحت التهديد والضغط قام بتسليم أحد أعوان الشرطة البلدية 470د.

وأفاد العارض أنّ هذا الأخير قد واصل ابتزازه والاتصال به من رقم النداء (...) لتسديد بقية المبلغ من قبل العارض الذي بقي عاطله مما أثار الرغبة

في التشفى منه وتنفيذ قرار الهدم من قبل أعوان الشرطة البلدية. وحيث أن ما ارتكبه العون المظنون فيه يعد عدم تنفيذ قرار إداري بمقابل مالي علاوة على جريمة تلقى رشوة

وبناء على ما تقدّم أحالت الهيئة الملف على النيابة العمومية لإجراء التتبعات القانونية للازمة ضد المظنون فيه وكل من سيكشف عنه البحث.

غسـل الأمــوال

القائمة في حقه.

ارتفع خطر غسل الأموال في تونس في السنوات الأخيرة بشكل لافت رغم تدعم المنظومة القانونية لمكافحة الفساد ومنع غسل الأموال، غير أنه أصبح من الضرورى اتخاذ الخطوات الواقعية اللازمة لتفعيلها خصوصا فيما يتعلق بالمنظومة التشريعية البنكية ويعتبر القطاع البنكي الحلقة الأضعف في مسار تطبيق القوانين المتعلقة منع غسل الأموال.

وقد وردت على الهيئة عدة إفادات تولت البحث والتدقيق فيها منها ملف يتعلق بشبهة عملية غسل أموال منسوبة إلى شركات تونسية (...) منها ما هو

مرتبط بشركات أجنبية ومنها ما هو متعلق بشركات وطنية.

136. شبهة غسل أموال منسوبة لشركتين تونسيتين

تعهدت الهيئة بتبليغ مفاده وجود شبهة غسل أموال منسوبة لشركتين تونسيتين (...) و(...) وجاء بأوراق الملف وصول تحويلات مالية مشبوهة من شركات أجنبية (منتصبة في ملاذات ضريبة منها جزر العذراء البريطانية ومولدافيا) عبر

المتاجرة بقرار هدم والمساومة في تنفيذه مقابل مبالغ مالية يدفعها المخالف لفائدة عون الشرطة البلدية

7 قصور المنظومة التشريعية البنكية وفتح الحدود العشوائي من أكبر العوائق التي تهدد منع غسل الأموال في تونس.

اجنبية منتصبة في ملاذات ضريبية الي شركة بتونس بعنوان تمويل عملية تصدير مواد صناعية في تضارب تام مع الوثائق المدلى بها لاحقا بكون العملية

وصول تحويلات مالية كبيرة من شركات

تتعلق بتصدير تمور وهو ما يشير إلى أنها جريمة غسل أموال

بنوك أجنبية إلى الشركة (...) عبر الحسابات البنكية التابعة لها والمفتوحة لدى البنك (...) والبنك (...)، تحوم حولها شبهة غسل أموال باعتماد معاملات لا تعكس حقيقة نشاطها.

وبمباشرة البحث والتقصي تولت الهيئة مكاتبة البنكين المعنيين بمسك حسابات الشركتين المعنيتين، وقد جاء الرد بخصوص المعاملات الجارية بين الطرفين بوصول تحويل مالي قيمته 4.953.000 دولار أمريكي بتاريخ 12 أفريل 2013 نزل في حساب الشركة المعنية (...) على أساس أنه لتمويل عملية تصدير مواد صناعية فيما ورد بالفاتورة التي أدلت بها الشركة لاحقا أن العملية تتعلق بتصدير تمور.

وكذلك بوصول تحويل قيمتها 95.240.000 دولار أمريكي بتاريخ 11 جويلية 2013 لحساب الشركة المعنية والمختصة في تعبئة وتبريد التمور على أساس أن المعاملة تخص شراء مواد بناء فيما تفيد الفاتورة المقدمة من الشركة المذكورة أن العملية تتعلق بتصدير تمور.

ومزيد البحث والتقصي ودراسة الردود الواردة على الهيئة من قبل البنكين المذكورين تعززت لدى الهيئة شبهات جدية في غسل الأموال منسوبة للشركتين المعنيتين، وهذه القرائن قد تدفع إلى استنتاج سلبية البنكين المعنيين إلى حد اعتبارهما مشاركتين في العملية بناء على:

- تقصير البنكين المعنيين بالعمليات المذكورة يصل حد التواطؤ ضرورة إحجامهم عن القيام بما يلزم للكشف عن حقيقة التحويلات المشبوهة في خرق واضح وفادح للفصلين 107 و109 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، اللذان يوجبان على البنوك إتخاذ تدابير العناية وواجب اليقظة تجاه الحرفاء.
- ضعف المنظومة التشريعية البنكية التونسية للتصدي ومنع غسل الأموال المشبوهة والتي يحرصها البنك المركزي، مما يتجه معه التحيين الدوري للمنظومة البنكية لمكافحة الفساد للتصدي لكل العمليات المتعلقة بتدفق الأموال المسترابة.

137. شبهة فساد مالي وتبييض أموال

تلقت الهيئة عريضة كتابية من طرف نائب بمجلس نواب الشعب يتعلق موضوعها بشبهة فساد تتمثل في تحويل عملة بدون موجب قانوني من طرف شركة تونسية بتواطؤ من مسؤولين بالبنك المركزي التونسي.

كما جاء بالعريضة أنه سبق إشعار لجنة التحاليل المالية بوجود شبهة تبيض أموال تتعلق بشركة تجارة دولية غير مقيمة وذلك من طرف بنك دولي بتونس، ورغم ذلك فقد تحصلت على ترخيص لاستعمال حسابها الخارجي.

وفي إطار متابعة تنفيذ التراخيص المسندة إليها من طرف البنك المركزي

77

تضارب المعطيات المقدمة من طرف الشراكة والمغالطات التي قامت بها شركة بخصوص تحويلات مالية كشفت عن تواطؤ مسؤولين في البنك المركزي معها في غياب تبرير مقنع لإسناد تراخيص الإعتمادات البنكية بصفة عشوائية

التونسي تم التفطن إلى التجاوزات التالية:

- تم فتح الاعتماد لفائدة شركة للتوريد (...) إلا أن معاملة التصدير تمت في جزء منها مع هذه الشركة وفي جزء ثان مع شركة (...)، كما أثبتت التصاريح الديوانية والفواتير أن البضاعة التي تم تصديرها هي زيوت نباتية بقيمة 4.013.100 والحال أن المبلغ الذي تم تنزيله بالحساب الخارجي بقيمة 7.272.000 وهو المبلغ الذي تم إسناد التراخيص بخصوصه من طرف البنك المركزي التونسي.
- ◆ تم فتح الاعتماد لفائدة شركة (...) للتوريد إلا أن معاملة التصدير تمت مع شركة (...)، كما ورد بوثائق الاعتماد المقدمة من طرف شركة (...) أن البضاعة هي زيت الذرة والحال أنه ثبت من خلال التصاريح الديوانية أن البضاعات كانت حفاظات.

كما تبين أن المبلغ الذي تم تنزيله بالحساب الخارجي الراجع لشركة (...) بقيمة 7.999.200 د والحال أن ثمن البضاعة حسب الفاتورات المقدمة 3.466.008,750.

وحيث لم ترد على البنك المركزي تصاريح ديوانية تثبت أن البضاعة قد تم تصديرها فعليا رغم مطالبتها بذلك من بنك (...).

وبإجراء مهمة تفقد من طرف البنك المركزي حول تقييم منظومة مقاومة تبييض الأموال وتحويل الإرهاب من طرف بنك (...) تم التفطن إلى وجود شبهة تبيض أموال تتعلق بشركة (...) وأن معاملات التصدير تحت دون استيفاء الشروط التي ألزمها بها البنك المركزي من بينها وجوب تقديم الوثائق التي تثبت إتمام عملية التصدير فعليا من جانبها.

وأمام غموض العمليات وتضارب المعطيات المقدمة تم إشعار لجنة التحاليل المالية بتاريخ 12/ 07/ 2017 من طرف بنك (...) على اعتبار أن معاملاتها مسترابة ويشتبه في ارتباطها بتحويلات مشبوهة وأموال متأتية من أعمال غير مشروعة.

ورغم هذه التجاوزات وجدية الشبهات المنسوبة لها إلا أنه وبتاريخ 07 /07/ 2017 توجه وكيل الشركة بمراسلة إلى محافظ البنك المركزي حول إسناد شركة (...) ترخيصين بخصوص اعتمادين الأول بقيمة 5.498.100 د والثاني بقيمة 6.526.200، فكان لها ذلك بإسنادها ترخيص ثالث.

وتنمّ هذه الخروقات على إمكانية تواطؤ مسؤولين من البنك المركزي مع الشركة المعنيّة وتبرير إسناد هذه التراخيص بطريقة عشوائية ومخالفة للقانون ولواجب الحيطة واليقظة.

وحيث أن هاته الأفعال تحيل إلى أحكام الفصل 92 من قانون 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال وتجريم فعل التواطؤ على معنى الفصل 96 من المجلة الجزائية وأحالت الهيئة الملف على النيابة العموميّة بالقطب الاقتصادي والمالى للتعهد.

138. شبهة جريمة غسل أموال متعلقة بمتفقد مالى بمركز جهوي لمراقبة الأداءات

تعهدت الهيئة موجب إحالة من مصالح رئاسة الحكومة إضافة إلى عريضة واردة على مصالحها عبر الفاكس ملف حول تجاوزات ومعاملات مريبة قد تشكل جريمة غسل أموال متعلقة ممتفقد مالي مركز جهوي لمراقبة الأداءات.

وتولت الهيئة مباشرة أعمال التقصي وراسلت الوزارة المعنية بالأمر لمدها بكشف في الأموال والأصول الراجعة له بالملكية وتوصلت في مرحلة أولى بالتصاريح الجبائية والأملاك العقارية والمنقولة والأصول المتوفرة بالمنظومات

الإعلامية التابعة لوزارة المالية والمتعلقة بالمعني بالأمر وزوجته وأبنائه. كما تمّ في مرحلة ثانية التثبت في الحسابات البنكية التابعة له ولزوجته

دما نم في مرحله نانية التنب في الحسابات البنكية التابعة له ولزوجته وأبنائه.

وتبين للهيئة قيام المتفقد المذكور وزوجته بعديد العمليات العقارية التي مكنتهم من الحصول على مرابيح محترمة نتيجة المتاجرة في العقارات دون التصريح بها، إضافة إلى أنّ الأموال المنقولة والعقارية للمظنون فيه لا تتماشى مع دخله القار مما قد يخفي جريمة غسل أموال نتيجة استغلال المعنى بالأمر للتسهيلات التى خولتها له خصائص وظيفته.

وعليه تولت الهيئة ختم أعمالها وإحالة نتائجها على وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائيّة بتونس 1 بتاريخ 27 ديسمبر 2017.

139. شبهة غسل أموال منسوبة إلى شركة خاصة

وردت على الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عريضة تتعلق بشبهة فساد مالي وغسل أموال تنسب لشركة (...) في شخص وكيلها وممثلها القانوني المدعو (...). وقد تبين للهيئة من خلال مظروفات الملف أن الشركة موضوع الشبهة تخضع للنظام القانوني الجبائي المتعلق بالشركات المصدرة كليا، وقد أقدمت هذه الشركة على تغيير

وجهة الشراءات المنتفعة بتوقيف العمل بالأداء والمعاليم الضريبية من مجال التصدير الكلّي إلى بيعها بالأسواق المحليّة وهو ما يعد شبهة فساد مالى وخرقا واضحا لمقتضيات القانون الجبائي.

ومن خلال أعمال البحث والتقصي تأكد للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أن الشبهة المنسوبة إلى الشركة المظنون فيها ترقى إلى مستوى الجريمة المنصوص عليها بالباب الثاني من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال ومخالفة صريحة لأحكام الفصل 92 من القانون المذكور على اعتبار أن الشركة المشبوهة قد انتفعت بأموال نتيجة تعمدها تغيير وجهة الشراءات المنتفعة بتوقيف

77

تنامي غير مبرر لثروة متفقد مالي بمركز جهوي لمراقبة الاداءات كشفت حجم الأموال المتعامل بها من طرفه مما يعزز الشكوك لأصول مصادر أمواله مما قد يخفي جريمة غسل أموال

44

77

تنامي غير مبرر لثروة متفقد مالي بمركز جهوي لمراقبة الاداءات كشف حجم الأموال المتعامل بها من طرفه وهو ما يعزز الشكوك لأصول مصادر أمواله مما قد يخفي جريمة غسل أموال

العمل بالأداء والمعاليم الضريبية من مجال التصدير الكلي إلى بيعها بالأسواق المحلية، وبالتالي انتفاعها بدون وجه حق بنسبة الأداء على القيمة المضافة التي توظف على البضائع التي يتم توزيعها في الأسواق المحلية والتي كان من المفروض دفعها كضريبة وبالتالي تكون هذه الأموال مشبوهة وغير مشروعة على معنى القانون المذكور. وحيث وبناء على جدية الشبهة وتظافر القرائن تولت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إحالة الملف على أنظار وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية ببن عروس لفتح تحقيق ضد المشتبه بهم وكل من سيكشف عنه البحث.

140. شبهة فساد مالي وغسل أموال منسوبة إلى شركة خاصة

وردت على الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عريضة تتعلق بشبهة فساد مالي وإداري تنسب لشركة (...) في شخص وكيلها وممثلها القانوني المدعو (...) وذات المعرف الجبائي عدد (...).

وحيث تبين للهيئة من خلال مظروفات الملف أن الشركة موضوع الشبهة تخضع للنظام القانوني الجبائي المتعلق بالشركات المصدرة كليا، وعليه فإن ما أقدمت عليه هذه الشركة من تغيير وجهة الشراءات المنتفعة بتوقيف العمل بالأداء والمعاليم الضريبية من مجال التصدير الكلّي، وذلك ببيعها بالأسواق المحليّة يعد شبهة فساد مالي وخرقا واضحا لمقتضيات القانون الجبائي.

تغيير وجهة الشراءات المنتفعة بتوقيف العمل بالأداء والمعاليم الضريبية من ميدان التصدير الكلي إلى بيعها بالأسواق المحلية والإنتفاعبمبالغ الأداءات

وتأكد للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من خلال أعمال البحث والتقصي أن الشبهة الموجهة ضد الشركة المظنون فيها ترقى إلى مستوى الجريمة

المنصوص عليها بالباب الثاني من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال ومخالفة صريحة لمقتضيات أحكام الفصل 92 من القانون المذكور على اعتبار أن الشركة المشبوهة قد انتفعت بأموال متأتية لها نتيجة تعمدها تغيير وجهة الشراءات المنتفعة بتوقيف العمل بالأداء والمعاليم الضريبية من مجال التصدير الكلي إلى بيعها بالأسواق المحلية، وبالتالي انتفاعها بدون وجه حق بنسبة الأداء على القيمة المضافة التي توظف عادة على البضائع التي يتم توزيعها في الأسواق المحلية والتي كان من المفروض دفعها كضريبة وبالتالي تكون هذه الأموال مشبوهة وغير مشروعة على معنى القانون المذكور.

وبناء على جدية الشبهة وتظافر القرائن تولت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إحالة الملف على أنظار وكيل الجمهورية لدىالمحكمة الابتدائيّة بصفاقس 2 لفتح تحقيق ضد المشتبه بهم وكل من سيكشف عنه البحث.

141. شبهة فساد مالي وغسل أموال منسوبة إلى شركتين خاصتين

تعهدت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بشبهة فساد مالي تخصّ شركتين تخضعان للنظام القانوني الجبائي الخاص بالشركات المصدرة كليّا، وهي كل من شركة (...) في شخص ممثلها القانوني المدعو (...) وشركة (...).

وخلصت الهيئة من خلال أعمال البحث والتقصي إلى أن هاته الشركات تقوم بتغيير وجهة الشراءات المنتفعة بتوقيف العمل بالأداء والمعاليم الضريبية من مجال التصدير الكلّي، وذلك ببيعها بالأسواق المحليّة. وحيث يترتّب عن هذا التحيّل الجبائي عدم خلاص الأداء على القيمة المضافة المستوجب، وبالتالي تحقيق ربح غير مشروع على معنى الفصل 92 وما بعده من القانون الأساسي عدد 26 المؤرّخ في 07 أوت 2015 والمتعلّق محافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

وبناء على جدية الشبهة وتظافر القرائن تولت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إحالة الملف على أنظار وكيل الجمهورية لدىالمحكمة الابتدائية منوبة لفتح تحقيق ضد المشتبه بهم وكل من سيكشف عنه البحث.

142. شبهة فساد مالي وغسل أموال منسوبة إلى شركة خاصة

وردت على الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عريضة تتعلق بشبهة فساد مالي وإداري تنسب لشركة (...) في شخص ممثلها القانوني وذات المعرف الجبائي عدد (...) والكائن مقرها ب (...).

وقد تبين للهيئة من خلال مظروفات الملف أن الشركة موضوع الشبهة تخضع للنظام القانوني الجبائي المتعلق بالشركات المصدرة كليا، وعليه فإن ما أقدمت عليه هذه الشركة من تغيير وجهة الشراءات المنتفعة بتوقيف العمل بالأداء والمعاليم الضريبية من مجال التصدير الكلّي، وذلك ببيعها بالأسواق المحليّة يعد شبهة فساد مالى وخرقا واضحا لمقتضيات القانون الجبائى.

إنتفاع الشركة بأموال متاتية من تغيير وجهة الشراءات المنتفعة بتوقيف العمل بالأداء والمعاليم الضريبية من ميدان التصدير الكلي إلى بيعها بالأسواق المحلية

تعمد الشركتين تغيير وجهة

الشراءات المنتفعة بتوقيف العمل بالأداء والمعاليم

الضريبية من ميدان التصدير

الكلي إلى بيعها بالأسواق

المحلية والإنتفاعيمعاليم

الأداء على القيمة المضافة

44

وتأكد للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من خلال أعمال البحث والتقصي أن الشبهة الموجهة ضد الشركة المظنون فيها ترقى إلى مستوى الجريمة المنصوص عليها بالباب الثاني من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال ومخالفة صريحة لمقتضيات أحكام الفصل 92 من القانون المذكور على اعتبار أن الشركة المشبوهة قد انتفعت بأموال متأتية لها نتيجة تعمدها تغيير وجهة الشراءات المنتفعة بتوقيف العمل بالأداء والمعاليم الضريبية من مجال التصدير الكلي إلى بيعها بالأسواق المحلية، وبالتالي انتفاعها بدون وجه حق بنسبة الأداء على القيمة المضافة التي توظف عادة على البضائع التي يتم توزيعها في الأسواق المحلية والتي كان من المفروض دفعها كضريبة وبالتالي تكون هذه الأموال مشبوهة وغير مشروعة على معنى القانون المذكور.

التقرير السنوي | 2017

وبناء على جدية الشبهة وتظافر القرائن تولت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إحالة الملف على أنظار وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائيّة بالمنستير لفتح تحقيق ضد المشتبه بهم وكل من سيكشف عنه البحث.

143. شبهة فساد مالي وغسل أموال منسوبة إلى 3 شركات خاصة

تعهدت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بشبهة فساد مالى تخصّ ثلاث شركات تخضع للنظام القانوني الجبائي للشركات المصدرة كليًا، وهي كل من شركة (...) في شخص ممثلها القانوني المدعو (...) والمسجلة بالمعرف الجبائي تحت عدد (...)، وشركة (...) في شخص ممثلها القانوني المدعو (...) والمسجلة بالمعرف الجبائي تحت عدد (...)، وشركة (...) مرخص لها تحت عدد (...) ومعرفها الجمركي عدد (...).

وقد تبين للهيئة من خلال أعمال البحث أن هاته الشركات تقوم بتغيير وجهة الشراءات المنتفعة بتوقيف العمل بالأداء والمعاليم الضريبية من مجال التصدير الكلّي، وذلك ببيعها بالأسواق المحليّة. وحيث يترتّب عن هذا التحيّل الجبائي عدم خلاص الأداء على القيمة المضافة المستوجب، وبالتالي تحقيق ربح غير مشروع على معنى الفصل 92 وما بعده من القانون الأساسي عدد 26 المؤرّخ في 07 أوت 2015 والمتعلّق مِكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

وبناء على جدية الشبهة وتظافر القرائن تولت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إحالة الملف على أنظار وكيل الجمهورية لدىالمحكمة الابتدائيّة بتونس 1 لفتح تحقيق ضد المشتبه بهم وكل من سيكشف عنه البحث.

الفساد في الموانئ التجارية

144. شبهة فساد إداري بميناء رادس وميناء حلق الوادي

تعهدت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالتقصى حول شبهات فساد تنسب إلى كل من الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية والموانئ ومدير ميناء حلق الوادي ورادس والمدير المركزي والرئيس المدير العام للشركة التونسية للملاحة ووكيل شركة(...) لشد وفك رباط السفن وموظف بديوان البحرية التجارية،

تنظيم العمل في

الموانئ التجارية

مسألة جوهرية

لضرب الإحتكار ومنع

التجاوزات.

وحيث تم إقصاء (...) شركة مختصة في شد وفك رباط السفن بمينائي رادس وحلق الوادي من ممارسة نشاطها واحتكار شركة منافسة وهي شركة (...) لممارسة النشاط المذكور.

وتوصلت الهيئة في إطار أعمال التقصى بجملة من الوثائق والمؤيدات وكذلك من خلال ثلاثة محاضر معاينة

مسجلة تثبت مقتضاها منع شركة (...) من ممارسة نشاطها في شد وفك رباط السفن بالرغم من امتلاكها تفويضا قانونيا من الوكيل البحرى الذي كلفها بذلك.

وثبت من خلال أعمال التقصي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بخصوص نشاط شركات الخدمات البحرية داخل الموانئ البحرية التجارية والموانئ ومدير داخل الموانئ البحرية التجارية والموانئ ومدير ميناء حلق الوادي ورادس والمدير المركزي والرئيس المدير العام للشركة التونسية للملاحة للمساهمة في احتكار شركة (...) لممارسة نشاط شد وفك رباط السفن داخل الميناءين المذكورين دون غيرها من الشركات تمارس نفس النشاط. وذلك من خلال تلقيهم لمنافع مادية وعينية من قبل المدعو (...) موظف بإدارة الموانئ البحرية التجارية ومساهم في رأس مال شركة (...).

وتبيّن للهيئة من خلال مكتوب المدير العام للشركة التونسية للملاحة الذي كان قد استند على تقرير التفقدية العامة بوزارة النقل وجود عديد الإخلالات التي ترقى إلى مستوى شبهات فساد إداري وتنسب إلى إدارة ميناء رادس.

وتولت الهيئة دراسة الوثائق والردود الواردة عليها والتي تؤكد قيام الشبهات المثارة وهي:

 ◆ عدم تمكين شركة (...) من تعاطي مهنة شد وفك رباط السفن بالرغم من احترامها لكراس الشروط لتعاطي المهنة،

◆ عدم تشريك شركة (...) لجلسة عمل انعقدت بتاريخ 28/
 (03 2012 بديوان البحرية التجارية والموانئ والتي اتخذ في خضمها قرارضم عمال هذه الأخيرة إلى الشركة المتوسطية للخدمات البحرية،

◄ تراجع دور السلطة المينائية أسفر عن نقص في عمليات
 الرقابة السنوية وعدم مسك وتحيين ملفات شركات الخدمات البحرية،

والتجاوزات الأخرى،

- تعمد خرق الشركة المتوسطية للخدمات البحرية لكراس الشروط، إلى جانب عديد الخروقات
- ◆ رصد لعدید التجاوزات وشبهات فساد مالي وإداري تنسب إلى المدعو (...)وهو موظف مباشر بدیوان البحریة التجاریة والمواني تحت الرقم المهني عدد (...).

وأمام جدية الشبهات المنسوبة للمظنون فيهم تولت الهيئة إحالة الملف على القضاء.

77

ثبوت تضارب مصالح موظف بإدارة الموانئ البحرية التجارية ومساهم في رأس مال شركة تحتكر نشاط شد وفك رباط السفن داخل الميناء دفعه لإقصاء الشركات المنافسة

145. شبهة فساد بميناء سوسة التجاري

تعهدت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب عريضة يتعلّق موضوعها بشبهة فساد بميناء سوسة التجاري تنسب إلى كل من الممثل القانوني لشركة متخصصة في وكالات نقل بحري ومدير ميناء سوسة التجاري.

وتتمثل وقائع الشبهة في استحواذ شركة متخصصة في وكالات نقل بحري مقرها في سوسة على مساحات شاسعة من أرصفة الميناء في إطار الإشغال الوقتي للملك العمومي وذلك بصفة غير قانونية ودون الحصول على ترخيص مسبق.

وفي إطار أعمال البحث والتقصي قامت الهيئة الوطنية لمكافحة

الفساد مراسلة وزير أملاك الدولة الذي أفادها بصحة هذه الإدعاءات حيث سبق تأكيد مثل هذه التجاوزات من خلال تقرير الرقابة العامة لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ نوفمبر 2013 حول إسناد واستغلال ترخيص لاشغال وقتي للملك العمومي للموانئ البحرية التجارية ممدينة سوسة من طرف الوكالة البحرية (...).

كما عمدت الشركة المذكورة إلى القيام ببناءات وتجهيزات ثابتة على تلك المساحات المستحوذ عليها على غرار الممارسات الأخرى والتي تخل بمدأي المساواة والشفافية في إسناد طلب العروض العمومي.

أحالت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الملف على أنظار السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بسوسة للتعهد والتحقق من شبهة الفساد.

77

إستحواذ شركة متخصصة

في وكالات النقل البحري على

مساحات شاسعة من ارصفة ميناء سوسة بصفة غير قانونية ودون

الحصول على ترخيص مسبق

وبناء تجهيزات ثابتة عليها دون

ان يقوم مدير الميناء بأي إجراء للحيلولة دون ذلك

44

جدول الاحالات على القضاء من قبل الوزارات

		-	I
الموضوع	لمصالح المعنية	عدد الإحالات	الوزارة
ثبوت تدليس شهادة إيداع في مبالغ مؤمنة لفائدة الغير		32 إحالة	وزارة المالية
ثبوت تدليس وصل معلوم الجولان لسنة 2015	القباضة المالية مونبليزير		
ثبوت تدليس شهادة التحرير من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات	القباضة المالية بالشرقية		
ثبوت الاستيلاء على مبلغ 2.173.868 من قبل الوكيل (تم تسديد العجز)			
ثبوت تورط 3 أعوان عاملين بالقباضة في تنفيل الغير بامتيازات غير قانونية خلال خلاص معلوم الجولان وذلك بتغيير القوة الجبائية للعربة. (المبلغ الجملي للإستيلاء 86.868.255 دينار.	القباضة المالية بقرطاج		
ثبوت الإستيلاء على أموال عمومية بقيمة 1.287.900 دينار.	وكالة المقابيض ببلدية المرناقية		
ثبوت تدليس فاتورة من قبل وكيل دفوعات بلدية الدندان بقيمة 90 دينار.	وكالة دفوعات بلدية الدندان		
ثبوت تحويلات مالية مشبوهة لحسابات بنكية بمبلغ 375.486.549 دينار	المستشفى المحلي بتبرسق		
ثبوت الإستيلاء على مبلغ 8.169.424 دينارا من قبل القابض والإستيلاء على محجوز المشروبات الكحولية المتوفر بالقباضة (تم تسديد المبلغ)			
عدم ثبوت المحاباة في توزيع منتوجات الإختصاصات بالقباضة	القباضة المالية بتاجروين		
ثبوت الإستيلاء على مبلغ 27.062.423 دينار من قبل القابض	المكتب الحدودي للديوانة بقلعة سنان		
ثبوت الإستيلاء على مبلغ 2.648.000 دينار من قبل الوكيل (تم استرجاع المبلغ)			
ثبوت الإستيلاء على مبلغ 463 دينار من قبل وكيلي المقابيض (تم استرجاع مبلغ 45 دينار)			
ثبوت الإستيلاء على مبلغ 11.819.300 دينار (تم تسديد المبلغ من قبل الوكيل)	وكالة المقابيض بالمستشفى المحلي ميدون		
المقابيض ووكيل المقابيض المساعد بمبلغ 14.395.400 دينار (تم تسديد المبلغ)	للمستشفى الجهوي الحبيب بورقيبة بمدنين		
الإستيلاء على أموال عمومية من قبل عون مبلغ قدره 360			
ثبوت عملية التدليس قصد الإستيلاء على أموال عمومية من طرف عدل إشهاد			
افتعال الآذن السابق لعدة وصولات	القباضة البلدية بالقيروان		
ثبوت إستيلاء الوكيلين على أموال عمومية بمبلغ 9.699.500 دينار	وكالة المقابيض المحدثة لدى المستشفى الجهوي بقابس		

	قباضة المالية حي الرياض بسوسة	ثبوت تدلیس معلوم جولان بمبلغ 1.500.000 دینار
	وكالة المقابيض المحدثة ببلدية القلعة الصغرى	ثبوت إستيلاء وكيل المقابيض على مبلغ قدره 3.720.750 دينار(تم استرجاع المبلغ)
	مركز استخلاص منتوجات الإختصاصات بالقلعة الصغرى	ثبوت الإستيلاء مبلغ 2.500.000 دينار
	وكالة المقابيض المحدثة لدى بلدية المنستير	ثبوت الإستيلاء على مبلغ 64.167.532 من قبل الوكيل
	القباضة المالية بالعين	ثبوت تدليس مراجع تسجيل عقد فسخ الكراء دون تحديد هوية الفاعل
	وكالة مقابيض دار الشباب سيدي صالح صفاقس	ثبوت الإستيلاء على مبلغ 511.250 دينار من قبل الوكيل (تم تسديد المبلغ)
	القباضة المالية شارع الحبيب بورقيبة صفاقس	ثبوت تدليس الوصل
	القباضة المالية 07 شارع فرحات حشاد قفصة	شبهة سرقة مصوغ من العون بالقباضة
	وكالة المقابيض المحدثة لدى الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية	ثبوت الإستيلاء على أموال عمومية من قبل وكيل المقابيض بلغت 32.505.817 دينار
	وكالة المقابيض بمستشفى الطاهر المعموري بنابل	ثبوت تورط وكلاء المقابيض المساعدين في الإستيلاء على أموال عمومية
	وكالة المقابيض المحدثة لدى معتمدية بني خلاد	ثبوت استيلاء وكيل المقابيض على مبلغ 6.578.390 دينار
	وكالة المقابيض المحدثة لدى بلدية نابل	ثبوت عملية الإستيلاء على أموال عمومية من قبل وكيل المقابيض مبلغ 27.947.000 دينار
	القباضة المالية بالذهيبة	ثبوت الإستيلاء على مبلغ 174.500.000 دينار بالتلاعب بعمليات إيداع الأموال بالحساب الجاري البريدي لأمين المال الجهوي والاستيلاء على مبلغ 5.500.000 نقدا.
وزارة النقل 53 إحالة	الشركة الجهوية للنقل بالكاف (01 إحالة)	تدليس ومسك واستعمال مدلس
	مصالح الوزارة (03 إحالات)	تدلیس وافتعال وثیقة إداریة ومسکها واستعمالها (ملفان)
		التحصل على مبالغ دون وجه حق ضد شركة آماديوس تونس
	الشركة الجهوية للنقل ببنزرت (03 إحالات)	اختلاس دین مرتین
		سرقة معدات (ملفان)
	ديوان الطيران المدني والمطارات (01 إحالة)	سرقة معدات

الشركة الجهوية للنقل بالقصرين (02 إحالات)	
شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة (03 احالات)	
شركة النقل بتونس (12إحالة)	
"	
الشركة الوطنية للنقل بين المدن (07 احالات)	
شركة أشغال السكك الحديدية (01 إحالة)	
الشركة التونسية للشحن والترصيف (05 احالات)	
الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية (02 إحالة)	
الشركة التونسية للملاحة (04 احالات)	
المعهد الوطني للرصد الجوي (04 احالات)	
	شركة النقل بتونس (12إحالة) الوكالة الفنية للنقل البري (05 احالات) الشركة الوطنية للنقل بين المدن (07 احالات) شركة أشغال السكك الحديدية (10 إحالة) الشركة التونسية للشحن والترصيف (05 احالات) الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية (20 إحالة)

التقرير السنوي | 2017

الاعتداء بالعنف وسوء المعاملة	المصالح المركزية (أعوان قوات الأمن الداخلي وأعوان السلك المشترك)	202 إحالة	وزارة الداخلية
تجاوز حد السلطة	(مسره)		
التهديد والإبتزاز			
المهديد والإبترار			
العرائض المدنية			
التهريب			
الإرتشاء			
التحيل			
مخالفة التراتيب الإدارية			
تعاطي نشاط ثانوي			
الإستيلاء على أموال عمومية			
مسك واستعمال مدلس			
مواضيع مختلفة			
عقار كائن بنهج القرش الأكبر بتونس	المصالح المركزية (10 إحالات)	11 إحالة	وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
إسناد عقار دولي فلاحي بسيدي ثابت ولاية أريانة			
وضعية عقار كائن بجانب معصرة ديوان الوطني			
" للزيت بحي الزهور بالعاصمة			
تدليس عقد عقار دولي منوبة			
تجاوزات منسوبة لموظف بالوزارة			
التصرف بودادية أعوان وإطارات الوزارة			
حول عدم تنزيل صك بحساب الخزينة العامة للبلاد			
التونسية التصرف في عقار دولي فلاحي بنعسان من ولاية بن			
a, a			
ظروف وملابسات التفويت في وسائل نقل تابعة لوزارة الداخلية وزال الإنتفاع بها			
تسوية وضعية عقار بماطر واتهام مواطنة لموظف بالإرتشاء			

		1	
التصرف بوكالة المقابيض المحدثة لدى الإدارة الجهوية بسيدى بوزيد	الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بسيدي بوزيد (01)		
	بورية ردية الجهوية للتكوين المهنى والتشغيل بتونس (01 إحالة)		وزارة التكوين المهني والتشغيل
سبهه ورویر شهاده ابیات عقاده مهییه	الإدارة الجهوية للتحويل الهبي والتستيل بلوس (٥١) إحاد)	02	وراره التحويل المهني والتسعيل
استغلال المعطيات الشخصية لطالبي الشغل	الإدارة الجهوية للزكوين المهني والتشغيل ببن عروس		
	(01احالة)		
سوء تصرف	المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد (03 احالات)		وزارة شؤون الشباب والرياضة
	إحالات)		
خطأ تصرّف في صفقة الخبز			
شبهة تدليس إمضاء لأساتذة على أوراق امتحان من			
قبل عدد من الطلبة			
خطأ تصرّف ضدّ مدير دار الشباب	دار شباب (غیر محددة)		
شبهة أخطاء تصرّف ضدّ منسّق البرنامج الثالث	المصالح المركزية		
الأورو متوسطى للشباب ومدير الشؤون الماليّة سابقا			
والمدير العام للرياضة سابقا			
-شبهة أخطاء تصرّف ضدّ المدير العام للمركز والمكلّف	المركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه السادس		
بتسليم الاشغال			
-شبهة أخطاء تصرّف ضدّ رئيسة الجامعة	الجامعة التونسية للرقص الفني والرياضي		
تحميل الإدارة جرايات شهريّة دون موجب ضدّ رئيس	المصالح المركزيّة (02 إحالة)		
الديوان ومدير الموارد البشريّة ومدير التربية البدنيّة			
والتكوين والبحث ومندوب جهوي			
شبهة فساد إداري ومالي	المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بالكاف		
شبهة فساد إداري ومالي ضدّ رئيس الجامعة وأمين	الجامعة التونسية للملاكمة		
مالها وعضو جامعي	. ,		
شبهة فساد ضدّ مدير دار الشباب	دار الشباب قليبية		
شبهة فساد ضدّ رئيس الجامعة وأمين المال	الجامعة التونسية للرقبي		
	*		
شبهة فساد ضدّ منشّطين	دار الشباب قلعة الأندلس		
شبهة فساد ضد رئيسة الجامعة وامينة مالها	الجامعة التونسية للرقص		
شبهات فساد في التصرّف في أموال الجمعيّة الخاصّة	جمعية رياضية (غير محدِّدة)		
والمتأتّية من التمويل العمومي ضّد رئيس الجمعيّة			
وامين مالها	212 1 a.H. (-		
اختلاس أموال عموميّة من قبل وكيل المقابيض	دار الشباب بصفاقس		
اخلالات وأخطاء تصرّف من المدير العام ومدير	شركة النهوض بالرياضة		
الاعلاميّة ومدير الشؤون الإدارية والمالية ورئيس			
مصلحة تنظيم المسابقات			

		جمعية التكوين والرسكلة بالمرسى	فساد مالی ضدّ م.ع.ب
		جمعية (غير محدّدة)	شبهة فساد رئيس الجمعيّة
زارة الشؤون الاجتماعية 07 إحالات	07 إحالات	المصالح المركزيّة	سرقة عدد 19 حاسوب محمول على ملك الوزارة من مقرّها الفرعي بباب الخضراء
		الوحدات المحلية للنهوض الاجتماعي ببن عروس	تزوير عدد 04 بطاقات علاج مجاني
		مركز البحوث والدراسات الاجتماعية	شبهة فساد في التعاقد مع خبراء مستشارين والانتدابات والتسميات في الخطط الوظيفية والتسبقة على الأجر والإدماج في الصنف التقني إضافة إلى تحويل اعتمادات دون استشارة مجلس المؤسسة ضدً ح.ب
		المصالح المركزيّة (03 إحالات)	استغلال الوظيفة للحصول على منفعة شخصية وللغير والإضرار بالإدارة ضدّ ح.ب
			الإستيلاء على أموال عمومية وممارسة نشاط مهني عقابل ضدّ ز.ز
			الإرشاء والارتشاء ضدّ ع.ح وف.م
		الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بسجنان (بنزرت)	حرق ونهب مقر الوحدة
زارة الدفاع الوطني 07 إحالات	07 إحالات	الإدارة العامة للتجنيد والتعبئة (02 إحالات)	شبهات فساد تتعلق بتسوية وضعيات بعض الشبان إزاء الخدمة الوطنية
			شبهات فساد تتعلق بتسوية وضعيات بعض الشبان إزاء الخدمة الوطنية بمقابل
		المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد	شبهة فساد اداري ومالي تعلقت بصفقات وأذون تزود لاقتناء مواد وتجهيزات إعلامية
		دائرة الإنتاج الفلاحي (02 إحالات)	شبهة فساد حول اخلالات إدارية تتعلق بطريقة مسك الوثائق المحاسبية الخاصة بتربية الماشية
			نقص في كميّة الفول المصري المخزّن بضيعة الجديدة
		غير محدد	شبهة فساد تتعلق بزرع لوالب قلبية منتهية الصلوحية لمريضين
		المصالح المركزيّة	شبهات فساد تتعلق بتعامل بعض العسكريين مع مهربين مقابل مالي لتسهيل مرورهم في الاتجاهين التونسي والليبي
زارة المرأة والأسرة والطفولة 10 إحالة كبار السن	01 إحالة	المعهد العالي لإطارات الطفولة بقرطاج درمش	خطأ تصرّف ضدٌ مدير المعهد ح.م
زارة التعليم العالي والبحث	02 إحالات	المدرسة الوطنية للمهندسين بالمنستير	التدليس بهدف الاستيلاء على أموال عمومية ضدّ المتصرّف المكلّف بخليّة الشراءات والتصرّف في الميزانيّة م.ر.ش
		المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس	استغلال الصفة لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه والإضرار بالإدارة ومخالفة التراتيب ضدٌ مدير المعهد ع.س.ب
كبار السن زارة التعليم العالي والبحث		المدرسة الوطنية للمهندسين بالمنستير	

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة	08 إحالات		
الترابية			
وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة	06 إحالات	شركة فسفاط قفصة	إحالة واحدة تتعلّق بشبهات فساد بخصوص عدة شركات البيئة التابعة لها
		الشركة التونسية لنقل المواد المنجمية	شبهة فساد
		المجمع الكيميائي التونسي (04 إحالات)	اختلاس أموال عمومية من القابض بقفصة ك.ق
			تجاوزات في التفويت في الفواضل الحديدية والخردة ضد ف.ق
			سوء تصرف واستيلاء داخل شركة البيئة والغراسة بصفاقس من مديرها م.م والناظر الأول ل.ل
			اختلاس واستيلاء على أموال عمومية ضد عدة شركات خاصة الكترو سود و مؤسسة العلاقي ومؤسسة لطفي المصمودي
وزارة التربية	01 إحالة	المصالح المركزية	وموسسه طعي المستووي تدليس وافتعال وثيقة من قبل المكلف عأمورية بالديوان ب.ش.
وزارة الشؤون المحليّة والبيئة	06 إحالات	وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي	شبهة فساد بعون بالوكالة مكلّف بمراقبة الملك العمومي البحري بنابل والحمامات
		المصالح المركزية	شبهة تدليس وثيقة وافتعال ترخيص اداري من قبل شركة ناشطة في مجال التصرّف في النفايات الخطيرة.
		المصالح المركزية	شبهة إخلالات وتجاوزات على مستوى تنفيذ صفقة استغلال مركز تحويل النفايات بسيدي صالح.
		بلديّة المهديّة	شبهة فساد تتعلّق مملفات صفقات بلديّة المهديّة
		بلديّة قابس	شبهة فساد تتعلّق بوكيل المقابيض بالدائرة البلديّة مطرش قابس
		بلديّة سيدي بوسعيد	شبهة اخلالات وخروقات تتعلّق بتجديد عقد كراء "مقهى سيدي الشبعان بسيدي بوسعيد"
وزارة السياحة	لا توجد إحالات		
وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان	لا توجد احالات		
وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطية	لا توجد احالات		
وزارة الشؤون الخارجية	لا توجد إحالات		
وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي	لا توجد احالات		

التقرير السنوي الكورير السنوي الاستورير السنوي الإستوريز المرتبة المطنبة المطنبة المطافحة الفساد

		لا توجد إحالات	وزارة الشؤون الثقافية
ثبوت استهلاك وترويج مادة مدرجة بالجدول "أ" كمادة سامّة	ا معهد محمد القصّاب للجبر وتقويم الأعضاء		
ثبوت تورط سائق في شبهة فساد	بنك الدم بالمستشفى الجهوي بقفصة		
شبهة فساد في تعاطي أنشطة طبية وشبه طبية	مركز نور للعلاج الفيزيائي قربة		
ثبوت حصول تجاوزات	شركة "WTT"		
ثبوت حصول تجاوزات	شركة "MEDETEC" الناشطة في مجال التوريد	"NH 1.10	75 11 7 12
استيلاء على أموال عمومية	وكالة المقابيض بالمستشفى المحلي بميدون بالجهة الصحية بمدنين	10 إحالات	وزارة الصحّة
تورط ناظر في شبهة فساد	الدائرة الصحية بحاجب العيون بالقيروان		
تجاوزات في التصرف في مخزون الأثاث والتجهيزات	مجمع الصحة الأساسية بالقصرين		
ثبوت حصول اخلالات في التصرف	المستشفى المحلي بالفحص		
تورط الشركة في ارتكاب تجاوزات	الشركة العامة للخدمات الصحية (GSH) مقرها بحي السعادة الزهور 1		

يتبيّن من الجدول أعلاه ما يلي:

- أ. ارتفاع عدد الوزارات التي استجابت لطلب الهيئة في خصوص مدّها بإحالاتها على القضاء المتعلّقة بالفساد، وذلك بفضل الاتفاقيات المبرمة مع الوزارات.
- ب. تقلّص عدد الوزارات التي لم تستجب للهيئة، حيث كان 8 في سنة 2016 وأصبح 3 في سنة 2017:
 - وزارة العدل.
 - وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي (لم تستجب كذلك خلال سنة 2016).
 - وزارة الشؤون الدينيّة (لم تستجب كذلك خلال سنة 2016).
- ج. ارتفاع ملحوظ لعدد الاحالات من الوزارات على القضاء (القضاء الجزائي العدلي بما في ذلك القطب القضائي الاقتصادي والمالي ودائرة الزجر المالي والقضاء العسكري)، حيث لم يتعدّ العدد 48 إحالة في سنة 2016، في حين بلغ 368 في سنة 2017، أي بنسبة فاقت سبعة أضعاف.

3 🗨 عماية المبلّغين

تعريف الحماية

عرّف القانون الأساسي عدد 10 المؤرّخ في 07 مارس 2017 والمتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، مفهوم الحماية في فصله الثاني بكونها: «جملة الإجراءات الهادفة إلى حماية المبلّغ عن الفساد، سواء كان ذات طبيعية أو معنوية ضدّ مختلف أشكال الانتقام أو التمييز التي قد تسلّط عليه بسبب تبليغه عن حالات الفساد، سواء اتّخذ الانتقام من المبلّغ شكل مضايقات مستمرة أو عقوبات مقنّعة وبصفة عامة كل إجراء تعسّفي في حقّه، بما في ذلك الإجراءات التأديبيّة كالعزل أو الإعفاء أو رفض الترقية و رفض طلب النقلة أو النقلة التعسفيّة أو شكل اعتداء جسدي أو معنوي أو التهديد بهما، يسلّط ضدّ المبلّغ أو ضدّ كلّ شخص وثبق الصلة به».

التعريف بالقانون المتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين

وقد حرصت الهيئة منذ صدور القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين على التفاعل الإيجابي مع هذا القانون، فعملت على التعريف به ومضامينه ومزاياه وبالضمانات القانونيّة الواردة به.

وفي هذا الإطار تولّت الهيئة بدعم من برنامج الأمم المتّحدة الانمائي تنظيم أربع ورشات للتعريف بالإطار القانوني للإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين وذلك بجربة والحمامات خلال شهر أوت 2017 والقيروان خلال شهر أكتوبر وسوسة خلال شهر نوفمبر.

وقد شارك في إدارة أشغال هذه الورشات أعضاء اللجنة المشتركة ومحقّقين بالهيئة وقضاة وأعضاء بمجلس نواب الشعب وإطارات من مختلف الوزارات والهياكل العموميّة وممثّلين عن المجتمع المدني وكذلك بعض المبلغين طالبى الحماية.

وحسبما تضمّنه التقرير المعدّ في الغرض، اعتمدت الورشات الأربع على مقاربة جمعت بين الجانب النظري في التعريف بالقانون وأهميّته وتبسيط مفاهيمه وتوضيح الاجراءات الواردة به والجانب التطبيقي من خلال تدارس حالات عمليّة مستوحاة من تجربة من تجربة الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد في تطبيق القانون.

وتمّ كذلك خلال هذه الورشات عرض مشاريع النصوص التطبيقيّة للاستشارة بهدف تقديم مقترحات في شأنها.

التقرير السنوي | 2017

وأسفرت مختلف هذه الورشات عن توصيات تتمثّل أساسا في الاسراع بإصدار النصوص التطبيقيّة وتمكين الهيئة من الامكانيّات الماديّة والبشريّة واستحثاث الهياكل العموميّة لتعيين الهيكل الاداري المختص.

وبالإضافة إلى هذه الورشات ونظرا إلى أهمية القانون الأساسي المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين وتلبية لحاجة المبلغين التي تأكّدت للهيئة من خلال الاستفسارات وطلبات الارشادات والاستيضاحات الواردة عليها في هذا الصدد خاصّة عن طريق الرقم الأخضر، تولّت تنظيم أيّام توعية وتحسيس بعديد الولايات لمزيد تبسيط أحكام هذا القانون وتقريب مفاهيمه من مختلف شرائح المجتمع.

تلقّى مطالب الحماية والبتّ فيها

تم في إطار الأحكام الانتقاليّة للقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرّخ في 07 مارس 2017 والمتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين وموجب الفصل 39 منه إحداث لجنة مشتركة بين الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد ورئاسة الحكومة للبتّ في مطالب الحماية وتسوية الوضعيّة التي يتقدّم بها كلّ من تولّى التبليغ عن حالة فساد وذلك بعد 14 جانفي 2011 وإلى حدود دخول القانون حيّز النفاذ شريطة أن يثبت المعني بالأمر تقديمه لملفّات تبليغ عن فساد وتضرّره جرّاء ذلك.

وتمّ بتاريخ 26 جويلية 2017 صدور مقرّر عن الكاتب العام للحكومة يتعلّق بضبط تركيبة هذه اللجنة.

وقد ورد على الهيئة في هذا الصدد ما مجموعه 154 مطلبا في الحماية وتسوية الوضعيّة تعهّدت بها اللجنة المذكورة فور مباشرتها لمهامها وتولّت فرزها من حيث توفّر الشروط الشكلية المستوجبة خاصّة فيما يتعلّق بالآجال.

وقد بتّت اللجنة إلى موفّى سنة 2017 في 9 من هذه المطالب وأصدرت في شأن ثمانية منها (08) قرارات بإسناد الحماية مقابل رفض مطلب واحد (01).

ويبرز الجدول الموالى توزيع القرارات المسندة في إطار اللجنة المشتركة حسب الجهة المعنيّة:

القرار	الوزارة المطالبة بتنفيذ القرار	المبلّغ
الإرجاع لسالف العمل وتسوية الوضعية المهنية	وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	()
الإرجاع لسالف العمل وتسوية الوضعية المهنية	وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	()
نقلة المبلّغ إلى وزارة الصحة	وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	()
تسوية الوضعية المهنية	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	()
الكف عن الهرسلة وتوفير الإرشاد القانوني	وزارة الشؤون الاجتماعية	()
الإرجاع لسالف العمل وتسوية الوضعية المهنية	وزارة النقل	()
تسوية الوضعية المهنية	وزارة النقل	()
الكف عن الهرسلة	وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي	()

وبالإضافة إلى ذلك، تلقّت الهيئة خلال سنة 2017 ما مجموعه 75 مطلبا في الحماية تتعلّق بإبلاغات عن الفساد تمّ تقديمها بعد دخول القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 حيّز التنفيذ. وإلى موفّ سنة 2017، بتّت الهيئة في 5 منها، بإصدار 4 قرارات برفض إسناد الحماية وقرار واحد بإسناد الحماية يتعلّق بموظّف بمنشأة عموميّة خاضعة لإشراف الوزارة المكلّفة بتكنولوجيا الاتّصال والاقتصاد الرقمي، وذلك على خلفيّة رفض تجديد عقد الشغل الذي يربط المبلّغ بالمنشأة المعنيّة دون مبررات موضوعيّة خلافا لميثاق شراكة بين الطرف التونسي وشريك أجنبي، وذلك بسبب تبليغه عن شبهات فساد بالمنشأة المذكورة. وجاء بمنطوق القرار الزام المنشأة بإيقاف جميع الاجراءات المتّخذة في حقّ المبلّغ وابقاء الحالة على ما كانت عليه كمباشر بالمنشأة المعنيّة بنفس الخطّة.

وبالتّالي، وإجمالا، يرتفع العدد الجملي لمطالب الحماية بعنوان سنة 2017 إلى 229 مطلبا، والقرارات الصادرة في مادّة حماية المبلّغين إلى 14 قرارا 9 منها بإسناد الحماية و5 بالرّفض.

وفي خصوص الاجراءات المتبعة في دراسة مطالب الحماية، حرصت الهيئة على العمل بسماع المبلغين طالبي الحماية والتثبّت من قيام العلاقة السببية بين الضرر الحاصل والتبليغ واعتمدت الهيئة كذلك مبدا مواجهة الضدّ بتوجيه إشعار كتابي له بوجود طلب حماية.

الشكايات الجزائية من أجل التنكيل بمبلّغين

قامت الهيئة بإحالة 5 دعاوى جزائيّة من أجل التنكيل مبلّغين من قبل الإدارات والمؤسّسات المبلّغ عنها أو من

التـقرير السنوي الـ 2017

بعض المسؤولين فيها، وذلك على معنى الفصل 35 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، والذي اقتضى ما يلى:

«يعاقب بالسجن من ستّة أشهر إلى سنتين كل من يلجأ إلى اتّخاذ تدابير انتقاميّة أو الترهيب أو التهديد مباشرة أو بواسطة وبأيّ شكل من الأشكال ضدّ شخص المبلّغ أو أيّ شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون.

وفي صورة إلحاق ضرر جسدي أو معنوي جسيم، يعاقب الفاعل بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات.»

ويبرز الجدول التالي الشكايات الجزائية التي أحالتها الهيئة في هذا الخصوص:

المحكمة/ المآل	المبلّغ عن الفساد	تاريخ التبليغ
المحكمة الابتدائيّة بمنوبة	()	2016 /26/05
المحكمة الابتدائيّة بقرمبالية/ مكتب ()		2016 /01/11
المحكمة الابتدائيّة بزغوان/ الفرقة ()		2016 /22/12
المحكمة الابتدائيّة بزغوان/ الفرقة ()		2016 /22/12
المحكمة الابتدائيّة بتونس/ الإدارة	مجموعة من أساتذة معهد	2016 /25/02 2016 /25/05
	المحكمة الابتدائيّة بمنوبة المحكمة الابتدائيّة بقرمبالية/ مكتب التحقيق عدد 2 المحكمة الابتدائيّة بزغوان/ الفرقة العدلية بزغوان/ الفرقة المحكمة الابتدائيّة بزغوان/ الفرقة المحكمة الابتدائيّة بزغوان/ الفرقة العدلية بزغوان	المحكمة الابتدائيّة بمنوبة المحكمة الابتدائيّة بمنوبة المحكمة الابتدائيّة بقرمبالية/ مكتب التحقيق عدد 2 التحقيق عدد 2 () المحكمة الابتدائيّة بزغوان/ الفرقة المحكمة الابتدائيّة بزغوان/ الفرقة المحكمة الابتدائيّة بزغوان/ الفرقة العدلية بزغوان الفرقة المحكمة الابتدائيّة بتونس/ الإدارة

وفيما يلى ملخّص للشكايات المعروضة على أنظار القضاء على معنى الفصل 35 من القانون المذكور:

تعرض مبلَّغ لهرسلة وتدابير انتقامية نتيجة للإبلاغ عن شبهة فساد بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة

تعهدت الهيئة بموجب عريضة من موظفة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة حول شبهة فساد بالمندوبية المذكورة.

وأحالت الهيئة بناء على أعمال التقصي المجراة بشأن التبليغ شكاية جزائية على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية منوبة والتي تولت بدورها إحالة الملف على فرقة الأبحاث الاقتصاديّة والمالية للبحث.

وتقدمت المبلغة للهيئة بطلب حماية وتسوية وضعية على معنى أحكام الفصل 39 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين متمسكة بتعرضها لتدابير انتقامية تمثلت في هرسلتها، طالبة نقلتها إلى وزارة أخرى.

وقت دراسة الملف من طرف اللجنة المشتركة المكلفة بالنظر في مطالب الحماية وتسوية الوضعية والتي تشكلت بموجب المقرر المؤرخ في 26 جويلية 2017 عن الكاتب العام للحكومة تفعيلا لأحكام الفصل 39 من القانون الأساسي عدد 10 بالباب الخامس منه المتعلق بالأحكام الانتقالية، وثبت لها في إطار أعمالها جدية ما تمسكت به المبلغة من تدابير انتقامية.

وعليه أصدرت اللجنة المشتركة قرارها بإسناد الحماية لها ونقلتها لوزارة أخرى والكف عن هرسلتها وتم اعلام وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بفحوى القرار إلا أنه تم تتبعها جزائيا من طرف المظنون فيهم نتيجة تبليغها.

وبناء عليه أحالت الهيئة الملف على السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائيّة ممنوبة للإذن بفتح بحث على معنى مقتضيات الفصل 35 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 ضد المضنون فيهم.

تعرض مبلّغة لهرسلة وتدابير انتقامية نتيجة للإبلاغ عن شبهة فساد بالمستشفى المحلى بقرمبالية

وردت على الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عريضة من قبل قابلة بالمستشفى المحلي بقرمبالية وممرض رئيس بقسم الجراحة بنفس المستشفى من أجل شبهات فساد بالمستشفى المذكور.

وفي إطار أعمال البحث والتقصي قامت الهيئة بمراسلة وزارة الصحة في الموضوع بتاريخ 22 أوت 2017 ولم تتلقى ردا من هذه الأخرة.

توصلت الهيئة في الأثناء بتقرير صادر عن التفقدية الطبية بوزارة الصحة من خلالها يتبين صحة الادعاءات الواردة على الهيئة. تتمثل شبهات الفساد فيما يلى:

- ♦ شبهات اختلاس لكمية من الوقود واستغلال سيارات المصلحة بدون وجه حق.
 - انتدابات مشبوهة على أساس المحاباة.
- ♦ القيام بأعمال طبية بالمصحات الخاصة خلال أوقات العمل بالمستشفى وخارجها.
 - ♦ تلقي رشاوي مقابل تسليم شهائد طبية مزورة.
 - استعمال في غير محله لسيارات الإسعاف.
 - إجراء عمليات جراحية بمقابل مالي.

التقرير السنوي | 2017

وأحالت الهيئة بناء على كل هذه المعطيات شكاية على معنى أحكام الفصل 96 من المجلة الجزائية على أنظار السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائيّة بقرمبالية.

وتقدم المبلغين بمطلبي حماية وتسوية وضعية على معنى أحكام الفصل 39 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين متمسكين بتعرضهما إلى جملة من التدابير الانتقامية بسبب تبليغهما.

وتمت دراسة الملف من طرف اللجنة المشتركة المكلفة بالنظر في مطالب الحماية وتسوية الوضعية، وثبت لها في إطار أعمالها جدية ما تمسك به الطالبين من هرسلة تمثلت أساسا في الاستجوابات والإحالات المتكررة على مجلس التأديب وصولا إلى الإيقاف عن العمل والحرمان من التأجير.

وقد أحالت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الملف على أنظار السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائيّة بقرمبالية للإذن بفتح بحث على معنى مقتضيات الفصل 35 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017.

تعرّض مبلّغة لهرسلة وتدابير انتقامية نتيجة للإبلاغ عن شبهات فساد بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص وقباضة زغوان والمكتب الجهوي للأداءات بزغوان

وردت على الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عريضة من قبل متفقدة بالقباضة المالية بزغوان من أجل شبهات فساد بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص وقباضة زغوان والمكتب الجهوي للأداءات بزغوان.

وأحالت الهيئة بناء على أعمال التقصي المجراة بشأن تبليغ المتضررة جملة من الشكايات الجزائية على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بزغوان والتي تولت بدورها إحالة الملف على فرقة الأبحاث الاقتصادية والمالية وعلى القطب القضائي والاقتصادي والمالي على معنى أحكام الفصل 96 من المجلة الجزائية.

وتقدمت المبلغة بمطلب حماية وتسوية وضعية على معنى أحكام الفصل 39 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين متمسكة بتعرضها لتدابير انتقامية وترهيب من عدة أطراف لا سيما تكوين ملف تأديبي ضدها بغاية المساس بمسارها المهني وهرسلتها.

وقمت دراسة الملف من طرف اللجنة المشتركة المكلفة بالنظر في مطالب الحماية وتسوية الوضعية، وثبت لها في إطار أعمالها جدية ما تمسكت به الطالبة من هرسلة وتعمد إخضاعها إلى الاستجوابات المتعددة وذلك لغاية إعداد ملف تأديبي يمس بمسارها المهني.

وقد أحالت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الملف على أنظار السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية للإذن بفتح بحث على معنى مقتضيات الفصل 35 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017.

تعرض مبلّغين لهرسلة وتدابير انتقامية نتيجة للإبلاغ عن شبهة فساد بمعهد بورقيبة للغات الحية

تعهدت الهيئة بموجب عريضة من 3 أساتذة بمعهد بورقيبة للغات الحية بالتقصي في شبهة فساد بالمعهد المذكور.


وأحالت الهيئة بناء على أعمال التقصي المجراة بشأن تبليغ المتضررين شكاية جزائية على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائيّة بتونس والتي تولت بدورها إحالة الملف على القطب القضائي الاقتصادي والمالي على معنى الفصل 96 من المجلة الجزائية.

وتقدمت المبلغون للهيئة بطلب حماية وتسوية وضعية على معنى أحكام الفصل 39 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين متمسكين بتعرضهم لتدابير انتقامية تمثلت في عدم منحهم ساعات التدريس الكافية لتجديد عقد العمل على عكس باقي زملائهم، كما تم التنكيل بهم من خلال اعتماد جملة من التدابير الإدارية التي تحول دون تحصيل مستحقاتهم المالية كما تعيق حصولهم على عقود تجديد عوجب آلية التعاقد المعمول بها بالمؤسسة.

وتمت دراسة الملف من طرف اللجنة المشتركة المكلفة بالنظر في مطالب الحماية وتسوية الوضعية والتي تشكلت بموجب المقرر المؤرخ في 26 جويلية 2017 عن الكاتب العام للحكومة تفعيلا لأحكام الفصل 39 من القانون الأساسي عدد 10 بالباب الخامس منه المتعلق بالأحكام الانتقالية، وثبت لها في إطار أعمالها جدية ما تمسك به المبلغون من تدابير انتقامية آلت إلى حرمانهم من بعض الحقوق اثر التبليغ لدى الهيئة.

وقد أحالت الهيئة الملف على السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائيّة بتونس للإذن بفتح بحث على معنى مقتضيات الفصل 35 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 ضد المظنون فيهم.

معطيات إحصائية



الشكايات الواردة على الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سنة 2017 :

عرفت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تطورا في عدد الشكايات الواردة عليها إذ بلغت 9189 منها 3851 في شكل عرائض وملفات وردت سواء عبر مكتب الضبط أو عبر الإحالات أو عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني أو عـن طريــق الفاكس أو بموجب التعهد التلقائي، فيما تم تلقي بقية الملفات وعددها 5398 بواســطة الرقم الأخضر المجاني.

و يعكس ارتفاع عدد الملفات الواردة على الهيئة إستقرار الهيئة في المحافظة على استراتيجية تدخلها التي دأبت عليها منذ 2016 واعتماد الحملات التحسيسية للتعريف بدورها وحث المواطنين على التشهير بالفساد.

وقد أمكن من خلال قاعدة تخزين الملفات ومعالجتها معلوماتيا وتحليليا تصنيفها على أساس المحاور التالية :

توزيع الملفات حسب

- هویة المبلغ
 - ♦ الإختصاص
- ♦ طبيعة النزاع
 - ♦ ولاية المبلغ
- الهيكل المعنى

أولا: التوزيع الجغرافي للملفات (الولايات):

تتوزع الملفات الواردة على الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على جميع ولايات الجمهورية دون إستثناء، كما ورد على الهيئة جملة من الملفات من خارج أرض الوطن وعددها 13 شـكاية وهو مؤشر موضوعي يدل على الوعى بخطورة آفة الفساد والحاجة الملحة في مقاومتها وهو شعور عام ومشترك بين جميع المواطنين في جميع

وتبقى ولاية تونس للسنة الثانية على التوالى الولاية الأولى في نسبة الملفات الواردة على الهيئة (14.97 %) بمجموع 1376 شكاية وجاءت ولايات صفاقس ونابل وسوسة والقصرين والقيروان وبن عروس وسيدى بوزيد في مستوى ثان في عدد الملفات الوافدة على الهيئة، إذ سجلت صفاقس أعلى نسبة في هذا المستوى بـ %5.87 وولاية سيدي بوزيد بـ 3.72 %، هذا ويلاحظ أن بعض الولايات ذات الكثافة السكانية العالية (قابس، منوبة ومدنين) تقاربت نسب التبليغ لديها مع جملة الولايات ذات الكثافة السكانية الضعيفة (توزر، تطاوين، زغوان).

ثانيا: الإختصاص:

تتوزع الملفات الواردة على الهيئة إلى صنفين، صنف أول يندرج ضمن إختصاص الهيئة وصنف ثان يخرج عن إختصاصها.

وقد مثلت ملفات الإختصاص 51.92 % من مجموع الملفات الواردة على الهيئة أي بحساب 4771 ملفا، وفي المقابل مثلت ملفات عدم الإختصاص 43.16 % أي ما يساوي 3966 ملفا.

ولقد عرف عدد الملفات ذات الإختصاص الواردة على الهيئة إرتفاعا ملحوظا يعكس إستيعاب المواطنين الإختصاص الهيئة، وهذا التطور هو نتيجة مباشرة للحملات التحسيسية المكثفة عبر الوسائل الإعلامية والإتصال المباشر الذى قامت به الهيئة للتعريف باختصاصاتها القانونية.

ثالثاً : هوية المبلغ :

تم تصنيف العارضين أو المشتكين إلى أربعة أصناف، مع أنه يجب الإشارة بكون 27.39 % منهم لم يفصحوا عن هوياتهم (2517) وهو رقم مرتفع، ومؤشر لوجود أزمة ثقة في ذهن المبلغ في جدية حمايته. ورغم صدور القانون المتعلق بحماية المبلغين عن قضايا الفساد، فإننا سننتظر السنوات المقبلة لظهور مفعوله.

وقد وقع تقسيم العارضين إلى:

- ۰ ذکر
- ♦ أنثى
- ♦ مجهول
- ♦ شخص معنوي، مجموعة من الأشخاص، جمعيات

ويبقى العنصر اللافت للنظر هوالطابع الفردي للشكايات حيث نجد أكثر من ثلثي العارضين هم أشخاص تقدموا فرادى، حيث أن الشكايات الواردة تحت تشكيل جماعي (مجموعة من الأشخاص، جمعيات...) تبقى ضعيفة جدا (1.23 %) من المجموع.

كما يلاحظ كذلك أن العنصر النسائي وإن كان أبعد عن إرتكاب الفساد، فإن المؤشرات تؤكد بكون المرأة قليلة التبليغ عن الفساد، إذ لا تتجاوز نسبة التبليغ لديها 10.56 % التي تبقى نسبة ضعيفة جدا.

رابعا : الهيكل المعني :

تتوزع الملفات الواردة على الهيئة إلى عدة أصناف تتمحور في مجملها حول:

- ♦ الوزارات
- ♦ البلديات
- ♦ الولايات
- ♦ المعتمديات
- ♦ مؤسسات ومنشآت عمومیة
 - شرکات خاصة
 - لجان، هیئات
 - ♦ جمعیات
 - ♦ هياكل الدولة

ولئن كان الشائع والطابع الغالب على الأطراف المشتكى بهم ظاهريا هو إندراجهم ضمن صنف «أشخاص القانون الخاص» فإن تجميع الشكايات وإعادة تبويبها باعتبار الهيكل المعني (الدولة، المؤسسات العمومية وشبه العمومية) يضعنا أمام معطى واقعي هو تقدم الفساد المؤسسي على الفساد الفردي.

خامسا : طبيعة النزاع :

تم تصنيف النزاعات موضوع الشكاوى إلى ستة أصناف محورية هي:

- فساد إداري ومالى
- نزاعات مختلفة غير جزائية
 - حالات أخرى
 - جرائم إقتصادية ومالية
 - صفقات عمومیة
 - نزاعات جزائية

وبقيت نسبة كبيرة نسبيا 31.62 % من المجموع الوارد على الهيئة غير خاضعة لأي تصنيف وذلك للغموض المحيط بها ولغياب المعلومة الثابتة بخصوصها.

وقد ثبت من خلال هذا التوزيع أن الفساد الإداري والمالي عثل الجزء الأكبر من القضايا والملفات الواردة على الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إذ بلغ 30.85 % من المجموع تليها نزاعات مختلفة غير جزائية بـ 19.23 % و2.39 شم نزاعات جزائية بـ 5.76 % مع بعض الأصناف الأخرى بنسب ضعيفة نسبيا تتراوح بين 2.32 % و2.39 %.

الإستخلاصات.

يمكننا أن نستنتج مما سبق ما يلى:

أولا: إستقرارا في العدد الجملي للملفات الواردة على هيئة مكافحة الفساد سنة 2017 مقارنة بسنة 2016 وذلك بفضل إستمرارية الهيئة في سياسة الإتصال المباشر واستخدامها لوسائل الإتصال الحديثة للتحسيس بخطورة الفساد وضرورة التبليغ عنه.

ثانيا: مكافحة الفساد والتشهير به ليست وقفا على جهة دون أخرى، فكل ولايات الجمهورية إنخرطت في مسار مقاومة الفساد والتبليغ عن حالاته بمختلف أوجهه، سواء كان الفساد مالي أو إداري أو إقتصادي وإن كان ذو صبغة جزائية أو غير جزائية وعموما كانت الشكاوى منسجمة ومتناسبة مع المعطيات الديمغرافية للولايات ما عدى بعض الولايات، حيث ظلت الشكاوى دون الحجم الديمغرافي للولاية وذلك إما لضعف تدخل الهيئة فيها وإما لخلوها من قضايا الفساد الهامة.

ثالثا: إستمرار هيمنة الفساد المؤسسي على ملفات الشكاوى الواردة على الهيئة رغم ارتفاع حجم المشتكى بهم من صنف الأفراد وقد تواصلت ظاهرة الشكاوى مجهولة المصدر التي بلغت نسبتها 27.39 % من المجموع والذي يمكن تفسيره بحالة التوجس والخوف من تبعات التبليغ، رغم صدور القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين والمجهودات المبذولة من طرف الهيئة للتعريف بأهميته وهو ما يمكن أن نجد له أثرا في المستقبل القريب.

رابعا: تواصل إستقرار نسبة الملفات التي ترجع إلى إختصاص الهيئة مقارنة بسنة 2016 حيث بلغت 51.92 % من مجموع الملفات، وهو رقم يترجم إستيعاب المواطن لإختصاص الهيئة والذي يمثل النتيجة المباشرة لحملات التحسيس المكثفة التي تقوم بها الهيئة مما يجنبها الإرهاق في مسائل ليست من إختصاصها، ويدفعها للرفع من قدراتها وإمكانياتها في معالجة ملفات الفساد وإحالتها على الجهات المختصة.

خامسا: مثل الفساد الإداري والمالي والجرائم الاقتصادية القسط الأوفر من ملفات الفساد المرفوعة إلى الهيئة وهي ملفات تمثل في المجموع 33.17 % من الملفات التي تلقتها الهيئة حيث بلغ عدد الملفات المتعلقة بها 3001 حالة.

نستخلص من ذلك أن الفساد الإداري والمالي والجرائم الاقتصادية تخص بالدرجة الأولى المؤسسات.

التقرير السنوي | 2017


- سادسا: تلقت الهيئة خلال سنة 2017 عدد 5338 مكالمة عبر الرقم الأخضر المجاني أحيلت منها 3109 على قسـم التحقيق باعتبارها تبليغات عن شـبهات فساد، فيما وقع حفظ البقية إما لخروجها عن مجال إختصاص الهيئة (1472) أو لطلب إرشـادات عامة لتعلقها بمتابعـة مآل ملفات مودعة لدى الهيئة (757) ويلاحظ إسـتقرار في العدد الجملي للمكالمات مقارنة بسنة 2016 التي سجلت 5594 مكالمة وذلك بفضل إسـتمرار الهيئة في بذل الجهد في التوعية والتحسيس والحث على التبليغ وأرساء ثقافة مكافحة الفساد.
- سابعا: ينقسم المتصلون بالرقم الأخضر إلى ذكور (3386) وإناث (595) مع بقاء (1351) حالة غير محددة و(06) صادرة عن شخص معنوي أو مجموعة من الأشخاص أو جمعيات.
- وبقيت نسبة التبليغ لدى الإناث ضعيفة وإن كانت المرأة أبعد عن إرتكاب الفساد مقارنة بالرجل فهي قليلة التبليغ عنه.
- ثامنا: لوحظ أن أكثر من ثلث التدخلات وردت من ستة ولايات هي تونس، صفاقس، نابل، القصرين، سوسة والقيروان وهي ذات الولايات التي تحتل المرتبة الأولى في جدول توزيع الملفات حسب ولاية المبلغ، وقد تفاعلت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إيجابيا مع هذا الترتيب وأحدثت فروعا جهوية لها في الولايات التي عرفت أعلى نسب في التبليغ خلال سنة 2016.
- تاسعا: لوحظ الترابط بين التبليغ وتوقيت العمل، فالنسبة الأضعف (بين 3 و5 %) تخص تقريبا أشهر الصيف، جوان وجويلية وأوت وسبتمبر والنسبة الأعلى (10 % أو أكثر) تتعلق بأشعر الذروة جانفي وفيفري ومارس وأفريل ونوفمبر وديسمبر وشهر عهد لهذا التغيير بين الشهرين (ماي وأكتوبر) ذلك بنسبة (بين 6 و7 %) تتوسط النسبتين المذكورتين أعلاه.
- عاشرا: تتوافق المداخلات على الخط الأخضر مع ما تم إستنتاجه من الملفات الواردة على الهيئة من كون الفساد الإداري الحكومي والعمومي يشكل القسط الأوفر من شكاوى المواطنين.



توزيع الملفات الواردة على الهيئة سنة 2017 حسب المصدر:

النسبة المئوية	عدد الملفات الواردة	مصدر الشكاية
%58.10	5338	عن طريق الرقم الأخضر
%20.44	1878	مباشرة عبر مكتب الضبط
%8.14	748	عن طريق البريد
%7.77	714	عن طريق البريد الالكتروني
%3.75	345	عن طريق الفاكس
%1.35	125	إحالات
%0.45	41	تعهد تلقائي
%100	9189	العدد الجملي للشكايات


يتبيّن من الجدول أعلاه أنّ الرقم الأخضر هو المصدر الرئيسي للابلاغات الواردة على الهيئة يليه إيداع الملفّات مباشرة لدى مكتب الضبط المركزي ثمّ وبنسب متقاربة البريد والبريد الالكتروني.



توزيع الملفات الواردة على الهيئة سنة 2017 حسب هوية المبلغ:

النسبة المئوية	العدد	هوية المتصل
%60,82	5589	ذکر
%10,56	970	أنثى
%27,39	2517	مجهول
%1,23	113	شخص معنوي / مجموعة من الأشخاص / جمعيات
%100	9189	العدد الجملي


• يلاحظ أنّ التبليغ من قبل الذكور يحتلّ المرتبة الأولى بنسبة 60,82 %



توزيع الملفات الواردة على الهيئة سنة 2017 حسب الاختصاص:


النسبة المئوية	عدد الملفات	توزيع الملفات حسب الاختصاص
%56,84	5223	اختصاص
%43,16	3966	عدم إختصاص
%100	9189	العدد الجملي

يتبين من الجدول أعلاه ارتفاع عدد ملفات الاختصاص (5223)، مقارنة بما كانت عليه في سنة 2016 (2198). وينم ذلك عن تنامي وعي المواطنين بمفهوم التبليغ عن شبهات الفساد واستيعابهم لاختصاص الهيئة نتيجة للحملات التوعويّة والومضات الإشهاريّة والأنشطة التي أنجزتها الهيئة و التي اتسع نطاق المستهدفين بها.



توزيع الملفات حسب طبيعة النزاع:

النسبة المئوية	عدد الملفات	طبيعة النزاع
%30,85	2835	فساد إداري و مالي
%19,23	1767	نزاعات مختلفة غير جزائية
%31,62	2906	حالات أخرى
%2,89	266	جرائم اقتصادية و مالية
%2,32	213	صفقات عمومية
%5,76	529	نزاعات جزائية
%7,32	673	في طور الدرس
%100	9189	العدد الجملي




توزيع الملفات حسب ولاية المبلغ:

النسبة المئوية	العدد	الولاية
14,97%	1376	تونس
5,87%	539	صفاقس
5,09%	468	نابل
4,32%	397	سوسة
4,24%	390	القصرين
3,86%	355	القيروان
3,72%	342	بن عروس
3,41%	313	سيدي بوزيد
3,3%	303	بنزرت
3,28%	301	جندوبة
3,15%	290	المنستير
3,05%	280	قفصة
2,84%	261	أريانة
2,67%	245	المهدية
2,43%	223	باجة
2,27%	209	الكاف
2,11%	194	سليانة
1,82%	167	منوبة
1,8%	165	زغوان
1,77%	163	مدنين
1,62%	149	قابس
0,6%	55	تطاوین
0,49%	45	قبلي
0,49%	45	توزر
20,69%	1901	مجهولة المصدر
0,14	13	العالمي
100%	9189	العالمي العدد الجملي

يلاحظ انّ المراتب الستّ الأولى التي تحتلّها ولايات تونس وصفاقس ونابل وسوسة والقصرين و القيروان، هي ذاتها في الجدول المتعلّق بالرقم الأخضر حافظت على نفس الترتيب في خصوص التبليغ بواسطة الرقم الأخضر.

توزيع الملفات حسب ولاية المبلغ - سنة 2017



توزيع الملفات حسب الهيكل المعنى:

	وريع المنفاك محسب الهيكل المعني:		
النسبة المئوية	عدد الملفات	الهيكل المعني	
5,77%	530	وزارة الداخلية	
4,91%	451	وزارة الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري	
4,68%	430	وزارة المالية	
3,32%	305	وزارة الصحة	
3,30%	303	وزارة العدل	
3,13%	288	وزارة التربية	
3,01%	277	وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية	
2,68%	246	وزارة النّقل	
2,47%	227	وزارة الشؤون الاجتماعية	
1,83%	168	وزارة الطاقة و المناجم و الطاقات المتجددة	
1,73%	159	وزارة التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية	
1,64%	151	وزارة التجارة	
1,47%	135	وزارة التعليم العالي و البحث العلمي	
0,95%	87	وزارة الشؤون المحلية والبيئة	
0,59%	54	وزارة التكوين المهني و التشغيل	
0,52%	48	وزارة شؤون الشباب والرياضة	
0,49%	45	وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي	
0,44%	40	وزارة الشؤون الثقافية	
0,44%	40	وزارة الصناعة و المؤسسات الصغرى و المتوسطة	
0,36%	33	وزارة الدفاع الوطني	
0,26%	24	وزارة الشؤون الدينية	
0,24%	22	وزارة الشؤون الخارجية	
0,22%	20	وزارة المرأة والأسرة والطفولة	
0,21%	19	رئاسة الحكومة	
0,20%	18	وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي	
0,19%	17	وزارة السياحة والصناعات التقليدية	
0,01%	1	وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان	
8,47%	778	طلب إرشادات من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	
7,30%	671	بلديات	
3,30%	303	ولايات	
2,95%	271	مؤسسات و منشآت عمومية	
2,08%	191	شركات خاصة	
1,74%	160	جمعيات و منظمات وطنية	
0,16%	15	هيئات مستقلة	
0,07%	6	مجالس جهويّة	
0,04%	4	مجلس نواب الشعب	
0,03%	3	سفارات	
28.83%	2649	في طور الدرس والتقصي	
%100	9189	العدد الجملي	


و إحصائيات الرقم الأخضر

توزيع المكالمات الواردة على الرقم الأخضر حسب الولاية:

النسبة المئوية	عدد المكالمات	الولاية
%11,95	638	تونس
%6,20	331	صفاقس
%5,47	292	نابل
%4,91	262	القصرين
%4,55	243	سوسة
%4,36	233	القيروان
%4,18	223	سيدي بوزيد
%3,88	207	بن عروس
%3,47	185	جندوبة
%3,43	183	المنستير
%3,35	179	المهدية
%3,26	174	بنزرت
%3,24	173	قفصة
%3,00	160	باجة
%2,55	136	الكاف
%2,53	135	سليانة
%2,17	116	زغوان
%2,12	113	أريانة
%2,00	107	منوبة
%1,95	104	مدنين
%1,48	79	قابس
%0,60	32	توزر
%0,58	31	قبلي
%0,56	30	تطاوين
%18,21	972	مجهولة المصدر
%100	5338	العدد الجملي

- للحظ أنّ المراتب السـت الأولى تحتلّها نفـس الولايات في هذا الجدول وكذلـك في الجدول المتعلّق بالملفّات الراجعة لاختصاص الهيئة.
- للحظ كذلك أنّ الهيئة تفاعلت مع هذا الترتيب وأحدثت بالتّالي فروعا في الولايات التي عرفت أعلى نسب في التبليغ خلال سنة 2016.


توزيع المكالمات الواردة على الرقم الأخضر حسب الولاية - سنة 2017



حسب موضوع المكالمة:	الرقم الأخضر	الواردة على	توزيع المكالمات
---------------------	--------------	-------------	-----------------

النسبة المئوية	العدد	موضوع المكالمة
%58,24	3109	تبليغ عن شبهة فساد
%27,58	1472	حالات أخرى (عدم اختصاص)
%14,18	757	متابعة ملف أو طلب إرشادات
%100	5338	العدد الجملي للمكالمات


يلاحظ أنّ الهيئة تلقّت 5338 مكالمة أحيلت منها 3109 على قسم التحقيق بالهيئة على أنّها تبليغات عن شبهات فساد، فيما وقع حفظ البقيّة إمّا لخروجها عن مجال اختصاص الهيئة (1472) أو لطلب إرشادات عامة أو لتعلقها بمتابعة مآل ملفّات مودعة لدى الهيئة (757). ويلاحظ استقرار في العدد الجملي للمكالمات في سنة 2017 مقارنة بسنة 2016 التي سجّلت 5594 مكالمة، وذلك بفضل ثبات الهيئة على بذل الجهد في التوعية والحث على التبليغ وارساء ثقافة مكافحة الفساد.



توزيع المكالمات الواردة على الرقم الأخضر حسب الشخصية القانونية والجنس:

النسبة المئوية	عدد المكالمات	هوية المتصل
%63,43	3386	ذکر
%25,31	1351	مجهول
%11,15	595	أنثى
%0,11	6	شخص معنوي / مجموعة من الأشخاص / جمعيات
%100	5338	العدد الجملي


♦ يلاحظ أنّ المرأة وإن كانت أبعد عن ارتكاب الفساد مقارنة بالرجل، فهي قليلة التبليغ عنه.




توزيع المكالمات الواردة على الرقم الأخضر حسب الشهر:

النسبة المئوية	عدد المكالمات	الشهر
%14,65	782	جانفي
%11,78	629	فيفري
%10,30	550	مارس
%10,49	560	أفريل
%6,35	339	ماي
%4,08	218	جوان
%3,84	205	جويلية
%3,82	204	أوت
%5,21	278	سبتمبر
%6,89	368	أكتوبر
%9,87	527	نوفمبر
%12,70	678	ديسمبر
%100	5338	العدد الجملي

للحظ الترابط بين التبليغ وتوقيت العمل، فالنسبة الأضعف (بين 3 و5 %) تخص تقريبا أشهر الصيف:
 جوان وجويلية وأوت وســبتمبر، والنسبة الأعلى (10 % أو أكثر) تتعلّق بأشهر الذروة: جانفي وفيفري ومارس وأفريل ونوفمبر وديســمبر، وشــهر يههد لهذا التغيير بين الفترتين (ماي وأكتوبر) وذلك بنسبة (بين 6 و7 %) تتوسّط النسبتين المذكورتين أعلاه.





الإستخلاصات



1 - الصعوبات والعراقيل

كان رهان الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد منصبّا على تشكيل رأي عام مشارك في هذا المجهود الوطنيّ، الأمر الذي تمّ فيه قطع أشواط مهمّة بدليل ما صارت تحظى به الهيئة من ثقة لدى المواطن كما تبيّنه عمليّات سبر الآراء التي أحلّت الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد في المرتبة الثالثة بعد المؤسّسة العسكريّة ومؤسّسة الأمن الوطنيّ من حيث نسبة الثقة في مؤسّسات الدولة وهياكلها. على أنّ هذا الرهان قد تمّ كسبه، نسبيّا، رغم الصعوبات والعراقيل المتعدّدة التي تعترض عمل الهيئة سواء من قبل بعض الوزارات والهياكل العموميّة أو من قبل بعض الممارسات داخل المرفق القضائيّ أو من قبل بعض شبكات الفساد المندسّة في مجال الإعلام. وعاينت الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد أصنافا من العراقيل منها:

على مستوى الوزارات والهياكل العمومية:

- 1. عدم تفاعل معظم الهياكل العموميّة مع الفصل 7 من قانون الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين والذي فرض تعيين هيكل مختصّ في كلّ الهياكل الإداريّة، بالرّغم من إصدار الهيئة لعديد البلاغات في الغرض.
- 2. عدم التعامل الجدّي ضدّ الفساد من قبل بعض الوزارات، من ذلك حالة تتعلّق بشبهة تدليس جوزات سفر وبطاقات تعريف ضدّ رئيسة مكتب الجوازات بمنطقة الأمن بمنّوبة (...)، وتحقيق منافع لأحد المهرّبين المدعو (...)، حيث أفادت وزارة الداخليّة بطلب من الهيئة أنّ الشبهة ثابتة حسب تقارير التفقديّة العامة للأمن الوطني. وبناء عليها، تمّ إيقاف المبلّغ عنها عن العمل وإحالة الموضوع على الإدارة العامة للأمن العمومي، إلاّ أنّه لم يقع تتبّعها جزائيّا.

نفس السلبيّة لاحظناها تقريبا في خصوص شبهة فساد حول التصرّف في محصول صابة الزيتون عنبت منزل النور التّابع للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحيّة بالمنستير من قبل رئيس دائرة الغابات بالمندوبيّة (...).

وترى الهيئة في مثل هذه الحالات، أنّ سلطة الوزير تكاد تكون مقيّدة بالنظر لثبوت الشبهة ولجسامة الأفعال، مما يؤكّد عكسيّا أنّ الافراط في إعمال السلطة التقديريّة وعدم تقييدها أو التقليص منها يشكّل مدخلا من مداخل الفساد، وعندها يضحى من أخطأ في التقدير البديهي في مرتبة المتواطئ.

- 3. عدم التجاوب وبدرجات متفاوتة مع الهيئة من قبل بعض الوزارات:
- عدم التجاوب كليًا من قبل بعض الوزارات والهياكل ومنها وزارة الفلاحة والموارد المائيّة والصيد البحري ووزارة الصحّة العموميّة.
 - عدم التجاوب جزئيًا من قبل بعض الوزارات والهياكل ومنها وزارة الشؤون الاجتماعيّة.

«إعلام» الفساد والإفساد:

من الحقوق والحريات المكفولة بالدستور الاعلام كحقّ وكممارسة حرّة. ونظرا إلى الأهميّة التي يكتسيها الإعلام في الإسهام في تنمية الوعي لدى التونسيين بخطورة الفساد وبضرورة التصدّي له والتوقّي منه وفي التعريف بالقوانين والآليات الموضوعة للغرض أمضت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتاريخ 25 جانفي 2017 اتفاقية شراكة وتعاون مع النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين والتي تضمنت من بين أهدافها تعزيز انخراط الصحافيين في التعريف بالهيئة وبمشمولاتها وتغطية نشاطها والمساهمة في الحملات التحسيسية في مجال مكافحة الفساد واعتبار الإعلام شريكا أساسيًا وفاعلا في مجال مكافحة الفساد والتوقي منه.

وبادرت الهيئة بمناسبة تجديد تركيبة مجلسها باقتراح تشريك عضو ممثل عن الإعلام وقد تمّ الأخذ بهذا المقترح بمقتضى الامر الحكومي عدد 359 لسنة 2017 المؤرخ في 13 مارس 2017 والمتعلق بتسمية الأعضاء بمجلس الهيئة.

وأثمرت هذه الشراكة وهذا التعاون بين الإعلام والهيئة نجاحات وإنجازات على عديد المستويات يذكر منها التفاعل الإيجابي والانخراط الكبير للإعلاميين في التعريف بالهيئة وجهامها وبالمستجدات التشريعية في مجالات مكافحة الفساد والتوقي منه وإرساء الحوكمة الرشيدة ومقوّماتها وتبسيط مفهومها وترسيخها لدى المجتمع التونسي ومواكبة الأنشطة المكتّفة للهيئة والحملات التوعوية المتنوعة التي تقوم بها وتغطيتها من قبل وسائل الاعلام السمعية والبصرية والصحافة المكتوبة وكذلك تبنّي بثّ كلّ الومضات الإشهارية التوعويّة في خصوص التبليغ عن الفساد وحماية المبلغين ومشاريع جزر النزاهة خاصّة بقطاع الديوانة.

كما تسجل الهيئة إسهامها بواسطة دورات تكوينية وتدريبية لفائدة الصحفيين في تمكين العديد منهم من اكتساب الثقافة القانونية والتقنيات اللازمة للقيام بالتحقيقات الإعلامية الخاصة بقضايا الفساد في كلّ ما يمكن أن ينشأ عنها من تتبعات تأديبية أو قضائية وإطلاع الصحفيين على التجارب المقارنة في مجال الصحافة الاستقصائية والإسهام كذلك في تنمية القدرات لفائدة الصحفيين الاستقصائيين لمساعدتهم على اكتساب الحرفية العالية في مجال مكافحة الفساد.

وإنّ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إذ تكبر في النقابة الوطنية للصّحفيين وفي الصحفيين الاستقصائيين وفي الصحفيين وفي الاعلام عموما هذا التفاعل الإيجابي مع الهيئة والانخراط التام في مسار مكافحة الفساد في تونس فإنّها تشير إلى نشأة ما يعرف بالصحافة الصفراء التي تتزعّمها، في هذه الفترة، ما يعرف «بجريدة الثورة نيوز» لصاحبها(...) مع «المدوّنين» المرتبطين معه بدوائر الفساد والصفحات والحسابات والمواقع العاملة في دائرته أو مافيا «صحافة المجاري» على معنى البيان الصادر بتاريخ 16 جويلية 2016 عن النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين والممضى من قبل رئيسها السيد ناجى البغوري، وكذلك من قبل كلّ من رئيس جمعية

التـقرير السنوي | 2017

مديري الصحف السيد الطيب الزّهار، ورئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان العميد عبد الستار بن موسى، ورئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد العميد شوقى الطبيب.

وقد تضمن البيان المشترك تنبيها شديد اللهجة إلى خطورة هذه الظاهرة وتنامي وتيرتها في الانتهاكات للقانون ولأخلاقيات الصحافة وفي التشهير وهتك الأعراض ونشر المعطيات الشخصية وكذلك إلى تحوّلها إلى عصابات إجرامية تجمع لوبيات فاسدة داخل أجهزة الدولة متخصّصة في الابتزاز والتمعش تحت غطاء الصحافة وحرية الرأى والتعبير.

وفي نفس السياق، لاحظت جمعية القضاة التونسيين أنّ هذه العصابات الاجرامية في تناغم مع بعض المرتزقة في الاعلام قد اخترقت حرم السلطة القضائية وأصبح لها نفاذ إلى معلومات من المفروض أن تكون بحوزة القضاء دون سواه وأصبحت تستغلها في الابتزاز والمساومة تحت غطاء الاعلام وحرية الرأي.

واستنكرت جمعية القضاة التونسيين هذا الانحراف الخطير بالمرفق القضائي والتواطؤ مع الاعلام الفاسد الذي يوظف جهوده في خدمة لوبيات الفساد في محاولة منه لتضليل الرأي العام والتغطية على جرائهم. كما استنكرت جمعية القضاة التونسيين في بيانها عدم الحرص صلب السلطة القضائية على متابعة سير القضايا وعلى تنفيذ الأحكام الصادرة ضد صاحب جريدة «الثورة نيوز» وعدد من «المدوّنين» العاملين معه.

ولاحظت الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد أنّها ورئيسها العميد شوقي الطبيب كانت في صدارة الجهات الاستراتيجية التي يستهدفها صاحب جريدة «الثورة نيوز» والمدوّنون العاملون في دائرته بالحملات الكيدية والمغرضة والممنهجة نظرا لما تشكّله هذه المؤسسة، بتجذرها في مكافحة الفساد في تونس، من خطورة بالغة على منظومة الفساد وعلى لوبيات المفسدين المخترقين لكلّ القطاعات، والذين طالتهم يد الهيئة من خلال الملفات والعرائض الواردة عليها والتي أحالتها إلى القضاء وأسفرت في البعض منها على إيقافات.

وقد توفّر لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من العرائض والملفات والإبلاغات ما يؤكّد تورّط صاحب ما يعرف بجريدة «الثورة نيوز» على سبيل المثال في معاملات وعلاقات مشبوهة مع إطارات سامية بقطاع الديوانة وبكبار التجّار والمورّدين ورجال الأعمال والمهرّبين من ذلك تمكينه من تسهيلات في مجال نشاطه وهو توريد قطع الغيار ومحرّكات السيّارات المستعملة وفي المقابل يتمّ تزويده من قبل إطارات عليا بالديوانة مستغلة في ذلك مواقعها الحساسة بالمعلومات والمعطيات حول برمجة التدخّلات الديوانية ومداهمة المستودعات والأماكن المشبوهة والتي كان يستغّلها لمساومة التجار والمورّدين والمهربين وابتزازهم و مدّه كذلك بمعلومات ضد أعوان الديوانة المتورطين معهم والذين كانوا يذعنون لإرادته خشية التشهير بهم.

وفي علاقة بالديوانة، أحالت الهيئة للقضاء ما يؤكد أن المدعو (...) صاحب «الثورة نيوز»، بفضل علاقاته المشبوهة مع البعض من الضباط السّامين بالديوانة، أصبح له تأثير مباشر على سير العمل بالديوانة من خلال شراء الولاءات بالتشهير بالضباط والأعوان على صفحات جريدته المذكورة.

وحسب ما تضمّنته الابلاغات الواردة على الهيئة، كان المذكور يقوم بنشر مقالات ضدّ رجال أعمال وشخصيات وطنية وموظفين، ثمّ يتولى الاتصال بهم بواسطة «سماسرة» يشغّلهم لحسابه لحثّهم على المطالبة بحقّ الردّ على صفحات جريدته مقابل مبالغ ماليّة هامّة.

كما ورد على الهيئة من الابلاغات بمختلف وسائل الاتصال المتاحة للمبلغين ما مفاده ارتباط صاحب «الثورة نيوز» بعلاقات مشبوهة مع جهات أمنية ومع موظفين بإدارة الأداءات يزودونه بمعلومات تتعلّق بمعطيات شخصية يحيك حولها قصصا ويفتعل شبهات للنيل من شخصيات وطنية ومن رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على صفحات جريدته أو على المواقع والصّفحات الالكترونية المرتبطة به.

ومن هُنّة، يتبين الطابع المركّب لهذا النّوع من الفساد الإعلامي الذي حاولت ممارسته الجريدة المذكورة والمواقع الإلكترونيّة والصفحات الفايسبوكيّة المرتبطة بها، والذي بحكم تعدد صيغ استعمالاته وتوظيفه لصالح عدّة أطراف في مواقع مختلفة يجعل جرائم الفساد المتّصلة به مركّبة بعضها فوق بعض، ويجعل الناشطين في هذا الحقل في سلسلة مترابطة ترابطا متينا، تشتغل حلقاتها في كلّ الاتجاهات وعلى جميع المستويات وذلك حسب ما تمليه معطيات اللحظة ودرجة أهميّة الدور الذي يضطلع به كلّ طرف في هذه المنظومة.

ومن مخاطر هذا النوع من الفساد، أنّه صار يفرز مشهدا سياسيا يجد فيه المسؤول في الدولة نفسه خاضعا في اختياراته لمنظوريه ومن خلالهم لإملاءات المنظومة الفاسدة التي تحرص أن تكون قريبة من مراكز القرار وقادرة على التأثير فيه بفضل ما يوفّره لها ذلك الموقع من معلومات يتمّ استعمالها ونشرها حسب ما تمليه المصالح الضيقة بغاية الابتزاز أو المساومة أو التموقع في المشهد.

ووعيا منها بخطورة مثل هذه الاختراقات لأجهزة الدولة رفعت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عديد القضايا الجزائية ضدّ المدعو (...) صاحب جريدة «الثورة نيوز» على معنى نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي على معنى الفصل 128 من المجلة الجزائية والإساءة على الشبكة العمومية للإتصالات على معنى الفصل 86 من مجلة الاتصالات والقذف على معنى الفصل 245 و247 من المجلة الجزائية وإحالة معطيات شخصية خلافا للفصل 89 من القانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وكذلك من أجل الثلب على معنى الفصلين 55 و55 من مرسوم الصحافة.

ومتابعة مآل هذه الشكايات وأمام ما تم ملاحظته من سير غير عادي لخط هذه القضايا أمام المحاكم راسلت الهيئة في مناسبتين كلا من وزير العدل والهيئة الوقتية للقضاء العدلي وكذلك المجلس الأعلى للقضاء وأحاطت هذه الجهات الرسمية والقضائية علما بما لا يدع مجالا للشك على تواطؤ قضاة بمحاكم سوسة مع الشخص المذكور.

وفي هذا المضمار، قدمت الهيئة للجهات المعنية تبيانا تحليليًا تفصيليًا لمظاهر هذه الشبهات الجدية. فقد تأكد

أنّ جلّ القضايا المنشورة ضدّ صاحب «الثورة نيوز» لدى المحكمة الابتدائيّة بسوسة 1 تأخذ حتما اتّجاهين اثنى لا ثالث لهما:

- فإما أن يحال فيها المدعوّ (...) أمام المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائيّة بسوسة بتهمة الإساءة للغير عبر شبكات التواصل الاجتماعي طبقا للفصل 86 من مجلة الاتصالات أو أن يحال على معنى المرسوم 115 لسنة 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر بالرغم من أنه ليست له صفة صحفي ولا يوجد بحوزته من الوثائق الرسمية ما يفيد ذلك خصوصا بعد أن تبرأت منه النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين ونفت تمكينه من بطاقة مهنية، وقد أصدرت بيانا رسميا في الغرض.
- وإمّا أن يفتح فيها تحقيق يقع التعهد به من طرف مكتب التحقيق الأول بنفس المحكمة، علما بأن عدد القضايا المتعهد بها من طرف قاضي التحقيق بهذا المكتب(...) المعروف لدى العموم بعلاقاته الوطيدة بالمظنون فيه قد تجاوز اثنتين وعشرين قضية، إلاّ أنّها لم تنجز في شأنها أي عمل يذكر عدا حفظ قضتن!

فمن المثير للشبهات أن تأخذ كلّ القضايا نفس الاتّجاه، وأن يكون القاضي المتعهّد هو نفسه في جميعها دون أن يستدعي ذلك انتباه وكيل الجمهورية وهو المحمول عليه قانونا متابعة كلّ القضايا والسهر على الحيلولة دون مباشرتها والتعهد بها من طرف نفس القاضي، فضلا عن عدم حرص وكيل الجمهورية على نشر كل القضايا التي تهمّ المذكور.

ومن القرائن الجديّة يجدر ذكر أنّ القضايا المحكوم فيها ضدّ الشخص المعنيّ ابتدائيا بالخطايا على معنى المرسوم 115 لسنة 2011 المتعلق بحرية الصحافة تعدّ بالعشرات ويقع استئنافها دامًا أمام نفس الدائرة، ويتمّ البتّ فيها من طرف القاضي نفسه (...)، ويقضي فيها جميعا إمّا بالنقض أو بالتعديل أو بالحطّ من العقاب إلى ما دون الحدّ الأدنى القانوني. كما يجدر التأكيد كذلك أنّ هذه القضايا لا يقع تعقيبها من طرف وكيل الدولة العام رغم مخالفتها للقانون.

أمّا القضايا التي صدرت فيها أحكام غيابية بالإدانة فإنه لا يقع تنفيذها ولا حتّى الإعلام بها رغم أنّه من الثابت أنّ المتّهم يتردّد بصفة مستمرة على المحكمة. وقد لوحظ كذلك التلاعب بالأحكام الصادرة ضدّ المعنيّ وذلك بتحريف هويّته والحطّ من العقاب إلى خطايا رمزية وعدم التنفيذ.

وقد أعربت الهيئة لدى الجهات القضائية والرسمية المعنية عن استغرابها لهذا المنحى في خط سير القضايا المنشورة ضد المعني بالأمر الذي احترف التأثير وخلق نفوذ لدى مسؤولين بالدولة وهيئاتها وذلك بهدف تحقيق غايات إجرامية وضرب الثقة العامة في مؤسسات الدولة كالأمن والقضاء والجيش. وليس أدل على ذلك من الكم الهائل من المقالات التي طالت ولا تزال العديد من الشخصيات الوطنية والقضاة والأمنيين والسياسيين ورؤساء الهيئات الوطنية والدستورية.

ولمجابهة هذا التواطؤ وحالة الإفلات من العقاب توخّت الهيئة في خصوص القضايا التي رفعتها ضدّ المعني السبّل القانونية لإنقاذ ما يمكن إنقاذه واستجلاب بعض القضايا من محاكم سوسة إلى تونس بواسطة مؤسسة المكلف العام بنزاعات الدولة لضمان المسار الصحيح لهذه القضايا.

وقد عملت الهيئة منذ استفحال الظاهرة على تحميل المسؤوليات لمختلف الجهات الرسمية وهي أساسا رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة ووزارة الداخلية في مراسلات عدّة انطلاقا من سنة 2016. وقد كانت هذه الجهات على بيّنة من نتائج أعمال التقصيّ التي أنجزتها الهيئة في خصوص هذه الجريدة وصاحبها وجرائم الفساد المنسوبة إليه.

وقد أكّدت الهيئة في مختلف هذه المراسلات أنّ المدعو (...) لا تربطه بالصّحافة أيّة علاقة وأنّه تولىّ استعمال منشوره المسمّى «الثورة نيوز» للتحيّل والابتزاز والتهديد وربط علاقات مختلفة مستغلاّ حالة الانفلات الإعلامي وعدم وجود رادع ليحيط نفسه مجموعة من المحامين والقضاة والأمنيين ورجال الأعمال والموظفين والإطارات الإدارية.

وقد نبّهت الهيئة في مراسلاتها خاصّة الموجّهة إلى رئيس الحكومة أنّ البلاد التونسية تعيش وضعا استثنائيا من حيث تعرّضها لأخطار إرهابية وبروز أشكال جديدة للفساد الإداري والمالي الممنهج الذي يعتمد التنظيم والتناسق بين أوساط ماليّة وإدارية وقضائية وشبه صحافية وغيرها...

ونبّهت كذلك إلى أنّ عمل هذه المجموعات يعتمد على شبكة علاقات بمصالح مختلفة منها رجال أعمال والمنيّون وقضاة ومحامون وضبّاط ديوانة، ويعتمد أساليب العصابات في الاتّصال بالضحايا والتهديد والوعيد والنشر والثلب وهتك الأعراض.

وقد بذلت الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد في إطار الصلاحيات التي يخوّلها لها المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة وقد بذلت الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد في إطار الجهات من قضاء ورئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة ووزارة العدل ووزارة الداخلية للتصدّي لهذه الظاهرة الخطيرة التي ترمي إلى اكتساح قطاع الإعلام وتكريس ممارسات الإعلام الفاسد والمفسد في الآن نفسه في أبشع صوره من ابتزاز وثلب وانتهاك الحرمات وهتك الاعراض وهرسلة وتشكيك وانتهازية وارتزاق غير مشروع وتشويه وترهيب وترغيب ومساومة ومغالطة ومراوغة...

فعلى مستوى القضاء قدّمت الهيئة في شخص رئيسها ما مجموعه 22 شكاية ضدّ جريدة «الثورة نيوز» وصاحبها من أجل الحملة الممنهجة التي استهدفته على جميع المستويات الشخصية والمهنية بحكم موقعه على رأس هذه المؤسسة، كما عملت الهيئة على تفعيل الصلاحيات التي يخوّلها لها المرسوم الإطاري خاصة في فصله 33 منه في خصوص الإجراءات التحفظية والّذي ينصّ على:

«يمكن لرئيس الهيئة بناء على مداولة لجهاز الوقاية والتقصى وعند وجود أدلة جدية حول اقتراف جرائم فساد

التـقرير السنوي | 2017

أن يطلب من السلط المختصة اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة ضد المشتبه في ارتكابهم تلك الجرائم لمنع إحالة الأموال والممتلكات موضوع الجريمة أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو إتلافها. كما يمكن لرئيس الهيئة بناء على مداولة لجهاز الوقاية والتقصي أن يطلب من السلط المختصة اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة عند وجود خرق واضح للقوانين والتراتيب الجارى بها العمل».

وفي هذا الإطار ونظرا إلى خطورة الموقع الذي يحتله المدعو (...) في مخطط الفساد الذي يشترك فيه مع شبكة تجمع لوبيات الفساد والمهربين والأطراف الفاسدة في أجهزة الدولة من ديوانة وأمن وقضاء ومصالح وأجهزة إدارية كإدارة الضرائب والملكية العقارية وغيرها،

وبناء على ذلك، ونظرا لقوة الحجّة المقدمة من قبل الهيئة أصدرت المحكمة الابتدائيّة بسوسة بتاريخ 9 أوت2016 في مرحلة أولى وبصفة فورية إذنا للمصالح المختصة بتحجير السفر عليه إلى خارج البلاد التونسية وذلك عبر كامل نقاط العبور البرية والبحرية والجوية بالبلاد التونسية وذلك على معنى أحكام القانون الأساسي عدد6 لسنة 2004 المنقّح للقانون عدد 40 لسنة 1975 والمتعلّق بجوازات السفر ووثائق السفر. كما أصدرت المحكمة العسكرية في مرحلة ثانية حكما يقضى بسجنه.

وبادرت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد منذ 10 أوت 2016 بتوجيه مراسلة إلى السيد رئيس الحكومة تضمّنت إلى جانب إعلامه بخطورة الأفعال الإجراميّة التي ترتكبها شبكة الإعلام الفاسد بزعامة شخص لا تربطه بالصحافة والإعلام أيّة علاقة، وبأن المعني بالأمر تولى استعمال الوسيلة الإعلامية المذكورة للتحيل والابتزاز والتهديد وربط علاقات مختلفة- إلى جانب ذلك، طلبت الهيئة ضمن هذه المراسلة من رئيس الحكومة تفعيل قانون الطوارئ وإيقاف إصدار الوسيلة الإعلامية المذكورة نظرا لتوفّر كلّ الشروط القانونية لذلك.

وأمام عدم اتخاذ رئاسة الحكومة أيّ إجراء ضد جريدة «الثورة نيوز» ونظرا لما تشكّله هذه الجريدة من مساس بالأمن العام أعادت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الكرّة وطلبت مجددا من رئيس الحكومة ثمّ من وزير الداخلية تفعيل قانون الطوارئ وإيقاف إصدار «جريدة الثورة نيوز» في صيغتها الورقية والالكترونية وكلّ المواقع والصّفحات على مواقع التواصل الاجتماعي المرتبطة بها وذلك بمقتضى مراسلتين وجّهتا إلى كلّ منهما على التوالى بتاريخ 28 و30 مارس 2017.

وبناء على الجهود المبذولة من قبل الهيئة للتصدي لمنظومة الفساد والإفساد، وعملا بمقتضيات الأمر عدد50 لسنة 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ توصّلت الهيئة إلى استصدار قرار يقضي بإيقاف الجريدة المذكورة. وقد جاء في نصّ القرار الصادر بتاريخ 18 أفريل 2017 عن وزير الداخلية أنه بناء على مراسلتي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الموجهتين لرئيس الحكومة ولوزير الداخلية والمتعلقتين بطلب تفعيل قانون الطوارئ في حق الجريدة الأسبوعية «الثورة نيوز» التي يصدرها المدعو (...) والمتضمنتين طلب إتّخاذ الإجراءات القانونية

اللازمة على أساس الفصل 8 من الأمر 50 لسنة 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ لإيقاف جريدة «الثورة نيوز» في نسختيها الورقية والإلكترونية وجميع المواقع التابعة لها على شبكة التواصل الاجتماعي ومنعها من التداول تبعا لما تشكّله من تهديد للأمن العام، وبناء كذلك على المكتوب الصادر عن رئاسة الحكومة تحت عدد 3797/01 بتاريخ 13 مارس 2017، فقد تضمّن القرار أنه يتمّ بداية من تاريخ صدوره وإلى غاية انتهاء حالة الطوارئ إيقاف الجريدة المذكورة في نسختيها الورقية والإلكترونية ومنع نشرها وتداولها وغلق جميع المواقع الإلكترونية التابعة لها على شبكة التواصل الاجتماعي، وأنه يتمّ كذلك حجز جميع النسخ المنشورة للجريدة ووسائل الطبع والإنتاج والتسجيل الرقمي والالكتروني عند الاقتضاء ...»

وتنبّه الهيئة في هذا الخصوص إلى أن تنفيذ القرار تمّ بصفة جزئية حيث تمّ الاقتصار على إيقاف جريدة «الثورة نيوز» في صيغتها الورقية والإلكترونية في حين ظلت جميع المواقع التابعة لها على صفحات التواصل الاجتماعي تقوم بنفس الدور الذي كانت تلعبه الجريدة المذكورة.

بل أكثر من ذلك فإن هذه المواقع والحسابات على مواقع التواصل الاجتماعي قد تكاثر عددها خاصة منذ إيقاف الجريدة ليصل عددها في سنة 2017 إلى 29 والتي أخذت عدّة أشكال كالمواقع والحسابات والصفحات على مواقع التواصل الإجتماعي «فايسبوك» وهي تعمل في إطار تنسيق فيما بينها من حيث مجالات تدخّلها وتبادل نفس المقالات وتكرار نشرها.

وقد رصدت الهيئة استئناف حملات الفساد والإفساد الإعلاميّ عبر مواقع إلكترونيّة ناشئة، وعبر صفحات منسوبة إلى «مدوّنين» مرتبطين بدوائر الفساد، إلى جانب تشكّل تنظيمات مشبوهة من حيث كثافة نشاطها وطبيعة المجالات التي تغطيها كـ «المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد» وأخرى غير مصرّح بها كـ «شبكة المدونين الأحرار» وذلك خلافا للإجراءات القانونية المعمول بها في تكوين الجمعيات.

ولا يفوت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أن تدعو الحكومة وكلّ الجهات والأطراف الفاعلة في مكافحة الفساد إلى ضرورة التصدّي إلى مخاطر الانحراف في بعض وسائط الإعلام والذي بحكم طابعه المركّب يلعب دورا متعدّد الاتّجاهات لفائدة دوائر الفساد، ويتجاوز الفساد إلى الإفساد.

2 - التوصيات والمقترحات

اعتمدت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في صياغة التوصيات والمقترحات والمبادئ التوجيهية العامة على نتائج أعمالها في مجال التقصي، وكذلك في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وذلك وفقا لما هو محمول عليها بموجب أحكام الفصل 13 من الفقرة 1 و2 والفصل 14 من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 . وبناء على ما تقدّم:

توصي الهيئة بـ:

العمل على تفعيل دور «المجلس الأعلى للتصدّي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرّف فيها» الذي أحدث بمقتضى الأمر عدد 1425 لسنة 2012 المؤرخ في 31 اوت 2012 والتيم فيها» الذي أحدث بمقتضى الأولى في30 أكتوبر 2012 والثانية في 17 ماي 2013 بالرغم والذي لم يجتمع إلا في مناسبتين: الأولى في30 أكتوبر 2012 والثانية في 17 ماي 2013 بالرغم من أهمية مشمولاته المتمثلة في «متابعة و تنسيق أعمال مختلف اللجان والهياكل الوطنية المكلّفة بمصادرة واسترجاع والتصرّف في الأموال والممتلكات المكتسبة بطرق غير شرعية الراجعة للدولة والموجودة بداخل البلد أو بخارجها، و متابعة نتائج أعمال الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد»

2

الاسراع في إعداد تقرير التقييم الذاتي من قبل فريق الخبراء الحكوميين فيما يتعلق بالفصل 2 (التدابير الوقائية) والفصل 5 (استرداد الموجودات) من الاتفاقية الأمميّة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها تونس في سنة 2008.

3

تعجيل النظر في التدقيق الاداري و المالي بخصوص مصادرة أملاك الرئيس السابق وعائلته والتصرف والتفويت فيها، خاصة بعد صدور تقرير دائرة المحاسبات الذي أقر بوجود عديد التجاوزات والخروقات.

4

اتّخاذ التدابير الملائمة وتوفير الوسائل الضرورية لعمل هيئة النفاذ إلى المعلومة، وتكوين الموظفين ومعاونيهم والمكلفين بالردّ على مطالب الحصول عليها، وتحميلهم مسؤولية عدم الالتزام بمقتضيات القانون في هذا الشأن لضمان حقّ العموم والمجتمع المدني في النفاذ إلى المعلومة.

الاسراع في إصدار الأوامر التطبيقية المتعلقة بعديد القوانين ذات الصلة بمجال مكافحة الفساد، وخاصة منها القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغينن و قانون النفاذ إلى المعلومة (القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة).

6

تقديم الدعم المادي والبشري للقطب القضائي الاقتصادي والمالي ودائرة المحاسبات.

7

تكثيف تكوين القضاة في مجالات الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

8

مراجعة الاطار التشريعي المتعلق بتمويل الأحزاب السياسية والجمعيات، بما يضمن الشفافية التامة في التمويل وصولا إلى إرساء منظومة النزاهة في الحياة العامة.

9

الشروع الفوري في تطبيق نظامي الحكومة المفتوحة OPEN-GOV والحكومة الإلكترونية E-GOVERNEMENT لدعم الشفافية لتيسير خدمات وتبسيط الإجراءات الإدارية بالمرفق العمومي والحدّ من البيروقراطية.

10

إطلاق حملة تحسيسية عبر مختلف وسائل الإعلام ضد الفساد بأنواعه على غرار الحملة الوطنية ضد الإرهاب مع تشريك المجتمع المدنى.

في مجال الانتدابات والترقيات والتسميات في الوظيفة العمومية :

توصي الهيئة بـ:

11

تعزيز الرقابة على إجراءات الانتدابات المعمول بها بما في ذلك على المستوى المحلّي، وتدعيم الآليات المتوفّرة وإنفاذها في مجال الانتداب وترقية وتقييم الأعوان العموميين بما يضمن أن تكون موحّدة ومُنصفة وشفافة ومحايدة.

مراجعة التسميات والتعيينات والترقيات بالوظيفة العمومية بخصوص من تعلّقت بهم شبهات فساد قويّة، ولم تتخذ في شأنهم أيّة إجراءات إداريّة.

النظر في إدماج أحكام مدوّنة سلوك وأخلاقيات العون العمومي الصادرة بمقتضى الأمر الحكومي عدد 4030 لسنة 2014 ضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية بما يترتب على خرقها تسليط عقوبات تأديبية، بهدف :

13

- إكسائها الطابع الإلزامي، سيما في ظل عدم ثبوت الصبغة الالزامية والقاطعة لمدونات السلوك عامة.
 - الارتقاء بها من المرتبة الترتيبية إلى المرتبة التشريعية
 - إثارة التتبع التأديبي في حالة خرقها.

14

استكمال وتفعيل المعايير المستهدفة لتضارب المصالح الحقيقية والمنتظرة، والأنشطة غير المتلائمة والثانوية لمجمل الأعوان العموميين على مختلف المستويات والرّتب بالإدارة (موظفون، متعاقدون، منتخبون، منتمون لأسلاك خصوصية بمن فيهم القضاة...) و توفير الآليات الوقائية والرقابية الملائمة لتفعيل تلك المعايير.

15

تفادي اللَّجوء إلى الانتداب المباشر للقطع مع المحاباة و المحسوبية.

16

تعزيز الرقابة على آليات ترقية الأعوان العموميين باعتماد معايير موضوعية وشفافة وموحدة ومنصفة.

17

ضرورة إيقاف العمل بالاتفاقيات المبرمة مع بعض الأطراف النقابية فيما يتعلّق بتخصيص نسبة من الانتدابات لفائدة أبناء الأعوان وكل ما من شائه أن يخل مبدأ المساواة وحسن التصرف في المرفق العام. سيما وأنّ المحكمة الإداريّة سبق أن أكّدت خرق هذا التمشّي لمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، وبالتالي عدم مشروعية هذه الانتدابات. وكان ذلك ممناسبة ردّها على الاستشارة الخاصة عدد 2014/636 بطلب من رئاسة الحكومة.

اعتهاد مبادئ توجيهية واضحة بخصوص حالات انتقال الأعوان العموميين للعمل بالقطاع الخاص لتفادي الوقوع في حالات تضارب مصالح.

في مجال الرقابة والتفقد:

توصي الهيئة بـ:

19

تدعيم نظم الرقابة بغاية ضمان أكثر نجاعة لعمليات المراقبة والتدقيق التي تقوم بها هيئات الرقابة العامّة والتفقديات الوزارية وتمكينها من استقلالية وظيفية أوسع بما يمكنها من المبادرة تلقائيا أو عند تلقي شكاوى بمهام تفقد بحسب أهمية المخاطر التي تتفطن إليها في إطار القيام بمهامها، وإمكانية إشعار النيابة العمومية مباشرة بحالات الفساد عند الاقتضاء.

20

إرساء إصلاحات على منظومة الرقابة بتوحيدها و دعم استقلاليتها وتدعيم امكانياتها.

21

مراجعة النظام القانوني لتعيين كبار المسؤولين في مجالات الرقابة والتفقد والتدقيق والعقود (الصفقات العمومية) في اتجاه تكريس مبدأ التناوب والتداول بعد مدة معقولة.

22

نشر تقارير التفقد وإرساء آليات فعالة لتعميم ومتابعة التوصيات، والتنسيق وتبادل المعلومات والتعاون، في إطار مهمات تفقد مشتركة مع مختلف الأطراف المتداخلة بما فيها الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد.

23

متابعـة وتنفيذ التوصيات الواردة بتقارير التفقد في خصوص معاقبة وتتبع بعض المسـؤولين بالإدارة العمومية الذين ثبتت في شـأنهم تجاوزات ترقى إلى جرائم فساد حيث لوحظ تراخي أو تغاضي السلطات المباشرة أو سلطات الإشراف عن متابعتهم سواء بإحالة المشبوه فيهم على محالس التأديب أو القضاء.

التقرير السنوي | 2017

توسيع مجال المراقبة الموكولة لهيئة مراقبي الدولة ليشمل المؤسسات ذات المساهمات العمومية وتقييم الأداء والمردودية العمومية.

25

دعم الامكانيات البشرية واللوجستية والمادية للجهات المختصة في العمل الرقابي بمايساعد على الارتقاء بمساهمتها في مجال حوكمة المؤسسات والمنشآت العمومية.

26

منح وظيفة التفقد الاداري والمالي الاستقلالية الوظيفية.

27

إحكام التنسيق والتكامل بين مكونات منظومة الرقابة على المؤسسات والمنشآت العمومية من خلال تبادل التقارير والمذكرات والعمل على توحيد المواقف الرقابية واعتماد مقاربة تشاركية عند برمجة المهمات الرقابية والتنسيق عند إنجازها.

28

دعم قدرات التفقديات الوزارية وتطوير جودة الرقابة والتفقد.

29

إدارج المعايير الدولية في مسارات العمل الرقابي.

30

تنفيـذ التوصيات الواردة بتقارير التفقد في خصوص محاسـبة وتتبع بعض المسـؤولين بالإدارة العموميـة الذين ثبتت في شـأنهم تجاوزات ترتقي إلى جرائم فسـاد، سـواءا كان ذلك بإحالة المشتبه فيهم على مجلس التأديب أو على القضاء.

31

فرض إصدار تقارير دورية من طرف كل هياكل الرقابة و نشرها للعموم.

الإذن بإجراء تدقيق ومسـح شـامل لتقارير هيئات الرقابة والتفقد ودائرة المحاسبات للثلاث سـنوات الأخيرة بغرض إجراء التتبعات القضائيّة في ملفات الفسـاد التي أشارت إليها التقارير وتمّ تجاهلها من طرف الإدارة.

33

تطوير عمل الرقابة من خلال إيجاد الآليات للتنسيق والتعاون بين الهياكل الرقابية وتوفير الحماية الكافية لها، بالإضافة إلى التعاون مع الهياكل المعنية الأخرى كالهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد.

34

تدعيم إمكانيات التفقّديات الوزارية في مجال مراقبة مراحل تنفيذ وختم إنجاز الصفقات العمومية.

35

إيجاد آلية للتدخل الوقائي السريع في حالات الفساد الثابتة والواضحة.

36

فرض إصدار تقارير دورية من طرف كل هياكل الرقابة ونشرها للعموم.

في مجال التدقيق الداخلي

توصي الهيئة بـ:

37

تركيز وظيفة التدقيق الداخلي بكل منشآة عمومية وإيلائها المكانة التي تستحق.

38

منح المدقق الداخلي الاستقلالية التامة للاضطلاع بمهامه على الوجه الأمثل.

العمل على إصدار نص قانوني ينظم نشاط التدقيق.

40

إرساء لجان التدقيق ووظيفة التصرف في المخاطر.

في مجال تحسين التصرف في الشراءات العمومية

توصي الهيئة بـ:

41

فرض إصدار تقارير في المجال من طرف الهيئة العليا للطلب العمومي، وكذلك هيئة المتابعة والمراجعة، والمرصد الوطني للصفقات.

42

تطوير نظام معلومات يعتمده كل المتدخلين في المجال بما يضمن توفر المعلومة الكافية، وبالتالي اتّخاذ القرارات في الإبّان.

43

اعتماد نظام تشهير موضوعي بملفات الفساد في الصفقات العمومية.

14

وضع منظومة قانونية للأخطاء الجزائية ذات الصلة بالتصرف في الصفقات العمومية.

45

تعزيز التنسيق بين جميع الهياكل المتداخلة في متابعة الشراء العمومي ومراقبته.

46

تسريع تركيز لجنة إقصاء المتعاملين الاقتصاديين الذين ثبت إخلالهم بتعهّداتهم ومبادئ النزاهة من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لمقتضيات الأمر عدد 498-2016 المؤرّخ في 8 أفريل 2016.

مراجعة مقتضيات القانون عدد 74 لسنة 1985 المتعلّق بأخطاء التصرف لمزيد ضبط الأخطاء الخاصة بالشراء العمومي، وكذلك إعادة النظر في العقوبات المسلطة حتى تتوازن مع أهمية الأخطاء بالإضافة إلى ضرورة مراجعة إجراءات الإحالة المعتمدة.

48

سحب التصريح على الممتلكات الشخصية والعائلية للمتدخلين والمتصرفين في الشراءات العمومية.

49

استكمال إرساء منظومة الصفقات العمومية طبقا للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 المؤرخ في 2014 المؤرخ في 13 المارس 2014.

50

تعميم تطبيق المنظومة الإعلامية للصفقات والشراءات العمومية «TUNEPS»، والتي وضعت على ذمة الهيئة العليا للطلب العمومي دون أن تعمل بالشكل المراد منها.

51

اعتماد البرمجة السنوية للشراءات لتفادي اللجوء إلى تجزئتها.

52

إحكام تنظيم حالات اللجوء إلى الاتفاقات أو الملاحق التكميلية للصفقات.

53

العمل على تفادي التعامل مع نفس المزودين بخصوص الشراءات التي لا تتجاوز الحد الأدنى للجوء إلى إجراءات طلب العروض.

54

التنظيم الدقيق للحالات الاستثنائية للجوء إلى الملاحق للعقود الادارية، بغرض إحكام ضبط الحاجيات في إطار العقود الأصلية للصفقات حماية للمال العام و تعزيز الشفافية و احترام قواعد المنافسة و تجنب الانحراف بالإجراءات بما يجعل الاستثناء مبدأ.

وضع خارطة للمخاطر في الشراءات العمومية وتكريس اعتمادها لتحسين التصرف.

56

العمل على تعميم منظومة التصرف حسب الأهداف كجزء من إصلاح منظومة التصرف العمومي وفرض اعتماد رقابة التصرف والتدقيق الداخلي في كل الهياكل العمومية.

57

تطوير الخدمات الاستشارية في مجال الصفقات العمومية لفائدة المشترين العموميين من طرف الهيئة العليا للطلب العمومي.

8

العمل على تكوين وتحسيس المتعاملين مع المشترين العموميين والتنسيق مع هياكلهم المهنية.

(0)

تطوير قدرات الإحصاء وجمع المعلومات من طرف المرصد الوطني للصفقات.

60

إصدار مجلة جامعة للنصوص المتعلّقة بالطلب العمومي.

61

ضرورة العمل بدليل إجراءات متابعة تنفيذ الصفقات.

62

إرساء موقع واب مفتوح للعموم يتضمن معطيات الصفقة التي هي في طور الإنجاز بما يضمن الشفافية المطلوبة على مستوى الإنجاز والتبليغ عن أي إخلال يتم رصده.

في خصوص أسطول السيارات الادارية

توصى الهيئة بــ:

63

إرساء أنظمة للمراقبة الالكترونية عن طريق GPS.

64

تشديد عمليات المراقبة على استعمال أسطول العربات والسيارات الادارية وخاصة المراقبة على الطريق.

65

إصدار منشور من رئيس الحكومة يكلف فيه مراقبي المصاريف ومراقبي الدولة ومجالس الإدارة بمتابعة تحيين قوائم العربات المكونة للأسطول.

في مجال الإشهار:

توصى الهيئة بـ:

66

إصدار التراتيب اللازمة في خصوص الإشهار (لوحات ثابتة، متحركة، مضيئة..) داخل الفضاءات التي تأوي مرافق عمومية أو في حرمها (المؤسسات الاستشفائية، المؤسسات التعليمية والجامعية، الفضاءات الثقافية..) أي بالأساس المرافق العمومية الادارية، والتي ربا تتعارض طبيعتها مع الاشهار التجاري، ويكون المنشور إما لمنعه أو لتنظيمه حسب شروط و إجراءات وآجال محددة.

قطاع الطاقة والمناجم

توصـي الهيئة بـ :

67

الانضمام لمبادرة الشفافية الدولية في الصناعات الاستخراجية لما لهذا الانضمام من انعكاسات إيجابية على حوكمة التصرّف في الثروات المنجمية والمناخ الاستثماري.

68

دعم شفافية القطاع وإتاحة المعطيات المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية و الموارد المتأتية منها.

الإسراع بمراجعة مجلة المحروقات و المناجم بما يضمن التوقي من الفساد وذلك بإدراج أحكام تهم الشفافية والحوكمة.

70

تفعيل التعهد المتعلق بانضمام تونس إلى مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية من خلال استكمال الخطوات العملية لتشكيل «مجلس أصحاب المصلحة» وهو ما دعت إليه الهيئة من خلال رسالة مفتوحة وجهتها إلى رئيس الحكومة بتاريخ 14 أفريل 2017.

71

القيام بإصلاحات جوهرية تمكن من تكريس معايير حوكمة الموارد الطبيعية وتعبر عن احترام سيادة الشعب التونسي على ثرواته.

قطاع الأمن:

توصي الهيئة بـ:

72

تقييم القواعد والترتيبات الخاصّة بانتداب وترقية عناصر قوات الأمن الدّاخلي بالحدّ من المشمولات الواسعة والتقديرية (discrétionnaires) وتوضيحها ورسم صدورها، كتأمين تماسك واحترام المعايير القائمة على المستوى والكفاءة، وذلك وفقا لإجراءات موضوعية وشفافة.

73

اعتماد اختبارات النزاهة والتدقيق في البحث عن السوابق أثناء إجراءات انتداب عناصر قوات الأمن الداخلي وترقيتهم.

74

اعتهاد مدوّنة سلوك جديدة وقواعد ملائهة للوقاية من تضارب المصالح لدى قوات الأمن الداخلي وذلك ببيان قواعد تجنب تضارب المصالح وقبول الهدايا وشتى أشكال الرشوة والفساد والتبليغ عنها.

75

تدعيم التكوين المستمر والمُستهدف لدى هذه القوات بخصوص تدابير مكافحة الفساد والقواعد السلوكية.

اعتماد وتوسيع نطاق التناوب أو التداول المنتظم زمنيا على المراكز لعناصر هذه القوات على الأقل بالنسبة للمسؤولين عن الوظائف الحسّاسة، وذلك وفقا لقواعد واضحة وموضوعية.

أعوان الديوانة

توصى الهيئة بـ:

77

التطبيق المنهجي لمقاربة ملائمة ومناسبة ومنسّقة للمخاطر، لزيادة فعالية أنظمة الرقابة.

78

وضع أدلة إجراءات بهدف الحد من السلطة التقديرية والمخاطر ونقاط الضعف.

79

مواصلة الجهود الرامية إلى رقمنة الإجراءات الديوانية التي من شأنها إرساء مزيد من الشفافية وتيسير وتبسيط المعاملات.

30

التطبيق الموحّد دون استثناءات لقواعد التناوب والتداول المنتظم بخصوص المصالح والمراكز الحسّاسة.

21

تبنّى قواعد أخلاقية ومهنية خصوصية ومناسبة لأعوان الديوانة.

82

إرساء قواعد وإجراءات ناجعة وخصوصية تهدف إلى تجنّب تضارب المصالح ومنع قبول الهدايا وغيرها من الامتيازات غير المستحقة، وبصفة عامة التوقّي من كل أشكال الفساد.

83

توفير دورات تكوينية متواصلة وهادفة لفائدة الأعوان حول نُظم وتطبيق القواعد الأخلاقية والوقاية من تضارب المصالح والفساد بصفة عامة.

العمل على توحيد الإجراءات بن مختلف المكاتب الديوانية.

85

ترشيد الامتيازات الجبائية الممنوحة لفائدة المعاقين عضويا عند توريد سيارة شخصية مهيأة حسب الإعاقة، وفقا للضوابط التالية وذلك بالنظر إلى الاقبال على توريد السيارات الفاخرة والماهظة الثمن:

- الحد من القوة الجبائية لهذه السيارات.
- الترفيع في أجل تجديد الامتياز من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

86

إحداث خطة ملحقين ديوانيين بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج وذلك بمساندة الإدارة العامة للديوانة ومختلف هياكلها من تفقدية عامة ونظم ديوانية وأبحاث ونزاعات واستعلامات ومرصد وإدارة المنشإ... إلخ في استقصاء المعلومات لاستغلالها في عمليات المراقبة اللاحقة ولمساندة التونسيين بالخارج ودعم المجهودات لجلب الاستثمار وذلك عن طريق توفير المعلومات والتعريف بالاجراءات الديوانية الجارى بها العمل وبالامتيازات الجبائية المتاحة.

قطاع الصحة:

توصي الهيئة بـ :

87

تفعيل آليات الرقابة على النشاط التكميلي الخاص للأطباء بالمستشفيات «Complémentaire» وذلك بتعزيز وتفعيل آليات الرقابة لتجنّب التجاوزات كعدم التقيد بالرزنامة المحدّدة بتراخيص النشاط، وتحويل المرضى من العيادات الخارجية إلى عيادات النشاط التكميلي الخاص، وعدم التصريح لإدارة المستشفى بأعمال الاستكشاف المُكمّلة للفحوصات، وكذلك عدم التصريح بالعدد الحقيقى للمرضى الذين يتمّ فحصُهم...

88

وضع منظومة معلوماتية، موحدة لتجنب سرقة الأدوية أو الحدّ منها على مستوى صيدليّات المؤسّسات العموميّة للصحّة.

مراجعة المنظومة القانونية للمصحات الخاصة إلى جانب ضرورة وضع قواعد اجرائية وفنية دقيقة بخصوص المراقبة الادارية والفنية من قبل مصالح وزارة الصحة.

90

ضرورة اعتماد نظام التنسيق بين جميع الوحدات الصحية على المستوى الجهوي.

91

تكثيف الندوات واللقاءات وورشات العمل المتخصصة لمناقشة واقع قطاع الصحة وسبل تطويره.

92

العمل على تحيين كراس الشروط المتعلّق بالمؤسّسات الصحية الخاصّة الصادر بمقتضى قرار وزير الصّحة العمومية بتاريخ 28 ماي 2001 والمُنقح بالقرار المؤرخ في 24 ديسمبر. 2007

الصندوق الوطني للتأمين على المرض

توصى الهيئة بـ:

93

العمل بالبطاقة الذكية في أحسن الآجال بما يضمن تحسين الخدمات للمضمون الاجتماعي ومسدي الخدمات الطبية وضمان الشفافية وردع حالات الفساد والحدّ منها.

94

التحكّم في نظام معالجة ملفات استرجاع المصاريف والتكفل بالعلاج من قبل مسدي الخدمات الطبية بالتخزين الإلكتروني بما يضمن عدم تشتتها أو ضياعها وتيسير البحث عنها واستخراجها.

95

تحسين المنظومة المعلوماتية بطريقة تمكّن الإطار الطبي والمسؤولين من الولوج إلى مستندات الملف الأوّلي بما يضمن حسن القرار وتسديد المستحقات في آجال معقولة ومراقبة أفضل لقرارات العلاج الصادرة عن مراكز الصندوق الوطني للتأمين على المرض.

96

تكثيف عمليات المراقبة والتدقيق المُوجّهة للكشف عن حالات الفوترة المزدوجة واستعمال الملصقات عدمة الصلاحيّة.

التـقرير السنوي | 2017

97

وضع منظومة مراقبة تعنى بعمليات الـشراء والبيع على الرصيف « Cession à quai » التي تقوم بها الصيدلية المركزية وإعلام هياكل الرقابة للدولة بهذه العمليات بما في ذلك أسماء الشركات والمواد وكمياتها وأسعارها وموانئ التوريد والتصدير، وذلك قصد التثبت من مدى التطابق بين الفوترة والبيان الجمركي قصد التقليص إلى أدنى حد من البيانات الديوانيّة الكاذبة.

98

إجراء جرد لكافة عمليات البيع على الرصيف ولقيمتها، وللشركات المتمتعة بهذا الإجراء الاستثنائي منذ 2011 حتى يتسنى معرفة حجم عمليات التوريد غير المرخص فيها قانونيا مع تحديد حالات العود.

99

الحرص على ضرورة إجراء كل الشراءات العمومية للأدوية والمستلزمات الطبية عبر منصة TUNEPS بما في ذلك الصفقات ذات الإجراءات المبسّطة.

100

إحداث مركزية شراءات (centrale d achat) تعنى بشراء كافة المستلزمات الاستشفائية تفعّل عبر منظومة « TUNEPS ».

تمويل الأحزاب السياسية والجمعيات

توصى الهيئة بـ:

101

استكمال الإطار التشريعي الذي ينظم تمويل الأحزاب السياسية وعملها، بإصدار النصوص التي تثبّت الإطار المحاسبي وتحدّد شروط منح المساعدة العمومية، ثم الحرص على تطبيقها بشكل فاعل وسريع.

102

إضفاء أكثر وضوح على الحسابات فيما يخصّ التمثيليات المحلية للأحزاب، إن وجدت، وكذلك بخصوص الأنشطة الاقتصاديّة المباشرة والهامشية من جهة، وإرساء قواعد للشفافية أكثر دقة على مستوى تمويل الجمعيات والصحف ووسائل التواصل التي ينبغي تحسين إطار عملها في الفترات الانتخابية من جهة أخرى.

تعيين هيكل مركزي يكلَّف بنشر أدلة الأحزاب السياسية ومجمل الوثائق والإحصاءات في مجال الشفافية الماليّة في الحياة السياسية، وذلك دون االمساس بقدرة كل إدارة أو مؤسسة على نشر هذه المعلومات مباشرة، ما مُكِّن من متابعة الإجراءات والعقوبات الماليّة المتّخذة واستخلاصها.

104

توضيح مفهوم النفقات الانتخابية وقواعدها المحاسبية.

105

إضفاء النجاعة في مجال الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية منذ بداية الحملة، وذلك باعتبار إمكانيات وقدرات ومشمولات مختلف الأطراف المتدخّلة، وتعزيز تعاونها، واعتماد نظام عقوبات صارمة متناسبة ورادعة.

106

اعتماد آليات تنسيقية من شأنها أن تمكن من الكشف عن الحسابات البنكية للمترشحين أو الأحزاب وتبادل المعلومات بخصوصها بين مختلف الأطراف المعنية (الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، دائرة المحاسبات، البنك المركزي التونيي، البريد، الديوانة...) ووضع إجراءات خصوصية تسمح بمراقبة التدفقات الماليّة الأجنبية غير المشروعة، سواء المباشرة أو عن طريق الحمعيات المحليّة.

107

إحداث صندوق يخصص للتمويل العمومي للجمعيات يقع تمويله في إطار ميزانيات الهياكل العمومية المانحة.

108

ضرورة احترام الشفافية والديمقراطية ومراعاة المصلحة العامة في تدبير الجمعيات و تسييرها.

109

تبني قاعدة بيانات موحدة للجمعيات الخيرية والمستفيدين والمتبرعين.

110

إصدار دليل موحد لمسيرى الجمعيات.

في السياسات الجزائية

توصي الهيئة بـ :

المار المار

إدراج المسؤولية الجزائية للذوات المعنوية كمبدأ عام بالمجلة الجزائية.

112

مساءلة وتحميل الذوات المعنوية في شخص ممثليها القانونيين عن جرائم الفساد واستغلال النفوذ التي يقترفونها بواسطة عقوبات مالية رادعة.

113

اعتماد إجراءات للمراقبة والتحقق من تمتّع مؤسّسي الشركات بحقوقهم المدنية والسياسية

تأطير سلطات النيابة العمومية لضمان سرعة ونجاعة تتبع المجرمين وعدم الإفلات من العقاب وذلك بـ:

- 114
- مراجعة أحكام الفصل 02 من مجلة الإجراءات الجزائية بتقييد سلطة إثارة التتبعات أو الحفظ التي يملكها وكلاء الجمهورية بأجل محدد من تاريخ تقديم الشكاية على غرار ما هو معمول به بالتشريعات المُقارنة، فإذا لم يُتخذ قرار بالتتبع أو الحفظ في الأجل المذكور فإنّ ذلك يفتح للمتضرر باب القيام على المسؤولية الخاصة ضمانا لعدم الإفلات من العقاب.
- مراجعة الفصل 13، حيث مكّن المشرّع وكيل الجمهورية إزاء» شكاية لم تبلغ حدّ الكفاية من التعليل أو التبرير أن يطلب إجراء بحث مؤقّت ضد مجهول بواسطة حاكم التحقيق إلى أن توجّه تهم أو تصدر عند الاقتضاء طلبات ضدّ شخص معين».
- 115

إصدار تعليمات واضحة من وزير العدل في شكل منشور للنيابة العمومية بإعطاء ملفات الفساد الأولويّة في البحث والتحقيق والإحالة على المحاكم، خاصّة أنّ أغلب الملفّات التي أحالتها اللّجنة الوطنيّة لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد منذ 2011 لم يتمّ الفصل فيها.

116

التنصيص بصفة صريحة على اعتبار «العرض» من قبل الراشي و» الطلب» من قبل المرتشي من ضمن جرائم الرشوة في القطاع العام.

إصدار التشريعات اللازمة لتجريم الأفعال التي تكيف كجرائم فساد والصادرة عن الأعوان العموميين الأجانب وأعضاء المجالس العمومية الأجنبية والموظفين الدوليين.

118

إفراد جريمة استغلال النفوذ للموظف العمومي كجريمة مستقلة بذاتها و تخصيصها بنص خاص.

119

إصدار النصوص المجرمة لجرائم الرشوة المنسوبة للمحكمين الوطنيين و الدوليين و أعضاء اللجان الدوليين.

120

إلغاء النصوص القانونية المتعلقة بوجوب التجريم المزدوج للأعمال التي تشكل جرائم فساد واستغلال نفوذ والمرتكبة بالخارج من طرف مواطنين تونسيين (موظف عمومي أو نائب بمجلس شعب).

121

إعطاء الأولوية للبت في ملفات الفساد في نطاق السياسة الجزائية للدولة المنصوص عليها بالفصل 115 من الدستور.

في قطاع التبغ

توصي الهيئة على ضوء عدد العرائض والإشعارات في خصوص شبهات الفساد في قطاع التبغ والبالغ عددها 57 ملفا في سنة 2017 بــ:

122

على إدارة التوزيع بمصنع التبغ بالقيروان والوكالة الوطنية للتبغ والوقيد إعلام جميع المراكز كتابيا بأي تغيير في الحصص المحددة.

123

على رؤساء المراكز توزيع مواد الاختصاص تعليق برنامج التوزيع المحدد للمتزودين وتحديد أيام التزود الأسبوعية لكل متزود.

124

الحرص عند توزيع مواد الاختصاص على تسليم المواد المدرجة بالفاتورة إلا لصاحبها.

التـقرير السنوي | 2017

125

التأكيد على أنه في حالة إلغاء فاتورة ضرورة وضع ختم «فاتورة ملغاة» وكتابة سبب الالغاء من قبل رئيس المركز مع حفظ الفاتورة الملغاة.

126

يتعين على رؤساء المراكز عند الاشتباه في وجود نقص بأحد الطرود المحكمة الغلق عدم فتح الطرد وتحرير محضر في الغرض وطلب معاينته من قبل المصنع.

127

يتولى رؤساء مراكز توزيع مواد الاختصاص شهريا إرسال قائمة في الرخص غير الناشطة إلى إدارة التوزيع.

128

العمل على تطبيق استراتيجية توزيع التبغ بالمصنع.

في قطاع الفلاحة

توصي الهيئة بـ:

129

التزام واحتكام جميع الأعوان العموميين من مختلف الأصناف والرتب الإدارية ومهما كان موقعهم الوظيفي بمختلف المصالح المركزية والجهوية والمؤسسات والمنشآت العمومية تحت الإشراف إلى مدوّنة سلوك وأخلاقيات العون العمومي لتحسين نظم الإدارة والتصرف العمومي وتعزيز قيم النزاهة والشفافية والمساءلة فضلا عن تطوير مناخ العمل وتركيز أسس الحوكمة الرشيدة.

130

ترشيد التصرف في الموارد البشرية من حيث الانتدابات والتكليف وتوزيع المهام.

131

سدّ الشغورات بالخطط الوظيفية بصفة مرحلية ووفقا للأوليات.

دعم التأطير عبر وضع مخطط لتكوين الإطارات والأعوان ورسكلتهم في جميع مجالات التصرف. التقيد بأحكام القانون الأساسي للميزانية خاصة فيما يتعلق بتوفر الاعتمادات واحترام التبويب المنصوص عليه. التقيّد بأحكام مجلة المحاسبة العمومية في إنجاز المصاريف وتفعيل المنافسة في اختيار المزودين 134 ومسدى الخدمات واحترام قاعدة العمل المنجز. الحرص على حماية حقوق الإدارة والسعى لاستخلاص المستحقات الراجعة لها. 135 الالتزام والتقيّد بالتراتيب المنظمة للصفقات العمومية في مختلف إجراء إبرام الصفقة وتنفيذها وذلك بإحكام تنظيم عمليات البرمجة والحرص على إعداد الدراسات وعلى إنجاز المشاريع وتعهّدها وحسن إعداد ملفات الصفقات لتنفيذها في الآجال المحدّدة. إرساء قواعد التصرف السليم في التجهيزات والمعدّات. العمل على حسن تطبيق النصوص القانونية المتعلقة باستغلال المساكن الإدارية. 138 إحكام التصرف في المباني والمساكن الإدارية وحماية العقارات والتأكيد على ضرورة تسوية

الإشغال بصفة غير شرعية وتوظيفها حسب الحاجة وتفعيل الأحكام الصادرة بعنوان إخلاء

بعض المساكن المستغلة بدون صفة.

القيام بالجرد المادي للأصول وتحيين دفتر الجرد السنوي.

141

إحكام التصرف في السيارات الإدارية وترشيد نفقات المحروقات وتعميم منظومة متابعة حركة السيارات عبر الأقمار الصناعية.

142

إحكام وترشيد ومتابعة صيغة التراخيص في استعمال سيارات المصلحة بصفة ثانوية لغاية شخصية والتقيد بشروط إسنادها وكميات الوقود المتعلقة بها.

143

استعمال سيارات المصلحة في نطاق حاجيات المصلحة الإدارية دون سواها وخلال التوقيت الإداري وإخضاع بعض الحالات الاستثنائية إلى ترخيص خاص من رئيس الإدارة.

44

إيلاء العناية اللازمة لحسابية المواد الخاصة بمقتطعات الوقود من حيث مسك دفاتر توزيع الوقود وحفظها والقيام الدوري للجرد.

145

إرساء نظام مراقبة داخلي لمقارنة كميات المحروقات المستهلكة والمسافات المقطوعة حسب العداد ومدى ملاءمتها للمعطيات المدرجة بالأذون عأمورية.

146

ضرورة العمل على تجهيز المناطق السقوية تجهيزا عصريا وتوفير الإحاطة والتأطير لمستغلي هذه الآراضي نظرا لمساهمة المناطق السقوية في رفع مردودية الإنتاج الفلاحي وتنويعه وفي التشغيل بالوسط الريفي وتوطين المتساكنين بأراضيهم.

147

الحرص على التقيد بالتراتيب المتعلقة بالمعاينة والمراقبة الصحية لمنتوجات الصيد البحري المنزلة بالموانئ.

148

تأطير الدوائر الجهوية للصيد البحري والتواصل معها وحثّها على تنظيم العمل واحترام التراتيب الخاصة بإسناد الرخص ومراقبة المنتوجات البحرية ومتابعة نشاط وحدات الصيد البحري.

الإسراع في تصفية وضعيّة الغابات التي تخضع لنظام تثبيت الكثبان الرمليّة على غرار غابة دارشيشو بولاية نابل.

في البرنامج الجهوي للتنمية

توصى الهيئة بـ:

150

إحكام برمجة المشاريع الممولة من البرنامج الجهوي للتنمية انطلاقا من تشخيص مدقق لواقع كلّ جهة ونقاط القوة والضعف وإدراج المشاريع التي تتماشى وواقع كل جهة وكل منطقة مع اعتماد المقاربة التشاركية في إقرار المشاريع على غرار ما هو معمول به بالنسبة للمشاريع الممولة من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية هذا إلى جانب تشريك الوزارات المعنية في خصوص هذه المشاريع.

151

الالتزام بعرض مقترحات المشاريع على المجالس المحلية للتنمية والنيابات الخصوصية للمجالس المجهوية واعتماد رزنامة تضبط آجال انجاز كل مرحلة بما في ذلك مراحل الإنجاز من البرمجة إلى الابرام والتنفيذ ومن شأن هذا الإجراء أن يسهم في الإسراع في إنجاز هذه المشاريع إضافة إلى الحد من الإشكاليات المتعلقة باعتراضات المواطنين في خصوص انجاز بعض المشاريع.

152

الحرص على عدم برمجة الاعتمادات للمشاريع إلا بعد التأكد من تسوية الوضعيات العقارية وإتمام عملية التفويت وتغيير الصبغة تفاديا للإشكاليات العقارية.

153

العمل على توفير الإمكانيات المادية والبشرية للإدارية والمصالح الجهوية المكلفة بإنجاز ومتابعة المشاريع على غرار مصالح الإدارات الجهوية للتجهيز والإسكان بما يمكنها من الاضطلاع بهذا الدور على الوجه المطلوب خاصة في ظل تنامي عدد المشاريع أمام ضعف الإمكانيات.

التقرير السنوي | 2017

154

الإسراع بإعداد تطبيقة إعلامية فعّالة مَكّن الهياكل العمومية وجميع المتدخلين في تنفيذ البرنامج من المعطيات الحينية الخاصة بالمشاريع بما يمكن اتخاذ الإجراءات الضرورية لحلّ الإشكاليات في إبانها.

155

حثّ المجالس الجهوية وأصحاب المنشا المفوض على تطبيق ما تضمنته كراسات الشروط في الصفقات من الإجراءات زجرية في حال تقاعس أصحاب الصفقات أو إخلالهم بالتزاماتهم التعاقدية.

156

إحكام إعداد التقديرات المالية للمشاريع حتى لا تتجاوز كلفة المشاريع على إثر طلب العروض الاعتمادات المرسمة بالميزانية.

157

العمل على إعادة برمجة بقايا الاعتمادات في خصوص التدخلات والمشاريع التي تشكو صعوبات لا يمكن فضّها في وقت وجيز والتي تنطلق إجراءات إبرام الصفقات في شأنها وكذلك بالنسبة لبقايا الاعتمادات التي تمّ ختم الصفقات في شأنها وتوظيفها في مشاريع جديدة وذلك بالتنسيق مع جميع الأطراف المتدخلة.

في قطاع الثقافة والمحافظة على التراث

توصي الهيئة بـ:

158

ضرورة توفير التطبيقات الإعلامية للتصرف في المهرجانات.

159

ضرورة إعداد دليل إجراءات للتظاهرات الثقافية الكبرى وذلك على المستوى الفني والتنظيمي بغاية حوكمة المهرجانات.

160

ضرورة مراجعة المنظومة التشريعية المتعلقة بالحفاظ على التراث المادي.

على الصعيد الدولي

توصي الهيئة بـ:

التسريع في المصادقة على الاتفاقية الإفريقية لمنع ومكافحة الفساد.

161

ضرورة انضمام تونس إلى مجموعة دول ضد الفساد (GRECO) لتكون أول دولة من شهال افريقيا ومن العالم العربي تنضم إلى هذه المجموعة.

162

تفعيل التعاون بين تونس والدول الأطراف في مجال استرداد الأصول والأموال المنهوبة بالخارج.

الملاحق

www.inlucc.tn







تكريم رئيس الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد العميد شوقي الطبيب من قبل منتدى "كرانس مونتانا"

تم تكريم رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد العميد شوقي الطبيب من قبل منظمة منتدى "كرانس مونتانا" السويسريّة وذلك بمناسبة الحورة التاسعة عشرة لمنتدى الأمن الداخلي والعالمي الذي انتظم بمدينة بروكسيل خلال الأيام من 25 إلى 28 أكتوبر 2017. وقد تمحورت المواضيع المثارة خلال الملتقى حول الإرهاب وأزمة الهجرة والفساد وحماية الأنشطة البحرية ومكافحة القرصنة. يجمع هذا المنتدى رؤساء الدول والحكومات والوزراء والمنظمات الدولية والبرلمانات ومنظمات معنية بإرساء العدالة والأمن ومؤسسات أخرى من العالم.

وقد منح مجلس إدارة منتدى "كرانس مونتانا" الميدالية الذهبية للمنتدى لرئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد العميد شوقي الطبيب تقديراً لالتزامه ولمجهوداته من أجل إرساء حوكمة رشيدة ودفع مسار مكافحة الفساد.

وتعد الميدالية الذهبية لمنتدى "كرانس مونتانا" أعلى تمييز يمنحه المنتدى لشخصيات رفيعة المستوى تقديراً لأعمالها ولمبادراتها من أجل عالم أكثر إنسانية.





Fait et donné à Bruxelles, Belgique l'an deux-mil-dix-sept et le vingt-sept octobre

Le Forum de Crans Montana décerne

à

Monsieur Chawki Tabib

PRESIDENT
INSTANCE NATIONALE DE LA LUTTE CONTRE LA CORRUPTION
REPUBLIQUE DE TUNISIE

LA

MEDAILLE D'OR



Amb. Jean-Paul Carteron

Fondateur du Forum de Crans Montana

S MOV

Pierre-Emmanuel Quirin
Président du Forum de Crans Montana

المرسوم الإطاريء عدد 120 المؤرخ فيء 14 نوفمبر 2011 والمتعلق بمكافحة الفساد

المراسيم

مرسوم إطاري عدد 120 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011 يتعلق بمكافحة الفساد.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الإطلاع على المجلة الجزائية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 9 جويلية 1913 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بمقتضى القانون عدر 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 وعلى جميع النصوص التى نقحتها أو تممتها،

وعلى مجلة المرافعات الجزائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 والمتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات المصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالمرسوم عدد 18 لسنة 1981 المؤرخ في 24 اكتوبر 1974 وبالقانون عدد 3 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جانفي 1981 وبالقانون عدد 76 لسنة 1988 المؤرخ في 28 جويلية 1986 وبالقانون الأساسي عدد 33 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 والقانون الأساسي عدد 37 لسنة 1900 لمؤرخ في 24 جويلية 1900 وجميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 90 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين،

وعلى المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الأتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . يهدف هذا المرسوم الإطاري إلى مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص وذلك خاصة بتطوير جهود الوقاية منه وتيسير كشفه وضمان تتبع مرتكبيه وردعهم ودعم المجهود الدولي للحد منه وتقليص آثاره والعمل على استرجاع ماذاته

الفصل 2 ـ يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا المرسوم:

الفساد : سوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية. ويشمل الفساد خاصة جرائم الرشوة بجميع أشكالها في القطاعين العام والخاص والاستيلاء على الأموال العمومية أو سوء التصرف فيها أو تبديدها واستغلال النفوذ وتجاوز السلطة أو سوء استعمالها والإثراء غير المشروع وخيانة الأمانة وسوء استخدام أموال الذوات المعنوية وغسل الأموال.

النزاهة: مجموعة من المبادئ والسلوكيات التي تعكس التقيد بمقتضيات القانون ومقاصده و تجنب تضارب المصالح والامتناع عن أي عمل من شأنه المساس بثقة العموم في صحة وسلامة الأداء أو السلوك ومطابقته للضوابط التي تحكمه.

الشفافية : نظام يقوم بصورة خاصة على التدفق الحر للمعلومات والعمل بطريقة منفتحة بما من شأنه أن يتيح توفير معطيات صحيحة وكاملة في الوقت المناسب وبأيسر السبل تساعد أصحاب الشأن على التعرف على كيفية إنجاز خدمة معينة أو صنع القرار وفهمه وتقييمه لاتخاذ المواقف والإجراءات المناسبة قصد الحفاظ على مصالحهم وفسح المجال أمامهم لمساءلة الأشخاص المعنيين عند الاقتضاء دون حواجز أو عراقيل.

المساءلة : إقرار مبدأ إخضاع كل شخص طبيعي أو معنوي يثبت ارتكابه لإحدى جرائم الفساد للمسؤولية الجزائية والمدنية والتأديبية وذلك بقطع النظر عن صفته أو وظيفته.

عائدات الفساد : الأموال بكل أنواعها سواء مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة وكذلك المستندات والصكوك التي تثبت ملكيتها أو وجود حق فيها المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب إحدى جرائم الرشوة و الفساد بما في ذلك الثمار و المداخيل بكل أنواعها.

الفصل 14 . تعمل الهيئة على التعاون مع نظيراتها بالدول الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة ولها أن تبرم معها اتفاقات تعاون في مجال اختصاصها. كما تسعى إلى تبادل الوثائق والدراسات والمعلومات معها بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بجرائم الفساد وتفادي ارتكابها وكشفها.

الفصل 15 . على المصالح والهياكل العمومية المختصة أن تساعد الهيئة على جمع المعلومات والإحصانيات حول المسائل المرتبطة بمهامها وتنفيذ إجراءات حماية الضحايا والشهود والعبلغين.

واستثناء من أحكام الفصل 5 من القانون عدر 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين يمكن للهيئة أن تطلب من دائرة المحاسبات الإطلاع على التصاريح على الشرف بالمكاسب المودعة لديها.

الفصل 16 ـ تتكون الموارد المالية للهيئة من الاعتمادات المالية التي ترصد لها من ميزانية الدولة وكذلك المنح والهبات و المساعدات التي تتحصل عليها بموافقة مجلس الهيئة.

الفصل 17 . تكون للهيئة ميزانية مستقلة تلحق بميزانية الوزارة الأولى ويكون رئيس الهيئة أمر الصرف.

ولا تخضع قواعد صرفها ومسك حساباتها إلى مجلة المحاسبة العمومية.

ويعين مجلس الهيئة مراقب حسابات لمدة ثلاث سنوات يقع اختياره من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

وتخضع الهيئة إلى مراقبة دائرة المحاسبات.

الفصل 18 . تتركب الهيئة من رئيس ومجلس وجهاز للوقاية والتقصي وكتابة عامة.

الفصل 19. يعين رئيس الهيئة بأمر يتَخذ باقتراح من الحكومة من بين الشخصيات الوطنية المستقلة ذات الخبرة القانونية المتميزة.

يسهر رئيس الهيئة على سير أعمالها ويرأس جلساتها ويمثلها لدى الغير ويحفظ وثائقها.

يمارس الرئيس في نطاق المهام الموكولة إليه الصلاحيات لية :

- الإشراف الإداري والمالي على الهيئة والموظفين فيها،
 - 2- إعداد مشروع الميزانية السنوية ،
- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة وعرضه على مصادقة مجلس الهيئة ،
- 4- طلب إلحاق موظفین أو أعوان للعمل لدى الهیئة وانتداب متعاقدین طبقا للتشریع الجاري به العمل،

5- تعيين كاتب عام للهيئة يتولى تدوين مداولاتها ويسهر
 على تسييرها الإداري تحت إشراف الرئيس.

للرئيس حق تفويض البعض من صلاحياته كتابيا لنائبه أو لأي عضو بجهاز الوقاية والتقصي.

الفصل 20 . يتألف مجلس الهيئة من رئيس الهيئة و أعضاء يقع اختيارهم كما يلي :

1- سبعة أعضاء على الأقل من سامي الموظفين وممثلين
 عن هياكل الرقابة والتدقيق والتفقد والتقييم،

 2- سبعة أعضاء على الأقل عن منظمات المجتمع المدني والهيئات المهنية من ذوي الكفاءة والخبرة في المسائل ذات العلاقة بمهام الهيئة ،

 3- قاض عدلي وقاض من المحكمة الإدارية وقاض من دائرة المحاسبات،

4- عضوين عن قطاع الإعلام والاتصال.

و لا يمكن أن يتجاوز العدد الأقصى لأعضاء المجلس ثلاثين ضوا،

يعين أعضاء مجلس الهيئة بأمر بناء على اقتراح من الحكومة بعد التشاور مع الأطراف المعنية.

ولا يحول عدم تعيين عضو أو أكثر بالمجلس دون تكوينه.

مدة النيابة في مجلس الهيئة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يعقد مجلس الهيئة جلساته مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل. ويمكن لرنيس الهيئة أن يدعو المجلس للانعقاد في جلسات استثانية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يرأس مجلس الهيئة رئيسها ويشارك أعضاء جهاز الوقاية والتقصي في المداولات والتصويت . ولرئيس اللجنة أن يدعو أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات المجلس قصد الاستئناس برأيه في المسائل المعروضة عليه.

وتجري مداولات المجلس بحضور نصف أعضانه على الأقل ويتخذ قراراته بالتوافق وعند الاقتضاء بأغلبية الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجحا عند التساوي.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب تقع الدعوة لجلسة ثانية تنعقد حتى بحضور عدد يقل عن نصف الاعضاء.

الفصل 21 . يتعهد مجلس الهيئة بالنظر في التوجهات الأساسية لعملها ويبدي رأيه في المهام الموكولة إليها و المبينة بالأعداد 1 و2 و 5 و 8 و9 من الفصل 13 من هذا المرسوم.

كما يتولى إقرار النظام الداخلي للهيئة والمصادقة على تقريرها السنوي.

صفحة 2748

الفصل 22 ـ يتألف جهاز الوقاية والتقصي من رئيس الهيئة وأعضاء لا يقل عددهم على عشرة يعينون بأمر بناء على اقتراح من الحكومة من بين الخبراء المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة في الختصاصات القانون والمالية ومراقبة الحسابات والجباية والشؤون العقارية وغيرها من الاختصاصات ذات العلاقة بمهام الهيئة.

مدة نيابة الرئيس وأعضاء جهاز الوقاية والتقصي ست سنوات غير قابلة للتمديد ويتجدد نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات.

يختار رئيس الهيئة نائبا له من بين أعضاء جهاز الوقاية والتقصي يعوضه عند التعذر أو الغياب.

الفصل 23 . يتولى جهاز الوقاية والتقصي إدارة الهيئة ويتمتع في نطاق ممارسة المهام الموكولة إليه بالصلاحيات التالية :

 1- اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه،

 إعداد مشاريع النصوص القانونية والترتيبية الخاصة بعمل الهيئة.

3- إحداث لجان فرعية أو متخصصة تحدد مهامها في قرار الإحداث،

 4- الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه.

الفصل 24 . على رئيس الهيئة و أعضاء جهاز الوقاية والتقصى التفرغ للعمل بها.

وتحدد الامتيازات والمنح التي يتمتعون بها بأمر.

الفصل 25 ـ يؤدي الرئيس وأعضاء جهاز الوقاية والتقصي قبل مباشرة مهامهم اليمين التالية أمام رئيس الدولة " أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وأن أحترم الدستور والقوانين و أن أقوم بمهامي باستقلالية وأمانة ".

الفصل 26 . يتمتع رئيس الهيئة وأعضاء جهاز الوقاية والتقصي بالحصانة ضد التتبعات فيما يتعلق بممارسة المهام الموكولة إليهم.

ويمكن رفع الحصانة إثر مداولة خاصة لجهاز الوقاية والتقصي بعد استدعاء المعنى بالأمر لسماعه.

الفصل 27 . يتعين على كل عضو بالهيئة إعلام رنيسها كتابيا بما يلى:

المهام التي باشرها قبل ثلاث سنوات من تسميته بالهيئة.

2 كل نيابة باشرها لدى شخص مادي أو معنوي قبل ثلاث سنوات من تسميته بهذه الهيئة.

كما يخضع رئيس الهيئة وأعضاء جهاز الوقاية والتصدي إلى واجب التصريح على الشرف بالمكاسب طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 28. لا يمكن لأي عضو بالهيئة المشاركة في مداولاتها في مسألة تتعلق بشخص مادي أو معنوي تكون له معه مصلحة شخصية أو قرابة عائلية أو مصاهرة أو أي نوع من الالتزامات أو العقود.

كما يمنع على عضو الهيئة المشاركة في مداولاتها إذا تعلقت بشخص تكون له معه مصلحة أو قرابة خلال الفترة اللاحقة لإحالة الملف على السلطة القضائية.

الفصل 29 . يجب على كل عضو بالهيئة المحافظة على السر المهني في كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة

الفصل 30 . يمكن لأي شخص مادي أو معنوي له مصلحة في ذلك أن يقدح في أي عضو من أعضاء جهاز الوقاية والتقصي وذلك بمكتوب معلل يوجه إلى رئيس الهيئة.

الفصل 31 . يتعهد جهاز الوقاية و التقصي بالبحث في جرائم الفساد.

ويتولى في هذا الإطار تجميع المعلومات والوثائق والشهادات التي من شأنها أن تمكن من تقصي الحقيقة بخصوص شبهة ارتكاب جرائم فساد من قبل أي شخص مادي أو معنوي عام أو خاص أو أي تنظيم أو جمعية أو هيئة مهما كانت طبيعتها والتثبت في المعلومات والوثائق المجمعة ومدى صحتها قبل إحالتها على السلط القضائية المختصة قصد تتبع مرتكبي هذه الجرائم. ولها أن تقوم بأعمال التفتيش وحجز الوثائق والمنقولات بكل المحلات المهنية والخاصة التي ترى ضرورة تفتيشها وذلك دون إجراء أخر. وتعتمد المحاضر والتقارير التي يحررها جهاز الوقاية والتقصي عند مباشرة أعمال التقصي في جرائم الفساد حججا لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور.

الفصل 32 ـ يمكن تتبع الذوات المعنوية إذا ثبتت مسؤوليتها في ارتكاب جرائم الفساد .

ولا يمنع تتبع الذات المعنوية من توقيع العقوبات على ممثليها أو مسيريها أو الشركاء فيها من ذوي النفوذ إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الأفعال.

الفصل 33. يمكن لرئيس الهيئة بناء على مداولة لجهاز الوقاية والتقصي و عند وجود أدلة جدية حول اقتراف جرانم فساد أن يطلب من السلط المختصة اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة ضد المشتبه في ارتكابهم تلك الجرائم لمنع إحالة الأموال والممتلكات موضوع الجريمة أو تبديلها أو التصرف فيها أو إتلافها.

كما يمكن لرنيس الهيئة بناء على مداولة لجهاز الوقاية والتقصي أن يطلب من السلط المختصة اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة عند وجود خرق واضح للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 34. يتعين على مصالح الدولة وبصفة خاصة المصالح الإدارية ومختلف مصالح وهيأت الرقابة والتفقد والتدقيق والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والمنشآت ذات المساهمات العمومية مد رئيس الهيئة بتصاريح تتضمن كل ما بلغ إليها وما أمكن لها الحصول عليه في قيامها أو بمناسبة قيامها بمهامها من معلومات ومعطيات تندرج ضمن مهامها أو من شانها أن تساعد هذه الأخيرة على القيام بالمهام المنوطة بعهدتها على أحسن وجه.

تقدم هذه البيانات والوثائق مباشرة وبمبادرة من المصالح والهياكل المذكورة إلى رئيس الهيئة أو بطلب منه عند الاقتضاء.

الفصل 35. على كل شخص مادي أو معنوي مد رئيس الهيئة بكل ما لديه من وثائق أو تصاريح حول كل ما بلغ إليه أو كل ما تعرض له وما أمكن الحصول عليه من معلومات وبيانات تندرج ضمن مهام الهيئة.

الفصل 36 ـ لمحافظ البنك المركزي التونسي ورنيس هيئة السوق المالية ورنيس بورصة الأوراق المالية ورنيس مجلس المنافسة وكل الهيأت الأخرى المعنية مد رئيس الهيئة بكل ما لديهم من معلومات وبيانات ووثانق حول العمليات التي قامت بها مؤسسات القرض ومؤسسات التوظيف الجماعي وشركات الاستثمار والشركات المدرجة بالبورصة وتوحي بوجود ممارسات

تقدم هذه البيانات والوثائق مباشرة وبمبادرة منهم إلى رئيس الهيئة.

وعلى السلط والهيئات المشار إليها بالفقرة الأولى مد الهيئة بطلب من رئيسها بالمعلومات والوثائق ذات الصلة باختصاص المئة.

الفصل 37. بصرف النظر عن النصوص الخاصة المخالفة، لا يجوز مواجهة طلبات رئيس الهيئة للحصول على معلومات أو

وثانق بواجب الحفاظ على السر المهني وذلك مهما كانت طبيعة أو صفة الشخص المادي أو المعنوي الذي توجد لديه المعلومات أو الوثانق التي يطلبها رئيس الهيئة.

الفصل 38 . كل قيام أمام الهيئة يعتبر عملا قاطعا للتقادم ولأجال سقوط حق القيام.

الفصل 39 . تنشر قرارات الهيئة ذات الصبغة العامة المتعلقة بمجال اختصاصها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 40 . تعد الهيئة تقريرا سنويا عن نشاطها يتضمن خاصة اقتراحاتها وتوصياتها .

تنشر الهيئة تقريرها السنوي للعموم وتحيله على رنيس الجمهورية وعلى السلطة التشريعية.

كما يمكن للهيئة إصدار بلاغات أو تقارير خاصة حول نشاطها.

الباب الثالث

أحكام انتقالية

الفصل 41 - تحل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد محل اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد المحدثة بموجب المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 وتحال إليها ملفاتها ووثائقها.

الفصل 42. تلغى أحكام المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث لجنة وطئية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد بداية من استكمال إجراءات تكوين السئة.

الفصل 43 . ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت فؤاد المبزع

القانون الأساسيء عدد 56 المؤرخ في 04 أوت 2017 والمتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

القوانيان

قانون أساسي عدد 59 لسنة 2017 مؤرخ في 24 أوت 2017 يتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسى الآتى نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد هيئة دستورية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية مقرها تونس العاصمة، ويشار إليها صلب هذا القانون "بالهيئة".

الفصل 2. ينطبق على الهيئة التشريع المتعلق بضبط الأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة وأحكام هذا القانون الأساسى.

الفصل 3 - يضبط هذا القانون الأساسي مهام الهيئة وصلاحياتها وتركيبتها والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها.

الفصل 4 . تمارس الهيئة صلاحياتها المنصوص عليها بهذا القانون تجاه جميع الأشخاص الطبيعيين والذوات المعنوية في القطاعين العام والخاص.

الباب الثاني

مهام الهيئة وصلاحياتها

القسم الأول

مهام الهيئة

الفصل 5 . تسهم الهيئة في إرساء سياسات ونظم منع الفساد ومكافحته وكشف مواطنه، وفي متابعة تنفيذها ونشر ثقافتها.

كما تتولى رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص والتقصي فيها، والتحقق منها، وإحالتها على الجهات المعنية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

1) الأعمال التحضيرية:

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 جويلية 2017

الفصل 6 . تعمل الهيئة على نشر ثقافة الحوكمة الرشيدة وقيمها وأخلاقياتها وتعميم المعارف المتصلة بها ونشر الوعي المجتمعي بمخاطر الفساد وضرورة التصدي له. كما تتعاون الهيئة مع كل الأطراف الفاعلة ومختلف مكونات المجتمع المدني ووسائل الإعلام بهدف دفعها إلى المشاركة الفاعلة في مكافحة الفساد.

الفصل 7 . تسهم الهيئة في إرساء المبادئ العامة للحوكمة الرشيدة في القطاعين العام والخاص ومنها على وجه الخصوص سيادة القانون والمساءلة والشفافية والنزاهة والإنصاف والمشاركة والنجاعة وذلك من خلال:

 اقتراح الأليات والتدابير الضامنة لاحترام هذه المبادئ وتعزيزها.

. السعي إلى إرساء الممارسات الفعالة لتكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة وتعميمها.

 الاقتراح والمساهمة في سياسات الحوكمة الرشيدة والوقاية من الفساد اعتمادا على المعايير الدولية المنطبقة في المجال ومتابعة تنفيذها وتقييم أثارها.

 نشر ثقافة الحوكمة الرشيدة وقيمها وأخلاقياتها باعتماد جميع أليات التواصل.

. إعداد دراسات استراتيجية وهيكلية تساهم في برنامج الإصلاح الإداري لإرساء منظومة الحكومة المفتوحة.

 إرساء منظومة رصد للحوكمة الرشيدة وفق مؤشرات تضبطها الهيئة وتقوم بنشرها على موقعها.

المساعدة والمشاركة في إعداد استراتيجية وبرنامج عمل
 تقييم وإدارة المخاطر المتعلقة بالفساد.

الفصل 8 . تعمل الهيئة على تعزيز الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته من خلال:

 إصدار المبادئ التوجيهية العامة باتصال مع الجهات المعنية ونشرها على موقعها الإلكتروني.

جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالفساد
 وإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكلة
 إليها.

- توفير أدلة إجرائية والعمل على تعميمها.

. إنجاز ونشر البحوث والدراسات والاستشارات.

. تنظيم منتديات وطنية أو إقليمية أو دولية.

صفحة 2878

. إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهياكل العمومية والخاصة ومنظمات المجتمع المدني.

الفصل 9. تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها سيما تلك المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة.

يمكن أن تستشار الهيئة في مشاريع النصوص الترتيبية العامة المتصلة بمجال اختصاصها.

وتبدي الهيئة رأيها في أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها الاستشارة.

الفصل 10 . للهيئة أن تبدي رأيها تلقانيا في كل مسألة متصلة باختصاصها وتعلم الهيئة الجهة المعنية بالرأي.

الفصل 11 . تتولى الهيئة دراسة النصوص القانونية سارية المفعول والمتعلقة بمجال اختصاصها بهدف تقييم مدى فعاليتها وتقديم مقترحات لتطويرها إلى الجهة المختصة.

الفصل 12 . تتعاون الهيئة مع نظيراتها الأجنبية والمنظمات غير الحكومية المختصة ويمكن لها أن تبرم معها اتفاقات في مجال اختصاصها.

كما تسعى إلى تبادل الوثانق والدراسات والمعلومات معها بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بجرانم الفساد وكشفها وتفادي ارتكابها.

الفصل 13 . تتلقى الهيئة التصاريح بالمكاسب والمصالح طبقا للتشريع الجارى به العمل.

الفصل 14 . تتولى الهيئة التثبت من سلامة وصحة التصاريح المودعة لديها طبقا للإجراءات الداخلية التي تضعها. ويمكنها عند الاقتضاء طلب توضيحات من قبل الخاضع للتصريح.

ويجب على الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح إجابة الهيئة وتلبية الاستدعاءات الموجهة إليهم.

الفصل 15 . تعمل الهيئة على ترسيخ وتدعيم نظم تكرس الشفافية وتمنع تضارب المصالح في القطاعين العام والخاص.

كما تتخذ الإجراءات والتدابير المناسبة للتوقي من تضارب المصالح بالتنسيق مع الهياكل المعنية.

القسم الثاني صلاحيات الهيئة الفرع الأول التقصي في شبهات الفساد

الفصل 16. تتولى الهيئة رصد حالات الفساد المتعلقة بأي شخص مادي أو معنوي عمومي أو خاص والتقصي فيها والتحقق منها قبل إحالتها على الجهات الإدارية أو القضائية ذات النظر عند الاقتضاء.

الفصل 17. تتولى الهيئة من تلقاء نفسها أو بعد إشعار أو تبليغ أو تلقي عريضة التقصي حول الأعمال التي من شأنها أن تكون شبهات فساد بهدف معرفة ملابساتها.

الفصل 18. تتلقى الهيئة التبليغ عن شبهات أو حالات فساد طبق الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

كما تتولى الهيئة وفق ذات التشريع اتخاذ التدابير والأليات الكفيلة بحماية المبلغين عن الفساد والشهود وأي شخص آخر تقدر الهيئة أنه عرضة للضرر بمناسبة الإبلاغ أو تبعا له، والخبراء الذين قد تلجأ إليهم في ممارسة مهامها في مجال رصد شبهات الفساد والتقصى فيها.

الفصل 19 . في إطار ممارسة أعوان قسم مكافحة الفساد لمهامهم، يكون لهم الاضطلاع بوظائف الضابطة العدلية طبقا لمجلة الإجراءات الجزائية ولأحكام هذا القانون.

ويتولون بصفتهم مأموري ضابطة عدلية وتحت إشراف السلطة القضائية المختصة تلقي الشهادات وجمع المعلومات والأدلة، كما يمكنهم القيام بعمليات التفتيش وحجز الوثائق والمنقولات والمعدات وتحرير المحاضر والتقارير، مع إمكانية الاستعانة بالقوة العامة.

يمكن لأعوان هذا القسم إذا ثبت لديهم بمناسبة مباشرتهم لمهمة التقصي في ملف، وجود شبهة فساد في ملف آخر، القيام بالحجز بإذن من السلطة القضائية.

الفصل 20 ـ للهيئة الحق في استدعاء كل شخص سواء من القطاع العام أو القطاع الخاص للاستفسار والتحري معه حول شبهات الفساد.

ويتم الاستدعاء بأى وسيلة تترك أثرا كتابيا.

ولا يحول عدم الحضور، بعد الاستدعاء، دون مواصلة الهيئة النظر في الملف.

الفصل 21. تدون الشكايات والتبليغات بمحضر يمضي عليه الشاكي أو المبلغ أو الشاهد، وفي صورة الامتناع أو عدم القدرة على الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر.

وتضمن بالمحاضر الأفعال التي من شأنها أن تكون موضوع تقص ووسانل الإثبات المصاحبة.

الفصل 22 ـ تتضمن محاضر الحجز وجوبا التنصيصات التالية:

- سبب الحجز وتاريخ وقوعه ومكانه وإعلام ذي الشبهة بذلك.
 هوية ذي الشبهة إذا كان معلوما.
 - . أسماء الأعوان الذين تولوا الحجز وصفاتهم ومقرهم.
 - جردا مفصلا للأشياء المحجوزة وعددها وطبيعتها.

عدد 70 - 71

. حضور ذي الشبهة عند وصف تلك الأشياء أو التنبيه عليه لحضور تلك العملية.

. اسم وصفة المتعهد بالأشياء المحجوزة.

. مكان تحرير المحضر وساعة ختمه.

. اسم العون الذي تولى تحرير محضر الحجز وصفته ومقره إذا تعذر على من تولى الحجز القيام بذلك.

الفصل 23 . يتم إمضاء محضر الحجز من قبل الأعوان الذين تولوا الحجز ومن قبل العون الذي تولى تحريره. وتسلم نسخة منه إلى ذى الشبهة.

يتعين على الأعوان الذين قاموا بتحرير محضر الحجز تلاوته على ذي الشبهة، وعند الاقتضاء ترجمته له حالا قبل دعوته للإمضاء عليه.

وفي صورة امتناع ذي الشبهة عن الإمضاء أو تصريحه بأنه لا يحسن الكتابة أو إذا تبينت ضرورة اللجوء إلى الترجمة، فإنه يتم التنصيص على ذلك بمحضر الحجز.

يجب على ذي الشبهة عند تحرير محضر الحجز أن يعين مقرا معلوما.

في صورة غياب ذي الشبهة يجب التنصيص على ذلك صلب المحض .

الفصل 24 . يتولى قسم مكافحة الفساد إحالة تقرير حول كل الأعمال مرفقا بالمحاضر والوثانق موضوع التقصي في شبهات الفساد على مجلس الهيئة.

الفصل 25. يمكن للهيئة، في صورة وجود شبهة فساد جدية، أن تطلب من السلطة القضائية المختصة اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة كتحجير السفر أو تجميد الأموال أو الممتلكات.

الفصل 26. يمكن للهيئة في إطار صلاحية التقصي، أن تتبادل معلومات ووثائق مع نظيراتها الأجنبية والمنظمات غير الحكومية المختصة وفقا لاتفاقات مبرمة في الغرض مع احترام مقتضيات سرية المعلومات والمعطيات المتداولة المتعلقة بالأمن القومي والدفاع الوطني.

الفصل 27 . يبت مجلس الهيئة بعد التداول فيما يحيله عليه قسم مكافحة الفساد، وفقا لأحكام الفصل 24 من هذا القانون، بالحفظ أو الإحالة على الجهات الإدارية أو القضائية المختصة.

وتحال وجوبا جميع الملفات موضوع أذون قضائية على الجهة القضائية المختصة.

وتعلم الهيئة بقرارها ذي الشبهة والمبلغ عن شبهة الفساد والشاهد والخبير.

يكون قرار الحفظ معللا ولا يحول دون اللجوء إلى القضاء.

الفصل 28. في صورة تعهد قلم التحقيق في شبهة فساد، على الهيئة إحالة نتائج أعمالها على الجهة القضائية المختصة، وتتولى الجهة القضائية إعلامها بمآل التحقيقات والقرارات والأحكام.

الفرع الثاني

حق الاطلاع

الفصل 29. تلتزم جميع الهياكل العمومية والخاصة والهيئات الدستورية المستقلة وغيرها من الهيئات بمد الهيئة تلقانيا أو بطلب منها بالمعلومات والوثانق المتضمنة لكل المعطيات التي بلغت إلى علمها بمناسبة ممارسة مهامها والتي تدخل ضمن مشمولات الهيئة وذلك في أجل قدره خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع الطلب.

وفي حالة انقضاء الأجل المذكور دون الاستجابة لطلب الهيئة أو في حالات التأكد، يمكن لهذه الأخيرة استصدار أذون استعجالية من القضاء الإداري في الغرض.

الفصل 30 . تتلقى الهيئة نسخا من التقارير الصادرة عن مصالح وهيئات الرقابة والتفقد والتدقيق والتقارير السنوية والخصوصية الصادرة عن محكمة المحاسبات وذلك في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تقديمها للسلط المعنية.

الفصل 31 . لا يمكن لأي جهة مجابهة طلبات الهيئة بالسر المهني أو البنكي أو الجباني.

وإذا كان طلب الهيئة متعلقا بالاستثناءات المنصوص عليها بالتشريع الخاص بالنفاذ إلى المعلومة فلها أن تلجأ إلى القضاء الإداري لاستصدار إذن استعجالي في الغرض وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع الطلب.

الباب الثالث

تنظيم الهيئة

الفصل 32 . تتركب هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

- مجلس الهيئة،

الجهاز الإداري.

الفصل 33. تتولى الهيئة إحداث فروع لها داخل تراب الجمهورية بقرار من مجلسها ويحدد النظام الداخلي شروط إحداث الفروع وتنظيمها وطرق تسييرها وصلاحياتها وتركيبتها.

الفصل 34. تعد الهيئة نظامها الداخلي وتنظيمها الهيكلي في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ تسمية أعضاء مجلسها وتحيلهما وجوبا إلى المحكمة الإدارية لإبداء الرأي قبل عرضهما على مجلس الهيئة. وتتم المصادقة عليهما بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ويتم نشرهما بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للهيئة.

صفحة 2880

القسم الأول مجلس الهيئة الفرع الأول

تركيبة مجلس الهيئة وشروط انتخابه

الفصل35. يتركب مجلس الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات.

يتم تجديد ثلث أعضاء مجلس الهيئة كل سنتين ويمارس الأعضاء المنتهية مدة ولايتهم مهامهم صلب مجلس الهيئة إلى حين تسلم الأعضاء الجدد لمهامهم.

يتم انتخاب مجلس الهيئة من قبل مجلس نواب الشعب.

يتركب مجلس الهيئة من تسعة أعضاء كما يلي:

1/ قاض عدلي

2/ قاض مالي

3/ قاض إداري

4/ محام

5/ مختص في مراقبة الحسابات أو التدقيق

6/ مختص في العلوم الاجتماعية

7/ مختص في الجباية أو الرقابة الإدارية والمالية

8/ مختص في الاتصال والإعلام.

ويتعين أن لا تقل أقدميتهم عن عشر سنوات (10) عملا فعليا في تاريخ تقديم الترشح.

9/ عضو ناشط بمنظمات وجمعيات المجتمع المدني المعنية بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

بالنسبة للجمعية أو المنظمة الناشطة بالمجتمع المدني، يجب أن تكون تونسية مصرح بها منذ ثلاث سنوات على الأقل وأن تكون وضعيتها الإدارية والمالية قانونية طبقا للتشريع الجاري به العما..

الفصل 36 . يجب أن تتوفر في المترشح لعضوية مجلس الهيئة الشروط التالية:

. أن يكون تونسي الجنسية ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

. أن لا يقل سنه عن 30 سنة.

. أن يكون مستقلا، محايدا ونزيها.

. أن يكون في وضعية جبائية قانونية.

. ألا يكون قد تحمل مسؤولية مركزية أو جهوية أو محلية في حزب سياسى.

 ألا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي بات من أجل جنحة أو جناية أو تم عزله أو إعفاؤه أو طرده أو شطبه من مهامه بمقتضى عقوبة تأديبية.

يتضمن ملف الترشح وجوبا تصريحا على الشرف يشهد بتوفر الشانونية لدى المترشح.

ويترتب عن كل تصريح خاطئ أو إخفاء لواقعة متعلقة بالشروط القانونية إلغاء الترشح أو الإعفاء من الهيئة.

الفصل 37. يفتح باب الترشح لعضوية مجلس الهيئة بقرار من رئيس مجلس نواب الشعب، ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للمجلس ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشحات وطرق تقديمها والشروط القانونية الواجب توفرها والوثانق المكونة لملف الترشح.

تتولى اللجنة المكلفة طبقا للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب تلقي الترشحات والبت فيها طبقا لسلم تقييمي يضبط للغرض وفق معايير موضوعية وشفافة ويتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عند فتح باب الترشحات.

تتولى اللجنة ترتيب المترشحين من الرجال وترتيب المترشحات من النساء عن كل صنف من الأصناف المذكورة بالفصل 35 من هذا القانون والمستوفين للشروط القانونية ترتيبا تفاضليا طبقا للسلم التقييمي، وفي صورة التساوي بين مترشحين أو أكثر تسند لهم الرتبة ذاتها ويتم ترتيبهم ترتيبا أبجديا.

وتنشر قانمة المترشحين المقبولين المرتبين تفاضليا بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب.

الفصل 38. يمكن للمترشحين الاعتراض أمام اللجنة البرلمانية في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ نشر قائمة المترشحين المقبولين بمقتضى مطلب كتابي معلل ومرفق بالوثانق المثبتة. وتبت اللجنة في الاعتراضات في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ غلق باب الاعتراضات.

وتتولى اللجنة إعلام المعترضين بمأل الاعتراضات وتحيين القائمة على ضوء ذلك ونشرها بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب.

الفصل 39. يتم الطعن من قبل المترشحين في قرارات اللجنة البرلمانية في أجل سبعة أيام من تاريخ نشر قائمة المترشحين أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس.

وتبت المحكمة في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تلقّي لمطلب.

ويمكن الطعن في القرار الصادر عن المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل سبعة أيام من الإعلام به.

عدد 70 - 71

وتبت المحكمة في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تلقي المطلب.

وفي صورة قبول المحكمة الطعن تتولى اللجنة تحيين القائمة طبقا لمنطوق الأحكام القضائية الصادرة ونشر قائمة المقبولين نهائيا بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب.

الفصل 40 . يحيل رئيس اللجنة البرلمانية إلى الجلسة العامة من قائمة المقبولين نهائيا الأربع الأوائل من النساء والأربعة الأوائل من الرجال من كل صنف.

في صورة عدم توفر العدد المطلوب في أحد الأصناف تتمّ إحالة القائمة المتوفرة في الصنف المعني.

يتم التصويت صلب الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب لانتخاب الأعضاء التسعة لمجلس الهيئة وذلك بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء المجلس، ويكون التصويت سريا على الأسماء لكل صنف في دورات متتالية إلى حين اكتمال تركيبة مجلس الهيئة، مع احترام قاعدة التناصف كلما أمكن ذلك.

الفصل 41. يجتمع الأعضاء المنتخبون في جلسة أولى يرأسها أكبر الأعضاء سنا يساعده أصغرهم. يتم اختيار رئيس مجلس الهيئة ونائبه بالتوافق بينهم، وإن تعذر فبالتصويت بأغلبية ثلثي (2/3) اعضاء مجلس الهيئة، وفي حال تساوي الأصوات يقدم الأكبر سنا مع التزام التناصف في اختيارهما كلما أمكن ذلك.

وفي غير هذه الحالات يقوم الرئيس أو نائبه بدعوة أعضاء مجلس الهيئة للاجتماع لأول جلسة تلي انتخاب أعضاء جدد في المعئة.

الفصل 42 . يؤدي رئيس مجلس الهيئة وأعضاؤه اليمين التالية أمام رئيس الجمهورية:

"أقسم بالله العظيم أن أخدم الوطن بإخلاص وأن أحترم الدستور والقانون وأن أقوم بمهامي بأمانة وبكل استقلالية وحياد ونزاهة ".

الفرع الثانى

مهام مجلس الهيئة وقواعد سير أعماله

الفصل 43 ـ يشرف مجلس الهيئة على القيام بالمهام المنصوص عليها بالباب الثاني من هذا القانون والمتعلقة بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وتعزيزها وتطويرها، ويتولى على وجه الخصوص القيام بالأعمال التالية:

- . المصادقة على النظام الداخلي للهيئة.
 - . المصادقة على التنظيم الهيكلي.
 - . تسمية المدير التنفيذي.
 - . تركيز الجهاز الإداري للهيئة.
- . تكليف قسم مكافحة الفساد بالتقصى في شبهات الفساد.

 دراسة ملفات التقصي في شبهات الفساد المحالة من قسم مكافحة الفساد ومتابعتها والبت في شأنها بعد التداول.

. متابعة ملفات التصاريح بالمكاسب والمصالح وحالات تضارب المصالح المتعهد بها من قبل قسم الحوكمة الرشيدة والبت فيها.

- إعداد النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة.
 - . المصادقة على أدلة إجراءات الهيئة.
- المصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات أعضاء الهيئة وأعوانها.
- . المصادقة على برنامج العمل السنوي للهيئة ومتابعة تنفيذه.
 - المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة.
- المصادقة على التقرير السنوي والتقارير الأخرى التي تصدرها الهيئة.

الفصل 44 . يعقد مجلس الهيئة جلساته بدعوة من رئيسه أو من ثلث أعضائه. وإن تعذرت الدعوة على الرئيس فإنه يمكن لنائبه أن يضطلع بها.

ويجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقلُ وكلما اقتضت الحاجة وذلك لدراسة المسائل المدرجة بجدول الأعمال والمصادقة عليها.

يمكن لمجلس الهيئة استدعاء كل شخص يرى فاندة للاستماع اليه.

تكون مداولات مجلس الهيئة مغلقة. ولا يمكن لمجلس الهيئة أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور ثلثي الأعضاء.

وفي صورة عدم توفر النصاب، فإن المجلس يلتنم في اجتماع ثان في غضون عشرة أيام من التاريخ المحدد للاجتماع الأول وذلك للنظر في نفس جدول الأعمال على ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة.

وفي كل الحالات يتخذ مجلس الهيئة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس أو عند التعذر نائبه مرجدا.

ويتولَّى رئيس مجلس الهيئة أو عند التعذَّر نانبه إمضاء قرارات مجلس الهيئة المنبثقة عنه.

الفصل 45 ـ يتم إعفاء رئيس مجلس الهيئة أو أحد أعضانه في صورة ارتكابه لخطأ جسيم أثناء القيام بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون أو في صورة الإدانة بمقتضى حكم بات من أجل جنحة قصدية أو جناية.

وفي كل الحالات الموجبة للإعفاء يحيل مجلس الهيئة تقريرا معللا ممضى من ثلثي (2/3) أعضائه يعرض على الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب للنظر فيه، ويتم الإعفاء بتصويت ثلثي (2/3) أعضاء مجلس نواب الشعب.

الفصل 46 ـ رئيس الهيئة هو رئيس مجلسها وهو ممثّلها القانوني وآمر صرفها ويمارس في نطاق المهام الموكلة إليه الصلاحيات التالية:

. الإشراف على التسيير الإداري والمالي والفني للهيئة،

 الإشراف على إعداد النظام الداخلي والتنظيم الهيكلي والنظام الأساسى الخاص للأعوان،

. الإشراف على إعداد البرنامج السنوى للهيئة،

. تحديد جدول أعمال مجلس الهيئة ومتابعة تنفيذ قراراته،

. الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية،

. الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة والتقارير الأخرى.

يمكن للرئيس أن يفوض كتابيا البعض من صلاحياته المحددة بالفقرة الأولى من هذا الفصل لنائبه أو لأي عضو من أعضاء الهنئة.

يمكن للرئيس، في إطار التسيير الإداري والمالي للهيئة، أن يفوض إمضاءه في حدود اختصاصات المفوض لفائدتهم.

الفصل 47 . في حالة الشغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإعفاء أو التخلي أو العجز أو سحب الثقة، يجتمع مجلس الهيئة لمعاينة حالة الشغور، ويدونها بمحضر خاص يحيله وجوبا رئيس الهيئة أو نائبه مرفقا بباقي الملف لمجلس نواب الشعب الذي يتولى سد هذا الشغور في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ الإحالة، طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

يعتبر متخليا الرئيس أو العضو الذي يتغيب دون مبرر عن ثلاث اجتماعات متتالية لمجلس الهيئة أو ستة اجتماعات خلال السنة رغم استدعائه وإنذاره بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا.

وفي صورة سحب الثقة من مجلس الهيئة أو أحد أعضائه طبق ما يقتضيه القانون، يعاين رئيس مجلس نواب الشعب حالة الشغور ويتولى المجلس سد الشغور طبقا لإجراءات انتخاب أعضاء مجلس الهيئة في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ الإحالة.

في حالة شغور منصب الرئيس يتولى نائبه مهام الرئاسة إلى حين سد الشغور طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

وفي حالة شغور منصب الرئيس ونائبه يتولى الأعضاء التوافق على رئيس جديد ونائب له، فإن تعذر يتم انتخاب الرئيس ونائبه بأغلبية أعضاء مجلس الهيئة إلى حين استكمال الشغور.

القسم الثاني

الجهاز الإداري

الفصل 48 ـ يتولى الجهاز الإداري، تحت إشراف المدير التنفيذي، القيام بالمهام الإدارية والمالية والفنية الموكلة له بمقتضى هذا القانون وخاصة:

. مساعدة رئيس الهيئة في تسيير الهيئة،

- تنفيذ المهام التي يوكلها له مجلس الهيئة،

. إعداد الملفات المعروضة على مجلس الهيئة،

. التصرف الإداري والمالي،

. إعداد مشروع الميزانية،

. إدارة نظام المعلومات المتعلق بأعمال الهيئة وصيانته،

. تحرير محاضر جلسات مجلس الهيئة وحفظها،

. حفظ وثائق الهيئة،

. إعداد مشاريع تقارير الهيئة وإحالتها على مجلسها.

الفصل 49 . يسير الجهاز الإداري مدير تنفيذي، تحت إشراف رئيس الهيئة.

يقوم مجلس الهيئة بانتداب مدير تنفيذي من بين المترشحين بالملفات الذين يستجيبون لشروط الخبرة والكفاءة في التصرف الإداري والمالي والفني وذلك تبعا لإعلان عن فتح الترشح للخطة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة وبالصحف. ويتضمن إعلان فتح الترشح أجل تقديم الترشحات وطرق تقديمها والشروط القانونية الواجب توفرها والوثانق المكونة لملف الترشح.

يتولى مجلس الهيئة تسمية المدير التنفيذي بالتوافق وإن تعدر فبأغلبية ثلثي (2/3) الأعضاء ويتم إعفاؤه طبق الإجراءات نفسها.

الفصل 50 . يخضع المدير التنفيذي إلى نفس موانع الجمع والواجبات المحمولة على أعضاء مجلس الهيئة والمنصوص عليها بالفصل 54 من هذا القانون.

الفصل 51 . يحدث بمقتضى التنظيم الهيكلي للجهاز الإداري للهيئة قسم للحوكمة الرشيدة وقسم لمكافحة الفساد. ويحدد كل من التنظيم الهيكلي والنظام الداخلي تنظيم كل قسم وطرق عمله.

يمارس أعوان قسم الحوكمة الرشيدة مهامهم خاصة في إطار أحكام الفصول 13 و14 و15 من هذا القانون.

يمارس أعوان قسم مكافحة الفساد مهامهم خاصة في إطار أحكام الفصول من 16 إلى 28 من هذا القانون.

وللهيئة أن تحدث صلب جهازها الإداري المصالح التي تساعدها على الاضطلاع بكافة مهامها.

الفصل 52 . يؤدي أعوان قسم مكافحة الفساد قبل مباشرتهم لوظائفهم اليمين التالية أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا:" أقسم بالله العظيم أن أؤدي الوظائف المسندة إلي بشرف وأمانة وأن أسهر على احترام القانون والمؤسسات وأن أحافظ في كل الظروف على السر المهني".

الفصل 53 . تتولى الهيئة إعداد دليل إجراءات عمل كل من قسم الحوكمة الرشيدة وقسم مكافحة الفساد في غضون ستة أشهر من تاريخ تركيزهما.

عدد 70 - 71

الباب الرابع

ضمانات حسن سير عمل الهيئة والمساءلة

الفصل 54 . يخضع رئيس الهيئة وأعضاء مجلسها بالخصوص للواجبات التالية:

. التفرغ الكلى لممارسة مهامهم.

. حضور الجلسات.

 التصريح على المكاسب عند مباشرة المهام وعند الانتهاء منها حسب التشريع الجاري به العمل.

 التصريح بكل حالات تضارب المصالح التي تعترضهم بمناسبة أداء مهامهم بالهيئة حسب التشريع الجاري به العمل.

. النزاهة، التحفظ، الحياد.

. عدم الترشح لأي انتخابات طيلة مدة العضوية بالهيئة.

. عدم تعاطي أنشطة مهنية موازية بمقابل.

 عدم الجمع مع العضوية في الحكومة أو في المحكمة الدستورية أو في المجلس الأعلى للقضاء أو منصب منتخب.

الفصل 55. على العضو المعني بتضارب المصالح التصريح به لدى مجلس الهيئة ثم الامتناع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين بت مجلس الهيئة في الأمر في ظرف عشرة أيام من تاريخ التصريح.

ينعقد مجلس الهيئة بعد التصريح بتضارب المصالح ويتولى التداول بأغلبية الأعضاء ودون حضور العضو المعني، وفي صورة ثبوت تضارب مصالح فعلي وجدي من شأنه أن يؤثر، بصفة وقتية على مشاركة العضو المعني في المداولات، يتم إعلامه بعدم المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين زوال المانع.

وفي صورة ثبوت تضارب مصالح فعلي وجدي من شأنه أن يؤثر، بصفة دائمة يتم إعلام العضو المعني به وتمكينه من الدفاع عن نفسه، قبل إحالة مجلس الهيئة لتقرير معلل في الغرض إلى مجلس نواب الشعب طبق مقتضيات الإعفاء المبيئة بالفصل 45

عند حصول العلم أو الإعلام من الغير بحالة تضارب مصالح يتولى مجلس الهيئة سماع العضو المعني والتحقق من الأفعال المنسوبة إليه واتخان القرار المناسب طبق الفقرتين السابقتين. وفي صورة ثبوت تعمد العضو المذكور إخفاء تضارب المصالح. يقوم مجلس الهيئة بإحالة تقرير معلل في الغرض إلى مجلس نواب الشعب طبق مقتضيات الإعفاء المبينة بالفصل 45 من هذا التانين.

الفصل 56 . يتعين على أعوان الهيئة التصريح بكل حالات تضارب المصالح حسب مقتضيات التشريع المتعلّق بمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح.

وفي صورة العلم بوجود تضارب مصالح في جانب أحد أعوان الهيئة يتعين استبعاده عن الملف إلى حين اتخاذ القرار المناسب في شأنه.

الفصل 57 . يجب على الرئيس وأعضاء مجلس الهيئة وأعوانها المحافظة على السر المهني في كل ما بلغ إلى علمهم من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكلة إليهم ولو بعد زوال صفتهم.

ويعد إفشاء السر المهني من قبيل الخطأ الجسيم الموجب للإعفاء أو التأديب بصرف النظر عن التتبعات الجزائية.

الفصل 58. يحجر استعمال المعطيات الشخصية المجمعة لدى الهيئة في غير المهام الموكلة لها وفقا للتشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

الفصل 59 . يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الهيئة وأعوانها موظفين عموميين على معنى مقتضيات الفصل 82 من المجلة الجزائية وعلى الدولة أن توفر لهم حماية من كل التهديدات أو الاعتداءات التي قد تلحقهم أثناء مباشرتهم لمهامهم بالهيئة أو بمناسبتها مهما كان نوعها.

ويعتبر الاعتداء على أحدهم بمثابة الاعتداء على موظف عمومي حال ممارسته لوظيفته ويعاقب المعتدي طبقا لأحكام المجلة الجزائية.

الفصل 60 . تخضع صفقات الهيئة للأحكام المنظمة لصفقات المنشآت العمومية. وتبرم صفقات الهيئة وفق مبادئ الشفافية والنزاهة وتكافؤ الفرص والمساواة.

تحدث صلب الهيئة لجنة داخلية لمراقبة الصفقات يترأسها ممثل عن مجلس الهيئة غير رئيسها أو نانبه تتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم:

. عضو من مجلس الهيئة،

ممثلین (2) عن الجهاز الإداري،

- رئيس وحدة التدقيق: عضو قار.

الفصل 61. ترفع الهيئة إلى مجلس نواب الشعب تقريرا سنويا لنشاطها وتقريرا في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وتوصيات الهيئة في هذا المجال وتتم مناقشتهما في جلسة عامة مخصصة للغرض ويتم نشرهما بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة مع احترام التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

كما تقدم الهيئة التقريرين المذكورين أعلاه إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الأعلى للقضاء.

تعد الهيئة تقارير دورية حول الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد يتم نشرها للعموم.

صفحة 2884

الباب الخامس

أحكام انتقالية

الفصل 62 . يتم تجديد ثلث أعضاء الهيئة كل سنتين مع الالتزام بالحفاظ قدر الإمكان على التناصف في تركيبة مجلس الهيئة. وفي المرتين الأوليين، يحدد من يشمله التجديد بالقرعة من بين أعضاء أول مجلس للهيئة ولا يكون رئيس الهيئة معنيا بالتجديد في المرتين الأولى والثانية.

الفصل 63. تحال على وجه الملكية إلى الهيئة ممتلكات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المحدثة بمقتضى المرسوم الإطاري عدد 1201 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد. ويحرر ممثل عن كلتا الهيئتين وممثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية وممثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة الدستورية كشفا يحال إلى الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية المالية وممثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية المالية والمكلفة بأملاك الدولة والشؤون

الفصل 64 . تحيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وجوبا إلى الهيئة جميع الملفات والبيانات مهما كانت الوسائط الحاملة لها بمقتضى محضر في الغرض.

الفصل 65 . إلى حين صدور القوانين الأساسية المنظمة للقضاء الإداري وفق مقتضيات الدستور تنطبق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل المتعلقة بضبط صلاحيات المحكمة الإدارية وتنظيمها والإجراءات المتبعة لديها على الأحكام المنصوص عليها لعنذا القانون.

الفصل 66 ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون وخاصة أحكام الباب الثاني من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد وذلك بداية من تاريخ مباشرة هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد لمهامها.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 أوت 2017.

رئيس الجمهورية محمد الباجي قايد السبسي

رأي الهيئة في مشروع القانون الأساسي المتعلق بالتصريح بالمكاسب وتضارب المصالح والإثراء غير المشروع





الجمهورية التونسية الفياد الفياد

إلى السيّد رئيس لجنة التشريع العام عجلس نوّاب الشعب

الموضوع: ملاحظات الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد حول مشروع القانون المتعلّق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح بالقطاع العام.

المرجع: جلسة سماع ممثّلي الهيئة من قبل لجنتكم بتاريخ الأربعاء 01 نوفمبر 2017.

أوّلا: في الشّكل

-1 الفصل 5:

- بخصوص قائمة الأشخاص المذكورين بهذا الفصل، يتعين وضعها مرفوعة (الفصل أتى عليها تارة مرفوعة وتارة منصوبة).
- يتعيّن قرن بعض الأشخاص المذكورين في عدد بمن سبقهم في عدد آخر للترابط بينهم في القانون وفي المؤسّسة المعنيّة، الأمثلة (نقل الكتّاب العامين بالبلديات من العدد 12 إلى عدد 5)، (نقل 19 إلى 12)، (نقل الكتّاب العامين للولايات من العدد 21 إلى عدد 20) (نقل 22 إلى 17).

- 2- الفصل 12: إبدال عبارة "إليهم" الواردة في السلطر الأوّل من الفصل بعبارة "إليها".
- 3- الفصل 17: إبدال عبارة "بالأعداد" الواردة في السّطر الأوّل من الفصل بعبارة "بالعددين".

-4 الفصل 18:

- الفقرة الأولى: إبدال عبارة "بالأعداد" الواردة في السّطر الأوّل من الفقرة بعبارة "بالعددين".
- الفقرة الثانية: إعادة صياغة الفقرة لثقلها وصعوبة فهمها، سيما أن المراقبة تفترض بالضرورة الإعلام.
- 5- الفصل 30: إبدال عبارة "موظّفا" الواردة في آخر الفقرة الأولى من الفصل بعبارة "عونا"، لأنّ الأولى لا تستوعب مجال مشروع القانون خاصة بالرجوع للقائمة الواردة بالفصل 5، فضلا عن أنّه من المسلّم به في القانون العام أنّ عبارة العون العمومي تستوعب كل الأشخاص العاملين في القطاع العام (أغلب الأشخاص المذكورين بالقائمة الواردة بالفصل 5) أو المتصرّفين في المرافق العموميّة (عدد 27 من نفس القائمة).
 - -6 الفصل 32: إبدال عبارة "يضاف" الواردة في الفقرة الأخيرة بعبارة "تضاف".
- 7- عنوان الباب الرابع: يستحسن صياغته كالتّالي "أحكام ختاميّة وانتقاليّة"، لأنّ المنطق يفرض تسبيق الدائم على الانتقالي، فضلا عن أنّ هذه الصياغة هي المعتمدة بالدستور (الباب 9: الأحكام الختاميّة) (الباب 10: الأحكام الانتقالية).
- 8- الفصل 49: الاكتفاء بعبارة "للهيئة" في طالع الفصل لأنمّا تستوعب بالضرورة الهيئتين (النافذة والتي ستحلّ محلّها)، طبق ما يتبيّن من الفصل الذي يسبقه مباشرة (الفصل 48).

ثانيا: في الأصل

أ- بخصوص الفصول فصلا فصلا:

- 1- الفصل 3: يتعيّن إضافة عبارات "أو المساهمة في تسيير مرفق عمومي"، للأسباب التالية:
 - الفصل 82 من المجلّة الجزائيّة ينصّ على هذه العبارات.
- العدد 27 من الفصل 5 من مشروع القانون الماثل (رؤساء الجامعات الرياضية والمكاتب الجامعية وهم حسب ما استقرّ عليه فقها وقضاء ينتمون إلى هياكل غير عموميّة تسيّر مرافقا عموميّة).
- هذه العبارات وهذا التعريف يستوعب الهيئات المهنيّة (المحامون، الأطبّاء، الصيادلة، المهندسون...)، فبالإضافة إلى تسييرها لمرافق عموميّة (العدالة والصحّة...) فإنّ هذه الهيئات تتمتّع بصلاحيّات السلطة العامة (الترخيص في تعاطي المهن الحرّة والتأديب بما في ذلك الشطب من المهنة).
- ما نقترحه يتطابق مع ما ورد وبنفس العبارات في الفصل 2 (آخر الفقرة الفرعيّة "د") من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين.
- ما نقترحه يتطابق كذلك مع ما ورد وبنفس العبارات في تعريف العون العمومي الوارد في طالع الأمر عدد 4030 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2014 والمتعلّق بالمصادقة على مدوّنة سلوك وأخلاقيّات العون العمومي.
- من منافع هذه المقاربة الموسمعة للعون العمومي أنمّا تستوعب المتصرّفين في المرافق العموميّة على أساس عقد اللزمة وما شابحه، فضلا عن أنمّا تستبق الإشكاليّات التي قد يطرحها تطبيق قانون الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

- مراعاة ما ورد في الملاحظة الشكليّة الواردة أعلاه تحت عدد 5.

هذه الملاحظات تنسحب أيضا على الفصل 13 (السطر الأوّل).

-2 الفصل 4:

- إعادة صياغة تعريف "تضارب المصالح" الوارد في الفصل بصياغة أخرى أشمل وتستوعب ما ورد في الخصوص بالأمر عدد 4030 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2014 والمتعلّق بالمصادقة على مدوّنة سلوك وأخلاقيّات العون العمومي (في طالعه ضمن التعريفات):

تضارب المصالح: التعارض بين الوظيفة العموميّة للعون العمومي ومصالحه الشخصيّة المباشرة أو غير المباشرة بما قد يؤثّر على ... (البقيّة كما في مشروع القانون).

- بخصوص عبارات "أو لفائدة من تربطه به صلة" الواردة بتعريف الإثراء غير المشروع،
 يتعيّن:
- إمّا حذفها لأخّا واسعة بصفة لا متناهية وبطريقة تمنح سلطة تقديريّة واسعة لمن سيطبّقها وكلّ سلطة تقديريّة تشكّل حسب الهيئة مدخلا من مداخل الفساد.
- وإمّا بحصرها وتحديد درجة الصلة بما من شأنه أن يقيّد السلطة المذكورة (مثال: الأصول والفروع والحواشي والأصهار مع تحديد الدرجة) وفي ذلك تواؤم مع مبدأي المساواة والإنصاف.

هذه الملاحظة تنسحب أيضا على الفصل 37 (الفقرة الأولى).

3- الفصل 5: يتعيّن إضافة عبارة "العمدة" بالعدد 30، لأنّ هذه الخطّة -ذات الصلة المباشرة واليوميّة بالسلطات العموميّة وبحياة المواطن- تتشكّل من صلاحيّات إداريّة أوسع

بكثير من صلاحيّة الضابطة العدليّة التي تخصّه والواردة بالفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية.

- 4- الفصل 6: يتعيّن إضافة عبارات "ومكاسب القرين والأبناء القصّر" مباشرة بعد عبارة "بلككاسب" المذكورة بالسّطر الثاني من الفقرة الأولى، كإضافة عبارات "بخصوص القائم به" في آخر ذات الفقرة، وذلك ضمانا لنجاعة القانون ومصداقيته، فضلا عن أنّ اقتراحنا يتطابق مع وثيقة شرح الأسباب (صفحة 5 الفقرة قبل الأخيرة).
- 5- الفصل 10: يقترح تعديل مدّة تجديد التصريح المحدّدة بثلاث سنوات بمدّة لا تقلّ عن خمس سنوات، لأنّ المدّة المقترحة تعدّ معقولة بالنظر إلى مدد الخطط العموميّة الدائمة والمنتخبة، كما أخمّا تجنّب إغراق الهيئة (المنتظر عشرات الآلاف من التصاريح حسب القائمة الواردة بالفصل 5 من هذا المشروع) سيما أنّ الإغراق يشكّل إضعافا للنجاعة وفي مؤدّاه تقليصا من استقلالية الهيئة.
- 6- الفصل 15: إضافة عدد 8 بالفقرة الأولى أي (القضاة: أصحاب أقصى صلاحيّات السلطة العامّة وأقساها ومنها إصدار أحكام قضائيّة تتعلّق كليّا أو جزئيّا بالأموال والحقوق والحريّات والأعراض).
- 7- الفصل 32: يتعيّن إبدال الخطيّة (300 د عن كلّ شهر تأخير) وهو مبلغ لا معنى له في مجال الفساد بمبلغ أرفع بما يضمن هدفه الردعي.
- 8- الفصل 37: إضافة عبارات "أو في طريقة العيش" مباشرة بعد عبارة "الذمّة الماليّة" الواردة بالسطر الثالث من الفقرة الأولى، ضرورة أنّ هذا المعيار من شأنه أن يساعد على كشف الثراء غير المشروع، فضلا عن أنّه معمول به في القانون وفقه القضاء الجبائيّين.
- 9- الفصل 43: إعمالا لاتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد (المادّة 29) التي تحتّ الدول على تحديد فترة تقادم طويلة، يتعيّن إقرار مدّة سقوط التتبّع بعشرين سنة.

10- الفصل 49: بحدف إعطاء جدوى للنفاذ إلى التصاريح في إطار القانون عدد 17 لسنة 1987، يتعبّن السماح صراحة للهيئة باستعمالها في التحقيق والتقصّي بخصوص التصاريح موضوع مشروع القانون الماثل ضرورة أنّ الإثراء غير المشروع هو عمليّة مركّبة ومستمرّة في الزمن، تصرّفا وثمارا.

كما نقترح في نفس الإطار وبناء على الأساس الأخير في الذكر أن يمتد التحقيق والتقصي بخصوص التصاريح موضوع مشروع القانون الماثل إلى كل الوثائق الإدارية والمالية والجبائية السابقة لهذه التصاريح، وهذا التمشّي لا يشكّل نيلا من مبدأ عدم رجعية القانون، خاصة أنّ ثمار الفساد لا يمكن منطقا وواقعا وقانونا أن تتوقّف بمفعول دخول هذا المشروع حيز التنفيذ، علاوة على أنّ المادة 34 (عنوانها عواقب أفعال الفساد) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تنصّ على امكانيّة اتّخاذ الدول لكلّ "إجراء انتصاف".

-11 الفصل 50:

- يتعيّن التقليص من أجل تسوية الوضعيّات والمحدّد بـ 6 أشهر من تاريخ نشر الأمر الحكومي، لأنّ التسوية لا تتطلّب أكثر من شهر من تاريخ الأمر المذكور الذي يتعيّن إصداره مباشرة بعد دخول القانون حيّز النفاذ، فضلا عن أنّ مدّة ستّة أشهر من شأنها أن تسمح بداهة بتبييض المال الفاسد غير المشروع.
- يتعيّن إقرار نتيجة قانونيّة عن عدم القيام بواجب التصريح، ويقترح في الخصوص عدم النزول تحت النتيجة المقرّرة في القانون عدد 17 لسنة 1987 (الفصل 7 فقرة 1) والتي تتمثّل في الإقالة من الوظائف التي استوجبت التصريح بالمكاسب، وذهب هذا القانون الى حدّ سحبها على حالة عدم التجديد، سيما أنّ حجم الفساد في تلك الفترة أقلّ بكثير مما هو عليه الان.

ب- بخصوص ما نقترح إضافته:

- 1- وجوب توسيع مجال القانون ليشمل القطاع الخاص لارتباطه وظيفيا وعمليًا وتنافذيًا بالقطاع العام، فضلا عن أنّ هذا التوسيع تفرضه عديد النصوص النافذة:
 - الدستور (الفصل 130 الفقرة 2).
 - اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد (المواد 12 و21 و22).
- القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المتعلق بالابلاغ عن الفساد وحماية المبلغين (الفصل 1) و (الفصل 2 المقرة 2 المطّة 3).
- القانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017 المتعلّق بحيثة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد (الفصل 4) و(الفصل 5 الفقرة 2) و(الفصل 15).
- المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المتعلّق بمكافحة الفساد (الفصل 1) و(الفصل 2 ضمن تعريف مفهوم الفساد) و(الفصل 9).
- 2- بحتب معضلة البطء في إصدار الأوامر التطبيقية وذلك بالحرص على إدراج مضامينها في نص مشروع القانون (الأمران الحكوميان موضوع الفصلين 28 و29) أو في ملحق له (الأمر الحكومي موضوع آخر الفصل 6).
- -3 توفير اليات لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن السريّة المصرفيّة (المادّة 40 من اتفاقية الأمم
 المتّحدة لمكافحة الفساد).
- 4- لتجنّب السلطة التقديريّة في إعمال مقاييس الرقابة على الإثراء غير المشروع وإعمالا لمبدأي المساواة والإنصاف، يتعيّن تحديدها مسبقا، ونقترح في هذا الإطار اعتماد المصادر التالية:
 - البنك المركزي التونسي.

- لجنة السوق المالية.
 - الديوانة.
- إدارة الملكيّة العقاريّة.
 - القباضات الماليّة.
- البلديات (التعريف بالإمضاء في العقود والالتزامات).
 - وكالة النقل البري.
- إدارة الحدود والأجانب (معدّل السفرات إلى الخارج سنويًا).

والسلام رئيس الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد العميد شوقي الطبيب











سنة من الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

2017-2016







```
ا – الإطار القانوني لمكافحة الفساد :
```

- 1 تقديم عام
- 2 تفعيل المبادرات الاستراتيجية المتعلقة بالإطار القانوني
 - 3 التوصيات

اا – الإطار المؤسساتي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد :

- 1 الإحالات على القضاء ُ
- 2 التبليغ عن الفساد وحماية المبلغين
 - 3 المكاتب الجهوية
 - 4 مركز الدراسات و البحوث
 - 5 اتفاقيات الشراكة

: «Les llots d'intégrité» جزر النزاهة – إرساء جزر النزاهة

- 1 تقديم عام
- 2 قطاع الديوانة
- 3 قطاع الصحة
- 4 قطاع البلديات
 - 5 قطاع الأمن

VI – تمويل تنفيذ خطة عمل الاستراتيجية :

- 1 هيكلة التمويل
- 2 فرضيات برمجة الميزانية

2017-2016



أطلقت تونس في 9 ديسمبر 2016 إستراتيجيتها الوطنية للحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد للفترة 2016-2020 ، من خلال الإمضاء على ميثاق خطة عملها بعنوان 2017-2018 ، ملتزمة بذلك بتعزيز آليات المساءلة العامة و القطاعية.

ومثلت الوثيقة الإستراتيجية التي تتمحور حول 6 غايات إستراتيجية نقطة انطلاق تم إلحاقها بخطة عمل تنفيذية تتضمن 16 مبادرة بما يساعد حتما الحكومة والهيئات الوطنية ومختلف مكونات المجتمع على العمل بشكل أفضل وتركيز الجهود، وتوحيد الأهداف .

ويهدف هذا التقرير إلى إبراز أهم النتائج المحققة خلال السنة الأولى من تنفيذ خطة العمل المصاحبة للإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد و إلى تقديم توصيات قصد تلافي بعض النقائص المسجلة في تفعيل المبادرات الاستراتيجية .





توقيع الاستراتيجية الوطنية للحوكمة و مكافحة الفساد في 9 ديسمبر 2016

الإطار القانوني لمكافحة الفساد

ا - تقديم عام

وافقت تـونس على اتفاقيـة الأمــم المتحــدة لمكافحـة الفسـاد بموجب القانون عدد 16 كسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008، وصادقت عليهـا بموجب الأمر عدد 763 لسنة 2008 المؤرخ 24 مارس 2008. ثم أودعـت صــك تصــديقهـا علـى الاتفاقيـة لـدى الأمين العام للأمـم المتحـدة في 23 سبتمبر 2008، إلا أنّ بعض الأحكام القانونية السارية المفعول قبل نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الجمهورية التونسية تشمل أحكامـا لمكافحـة الفسـاد وردت في قــوانين متعــددة، بمــا في ذلــك المجلــة الجزائيــة ومجلـة الإجـراءات الجزائيـة والقـانون المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر والقانون المتعلــق بــدعم المجهــود الــدولي لمكافحــة الإرهاب ومنـع غسل الأموال (الذي تم تنقيحه في سنة 2015).

وحيث ينص دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 في فصله 20 على أن المعاهدات الموافق عليها من المجلس النيابي والمصادق عليها أقوى نفوذا من القانون وأدنى من الدستور، فإن تونس، بموجب مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مدعوة إلى الإيفاء بالالتزامات المنصوص عليها بالاتفاقية بما في ذلك الالتزامات في مجال سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية ومن أهمها ضمان وجود هيئة أو هيئات تتولى مناع الفساد مع منحها ما يلزم من الاستقلالية ومن موارد مادية وموظفين متخصصين وإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمناع الفساد.

وإثر اعتماد الاستراتيجية الوطنيّة لمكافحة الفساد بتاريخ 9 ديسمبر 2016، بادرت السلطات التونسية باعتماد مجموعة من النصوص ذات الصلة الوثيقة بمكافحة الفساد وإرساء قواعد الحوكمة الرشيدة. إذ أصدرت الجمهورية التونسية القانون الأساسي عدد 77 لسنة 2016 المؤرخ في 6 ديسمبر 2016 المتعلق بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي والقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد ومؤخرا القانون عدد 50 لسنة 2017 المؤرخ في 24 أوت 2017 المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد كما أحالت الحكومة على مجلس نواب الشعب مشروع قانون يتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح بالقطاع العام يهدف إلى دعم الشفافية وترسيخ مبادئ النزاهة والحياد والمساءلة بالقطاع العام.

غير أن مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد في القانون التونسي تستدعي، رغم أهمية النصوص الجديدة المعتمدة في إثراء المنظمة التشريعية، مواءمتها مع الأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من جهة، والعمل على تجانسها وتلافي تعارض النصوص المستحدثة مع النصوص القائمة، من جهة أخرى.

II - تفعيل المبادرات الاستراتيجية المتعلقة بالاطار القانوني

أ عن الفساد وحماية المبلغين

نص الفصل 11 من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 على أن الدولة تضمن في إطار سياستها لمكافحة الفساد التشجيع على التبليغ عن حالات الفساد بنشر الوعي الاجتماعي بخطره والتقليص من العراقيل القانونية والعملية التي تمنع كشفه وإثباته وإقرار تدابير لحماية الضحايا والشهود والمبلغين.

وبصدور القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، وفر القانون التونسي نظاماً متكاملاً لضمان حماية المبلغين أو الضحايا أو الشهود أو الخبراء الـذين يدلون بشهادة أو أقاربهم أو سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم مما قـد يرتكـب في حقهـم مـن انتقام أو ترهيب.

ويجدر التذكير في هذا الخصوص بأن القانون عدد 10 لسنة 2017 ليس النص التشريعي الأول الذي سن واجب الإبلاغ عن الفساد في القانون التونسي، ذلك أن الفصل 29 من مجلة الإجراءات الجزائية يفرض على سائر السلط والموظفين العموميين أن يخبروا وكيل الجمهورية بما اتصل بعلمهم من الجرائم أثناء مباشرة وظائفهم وأن ينهوا إليه جميع الإرشادات والمحاضر والأوراق المتعلقة بها. غير أن هذه الأحكام تتعارض، في واقع الأمر مع الفصل 253 من المجلة الجزائية الذي يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر الشخص الذي يذيع مضمون مكتوب أو تلغراف أو غير ذلك من الكتايب التي لغيره بدون رخصة من صاحبها.

كما ينص الغصل 93 من المجلة الجزائية بأنه لا عقاب على الراشي أو الواسطة الذي قبْل كلّ محاكمة يخبر من تلقاء نفسه بالارتشاء ويأتى في آن واحد بما يثبت ذلك.

وينص الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 6 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 المتعلق بجوازات المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر على أنه يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها خمسمائة دينار كل من يمتنع عمدا ولو كان خاضعا للسرّ المهني عن إشعار السلط ذات النظر فورا بما بلغ إليه من معلومات أو إرشادات وبما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال حول ارتكاب الجرائم المنصوص عليها (بهذا الباب). ويستثنى من هذه الأحكام الأصول والفروع والإخوة والأخوات والقرين .كما لا يمكن القيام بدعوى الغرم أو المؤاخذة الجزائية ضدّ من قام عن حسن نيّة بواجب الإشعار.

أما الفصل 37 من القانون الأساسي عـدد 26 لسـنة 2015المــؤرخ 7 أوت 2015 والمتعلــق بـدعم المجهــود الــدولي لمكافحــة الإرهاب ومناع غسل الأموال، فينص على أنه يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من يمتناع، ولو كان خاضعا للسر المهني، عن إشعار السلط ذات النظر حالا بما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال وما بلغ إليه من معلومات أو إرشادات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون أو احتمال ارتكابها. ويستثنى من هذه الأحكام:

- الوالدان والأبناء والقرين،
- المحامون والأطباء بخصوص الأسرار التي يطلعون عليها أثناء مباشرتهم لمهامهم أو بمناسبتها،
- الصحافيون وفقا لأحكام المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.

ولا يمكن القيام بدعوى الغرم أو المؤاخذة الجزائية ضدّ من قام عن حسن نية بواجب الإشعار. لعل من أهم أسباب إصدار القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 الطبيعة الخصوصية لجرائم الفساد من جهة أنها جرائم سرية، منظمة محلية و/أو عبر وطنية، وهي جرائم خطيرة تلحق أضرارا جسيمة وعائدات إجرامية هامة وتستوجب عقوبات صارمة.

والغاية من إصدار هذا القانون هي إنفاذ الالتزامات الوطنيَّة في مجال مكافحة الفساد من خلال تعزيز التعاون بين السلط العمومية وتعزيز المشاركة المجتمعية في مكافحة الفساد وتطبيق الأحكام الدستورية الجديدة في مجال مكافحة الفساد (النزاهة والشفافية والمساءلة) بالإضافة إلى ضرورة مواءمة التشريع الوطني مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتحفيز الإبلاغ عن الفساد.

وعلى هذا الأساس، فقد جاء القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 مدعما للمنظومة التشريعية المتعلقة بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين ومكملا لها. حيث يهدف هذا القانون، وفق ما جاء في فصله الأول، إلى ضبط صيغ وإجراءات الإبلاغ عن الفساد وآليات حماية المبلغين بما يساهم في تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة والحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته في القطاعين العام والخاص. وألزم هذا القانون في فصله الثالث الهياكل العمومية باتخاذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية لحسن تنفيذه بما يضمن شفافية عمل الإدارة وإرساء وبادئ النزاهة والمساءلة ومكافحة الفساد.

أهم أحكام القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 الـمؤرخ في 7 مـارس 2017 الـمـتـعـلـق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين

> شروط واجراءات الابلاغ عن الفساد الاختصاص

- الاختصاص الوجوبي تختص الهيئة وجوبا بتلقي الإبلاغات عن الفساد،

تحتص الهيئة وجوبا بتلقي الإبلاغات عن الفساد، مع الابقاء على حق المبلغ في التوجه الى القضاء مباشرة في الحالات الثلاث التالية:

- اذا كان المبلغ عنه رئيسا للهيكل العمومي
 المعنى بشبهة الفساد
- إذاً كان المبلغ عنه أحد أعضاء الهيئات الدستورية المستقلة أو المجلس الاعلى للقضاء أو المحكمة الدستورية أو مجلس نواب الشعب أو الحماعات المحلية،

• اذا كان المبلغ عنه ينتمي الى القطاع الخاص. وبموجب مقتضيات الفصل 06 تختص الهيئة دون سواها بالنظر في موضوع التبليغ المندرج ضمن الحالات المذكورة بالفصل سالف الذكر.

- الاختصاص الاختياري

خارج الحالات الثلاث المُّذكورة بالفصل 6،يمكن للهيئة ان تباشر النظر في موضوع التبليغ أو إحالته على الهيكل الاداري المختص المحدث داخل الهيكل العمومي بموجب مقتضيات الفصل 07 من القانون.

وفي هذا الإطار يتوجب على كل هيكل عمومي أن يوجه في ظرف شهرين من تاريخ نشر القانون،

مد الهيئة بأرقام الهاتف والفاكس والبريد الالكتروني الخاص بالهيكل الإداري المختص المحدث داخل الهيكل العمومي على معنى أحكام الفصل 02 فقرة ج منه.

- شروط واجراءات التبليغ

المبدأ: يكون التبليغ كتابة

ينص الفصل 10 منه على أن يكون التبليغ كتابة وذلك بإيداع الطلب مباشرة بالهيئة ويتحصل المبلغ في الغرض على وصل في الايداع أو عن طريق البريد مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ، كما يمكن الإبلاغ عن طريق المنظومات الرسمية الاليكترونية المخصصة لذلك.

الاستثناء: في صورة كان للمبلغ إعاقة جسدية مهما كانت تعرض المشرع ضمن الفقرة 03 من الفصل 10 منه على استثناء للشكل الواجب في التبليغ وهو إذا تعلق الامر بمبلغ مكفوف أو يعاني من إعاقة جسدية مهما كان نوعها أو لا يحسن الكتابة، أن يقدم إبلاغه مباشرة بالهيئة ويحرر أحد أعضاء الهيئة محضرا في الغرض.

وتجدر الإشارة إلى أن النص التشريعي لم يأخذ بعين الاعتبار الخط الأخضر كآلية تبليغ والحال أنه الية معتمدة من الهيئة ناجعة وسريعة.

- التنصيصات الوجوبية بعريضة التبليغ:

ينص الفصل 12 على جملة من التنصيصات التي وجب الالتزام بها من طرف المبلغ ورتب المشرع جزاء على الإخلال بها.

- جزاء غياب التنصيصات الوجوبية

- تتولى الهيئة دعوة المبلغ لاستكمال البيانات المفتقدة ضمن تبليغه في أجل لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ توصلها بالإبلاغ.

ضُرُورة التثبت في المطالب زمن تلقيها ولفت انتباه المبلغ لاستكمال البيانات الناقصة وفي صورة عدم تدارك ذلك زمن الايداع أو رفض المبلغ مد مكتب الضبط بالبيانات الضرورية وجب إفراد الملف بمسار خاص لتتولى الهيئة دعوة المعني بالأمر في الآجال المحددة طبق أحكام الفصل 12 منه.

- حدد المشرع مدة عشرة أيام من تاريخ تسلم المبلغ دعوة الهيئة لاستكمال البيانات الناقصة، ورتب على عدم اضافة البيانات قرار الهيئة في رفض النظر في الملف غير المستكمل للبيانات. كما للهيئة أن تباشر النظر رغم غياب هذه البيانات متى تراءى لها ضرورة من ذلك.

-البيانات الواردة بالإبلاغ مهمة لأنها تحدد الاختصاص على معنى مقتضيات الفصل 6 من القانون.

- أعمال التقصي على معنى أحكام الفقرة الاولى من الفصل السادس

بالرجوع الى مقتضيات الفصل 15 من القانون، تعد الهيئة تقريرا حول الاعمال المنجزة وتتولى اعلام المبلغ بنتائج الاعمال المنجزة في الغرض في ظرف 60 يوما من تاريخ التبليغ وعند الضرورة يمدد الاجل إلى شهر اضافي إذا توفرت أسباب جدية لذلك. وعليه تكون المدة ثلاثة أشهر كأقصى تقدير.

لم تتم مراعاة زمن تفاعل المؤسسات العمومية في مد الهيئة بالمعطيات الضرورية كما افتقر القانون لمقتضيات تقيد الادارة بأجل محدد حين تتقدم الهيئة بطلب لديها بغاية مدها بالمعطيات اللازمة لاستكمال مسار وأعمال التقصي في أقصر ما يمكن من الآجال وبالنجاعة الضرورية.

على إثر تولي الهيئة احالة ملفات إبلاغ عن فساد على الهيكل الإداري المختص على معنى أحكام الفصل 6 فقرة ثانية، يباشر الهيكل المعني أعمال التقصي ويعد في الغرض تقريرا حول ذلك ويتولى إعلام الهيئة به في أجل لا يتجاوز الشهر مع امكانية التمديد بخمسة عشر يوما إذا ما توفرت الاسباب الجدية لذلك كما تتولى الهيئة اعلام المبلغ بالتتائج في أجل أسبوع من توصلها بها من الهيكل.

- حماية المبلغين شروط الحماية

يتولى المبلغ الإبلاغ عن شبهة فساد عن حسن نية وبغاية الكشف عن الفساد طبقا للصيغ والاجراءات القانونية المقررة بالقانون ضد أي شكل من أشكال الانتقام والتمييز والترهيب والقمع أو أي شكل من أشكال الملاحقة سواء أكان منها مدنيا أم جزائيا بمناسبة التبليغ عن الفساد.

- شروط مطلب الحماية:
- يتقدم المبلغ بطلب الحماية شخصيا أو بمبادرة من الهيئة بشرط موافقة المعني بالأمر.
- لا يكون طلب الحماية الا شخصيا. يمكن للهيئة أن تبادر بإسناد الحماية بشرط موافقته.
 - لا تسند الحماية الا للمبلّغ حسن النية.

- •قرينة قانونية بسيطة: حسن نية المبلغ تدحض بثبوت سوء النية مما يصير تبليغه كيديا لا بهدف الكشف عن الفساد وعليه يستثنى المبلغ سيئ النية من الحماية طبقا لمنطوق الفصل 19.
- يعفى المبلغ من إقامة الحجة على صحة المعلومات التي يدلي بها زمن الإبلاغ طبقا لمقتضيات الفصل 20 منه.
- •تتولى الهيئة النظر في مطلب الحماية وتصدر بشأنه قرارا في ظرف 3أيام من تاريخ التوصل به ويعلل قرار الرفض من طرفها كما يمكن الطعن فيه أمام القاضي الإداري الاستعجالي في أجل 10 أيام من تاريخ الاعلام به، ويصدر بشأنه قرار في أجل 7 أيام من تاريخ الطعن.
 - ●أشكال الحماية

يتمتع المبلغ بالإعانة العدلية وبالإعانة القضائية لدى المحكمة الإدارية بشأن الدعاوى المثارة ضده بسبب إبلاغه عن شبهة فساد. كما يمكن اتخاذ اجراءات تتعلق بمناسبة ممارسة وظيفه حسب الفصل 25 من القانون.

- توفير الحماية الشخصية للمبلغ بالتنسيق مع السلطات المعنبة،
- نقلة المبلغ بطلب منه أو بعد موافقته في إطار تدابير الحماية،
 - توفير الإرشاد النفسي والقانوني،
- تشمل الحماية المبلغ وقرينه وأصوله وفروعه الى الدرجة الاولى كما تشمل الشهود والخبراء أو أي شخص تقدر الهيئة تعرضه للخطر وعليه وجبت حمايته،
- اجراء يشمل جميع مراحل التقصي: حماية هوية المبلغ وعدم الكشف عنها.

الاحكام الانتقالية:

تنسحبُ أساسا على مطالب الحماية التي تعلقت بحالات إبلاغ عن شبهات فساد بين 2011/01/14 والى حين نشر القانون بالرائد الرسمي وتخضع لاختصاص مشترك بين وزارة الحوكمة الملغاة والهيئة.

2 -في السلطات المختصة بمكافحة الفساد

توجد في تونس عدة جهات مختصة بمكافحة الفساد. فإلى جانب القضاة وأعضاء الضابطة العدلية، أنشأت تونس الهيئة الوطنيّة لمكافحــة الفســاد كجهــاز مســـتقل يتمتــــ3 بصـــلاحيات التحـــري عـــن قضـــايا الفســاد والتحقيق فيها. وتم تعزيز الإطار المؤسساتي من خــلال إنشـاء القطـب القضــائي المــالي في المحكمـة الابتدائيـة بتـونس العاصمة، في مرحلة أولى، ليضطلــع بالملاحقة القضائية والتحقيق في قضايا الفساد المعقّدة والمتشعبة.

وقد تم، في مرحلة ثانية، بموجب القانون الأساسي عدد 77 مؤرخ في 6 ديسمبر 2016، إحداث القطب القضائي الاقتصادي والمالي لدى محكمة الاستئناف بتونس يختص بالبحث والتبع والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية المتشعبة على معنى هذا القانون وفي الجرائم المرتبطة بها وذلك بالطورين الابتدائي والاستئنافي. ويختص القطب القضائي الاقتصادي والمالي بالجرائم الاقتصادية والمالية المتشعبة والجرائم المرتبطة بها المرتكبة في أحد المجالات التالية:

- ـ المال العام.
- ـ المال الخاص الموضوع تحت يد الموظف العمومى أو شبهه بمقتضى الوظيفة.
 - الديوانة والجباية والصرف.
 - ـ السوق المالية والبنوك والمؤسسات المالية.
 - ـ تمويل الأحزاب والجمعيات والانتخابات.
 - ـ الأنشطة التجارية والاقتصادية.

ويتكوِّن القطب القضائي الاقتصادي والمالي من ممثلين للنيابة العمومية وقضاة تحقيق وقضاة بدوائر الاتهام وقضاة بالـدوائر الجناحية والجنائية في الطورين الابتدائي والاستئنافي يعينهم مجلس القضاء العدلي ويتم اختيارهم حسب تكوينهم وخبراتهم في القضايا المتعلّقة بالجرائم الاقتصادية والمالية.

واستكمالا لقانون 2017 المتلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، صدر القانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017 المؤرخ في 24 أوت 2017 المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد الذي يضبط مهام الهيئة وصلاحياتها وتركيبتها والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها.

وبمقتضى هذا القانون الأساسي، تحيل الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد وجوبا إلى هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد جميع الملفات والبيانات مهما كانت الوسائط الحاملة لها كما تم بموجبه إلغاء جميع الأحكام المخالفة له وخاصة أحكام الباب الثاني من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد وذلك بداية من تاريخ مباشرة هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد لمهامها.

أهم أحكام القانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017 المتعلق 2017 المؤرخ في 24 أوت 2017 المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

1-مهام الهيئة

- تمارس الهيئة صلاحياتها المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017 تجاه جميع الأشخاص الطبيعيين والذوات المعنوية في القطاعين العام والخاص.
- وتساهم الهيئة في إرساء سياسات ونظم منع الفساد ومكافحته وكشف مواطنه، وفي متابعة تنفيذها ونشر ثقافتها.
- كما تتولى رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص والتقصي فيها، والتحقق منها، وإحالتها على الجهات المعنية وفقا للتشريع الجاري به العمل
- تعمل الهيئة على نشر ثقافة الحوكمة الرشيدة وقيمها وأخلاقياتها وتعميم المعارف المتصلة بها ونشر الوعي المجتمعي بمخاطر الفساد وضرورة التصدى له.
- كما تتعاون الهيئة مع كل الأطراف الفاعلة ومختلف مكونات المجتمع المدني ووسائل الإعلام بهدف دفعها إلى المشاركة الفاعلة في مكافحة الفساد.
- تسهم الهيئة في إرساء المبادئ العامة للحوكمة الرشيدة في القطاعين العام والخاص ومنها على وجه الخصوص سيادة القانون والمساءلة والشفافية والنزاهة والإنصاف والمشاركة والنجاعة.
- تعمل الهيئة على تعزيز الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته.
- تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين

المتصلة بمجال اختصاصها سيما تلك المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة.

- يمكن أن تستشار الهيئة في مشاريع النصوص الترتيبية العامة المتصلة بمجال اختصاصها.
- للهيئة أن تبدي رأيها تلقائيا في كل مسألة متصلة باختصاصها وتعلم الجهة المعنية بالرأي.
- تتولى الهيئة دراسة النصوص القانونية سارية المفعول والمتعلقة بمجال اختصاصها بهدف تقييم مدى فعاليتها وتقديم مقترحات لتطويرها إلى الجهة المختصة.
- تتعاون الهيئة مع نظيراتها الأجنبية والمنظمات غير الحكومية المختصة ويمكن لها أن تبرم معها اتفاقات في مجال اختصاصها.

كما تسعّى إلى تبادل الوثائق والدراسات والمعلومات معها بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بجرائم الفساد وكشفها وتفادي ارتكابها.

- تتلقى الهيئة التصاريح بالمكاسب والمصالح طبقا للتشريع الجارى به العمل.
- تعمل الهيئة على ترسيخ وتدعيم نظم تكرس الشفافية وتمنع تضارب المصالح في القطاعين العام والخاص. كما تتخذ الإجراءات والتدابير المناسبة للتوقي من تضارب المصالح بالتنسيق مع الهياكل المعنية.
- تتولَّى الهيئة رصد حالات الفساد المتعلقة بأي شخص مادي أو معنوي عمومي أو خاص والتقصي فيها والتحقق منها قبل إحالتها على الجهات الإدارية أو القضائية ذات النظر عند الاقتضاء.
- للهيئة الحق في استدعاء كل شخص سواء من القطاع العام أو القطاع الخاص للاستفسار والتحري معه حول شبهات الفساد.

- يمكن للهيئة في صورة وجود شبهة فساد جدية،أن تطلب من السلطة القضائية المختصة اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة كتحجير السفر أو تحميد الأموال أو الممتلكات.

2-تنظيم الهيئة •تركب هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

- ـ مجلس الهيئة، ـ الجهازالإداري.
- يمكن للهيئة في إطار صلاحية التقصى أن تتبادل معلومات ووثائق مع نظيراتها الأجنبية والمنظمات غير الحكومية المختصة وفقا لاتفاقات مبرمة في الغرض مع احترام مقتضيات سرية المعلومات والمعطيات المتداولة المتعلقة بالأمن القومي والدفاع الوطني.

وتجدر الإشارة أخيرا، إلى أن اللجنـة التونسية للتحاليل المالية التابعـة للبنـك المركـزي التونسي تلعب دورا هاما في مكافحة غسل الأموال والفساد والتي تتولى خاصة إصدار ونشر المبادئ التوجيهية التي تمكن من رصد العمليات والمعاملات المسترابة والتصريح بها وتلقي التصاريح حول العمليات والمعاملات المسترابة وتحليلها والإعلام بمآلها فضلا عن المساعدة على وضع البرامج التي تهدف إلى منع المسالك المالية غير المشروعة وإلى التصدي إلى تمويل الإرهاب وغسل الأموال حسب ما جاء بالفصل 120 من القانون الأساسي عـدد 26 لسـنـة 2015المــــــــــــــــــــــــــــــــــ أوت 2015 والمتعلــق بــدعم المجهــود الــدولي لمكافحــة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

3 - في تضارب المصالح والإثراء غير المشروع والتصريح بالمكاسب والممتلَّكات (في القطاع العام والخاص)

سنُ المُشرع التونسي القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين. وينطبق هذا القانون على أعضاء الحكومة والقضاة والسفراء والولاة ورؤساء المؤسسات وأعضاء الدواوين الوزارية والكتاب العامين للوزارات والمديرين العامين ومديري الإدارة المركزية والقناصل العامين والقناصل والمعتمدين الأول والكتاب العامين بالولايات والبلديات والمديرين العامين والمديرين العامين المساعدين والمديرين بالمؤسسات وأعوان إدارة التجارة وأعوان الإدارة الجبائية وكل عون للدولة والجماعات العمومية المحليةأو المؤسسات العمومية الإدارية يقوم بمهام آمر صرف أو محاسب عمومي وكل شخص له وظيفة منظرة بالوظائف سالفة الذكر وأصناف أخرى من الأعوان تضبط قائمتهم بأمر (حسب طبيعة الوظيفة).

غير أن هذا القانون لم يعد يتناسب مـع الدستور ولا يتطابق معه فضلا عن أنه لا يلبي متطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 وهو ما أدى إلى صياغة مشروع قانون جديد (مشروع قانون يتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح بالقطاع العام) يهدف إلى دعم الشفافية وترسيخ مبادئ النزاهة والحياد والمساءلة بالقطاع العام.

أهم أحكام مشروع القانون المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح بالقطاع العام

بخصوص التصريح بالمكاسب والمصالح، تم تحديد قائمة الأشخاص الخاضعين إلى واجب التصريح بالمكاسب والمصالح وتوسيع القائمة لتشمل المهن الأكثر عرضة للفساد (على غرار أعضاء الجماعات المحلية المنتخبين والجباية والديوانة وقوات الأمن الداخلي ومهن التفقد والرقابة وكتبة المحاكم وغيرهم).

كما تم ضبط مضمون التصاريح من خلال تحديد المكاسب الموجبة للتصريح وكذلك المصالح.

وقد أسند مشروع هذا القانون مهمة تلقي التصريح بالمكاسب والمصالح والتحقق منها إلى هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

وضبط مشروع القانون العقوبات التي تسلط على الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح والذين يتخلفون عن ذلك بعد التنبيه عليهم.

أما فيما يتعلق بالتوقي من تضارب المصالح، فقد عرفه مشروع القانون بأنه الوضعية التي يكون فيها للشخص الخاضع لأحكام هذا القانون مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة يستخلصها لنفسه أو لمن تربطه به صلة تؤثر أو من شأنها أن تؤثر على أدائه الموضوعي والنزيه والمحايد لواجباته المهنية.

وقد ضبط مشروع القانون آليات التوقي من تضارب المصالح والتي تتمثل أساسا في:

- منع الجمع بين بعض الوظائفُ أثناء القيام بالمهام أو بعد انتهاءها،
- إعلام جهة الإشراف في صورة الاعتقاد بالتواجد في وضعية تضارب مصالح بذلك والامتناع عن أخذ القرارات في صورة التأكد من التواجد وضعية تضارب مصالح،
- إلزام بعض أصناف الأشخاص الخاضعين لأحكام مشروع القانون، في صورة امتلاكهم لأسهم أو حصص شركات، بتكليف جهة أخرى بالتصرف فيها في أجل شهرين من تاريخ تعيينهم أو انتخابهم بحسب الحال،
- . منع بعض أصناف الأشخاص الخاضعين لأحكام مشروع القانون من المساهمة في استثمارات في مجالات كانت تحت إشرافهم المباشر أو تقديم الاستشارات لشركات تعمل في مجالات كانت تحت إشرافهم المباشر وذلك لمدة ٥ سنوات من تاريخ انتهاء مهامهم لأي سبب من الأسباب إلا بترخيص من الهيئة،

- تنظيم كيفية التعامل مع الهدايا التي يتحصل عليها الأعوان العمومين.

وبخصوص الإثراء غير المشروع، فقد استند مشروع القانون في تعريف الإثراء غير المشروع الى الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، حيث تم تعريفه بأنه كل زيادة هامة في الذمة المالية للشخص الخاضع لأحكام مشروع القانون، يحصل عليها لفائدة نفسه أو لفائدة من تربطه به صلة، تكون غير متناسبة مع موارده ويعجز عن إثبات مشروعية مصدرها.

كما ضبط مشروع القانون آليات رصده وقواعد تجريمه. حيث نص مشروع القانون على أن الهيئة، باعتبارها الجهة المكلفة بتلقي التصاريح بالمكاسب والمصالح، فإنها تتولى مهام التقصي والتحقق في شبهات الإثراء غير المشروع التي تعترضها بمناسبة مراقبتها للتصاريح بالمكاسب وبالمصالح وفقا لما يضبطه القانون المنظم للإثراء غير المشروع التي تبلغ الى علمها. وإذا الإثراء غير المشروع التي تبلغ الى علمها. وإذا تبين للهيئة في إطار ممارسة مهامها وجود شبهة إثراء غير مشروع، تقوم بإحالة الملف الى الجهة القضائية المختصة.

أما بخصوص العقوبات، فقد نص مشروع القانون على أنه يعاقب مرتكب جريمة الإثراء غير المشروع بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية تساوي قيمة المكاسب غير المشروعة. وقد تم اختيار هذه المدة بهدف تبسيط الإجراءات في مجال البحث والتقصي في مثل هذا النوع من الجرائم لأجل سرعة البت والفصل في هذه القضايا. كما تحكم المحكمة في نفس الحكم بمصادرة المكاسب غير المشروعة لفائدة الدولة وبحرمان المحكوم عليه من مباشرة الوظائف العامة ومن حق الانتخاب والترشح لمدة

كما تضمن مشروع القانون أحكاما تتعلق بتجريم إخفاء المكاسب المتأتية من جريمة الإثراء غير المشروع والمشاركة في ارتكاب هذه الجريمة. حيث نص مشروع القانون على أنه يعد شريكا كل من ساعد على تحقيق جريمة الإثراء غير المشروع أو كان يعلم أن المكاسب التي بحوزته متأتية من جريمة الإثراء غير المشروع وقام بحفظها أو إخفائها من أجل إعانة مرتكبها ويعاقب بنفس العقاب المسلط على مرتكب الجريمة. وقد أعفى مشروع القانون من العقوبات المستوجبة لجريمة

الإثراء غير المشروع، باستثناء عقوبة مصادرة المكاسب غير المشروعة، كل من بادر بإبلاغ الهيئة أو السلطات القضائية بإرشادات أو معلومات، قبل علمها بها مكنت من كشف جريمة الإثراء غير المشروع.

واستئناسا بما جاء ضمن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي تمت الموافقة عليها بمقتضى القانون الأساسي عدد 73 لسنة 2016 المؤرخ في 15 نوفمبر 2016، فقد تم تضمين مشروع القانون أحكاما تتعلق بتجريم اخفاء الأشخاص المعنويين للمكاسب المتأتية من جريمة الإثراء غير المشروع وذلك بالتنصيص على أنه يعاقب كل شخص معنوي يقوم بإخفاء المكاسب المتأتية من جريمة

الإثراء غير المشروع أو بحفظها من أجل إعانة مرتكبها، بخطية تعادل قيمة المكاسب غير المشروعة موضوع الجريمة وبالمصادرة.كما يعاقب الشخص المعنوي بإحدى العقوبات التكميلية التالية:

- المنع من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة 5 سنوات على الأقل،
- نشر مضمون الحكم الصادر في حق الشخص المعنوى بأحد الصحف على نفقته.
- حله ومصادرة أملاكه كليا لفائدة الدولة. ولا يحول ذلك دون معاقبة مسيري الذات المعنوية في صورة ثبوت مسؤوليتهم الشخصية.

وجاء القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة معززا للمنظومة التشريعية الرامية إلى ضمان حقّ كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة بغرض الحصول على المعلومة وتعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة، وخاصة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام، وتحسين جودة المرفق العمومي ودعم الثّقة في الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون وأيضا دعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

ااا - التوصيات

1 - ملاحظات نقدية أولية

يستدعي صدور مجموعة النصوص الأخيرة المتعلقة بمكافحة الفساد في تونس الملاحظات الأولية التالية:

- 1.1 لعله كان من الأجدر إعداد وصياغة واعتماد النصوص القانونية الحديثة لمكافحة الفساد في تونس بصورة متزامنة وذلك حرصا على تلاؤمها وصدورها في إطار رؤية موحدة وشاملة لضبط إطار تشريعي متكامل.
- 1.2 في نفس هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، شأنه شأن القانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017 المؤرخ في 24 أوت 2017 المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ومشروع القانون المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح بالقطاع العام، جميعها ستنصهر في إطار منظومة قانونية قائمة وذلك لسد فراغ تشريعي في هذا المجال، لا محالة، ولكن أيضا لسن أحكام قد تكون متعارضة، إن لم تكن متناقضة، مع أحكام قانونية قائمة. ولهذا الاعتبار، فإنه كان من الأحرى جرد النصوص القانونية السابقة ذات العلاقة بمكافحة الفساد جردا دقيقا وشاملا وملاءمتها مع النصوص الجديدة قبل سنها بغرض تطهير وتطوير النصوص القديمة ومعالجة نقائصها.

- 1.3 ورد تعريف الفساد في الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، في حين جاء القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2017 المؤرخ في 24 أوت 2017 المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد خاليا من باب يتناول التعريفات وخاصة تعريف الحوكة الرشيدة. حيث كان من الأجدر أن يتضمن القانون الأساسي عدد 70 لسنة 2017 المؤرخ في القانون الأساسي عدد 70 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017، جميع التعريفات الموحدة لمفاهيم الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، وهو القانون الذي يسند للهيئة صلاحية التحري في جرائم الفساد وتلقي الإبلاغ عنه وحماية المبلغين. ولعل لهذا التفاوت الزمني في إصدار نصوص مترابطة ومتقاطعة انعكاسا قد لا يكون مرجوا، والذي قد يكون مرده التسرع في إصدار هذه النصوص، على الأحكام الانتقالية الواردة في والخي قد يكون مرده التسرع في إصدار هذه النصوص، على الأحكام الانتقالية الواردة في الفصلين 39 و40 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.
- 1.4 كان من المستحسن أن يسبق إصدار القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين والقانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017 المؤرخ في 24 أوت 2017 المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد دراسة للمؤثرات بما في ذلك تناول البدائل عن التشريع.
- 1.5 تم إعداد وإصدار ونشر القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين والقانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017 المؤرخ في 24 أوت 2017 المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد باللغة العربية فحسب. ورغم مضي مدة طويلة على إصدارهما، فإنه لم يتم إلى حد الآن نشر النسخة الفرنسية والأنقليزية لهذين القانونين حتى يتسنى لكل من لا يتقن العربية، بما في ذلك بعض المنظمات الدولية والهياكل المانحة، الاطلاع على هذين القانونين وإدراكهما.

كما لم يرفق مشروعا هذين القانونين بنصوصهما التطبيقية وهو ما لا يستجيب مع الممارسات الفضلى في إعداد وصياغة النصوص القانونية والحكام الواردة في منشور رئيس الحكومة عدد 8 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بقواعد إعداد النصوص القانونية وإجراءات عرضها واستكمال تهيئتها.

2 - مقترحات وتوصيات

حتى يتسنى حسن إنفاذ المنظومة التشريعية ذات الصلة بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، فإنه من المجدي التفكير في الإجراءات التالية:

>> المراجعة الشاملة للمنظومة القانونية القائمة قصد تطويرها من خلال توحيد المفاهيم والأحكام وتلافي التضارب بين الأحكام الجديدة والقديمة وخاصة ملاءمتها مع الأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (على غرار تعارض الأحكام المتعلقة بالسر المهني وواجب التحفظ الواردة بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومجلة الشغل والمجلة الجزائية مع واجب الإبلاغ عن الفساد المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين أو صلاحيات القاضي الإداري الاستعجالي التي تكتسي غموضا مقارنة بأحكام القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية) وإتمام تجريم الأفعال المندرجة في تعريف الفساد خاصة من خلال تنقيح المجلة الجزائية.

ولا يفوتنا في هذا الإطار أن نذكر ببعض النصوص القانونية القائمة التي تستوجب المراجعة والتحيين بغرض ملاءمتها مع النصوص الجديدة التى تم اعتمادها. حيث يجـرم الفصـل 91 مـن المجلـة الجزائيـة إرشاء المـوظفين العمـوميين الـوطنيين، لكـن أحكـام هـذا الفصل لا تشـتمل علـى نـص صـريح بشـأن فعـل العـرض ولا بشـأن ارتكـاب الأفعـال بصـورة مباشرة أو غير مباشرة. غير أنَّ هـُذا الفراغُ تملؤه الفقرة 2 مـن الفصل نفسه، حيث تنص علـى معاقبة الوسطاء. ولا يجرم الفصل 91 صراحة الوعود أو العروض الممنوحة لصـالح شـخص أو كيان آخر.

وتجــرم المجلــة الجزائيــة ارتشــاء المــوظفين العمــوميين الــوطنيين (الفصــول 83 و 84 و85 و87 و88). ولا ينص القانون التونسـي علـى تجـريم الإرشاء أو الارتشاء فيمـا يخـص المـوظفين العمـوميين الأجانب أو موظفي المنظمات الدولية العمومية. ويجرم الفصل 87 من المجلة الجزائية المتاجرة بالنفوذ، بيد أنَّ أحكام هذا الفصل تقتصــر علــى قبــول مقابل مادي، ولا تشمل الالتماس أو أفعال الوعد والعرض والمنح.

وتسري الأحكام المتعلقة بغسل الأموال ولو كانت الجريمة الأصلية قد ارتكبت خارج البلاد التونسية. وتسري الأحكام العامة الـواردة بالمجلـة الجزائيـة بشـأن المشـاركة (الفصــل 32)، والوفاق الفصلان (131 و132)، والشروع (الفصل 59) على جريمة غسل الأموال.

ُ وُجِرِيمـة الإخفَّاء أيضاً مشـمولة بالُفصل 32 مـن المجلة الجزائية باعتبارها مـن الأفعـال الـتي تنطوي على المساعدة والتحريض على ارتكاب جريمة.

ومن جهة أخرى، تجـرم أحكـام الفصـول 96 و99 و100 مـن المجلة الجزائيـة اخـتلاس الممتلكـات مـن قبـل الموظفين العموميين. ويشمل ذلك جميع أنواع الممتلكات، الخاصة والعامة على حد سواء. وقـد جرم القانون التونسي أفعـالاً عديـدة يمكـن اعتبـارها مندرجة تحـت إسـاءة اسـتغلال الوظـيف (الفصلان 95 و97 مكرر من المجلة الجزائية). وبالإضـافة إلى ذلك، يعتبر استعمال الموظـف العمـومي، أو مـن يعامـل معاملـة الموظـف العمـومي، خصـائص وظيفتـه أو وسـائل تابعـة لهـا لارتكاب جريمة من الظروف المشددة للعقوبة (الفصل 114 من المجلة الجزائية).

ويجرم القانون التونسي أفعالاً متعددة تندرج تحت اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص مثل إساءة استعمال ممتلكات الشــركات، أو الاســتيلاء بطريق الاحتيال أو خيانــة الأمانــة (الفصـــــول 258 و267 و300 مــــن المجلـــة الجزائيـــة؛ والفصــــل 223 مـــن مجلـــة الشركات التجارية).

أما أحكام الفصل 244 مـن المجلـة الجزائيـة فإنها تتناول بعبـارات عامـة اسـتخـدام أي وسـيلة للتحــريض علـى الإدلاء بشـهادة زور. ومـع ذلـك، فالقـانون التونسـي لا يجــرم اسـتخـدام القــوة البـدنيـة أو التهـديــد أو الترهيـب أو الوعــد بمزيـة غير مسـتحـقة أو عرضـها أو منحهـا للتــدخل في الإدلاء بالشهادة أو للحصول على الأدلة أو التـدخل في تقديمها. ويجرم الفصل 116 من المجلة الجزائية استخـدام العنف أو التهـديــد باسـتخـدامه في حــق موظـف عمومي لجبره على فعل أو ترك أمر من علائق وظيفته.

يجرم الفصل 32 من المجلة الجزائية المساعدة والتحريض. ويجرم الفصل 59 مـن المجلـة الجزائية الشـروع في ارتكـاب أي جريمـة يعاقـب عليهـا القـانون بالسجن لأكثر من خمسة أعوام، وهـو مـا يشـمل الجـرائم التاليـة:

- ارتشاء الموظفين العموميين الـوطنيين،
- واخـتلاس الممتلكـات أو تبديـدها أو تسـريبها بشـكل آخـر مــن قبــل المــوظفين العموميين،
 - وبعض حالات خيانة الأمانة،
 - وغسل الأموال،

ولا توجد نصوص تجرم الإعداد لارتكاب جريمة.

أما فيما يتعلق بالإجراءات والعقوبات في مجال مكافحة الفساد، فقد اعتمدت تونس في معالجة جرائم الفساد عقوبات بالسجن لمدة تتراوح بين عام واحد وعشرين عاماً، بالإضافة إلى عقوبات مالية وعقوبات تبعية. ولا تشكّل الحصانات عائقا أمام ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم قضائيا. وتأخذ تونس بنظام الملاحقة القضائية بحسب السلطة التقديرية. حيث تنظّم الفصول 28 و30 و36 من مجلة الإجراءات الجزائية ممارسة تلك الصلاحية.

وينص الفصل 56 من النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية (النظام الأساسي العام) على إيقاف أي موظف عمومي يرتكب جريمة من جرائم الحق العام عن مباشرة وظيفته على الفور. ويجب فورا رفع القضية لدى النيابة العمومية، وخصوصا إذا كان الأمر يتعلق بالارتشاء أو اختلاس أمال العام أو التزوير أو إفشاء السر المهني. ويجب على المحاكم أن تفرض الحرمان من تولي المناصب العامة كعقوبة تكميلية في حالة الارتشاء، ويجوز لها ذلك في حالة إساءة استغلال السلطة وتبديد المال العام وغسل الأموال. وتنطبق هذه الأحكام أيضا على الشركات التي تمتلك الدولة أكثر من نصف رأس مالها. ويجوز فـرض عقوبات تأديبية تتـراوح بـين الإنــذار وبـين العــزل دون الحرمـان مــن جرايــة التقاعــد بالإضــافة إلى العقوبــات الجزائيــة (الفصــل

وينص الفصل 93 من المجلة الجزائية على أنه لا عقاب على الراشي أو الوسيط الـذي يكشـف من تلقاء نفسه عن جريمة الرشوة قبل بدء أي محاكمة ويأتي في الوقـت نفسـه بما يثبـت ذلـ بيد أنَّ هـذا الفصـل لا ينطبـق إلا على جـرائم الرشـوة تحديـدا دون غيرهـا مـن جـرائم الفسـاد (على غرار غسل الأموال، الإخفـاء، الاخـتلاس، إسـاءة اسـتغلال الوظـائف، إعاقـة سـير العدالـة). وبالمثل، فلـيس في القانون التونسي تـدابير لتشـجيـع الأشـخاص المشـاركين في التكاب جـرائم أو الذين سـبق لهـم ذلـك علـى التعـاون مـع السـلطات بهـدف حـرمـان مـرتكبي الجـريمة من عائداتها واسترداد تلك العائدات. ولا يمنح القانون التونسي الحـصانة من الملاحقة ولا ينص قانونا علـى تخفيـف عقوبـة الأشـخاص الـذين يقدمون عونا في عمليات التحقيق في ينص قانونا علـى تخفيـف عقوبـة الأشـخاص الـذين يقدمون عونا في عمليات المتعاونين مـع الجـرائم أو ملاحقتهـا. غير أن التشـريع التونسي ينص على حماية الأشخاص المتعاونين مـع سلطات إنفاذ القانون كما سيتم تناوله عند عرض القانون عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين.

• الإسراع بإصدار النصوص التطبيقية للقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين والقانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017 المؤرخ في 24 أوت 2017 المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وترجمتها إلى اللغتين الفرنسية والأنقليزية مع توخي الحرص على تلافي الهنات الواردة خاصة بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين وإن اقتضى الأمر الإسراع بتنقيحه وتعديله.

- اعتماد أدلة إجراءات عملية وتشاركية قصد تبسيط المفاهيم والإجراءات الواردة بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين والقانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017 المؤرخ في 24 أوت 2017 المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ونشرها وتوعية الجمهور بها.
- القيام بتدقيق وظيفي وتنظيمي للهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد على ضوء الأحكام الواردة بالباب الثالث من القانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017 المؤرخ في 24 أوت 2017 المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وذلك حتى يتسنى ضبط حاجيات هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد من موارد بشرية ومالية.
- ضبط الهيكل التنظيمي لهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وتحديد المهام والمسؤوليات الموكلة إلى كل هيكل داخل الهيئة.
- تحليل البيئة المؤسساتية لهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وحصر الهياكل المطالبة بإعلام الهيئة بالمعلومات والمعطيات المتعلقة بالفساد مع ضرورة توضيح صيغ التعامل فيما بينها وكيفية تنسيق أعمالها.
- **إعداد برنامج تركيز هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد** مدعما بالاعتمادات المادية والبشرية اللازمة.
- إرساء نظام انتداب أعوان هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وطرق التصرف فيهم وتقييمهم.
- مواصلة الحوار مع المنظمات غير الحكومية ومكونات المجتمع المدني قصد استكشاف أفضل السبل لتفعيل القوانين ذات العلاقة بمكافحة الفساد وكشف الجرائم المتصلة به.
- إرساء وتدعيم مناهم التكوين والتكوين المستمر في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وملاءمتها مع حاجيات الهيئة ووظائفها.
- البحث عن صيغ وآليات لحفظ التوازن بين المبادئ القانونية العامة (على غرار قرينة البراءة أو السلطة التقديرية للإدارة) والأحكام المتعلقة بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين.
- الانفتاح على التجارب المقارنة والاستئناس بها مع العمل على تكريس أفضل الممارسات مع اللاء عناية خاصة إلى التعاون الدولي في هذا المجال.

الإطار المؤسساتي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

I - الاحالات على القضاء

أسند المرسوم الاطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد صلاحيات البحث والتقصي في ملفات الفساد بمقتضى الفصل 13 منه واحالتها على الجهات المعنية بما في ذلك القضاء و باشرت الهيئة نشاطها رغم غياب جهاز الوقاية والتقصي الذي غابت معه الآليات التي ارتبطت بمهامه.

وتولت الهيئة مباشرة أعمال التحري والتقصي وتم خلال السنة الجارية والى حدود 30 نوفمبر 2017 تاريخ انجاز التقريرإحالة عدد 117 مائة وسبعة عشر شكاية على أنظار النيابة العمومية بمختلف المحاكم الابتدائية والتي تولت بدورها احالتها على الجهات القضائية والمتمثلة في القطب القضائي الاقتصادي والمالي ومكاتب التحقيق بالمحاكم الابتدائية بالجهات وبالمحكمة العسكرية أو اصدار انابات عدلية في الغرض على الفرق المركزية بالعوينة أو فرق الشرطة العدلية او الإدارة الفرعية للأبحاث الاجرامية .

وقد طالت شبهات الفساد موضوع الشكايات جملة من القطاعات وتمثلت في الوزارات التالية : المالية والصحة والعدل والتربية والداخلية والتجارة والتعليم العالي والبحث العلمي وزارة الشباب والرياضة و الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والشؤون الاجتماعية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والتكوين المهني والتشغيل وأملاك الدولة والشؤون العقارية والنقل والدفاع الوطني ووزارة الشؤون المحلية والبيئة الى جانب الإدارة العامة للديوانة والقطاع الخاص المتمثل في الاعلام وشركات استخلاص الديون والقطاع البنكي .

وتعلقت أهم شبهات الفساد موضوع الشكايات المحالة من الهيئة على النيابة العمومية بمختلف المحاكم الابتدائية بالاستيلاء على أموال عمومية وبالتلاعب بنتائج مناظرات والانتدابات وبالصفقات العمومية والرشوة وتعطيل تنفيذ الأحكام القضائية وتهم خاصة مسؤولين ببعض الوزارات والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص .

توزعت شبهات الفساد موضوع الاحالات على القطاعات المذكورة سلفا كما يلى :


- وزارة المالية : تعلقت ببعض المسؤولين فيها شبهات فساد مالي واداري طالت القباضات والأمانة العامة للمصاريف ومسالك توزيع التبغ والكحول وافتعال أختام الذهب وبلغت الشكايات المنجزة في الغرض أربعة عشر شكاية أحيلت علي النيابة العمومية لدى المحاكم الابتدائية بتونس والمهدية والقصرين وسوسة والقيروان .
- وزارة الصحة: تعلقت ببعض الموظفين فيها شبهات فساد مالي واداري كالتحيل في عملية تسجيل المرضي وسرقة الأدوية والمعدات الطبية طالت الصيدلية المركزية ومصحة العمران ومستشفي التضامن وبلغت الشكايات المنجزة بخصوص قطاع الصحة ثماني شكايات أحيلت على المحاكم الابتدائية بتونس وأريانة وسوسة ونابل
- وزارة التربية : تعلقت ببعض الموظفين شبهات فساد مالي واداري طالت مدارس ابتدائية ومعاهد ثانوية بلغ عددها خمس شكايات أحيلت على أنظار النيابة العمومية لدى المحاكم الابتدائية بتونس وبنزرت والمنستير.
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي : تعلقت ببعض الإطارات شبهات فساد إداري ومالي طالت الصفقات العمومية بالمطاعم الجامعية والجامعات وبلغ عددها ثلاث شكايات أحيلت على أنظار النيابة العمومية بالمحاكم الابتدائية بتونس وسوسة ومنوبة.

- وزارة النقل: تعلقت ببعض الموظفين شبهات فساد مالي واداري شملت الصفقات العمومية والتي طالت الوكالة الفنية للنقل البري وشركة الخطوط التونسية حيث بلغ عددها ثلاث شكايات أحيلت على أنظار النيابة العمومية بالمحاكم الابتدائية بتونس ومنوبة وأريانة .
- وزارة الشؤون المحلية والبيئة : نسب لبعض المسؤولين شبهات فساد مالي واداري وتدليس وتلاعب بالصفقات العمومية وشبهات في إسناد الرخص ،طالت المصلحة الفنية ببلدية نابل وبلدية سيدي بوزيد و الوكالة الوطنية لحماية المحيط والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات وولاية أريانة وبلدية مساكن والنيابة الخصوصية بالمنستير بلغ عددها ثماني شكايات أحيلت على أنظار النيابة العمومية بالمحاكم الابتدائية بتونس ونابل وأريانة و سيدي بوزيد وزغوان وسوسة والمنستير.
- وزارة البيحل: تعلقت ببعض الموظفين والكتبة بالمحاكم شبهات تدليس وثائق وتلاعب ببيانات شخصية للمتقاضين مضمنة بالمنظومة الإعلامية ورشوة بلغ عددها أربع شكايات أحيلت على المحاكم الابتدائية بنابل وقرمبالية وصفاقس .
- وزارة الشؤون الاجتماعية : طالت شبهات فساد إداري ومالي بعض المسؤولين والمديرين بمراكز احاطة وايواء وبالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبلغ عددها ثلاث شكايات أحيلت على أنظار النيابة العمومية بمحكمتى تونس وتونس 2 .
- وزارة الداخلية : تعلقت ببعض الأطارات الأمنية شبهات فساد اداري ومالي وتدليس لجوازت سفر وبطاقات تعريف وطنية حيث بلغ عددها ثلاث شكايات أحيلت على محكمتى تونس ومنوبة .
- وزارة التجارة : تعلقت ببعض المسؤولين شبهات فساد مالي بالسوق الأسبوعية لبيع الأضاحي تمت احالتها على المحكمة الابتدائية بتونس.
- وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري : تعلقت ببعض الموظفين شبهات فساد اداري ومالي وصفقات عمومية وتعطيل تنفيذ أحكام قضائية طالت إداراة الغابات والديوان الوطني للتطهير والإدارات الجهوية للفلاحة والدائرة الفرعية لإستغلال المنطقة السقوية بمجاز الباب والتي بلغ عددها خمس شكايات أحيلت على المحاكم الابتدائية بتونس والقصرين وأريانة وباجة.
 - وزارة التكوين المهنى والتشغيل : تعلقت ببعض المسؤولين شبهات فساد إدارى
- و مالي طالت الادارة الجهوية للتكوين و التشغيل بقفصة و مركز التكوين المهنّي للمجلس الجهوي بمدنين والتي بلغ عددها شكايتين أحيلتا على أنظار النيابة العمومية بالمحاكم الابتدائية بقفصة ومدنين .
- وزارة أملاك الحولة والشؤون العقارية : تعلقت ببعض الموظفين شبهات فساد اداري وإستلاءات على أملاك الدولة والتفويت فيها لفائدة خواص . طالت هذه الشبهات ادارة الملكية العقارية وتم ايداع خمس شكايات لدى المحاكم الابتدائية بتونس 2 وبن عروس ونابل وقفصة
- وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية : تعلقت ببعض المديرين شبهات فساد اداري بالديوان الوطني للتطهير و بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بالكاف وبالوكالة العقارية للسكنى حول تلاعب في اسناد المقاسم الفردية بلغ عددها ثلاث شكايات أحيلت على المحاكم الانتدائية بتونس والكاف و سوسة.
- وزارة شؤون الشباب والرياضة : تعلقت ببعض المسؤولين شبهات فساد مالي واداري بدور الشباب بصفاقس وبالجمعية الرياضية بأريانة وبإنجاز صفقة توسعة مدارج ملعب حمدة العواني بالقيروان بلغ عددها ثلاث شكايات أحيلت على أنظار النيابة العمومية بالمحاكم الابتدائية بصفاقس 1 وأريانة والقيروان .
- الإدارة العامة للديوانة : تعلقت ببعض الاطارات شبهات فساد اداري حول تصديرالزيوت المدعمة وبلغ عددها شكايتين تمت احالتهما على أنظار النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية ببن عروس و تونس .
- قطاع الخدمات والبنوك: تعلقت ببعض المديرين شبهات فساد مالي و إداري بشركة الفاكتوريق التي يمتلك البنك الوطني الفلاحي أسهمها و بنك الإسكان وشركات مصدرة كليا بلغ عددها خمس شكايات تمت احالتها على المحاكمم الابتدائية بتونس وأريانة .
- قطاع الاعلام: تعلق موضوع الشكايات بالاساءة لموظفين عموميين عبر شبكات التواصل الاجتماعي والتي بلغ عددها ثلاث وثلاثون شكاية موزعة على المحاكم الابتدائية بتونس وأريانة و بنعروس ومنوبة وسيدي بوزيد.

• الجمعيات : تعلقت ببعض الجمعيات شبهات فساد مالي كالاستلاء على الاشتراكات المرصودة لبناء مساجد والإستيلاء على أموال عائلات المفقودين بإيهامهم بتولي عملية البحث عنهم والتوسط لإرجاعهم لأرض الوطن وبلغ عددها سبع شكايات أحيلت على أنظار النيابة العمومية بالمحاكم الابتدائية بتونس1 وتونس2 والقيروان.

وفي اطار متابعة الشكايات المحالة على أنظار القضاء خلال سنة 2017 تبين مايلي: 1.نفس الاحالات المتعلقة بجرائم الفساد تقريبا تتكرر مع تعمق بعض الشبهات في قطاعات معينة (قطاع المالية وقطاع الإعلام)

- 2.بروز وزارات جديدة تعلقت بها شبهات فساد لأول مرة مثل وزارة الدفاع الوطني
- 3. تَطُورُ مُغَهُومَ الْفُسَادِ بَصَدُورِ الْقَانُونِ الْأَسَاسِيُ عَدْدُ 10 الْمُؤْرِذُ فَي 07 مَارُسَ 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين الذي أضاف مفهوم جديد لشبهات الفساد صلب فصله الثاني والمتعلقة أساسا بتعطيل الأحكام القضائية.
- وتذكر الهيئة انه بمقتضى المرسوم الاطاري عدد 120 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 فان مختلف أجهزتها وهياكلها ملزمة بواجب التحفظ والحفاظ على السر المهني والذي بمقتضاه يحجر نشر أي معطيات تتعلق بالملفات التي تم التعهد بها.
- تتمسك الهيئة بما تم الاعلان عنه سابقا من قرارات حكومية في اطار اعلان الحرب عن الفساد و تؤكد على ضرورة تعزيز هذا المسار من خلال توفير الموارد المادية والبشرية واللوجستية للسلطة القضائية لسرعة الفصل في الملفات المحالة.



اا - التبليغ عن الفساد وحماية المبلغين

بصحور القانون عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 07 مارس 2017 والمتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين باشرت الهيئة نشاطها في تفعيل القانون في غياب النصوص التطبيقية ذات الصلة .

وقد تولت الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد مراسلة رئاسة الحكومة حول احداث لجنة مشتركة في اطار أحكام الفصل 39 من القانون الأساسي المذكور أعلاه كما تولت مراسلتها بخصوص حث الهياكل العمومية على مد الهيئة بالمعطيات المنصوص عليها بالقانون ضمن الفصل 07 منه المتعلقة بالهياكل الإدارية المختصة بتلقي الإبلاغ عن شبهات الفساد المحالة اليه من قبل الهيئة والبحث فيها .

هذا وتلقت الهيئة الى حدود تاريخ 30 نوفمبر 2017 معطيات تتعلق بواحد و سبعين (71) هيكلا اداريا مختصا بتلقي الإبلاغ عن الفساد المحال له من الهيئة والحال ان المؤسسات العمومية والمنشآت والجماعات المحلية والبلديات المشمولة بتطبيق أحكام الفصل 7 من القانون الأساسي المشار اليه تتجاوز الألف هيكل إداري .

تجدر الاشارة الى انه والى حدود تاريخ 30 نوفمبر 2017 لم يتم اصدار النصوص التطبيقية للقانون الأساسي المذكور أعلاه في حين تولت الهيئة المساهمة في اطار مقاربة تشاركية في اعداد مشروع للنصوص التطبيقية تم الاعتماد في إنجازه على الحالات التطبيقية المضمنة بملفات مطالب حماية المبلغين والجاهزة للاحالة على رئاسة الحكومة ونتولى تقديم النسخة النهائية من المشروع صحبة تقريرنا هذا .

وقد تولت الهيئة في إطار معالجة تشاركية بين رئاسة الحكومة والقضاء والمجتمع المدني والإعلام وجميع الأطراف المتداخلة لأهم الإشكاليات المطروحة في تطبيق القانون , تنظيم أربع ورشات عمل بالجنوب والوسط والشمال , وقد تمخضت عن هذه الورشات جملة من المخرجات نتولى تقديمها ضمن تقرير تفصيلي مصاحب لهذا .

كما باشرت الهيئة منذ صدور القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 بتلقي مطالب الحماية ومراسلة الجهات المعنية وذلك بغاية اشعارها بمطالب الحماية المقدمة من طرف المبلغ واتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك. كما تولت الهيئة بخصوص بعض الملفات المستعجلة تكليف محامين للدفاع عن طالبي الحماية سواء أمام باحثي البداية أو مجالس التأديب أو الجهات القضائية بمختلف درجاتها .

وقد انعقدت بمقر الهيئة الجلسة الأولى للجنة المشتركة بتاريخ 22 سبتمبر 2017 والتي باشرت منذ ذاك التاريخ أعمالها وأصدرت في الغرض خمسة قرارات حماية تتعلق بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزارة التعليم العالي ووزارة الصحة ووزارة الشؤون الاجتماعية وقرار وحيد بالرفض شكلا .

وتولت الهيئة البت في جملة من مطالب الحماية في اطار أحكام القانون عدد 10 بمعنى خارج إطار الفصل 39 المتعلق بالأحكام الانتقالية مع التأكيد على ضرورة اصدار نصوص تطبيقية للإسراع في النظر في جملة المطالب التي لا تزال مرتبطة ارتباطا وثيقا بتفعيل القانون .

ااا - المكاتب الجهوية

في إطار حرص الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد على مبدأ لامركزيّة نشاطها بعثت عديد الغروع الجهوية في مختلف الولايات في الجمهورية وقد تركزت أول الغروع في سنة 2016 في كل من صفاقس والكاف كما تم بعث خمسة فروع أخرى في 2017 في كل من القصرين و نابل وسوسة والقيروان وسيدي بوزيد.

- الفرع الجهوي بصفاقس : افتتح المكتب الجهوي بصفاقس بتاريخ 19 ماي 2016 وقد ورد على مكتب الضبط لحد الساعة 305 عريضة
- الفرع الجهوي بالكاف : افتتح المكتب الجهوي بالكاف بتاريخ سبتمبر 2016 وقد تلقى المكتب 53 عريضة
- الفرع الجهوي بالقصرين : افتتح المكتب الجهوي بالقصرين بتاريخ 15 افريل 2017 وقد تلقى المكتب 16 عريضة
- الفرع الجهوي بسوسة : افتتح المكتب الجهوي بسوسة بتاريخ 31 جويلة 2017 وقد تلقى المكتب21 عريضة
 - الفرع الجهوي بالقيروان: افتتح المكتب الجهوي بالقيروان بتاريخ 02 نوفمبر 2017
 - **الفرع الجهوى بسيدى بوزيد** : بصدد التركيز

۱۷ - مركز الدراسات والتكوين والمعلومات حول مكافحة الفساد

مركز الدراسات والتكوين والـمعلومات حول مكافحة الفساد Centre d'Études, de Formation et d'Information sur la Lutte Contre la Corruption

CEFICC

يدخل إحداث هذا المركز في إطار أداء الهيئة لمهامّها الواردة بالغصل الثالث عشر من المرسوم عدد120 لـسنة 2011 والتي من بينها:

- >> جمـُ المعطيات والإحصائيات المتعلِّقة بالفساد لإحـداث قاعـدة بيانات بهـدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة إليها،
- >> نُشر الوعي الاجتماعيِّ بمخاطر الفساد عن طريق الحملات التحسيسيَّة وإقامة الندوات والله المرابعة وإقامة الندوات واللهاءات وإصدار النشريات والأدلَّة وتنظيم الدورات التدريبيّة والإشراف على برامج التكوين،
 - >> إنجاز البحوث والدراسات ذات العلاقة بمكافحة الفساد أوالمساعدة على إنجازها..

2017-2016

لذلك، وخلال ورشة عمل متعدِّدة الاختصاصات نظمتها الهيئة يوم 27 أكتوبر 2016 تحت عنوان "أيّة رؤية وبرامج لمركز الدراسات والتكوين والمعلومات للهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد"، تمّ الإعلان عن بعث مركز للدراسات والتكوين والمعلومات حول مكافحة الفساد يعنى بعمليات البحث والتوثيق والإعلام حول ثقافة مكافحة الفساد، ويكون سندا عمليًا وعلميًا للهيئة. وعلى أساس ذلك تمّ تحديد مهامّه على النحو التالى:

1 - مهامّ المركز:

- تجميع المعلومات والمعطيات والإحصائيات المتعلّقة بالفساد لتوفير قاعدة معلومات مخصصة يمكن استغلالها في نشاطات الهيئة وتستجيب لحاجيات أصحاب البحوث والدراسات،
 - إنجاز دراسات متخصصة بحسب المطالب المطروحة،
 - •تكوين مرصد يقدّم تشخيصا، ويقترح حلولا علمية وعمليّة لمعالجة ظاهرة الفساد،
 - •إرساء أداة لليقظة المعلوماتية لوضعها على ذمّة أصحاب القرار،
- •المساهمة في التوعية بثقافة مكافحة الفساد لدى الطفولة والشباب، وذلك بإنتاج وبثُ الأدوات البيداغوجية الملائمة،
- إعداد وتنظيم المنتديات والملتقيات ودورات التكوين الهادفة إلى تعميم ثقافة مكافحة الفساد..

وللغرض، تـمّ تكـلـيـف خـبـيـرة فـي نـظـم المـعـلـومـات لإرسـاء الـنـواة الأولى لـهــذا الـمركز بمساعدة عون مخـتصّ في التوثيق المؤسّساتي.

2 - محاور نشاط المركز:

- تجميع المعلومات والتوثيق: من مختلف المصادر المحمولة على وثائق ورقيّة، سمعيّة بصريّة أوالكترونيّة ورقميّة يتمّ تجميعها ومعالجتها وتبويبها لتوفير مركزيّة بحوث بما فيها من مراجع ذات قيمة علميّة وتقنيّة،
- •الحراسات والبحوث : يستأنس المركز بما تنشره دور النشر ومراكز الأبحاث الجامعيّة والمؤسّسات الدوليّة. كما يشتغل على وجه الخصوص على ملفّات الشكايات التي تتلقّاها الهيئة والتقارير المنبثقة عنها بما يمكّن من الخروج بتصنيفات لحالات الفساد والتعرّف على خصوصيّاته الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، وإقامة إحصائيّات ومؤشّرات قياس الفساد، والتعرّف على التجارب الدوليّة في التعامل مع ظاهرة الفساد،
- •الاتصال والتنشيط والتكوين: ويعنى القسم بإنشاء وتطوير أدوات ووحدات تكوين ووسائل تعليميّة بيداغوجية بحسب أصناف الفئات المستهدفة من مَعارض متنقّلة وأنشطة ميدانيّة وملصقات وكتيّبات بالتعاون مع المؤسّسات العموميّة وبالخصوص التربوية، بالإضافة إلى الندوات والدورات التدريبيّة.

3 - إنجازات المركز:

بادر المركز في ظرف ثلاثة أشهر من إحداثه (27 أكتوبر 2016) بإنجاز دراسة جدوى قدّمت تصوّرا مدقّقا لمكوّناته وتشخيصا لنظام المعلومات الذي يتكوّن، إضافة إلى المكتبة الرقمية، من مجموعة قواعد بيانات تؤدّي إلى:

- الوثائق الرقميّة المخزنة أوعن طريق الروابط إلى مصادر معلومات أخرى
 - قاعدة بيانات للخبرات
 - قاعدة بيانات للمنظِّمات والجمعيّات ذات الصّلة بمهامّ الهيئة


كما قدّمت الحراسة تقييما ماليًا لحاجيات المرحلة الأولى للمركز. وانبثق عنها، فيما بعد، كرّاس شروط للتجهيزات الضروريّة للمركز وفضاءاته. وتمّ، بناء على ما تقدّم، تهيئة الفضاء المخصّص للمركز، وتأثيثه، وتجهيزه بالمستلزمات المكتبيّة والتوثيقيّة المتخصّصة. وبموازاة ذلك، تمّ:


- نشر كتيّب يعرّف بالمركز،
- تثمین المعارف عن طریق تسجیل المعلومات السمعیة البصریّة، وحفظ واسترجاع البیانات المشکّلة للذاکرة التنظیمیّة للمرکز،
- إعداد قاعدة بيانات خاصّة بالخبراء والباحثين المختصّين في مجال مكافحة الفساد والحوكمة،
- إنجاز دليل خاص بالهيئة يحتوي على المؤسّسات والهيئات الدولية والعالمية الناشطة في نفس المجال المذكور،
- الشَّروع في وضع برنامج الشراكة مع المؤسّسات العلميّة والأكاديميّة على غرار كلّية الحقوق بتونس والمعهد العالى للتوثيق،
- إطلاق استمّارة إلكترونية موجّهة للباحثين والمختصّين في مجال الحوكمة ومكافحة الفساد، بهدف التعرّف على حاجياتهم وانتظاراتهم بخصوص الخدمات التي يمكن أنْ يُوفّرها المركز،
 - وأسهم المركز في إصدار نشريّات الهيئة في مارس وأوت وديسمبر من سنة 2016.

4 - الاصدارات:

تتمثل اصدارات مركز المعلومات و التجميع فيما يلي:

- 1. نشریات الهیئة أوت و دیسمبر و مارس
- 2. التقرير النصف السنوى من 15 جانفي 2016 الى غاية 15 اوت 2016
- مجموع النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد النسخة الاولى
- 4. مجموع النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد النسخة المحينة
 - 5. قانون حماية المبلغين على طريقة براي
 - Les organisations internationales et la bonne gouvernance .6
 - 7. التقرير السنوى للهيئة لسنة 2016







5 - اتفاقيات الشراكة :

وعيا بخطورة آفة الفساد، لم تدخر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد جهدا في استعمال كافة الصلاحيات التِّي يخوِّلها لها الإطار التشريعي المنظَّم لعملها للبحث عن شركاء لها يساهمون في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة طبق ما اقتضته تصورات كافة الاطراف الفاعلة بمختلف هياكل الدولة بغية التوقي من ظاهرة الفساد، ومن أجل تنفيذ سياسة الدولة في إطار دعم مجهوداتها لمكافحة الفساد.

ومضاعفة لجهود الحكومة في التزامها بتنفيذ خطة عمل الاستراتيجية تولت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ابرام عديد الاتفاقيات سواء مع الوزارات او بعض المؤسسات التابعة للدولة تمحورت اساسا في دعم التعاون والتشاور والتنسيق بين أطراف الاتفاقية وتعزيز انفتاح الهياكل الراجعة لهم بالنظر الى انشطة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، والاستفادة من تجارب وخبرات طرفى الاتفاقية للرفع من المردودية وتعزيز القدرات في مجال مكافحة الفساد.

كما تضمنت الاتفاقيات إعداد برامج تكوين ثنائي في مجال مكافحة الفساد، والتعاون في اعداد وتنفيذ برامج التوعية والتحسيس في مجال مكافحة الفساد.

كما تتولى الوزارة او المؤسسة المعنية اختيار أحد المؤسسات الخاضعة لإشرافها كمؤسسة نموذجية تطبق فيها أفضل ممارسات التسيير و التصرف وفقا لمبادئ الشفافية و النزاهة.

وقد تم ابرام اتفاقيات شراكة مع كل من الوزارات التالية؛

- وزارة الصحة : حيث تولت هذه الاخيرة و تنفيذا لبنود الاتفاقية القيام بالخطوات التالية:
 - اختيار المؤسسات المستهدفة
 - زيارة ميدانية لكل من مستشفى الجهوى بجربة + الرابطة + جندوبة .
 - تشخيص مواطن الفساد في كل من المؤسسات المعنية
 - وضع خطة عمل اصلاحية
 - تشخيص مواقع اتخاذ القرار من الهياكل المعنية بتوزيع الادوية

- وزارة النقل : تم وضع خطة عمل للتقصي في الملفات كما، تم وضع خطة عمل للتكوين حول اليات التقصى و قواعد النزاهة والشفافية والحوكمة والمساءلة.
 - **الديوانة التونسية :** حيث تم اختيار المؤسسات المستهدفة
 - اعداد مشروع خطة عمل اصلاحية (في انتظار مصادقة م ع الديوانة)
 - وضع برنامج تكوين لإطارات الديوانة حوّل آليات التقصى
 - وضع برنامج تكوين حول الاجراءات الديوانية للمكلفين بالتقصى بالهيئة
 - اعداد خطة للتحسيس والتوعية بميناء حلق الوادى كمركز نموذجى.
- ■وزارة الشؤون المحلية : حيث تم ابرام الاتفاقية بتاريخ 6 جويلية 2017 وتم اتباع المنهج التالي :
 - اختيار المؤسسات المستهدفة (بلدية حومة السوق وبلدية ميدون و بلدية أجيم)
 كما تم القيام بورشة عمل لتحديد خارطة المخاطر بلدية حومة السوق.
 - وزارة الثقافة
 - وزارة التعليم العالى
 - وزارة التربية
 - وزارة الفلاحة
 - وزارة الشؤون الاجتماعية
 - وزارة الشؤون الدينية
 - المركز الوطنى للتوثيق
 - بلدية منوبة
 - كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية CONECT

هذا وتجدر الاشارة الى وجود عديد مشاريع اتفاقيات بصدد الدراسة والتشاور بين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وبعض الوزارات منها وزارة الداخلية، وزارة المالية، وزارة الطاقة والمناجم، وزارة التجهيز والاسكان، وزارة السياحة وزارة التكوين المهني والتشغيل ووزارة املاك الدولة والشؤون العقارية. اضافة الى اعراب ابداء عديد البلديات عن رغبتهم في ابرام اتفاقيات تعاون مع الهيئة على غرار بلدية تونس و بلدية سكرة وبلدية بن عروس وبلدية القلعة الكبرى وبلدية الكاف.

اما على المستوى الدولي وتنفيذا للهدف 1 من خطة عمل الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد والمتمثل في "**تعزيز الارادة السياسية بإضفاء دينامكية** التغيير على مستوى الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد" وخاصة ما ورد بالغاية ج من هذا الهدف حول " السعي للحصول على الدعم الدولي والإقليمي والثنائي لتعزيز الجهود التي تبذلها الدولة في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد" و تنفيذا للمبادرة الاستراتيجية 2 من الغاية المذكورة المتمثلة في "ارساء وتنسيق علاقات تعاون دولي فعالة فيما يتعلق بسياسات وبرامج الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد " حيث تم تحديد التدابير التالية : في هذا الغرض و المتمثلة خاصة في البحث عن موارد دولية للحصول على تمويل ودعم فنى لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد .

وعلى هذا الاساس تم ابرام عدة شراكات مع كل من دولة فلسطين و ليبيا وجمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي.

كما تم ابرام اتفاقية شراكة مع وكوريا الجنوبية تمحور موضوعها حول **" تعزيز المساهمة** المحتمعية "

هذا اضافة الى سعي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الى التباحث والتشاور حول مشاريع اتفاقيات شراكة مع كل من فرنسا والبنك الدولى وهيئة مكافحة الفساد بإيطاليا.

كما ستسعى الهيئة مستقبلا الى إبرام عدد من الشراكات مع بلدان مصنفة ضمن أفضل 20 بلدا في ترتيب مؤشر مدركات الفساد بمنظمة الشفافية الدولية.

مركز الدراسات والتكوين والـمعلومات حول مكافحة الفساد Centre d'Études, de Formation et d'Information sur la Lutte Contre la Corruption



إرساء جزر النزاهة «Les llots d'intégrité» 2017-2016

ا - التقديم

1.1 الإطار العام

يشكل تركيز جزر النزاهة جزءا من تطبيق الهدف الأول للاستراتيجية الوطنيّة للحوكمة ومكافحة الفساد وخطة عملها (2017-2018)، "تعزيز الارادة السياسية للسلط العمومية بإضفاء دينامكية التغيير في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد". وبصورة أكثر تحديدا، فإن هذا التنفيذ ينسجم مع الغاية أ: "المحافظة على استمرارية الارادة السياسية للسلط العمومية لضمان حصول التغيير في الحياة العامة وتطوير مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد" ومبادرته الاستراتيجية 2:" اعتماد نموذج «جزر النزاهة» ووضع برامج عمل قطاعية".

1.2 المنهجية

المنهجية المعتمدة لتعزيز «**جزر النزاهة**» لا تستهدف سلوك الأفراد فحسب، بل تستهدف أيضا السياسات العامة والنظم التنظيمية التي تشمل الجهات المعنية مباشرة.

ولهذه الهنهجية نقاط قوة عدة إذ هي لا ترتكز فقط على تحديد القطاعات الهعرضة للفساد (مثل الصفقات العمومية أو رخص البناء أو البنية الأساسية أو إدارة الموارد البشرية) أوعلى وصف الحلول التي ينبغي وضعها بل هي تعتمد أساسا على قوة النهج التشاركي لتنفيذ التغييرات المخطط لها. ومن خلال مشاركة القادة في القطاعات المختارة إضافة إلى المديرين والموظفين يتم إنشاء الثقة والالتزام من أجل تنفيذ التغييرات المخطط لها. وتستند المنهجية إلى عملية من خمس خطوات وهي:

- 1 تقييم مخاطر الفساد،
- 2 وضع خطة عمل تنفيذية،
 - 3 تنفيذ خطة العمل،
- 4 التقييم والتوثيق والاتصال،
 - -5 تعميم لهياكل مماثلة.

وتسلط المنهجية الضوء أيضا على أدوات تقييم مخاطر الفساد ومتابعة الأثر (suivi d'impact) المعترف بها دوليا. وتقوم الجهات الفاعلة القطاعية بوضع آليات مناسبة في عملية الإصلاح. ويتم تقديم مرافقة في التغيير في النهاية للحصول على شهادة (certification) تتعلق بالعمليات، والأنظمة إضافة إلى السلوكيات الفردية.

1.3 حوكمة جزر النزاهة

لضمان الانسجام في عمل مختلف الفرق والشركاء فضلا عن تعزيز الإحساس بالتملك (appropriation) وتعزيز الكفاءة في إدارة عمليات التغيير، وقع اعتماد مستويات عدة للقيادة:

• لجنة قيادة الجزيرة (CP)؛ تعمل هذه اللجنة كهيئة اتخاذ القرار. وتقوم بالمصادقة على تقارير الخبراء وتقارير المراحل، وتتولى تقديم الاستشارات الاستراتيجية وتوجيه العملية وفقا لأهدافها لضمان تحقيق نتائج محددة. وتترأس هذه اللجنة الوزارة الفنية المعنية وتتكون من الفاعلين في القطاع الهدف، وممثلين عن الوزارات والجهات الفاعلة الوطنيّة العاملة حول الموضوع (الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد ورئاسة الحكومة والمجتمع المدني وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي). وتعمل لجنة القيادة أيضا ككيان تنسيقي على الصعيد الوطني لتعزيز الشراكة والتعاون والتنسيق فيما بين مختلف مبادرات تعزيز النزاهة على المستوى القطاعي.

وتتم دعوة الجهات الفاعلة الأخرى إلى اجتماعات اللجنة التوجيهية كمستفيدين إذا لزم الأمر.

- اللجنة الفنية (CT): تقوم هذه اللجنة بالعمل بشكل وثيق مع الخبراء، لتقديم المعلومات الضرورية والعناصر التقنية، للمناقشة، والتخطيط إضافة إلى تحديد أولويات الأنشطة التي يتعين القيام بها. كما تتولى التحقق من منهجيات العمل، فضلا عن الشروط الواجب توفرها لدى الخبراء. وهي تتألف أساسا من أعضاء القطاعات النموذجية، وممثلي مختلف الوزارات.
- اللجنة التنفيذية : تقوم هذه اللجنة المتواجدة على مستوى الموقع المحلي بتعزيز الالتزام والتملك لتنفيذ ومتابعة الأنشطة. ويرأسها مسؤول رفيع المستوى في الموقع النموذجي ويتألف من ممثلين عن مختلف الوظائف. والهدف الرئيسي من إنشاء هذه اللجنة الفنية هو تملك الفاعلين وتعزيز التزام المسؤولين القطاعيين، لتحقيقنتائج تتميز بالاستدامة وتطوير مهارات الفاعلين الوطنيين.

Structure d'Organisation des ïlots Comité de Pilotage (Mécanisme de Gouvernance) Bénéficiaires Prestaitaire sénior Ministère Concerné Technique (PNUD) [Ministre ou représentant] Assistance technique Coordination et (experts, coherence inter-Communication, etc.) et sectorielle Comité Technique appui logistique [INLUCC] **PNUD TUNISIE** Comité Opérationel Comité Opérationel Comité Opérationnel Site A Site B Site C

هيكلة تنظيم جزر النزاهة

اا - جزر النزاهة في قطاع الديوانة

وقع الاختيار على المكاتب الديوانية بحلق الوادي الشمالية ورأس الجدير إضافة إلى إدارة النظم الديوانية لتحويلهم إلى جزر نزاهة نظرا إلى تأثيرهم المباشر على حياة المواطن وأهميتهم بالنسبة للفاعلين الاقتصاديين وإمكانية تحقيق نجاحات سريعة بهم.

على إثر التقييم الأولي لمخاطر الفساد الذي تم تطويره في المواقع النموذجية الثلاثة المختارة تم تطوير خطة عمل للمكتب الديواني النموذجي حلق الوادي الشمالية يشمل أنشطة التخليص الديواني (dédouanement)، واستقبال الركاب، والتنسيق بين مختلف الشركاء في ميناء حلق الوادي، وذلك بعد اتباع نهج تشاركي يشمل جميع المتدخلين في المجال حيث تم تنظيم سلسلة من ورش العمل في هذا الإطار شملت أكثر من ستين مشاركا يمثلون مختلف الفاعلين (الديوانة، الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد، رئاسة الحكومة، الشركة التونسية للملاحة، الأمم المتحدة الإنمائي، الوكالة الكورية للتعاون الدولي)





زيارة ميدانية بمكتب حلق الوادي الشمالية مكتب حلق الوادي الشمالية و بالمعبر الحدودي رأس جدير

وقد مكن اعتماد هذا النهج التشاركي إضافة إلى توخي سياسة تواصلية ملائمة من تأمين التزام الأعوان بالموقع النموذجي لهذه العملية. ومن المرجح أن يؤدي هذا الالتزام من جانب الأعوان إلى تيسير تنفيذ خطة العمل خلال المراحل التالية من المشروع.

وتجسيد التنفيذ خطة العمل المعتمدة تم تطوير ثلاثة (03) منظومات على الخط لتسهيل الإجراءات الحيوانية على متن البواخر ووضعها لتعزيز قدرات الحوكمة في المواقع الديوانية النموذجية. المنظومة الأولى"وضعيتي" تمكن التونسيين المقيمين بالخارج من الاطلاع الحيني على وضعية سياراتهم الموردة (مصفية أو غير مصفية) وذلك بإدراج الترقيم المنجمي أو رقم الهيكل أو رقم جواز السفر أو رقم بطاقة التعريف الوطنيّة.

الخدمة الثانية منظومة "**رخصتي**" تمكن التونسيين المقيمين بالخارج من إدراج المعطيات الخاصة بمطلب التوريد الوقتي للسيارة على الخط وطباعتها في شكل استمارة ورقية تحتوي على رمز تشفير "**Code QR**".

وتمكن هذه المنظومة من تسهيل عبور المسافرين، تمكين المصالح الديوانية من معلومات مسبقة قصد تدعيم مصالح الانتقائية والاستهداف الخاصة بتوريد السيارات على مستوى المكتب الحدودي، سرعة في إدراج المعلومات، تقليل الأخطاء عند التسجيل، تأمين الوثيقة عبر تشفيرها.

والخدمة الثالثة منظومة "أمتعتي"تمكن هذه الخدمة التونسبين المقيمين بالخارج من إدراج المعطيات الخاصة بالأمتعة الشخصية عبر استمارة إلكترونية (قائمة الأمتعة الشخصية) وطباعتها. وتحمل القائمة المطبوعة رمز تشفير"Code QR". وتمكن هذه المنظومة من تسهيل عملية العبور للمسافر، تدعيم خلية تغتيش المسافرين، تمكين المصالح الديوانية من معلومات مسبقة قصد تدعيم مصالح الانتقائية والاستهداف الخاصة بتوريد السيارات على مستوي المكتب الحدودي.







منظومات "وضعيتي" و "رخصتي"و "أمتعتي

إضافة إلى ما ذكر تم الانطلاق في تركيز المكتب الديواني النموذجي في رأس الجدير إذ وقع القيام بتشخيص لمخاطر الفساد كمرحلة أولية يتم على أساسها إعداد خطة عمل.

أهم النتائج في تاريخ التقرير

- إعداد خطة عمل لمكتب الديوانة في حلق الوادي الشمالية.
- إعداد تشخيص لمخاطر الغساد بالمكتب النموذجي للديوانة في رأس الجدير.
 - تطوير ثلاثة (03) منظومات على الخط لتسهيل الإجراءات الديوانية و تعزيز قدرات الحوكمة في المواقع الديوانية النموذجية.

ااا - جزر النزاهة في قطاع الصحة

تم اختيار ثلاثة مواقع نموذجية هي: المستشفى الجهوي بجربة، مستشفى الربطة - تونس، المستشفى الجهوى بجندوبة. واستندت هذه الخيارات إلى معايير الاختيار التالية:

- التمثيلية والجدوى،
- الالتزام والرغبة في التغيير،
- إمكانية استنساخ المشروع.

وقد تم في إطار تركيز جزر النزاهة وضع مشروع خطة عمل في إطار نهج تشاركي يضم مختلف الفاعلين في المستشفيات النموذجية الثلاثة (الرابطة وجندوبة وجربة). وعرضت خطة العمل هذه ونوقشت في اجتماع حضره أكثر من 25 شخصا يمثلون وزارة الصحة، الوزارة المكلفة بالحوكمة، المستشفيات النموذجية الثلاثة، الصندوق الوطني للتأمين على المرض، الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وقد تم تعزيز قدرات الموظفين الرئيسيين العاملين في كل من المستشفيات المذكورة أعلاه (المديرون، ومديرو اللجان الطبية، والصيادلة، والموظفون الإداريون في خدمات الشراءات، بالإضافة إلى ممثلي وزارة الصحة والهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد) من خلال تدريب على إدارة المستشفيات العمومية استفاد منه 58 موظفا. وفي نفس المنظور المتعلق بتعزيز القدرات، تلقى فريق يتكون من 19 شخصا يمثلون وزارة الصحة والهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد، تدريبا في مجال إدارة المخاطر.

كما تم القيام بدراستين تقييميتين للكشف عن أوجه القصور في النظام الصحي التونسي من حيث المساءلة والشفافية. وشملت هذه التقييمات التشاركية خبراء ومسؤولين من المؤسسات الرئيسية المعنية (وهي الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد، ووزارة الصحة، والصيدلة المركزية، والمستشفيات، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي) من أجل التوصل إلى توصيات من شأنها أن تعالج أوجه القصور المكتشفة.





ورشة تقنية حول مخاطر الفساد في قطاع الصحة، تونس 20 و21 أفريل 2017

2017-2016

ركز التشخيص الأول على قطاع الأدوية من خلال الأخذ بعين الاعتبار المراحل المختلفة في عملية الأدوية (التسجيل، منح التراخيص للتسويق والتفقد والترويج واختيار القائمة الوطنيّة للأدوية الأساسية والتوريد والتوزيع)، ويقترح هذا التشخيص الحلول. الممارسات التي يمكن أن تحسن المساءلة والشفافية في هذا المجال.

وركز التقييم الثاني على الخدمات الصحية آخذا بعين الاعتبار المراحل المختلفة التي تمر بها هذه الخدمات (الاستقبال، التسجيل، الفحص الطبي، الاستشفاء، الدفع). وقد شرحت هذه الدراسة أشكال الانحراف التي تؤثر على الخدمات الصحية، والدوافع وراء هذه الانحرافات، وأسبابها، ومستوى خطر الفساد، وآثارها على كل من الخطوات المذكورة أعلاه.

ومن جهة أخرى تم تركيز منظومة الكترونية لقبول المرضى (système de file d'attente) بالمستشفى الجهوي بجربة مما من شأنه تنظيم الاستقبال والحد من مخاطر الفساد. كما تم بنفس المستشفى اقتناء تجهيزات إعلامية من شأنها تحسين استعمال التطبيقات المعلوماتية الموجودة خاصة منها الملف الطبي الالكتروني (dossier médical informatisé) ومنظومة التصرف في المواعيد إضافة إلى الشروع في تطوير موقع الواب الخاص بالمستشفى الجهوي بجربة بما من شأنه أن يضمن مزيدا من الشفافية حول نشاط المستشفى.

أهم النتائج في تاريخ التقرير

- مشروع خطة عمل للمستشفيات النموذجية الثلاثة (جندوبة، الرابطة-تونس و جربة).
- (58) موظفا في المستشفيات الثلاث النموذجية استفادوا من تعزيز للقدرات في مجال إدارةالمستشفيات.
- تعزيز قدرات (19) موظفامن وزارة الصحة ووالهيئة الوطنية لمكافحة الفسادفي مجال إدارة المخاطر.
 - تقييم لمخاطر الفساد في قطاع الأدوية.
 - تقييم مخاطر الفساد في قطاع الخدمات الصحية.
- اقتناء تجهيزات إعلامية من شأنها تحسين استعمال التطبيقات المعلوماتية الموجودة خاصة منها الملف الطبي الالكتروني (dossier médical informatisé) ومنظومة التصرف في المواعيدبالمستشفى الجهوى بجربة.
- الشروع في تطوير موقع الواب الخاص بالمستشفى الجهوي بجربة

IV - جزر النزاهة في قطاع البلديات

في إطار إرساء جزر النزاهة في قطاع البلديات تم اختيار بلديات جزيرة جربة الثلاث كنماذج للنزاهة في قطاع البلديات (أجيم، ميدون، حومة السوق).

وقد تم في هذا الإطار القيام بتشخيص لمخاطر الفساد في هذه البلديات وذلك حسب نهج تشاركي ضم أكثر من 130 شخص يمثلون رئاسة الحكومة ومجلس نواب الشعب ووزارة الشؤون المحلية والبيئة والهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد والبلديات والمجتمع المدني والمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.

وقد وقع تحديد أربعة مجالات ذات أولوية للتدخل من أجل تحسين الحكم المحلي والحد من مخاطر الممارسات الفاسدة:

- 1. استخلاص الأداءات،
 - 2. رخص البناء،
- 3. الصفقات العمومية،
- 4. العلاقات مع المواطنين.

لكل من هذه القطاعات، وقع تحديد السلوكيات المستهدفة، واقتراح التدخلات المحتملة.

إضافة لما تم ذكره وقع الانطلاق في دراسة تهدف إلى جعل البلديات النموذجية مستجيبة لمواصفات ISO 37001.





ورشة عمل حول تعزيز النزاهة في بلديات جربة الثلاث، 28-30 سبتمبر 2017.

2017-2016

أهم النتائج في تاريخ التقرير

- اختيار بلديات جزيرة جربة الثلاث كنماذج للنزاهة (أجيم، ميدون، حومة السوق).
- إعداد خارطة لمخاطر الفساد بالبلديات النموذجية (cartographie préliminaire des risques de corruption).
- الإنطلاق في دراسة تهدف إلى جعل البلديات النموذجية مستجيبة لمواصفات ISO 37001.

V - جزر النزاهة في قطاع الامن

وقع الاختيار على مراكز الأمن بسيدي حسين العطار،المرسى الغربية، منارة الحمامات وبن قردان كنماذج للنزاهة في قطاع الأمن و كخطوة أولى تم نشر محتوى مدونة قواعد السلوك لقوى الأمن الداخلي لدى 24 عونا من أفراد قوات الأمن الداخلي المنتمين للمراكز النموذجية و32 عضوا من المجتمع المدني المنتمين للجان الأمن المحلية.

وقد مكنت حلقات العمل هذه من تسليط الضوء لدى هؤلاء المشاركين على أهمية التنفيذ الفعال لأحكام المدونة في تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين وبأهمية التزامهم الشخصية في تطبيق مدونة قواعد السلوك فور نشرها ودخولها حيز النفاذ.





ورشات تحسيسية حول مشروع مدونة قواعد السلوك لقوى الأمن الداخلي

أهم النتائج في تاريخ التقرير

- اختيار مراكز الأمن بسيدي حسين العطار، المرسى الغربية، منارة الحمامات وبن قردان كنماذج للنزاهة فى قطاع الأمن.
- نشر محتوى مدونة قواعد السلوك لقوى الأمن الداخلي لدى
 24 عونا من أفراد قوات الأمن الداخلي المنتمين للمراكز النموذجية و32 عضوا من المجتمع المدني المنتمين للجان الأمن المحلية.

تمويل تنفيذ خطة عمل الاستراتيجية إن صياغة خطة عمل للإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد دون رصد الاعتمادات اللازمة لتنفيذها يحول دون ضمان تنفيذ المبادرات الإستراتيجية عمليا .وتبعا لذلك و بعد إعداد هيكلة التمويل من قبل خبراء مختصين، تم الشروع بالتنسيق مع المصالح المختصة بوزارة المالية (الهيئة العامة للميزانية) ومديري الشؤون الإدارية والمالية للوزارات في إعداد فرضيات برمجة الميزانية .

ا - هيكلة التمويل

بنى مقترح مشروع ميزانية خطة عمل الاستراتيجية على النحو التالى:

- 58% من مشروع الميزانية المذكورة يتم تمويله من الموارد الذاتية للدولة
 - 42%من مشروع الميزانية من موارد الشركاء التقنيين والماليين

II - فرضيات برمجة الميزانية

وعلى اثر انعقاد ورشة عمل فنية بتاريخ 23 و24 ماي 2017 جمعت مديري المصالح المشتركة بالـوزرات المعـنـيـة بتنـفـيـذ الـمـبـادرات المـضـمـنـة صـلـب خـطـة عـمـل الاسـتراتـيـجـية (2018-2017) تم خلالها التفكير و البحث عن اليات التمويل وطرح وجهات نظر المشاركين حول كيفية برمجة ميزانية تخصص لـتنـفيـذ خـطـة عـمـل الاسـتـراتيـجـيـة بحـسـب الأهـداف المرسـومة و الاوليات المحددة على المدى القصير والمتوسط ، تم التوصل إلى أربـع فرضيات ممكنة :

>> الفرضية الأولى : تخصيص جزء من ميزانية كل وزارة أو مؤسسة لتنفيذ المبادرات الخاصة بها طبق ما تضمنه خطة العمل الاستراتيجية وهـى فرضية لها ميزاتها كما لها نقائصها.

-1 المزايا :

- النهج التشاركي الذي يشمل جميع الوزارات والمؤسسات.
- مشاركة مختلف الإدارات والمؤسسات وانخراطها في مكافحة الفساد.
- امكانية دمج خـطـة عمل الاســــّـــراتيــجــيــة في برامج الوزارات والمؤسسات مما يضمن سرعة تنفيذ المبادرات ومرونة التصرف في الميزانية.

-2 المخاطر :

- البطيء في أُدارة الميزانية من قبل مختلف الوزرات المعنية حيث يحكمها قانون المحاسبة العمومية.
 - ضعف التنسيق بين الوزرات ومختلف الجهات الفاعلة في خطة عمل الاستراتيجية.

2017-2016

>> الفرضية الثانية: إدارة الميزانية المخصصة لتنفيذ خطة عمل الاستراتيجية من قبل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب ابرام عقد ادارة مشروع من رئاسة الحكومة ولهذه الفرضية ميزاتها و نقائصها الا انها كانت محل توافق بين اغلب المشاركين ومحل نصح من الخبراء الحاضرين نظرا لمرونة التصرف.

-1 المزانا:

- القدرة على تطبيق قواعد المحاسبة الخاصة بالمجال التجاري (تحت اشراف رئاسة الحكومة)واضفاء المرونة في ادارة الميزانية.
- قدرة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على رصد وتقييم مراحل تنفيذ المبادرات طبق ما تضمنته خطة عمل الاستراتيجية.

-2 المخاطر:

- مخاطر عدم توفر القدرات البشرية والمادية داخل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لإدارة المشروع.
 - امكانية عدم احكام ادارة الميزانية نتيجة لعدم توفر القدرات البشرية والمادية.

>> الفرضية الثالثة: انشاء صندوق اموال مشاركة (Fonds de concours) تشرف عليه اللجنة الوطنية المكلفة بتنفيذ خطة عمل الاستراتيجية.

-1 المزايا:

- شفافية التصرف في الميزانية وتتبع الأموال المخصصة لكل مبادرة.
 - تحويل الميزانية التي لم يقع صرفها من سنة الى اخرى.
 - مرونة انشاء صندوق أموال مشاركة.

-2 المخاطر:

- بطئ اجراءات التصرف في صندوق اموال مشاركة لخضوعه لقانون المحاسبة.
 - استحالة تمويل الصندوق من الميزانية العادية للدولة.
- عدم امكانية تجميد أو تغيير وإعادة توظيف موارد صندوق أموال مشاركة (إلا بموجب قرار وزارى)

>> الفرضية الرابعة: انشاء وحدة تصرف حسب الأهداف UGPO

-1 المزايا:


- المرونة في ادارة الميزانية.
- وضوح الرؤية في رصد وتقييم التقدم المحرز في مختلف المبادرات.

-2 المخاطر :

- صعوبة تقنية لانشاء وحدة تصرف في الميزانية حسب الاهداف.
- صعوبة توجيه مسار تنفيذ خطة عمل الاستراتيجية في صورة احداث وحدة تصرف في الميزانية حسب الاهداف.



www.inlucc.tn









(inlucc

الإتفاقيات التمء أبرمتها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سنة 2017



	التاريخ	الإتفاقية
2	25 جانفي 017	النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين SNJT
2	26 جانفي 017	كنفدرالية المؤسسات التونسية المواطنة CONECT
2	30 جانفي 017	وزارة الشؤون الثقافية
	13 أفريل 2017	لجنة القضاء على الفساد بجمهورية اندونيسيا
	17 أفريل 201 7	وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
	08 ماي 2017	المعهد الجمهوري الدولي
	10 ماي 2017	النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين SNJT
	12 ماي 2017	مجلس المنافسة
	13 ماي 2017	منظمة الكشافة التونسية
	26 ماي 2017	المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ISESCO
	20 جوان 2017	البنك الأروبي للإستثمار BEI
	جويلية 2017	المؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية
20	03 جويلية 17	وكالة التعاون الدولي الألماني Giz
20	04 جويلية 17	بلدية منوبة
20	07 جويلية 17	وزارة الشؤون المحلية و البيئة
20	07 جويلية 17	وزارة الشؤون الإجتماعية
20	11 جويلية 17	وزارة الشؤون الدينية
20	31 جويلية 17	المهرجان الدولي لفلم الهواة بقليبية
	08 أوت 2017	جمعية لقاء المكان الدولي لفن الحاضر

التاريخ	الإتفاقية
09 دیسمبر 2017	وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
09 دیسمبر 2017	وزارة السياحة والصناعات التقليدية
09 دیسمبر 2017	وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة
09 دیسمبر 2017	وزارة المرأة والأسرة والطفولة
12 دیسمبر 2017	مركز تطوير الإعلام
14 دیسمبر 2017	الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد
17 دیسمبر 2017	وي لوف سوسة (We Love Sousse)
22 دیسمبر 2017	وزارة المالية
10 أوت 2017	وزارة التربية
13 أوت 2017	هيئة الرقابة الإدارية بجمهورية مصر العربية
سبتمبر 2017	بلدية تونس
سبتمبر 2017	جمعية فنون للمسرح والسينما بالكاف
سبتمبر 2017	مركز التوثيق الوطني
23 أكتوبر 2017	هالة عموص - المكنسة المواطنة Balai Citoyen
30 نوفمبر 2017	التلفزة التونسية
30 نوفمبر 2017	الإذاعة التونسية
09 دیسمبر 2017	وزارة التكوين المهني والتشغيل

__







اتفاقية شراكة بين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و بلدية تونس

توطئه

استنادا إلى أحكام الفصل الخامس عشر من الدستور التي أكدت على أن "الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تنظّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة"،

واعتمادا على أحكام الفصل 139 من الدستور والتي تنصّ على أنّه: "تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية، ومبادئ الحوكمة المفتوحة، لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها طبقا لم يضبطه القانون ".

وبناء على أحكام المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد،

وعلى الامر المؤرخ في 30 أوت 1858 المتعلق بإحداث بلدية تونس،

والأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث خلايا الحوكمة وضبط مشمولاتها.









ومن اجل تنفيذ سياسة الدولة في اطار دعم مجهوداتها لمكافحة الفساد،

والتزاما من الحكومة لانخراطها في مسار دعم النزاهة وإرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد،

وتعزيزا لدور الجماعات المحلية ودعمها لتنظيم وتسيير برامجها وانجاز مشاريعها للحد من مخاطر الفساد،

وتنفيذا لمقتضيات الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وخطة عملها،

وفي إطار التعاون الثنائي بين بلدية تونس والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،

تم إبرام اتفاقية العمل الآتي نصها:

بين الممضين أسفله:

بلدية تونس ممثلة في شخص رئيس النيابة الخصوصية،

من جهة

والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ممثلة في شخص رئيسها،

من جهة أخرى

تم الاتفاق على ما يلي:











الباب الأول موضوع الاتفاقية

الفصل الأول:

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

- ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة وتعزيز قيم النزاهة وارساء قواعد الشفافية في
 مجال المعاملات الإدارية،
- دعم التعاون و التشاور و التنسيق بين بلدية تونس والهيئة الوطنية لمكافحة
 الفساد وفقا للقوانين و التراتيب الجاري بها العمل،
- تعزيز انفتاح المصالح الراجعة بالنظر الى بلدية تونس على انشطة الهيئة الوطنية لكافحة الفساد،
- الاستفادة من تجارب وخبرات طرفي الاتفاقية للرفع من المردودية و تعزيز القدرات
 في مجال دعم قيم النزاهة و ارساء قواعد الشفافية في المعاملات الادارية.
- إرساء مبادئ توجهية للحد من الفساد و وضع نظم ملائمة لمكافحته طبقا لإطار
 عام يحدد بالتنسيق بين طرفي الإتفاقية،
- إعداد برنامج تكوين ثنائي في المجالات ذات العلاقة بترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة،
- التعاون في اعداد وتنفيذ برامج التوعية و التحسيس في مجال مكافحة الفساد المنظمة على المستوى المحلي،











القصل 2:

تهدف هذه الاتفاقية في نطاق العمل المشترك بين الطرفين إلى جعل بلدية تونس جماعة محلّية نموذجية تطبّق فيها أفضل ممارسات التسيير والتصرف وفقا لمبادئ الشفافية والنزاهة باعتماد آليات الديمقراطية التشاركية ومبادئ الحوكمة الرشيدة.

الباب الثاني منهجية العمل

الفصل 3:


يتم التعاون بين بلدية تونس والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في المجلات ذات الصلة بالنزاهة والشفافية والمساءلة، وضمن مشاريع يتم اختيارها ووضعها وفق برنامج سنوي، تحدد على ضوئه الاهداف المنتظرة والخطوات المتبعة ضمن جدول زمني محدد.

الفصل 4:

يحدث فريق عمل بين بلدية تونس و الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد يتكون من ممثلين عن كل جهة تعهد له مهمة تنفيذ برنامج العمل المتفق عليه، كما يمكن لرئيس فريق العمل دعوة ممثلين عن هياكل أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

الفصل 5:

يسعى فريق العمل المشترك الى ضبط برنامج تنفيذي لتفعيل محتوى هذه الاتفاقية. كما يتولى القيام بالأعمال التالية:



4







- وضع التدابير التشاركية للكشف عن مواطن الفساد داخل المصالح التابعة لبلدية تونس بمساهمة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- إعداد وتنفيذ برامج توعية وتحسيس في مجال الحوكمة الرشيدة وترسيخ قيم النزاهة تنتظم على المستوى المحلي، مع التأمين اللوجستي المشترك لحملات التوعية والتحسيس من مخاطر الفساد على المستوى اللامركزي.
- القيام بعمليات التأطير وتوفير المشورة لمعالجة شبهات الفساد الإداري والمالي داخل
 المصالح التابعة للبلدية .
- عقد لقاءات حول نشر ثقافة النزاهة والشفافية في المصالح الراجعة بالنظر
 للبلدية بما يساهم في ضمان مردودية مختلف مكوناتها وتكريس مصداقيتها تجاه
 المتعاملين معها.
- إعتماد المواصفة الدولية ISO 37001 كمرجعية لتثبيت أفضل الممارسات في التصرف الادارى للحد من مخاطر الفساد.
- اقتراح الإصلاحات الضرورية لبعض المصالح البلدية والعمل على التقليص من الإجراءات الإدارية التي تعيق نجاعة العمل الإداري وفقا لمنظومة إصلاحية شاملة لكل المصالح الراجعة لها بالنظر.
 - برمجة أيام دراسية حول منظومة العمل الإداري داخل البلدية وسبل ترشيدها.

كما يعمل فريق العمل المشترك على تسخير الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة لدى طرفي الاتفاقية لتفعيل برامج التعاون المشترك بينهما.









الباب الرابع دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتنقيحها ومدة صلوحيتها

ا<u>لفصل 6</u> :

يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين المعنيين. ويمكن تنقيح هذه الاتفاقية بموجب ملحق وذلك بعد الاتفاق بين بلدية تونس والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على محتواه.

يحق لكل طرف إنهاء العمل بالاتفاقية في حالة الإخلال ببنودها وذلك بإشعار الطرف الأخر في أجل ثلاثة (03) أشهر قبل تاريخ الفسخ، ودون إلغاء البرامج المحددة مسبقا.

حددت المدة الزمنية لسربان مفعول هذه الاتفاقية بسنة واحدة قابلة للتجديد بمقتضى اتفاق الطرفين.

حرر بتونس في: 9 ديسمبر 2017

1.4 هم 2017 المسلم 1.4 الله الأضرم النه الأخصوصية لبلدية تونس رئيس النهاجة الخصوصية لبلدية تونس

العميد شوقي الطبيب رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد









الجمهورية التونسية

بلدية منوبة

اتفاقية عمل مشترك

توطئه

استنادا إلى أحكام الفصل الخامس عشر من الدستور التي أكدت على أن "الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تنظّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام ووفق قواعد الشفافية والنزاهة و النجاعة والمساءلة"،

و اعتمادا على أحكام الفصل 139 من الدستور و التي تنصّ على أنّه: "تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية، و مبادئ الحوكمة المفتوحة، لضمان إسهام أوسع للمواطنين و المجتمع المدني في إعداد برامج التنمية و التهيئة الترابية و متابعة تنفيذها طبقا لما يضبطه القانون ".

وبناء على أحكام المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد،

وعلى الامر المؤرخ في 23 جويلية 1942 المتعلق بإحداث بلدية منوبة ،

و الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث خلايا الحوكمة و ضبط مشمولاتها.

ومن اجل تنفيذ سياسة الدولة في اطار دعم مجهوداتها لمكافحة الفساد،

والتزاما من الحكومة لانخراطها في مسار دعم النزاهة وإرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد،

و تعزيزا لدور الجماعات المحلية و دعمها لتنظيم و تسيير برامجها و انجاز مشاريعها للحد من مخاطر الفساد،

5

- Cut

وتنفيذا لمقتضيات الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وخطة عملها، وفي إطار التعاون الثنائي بين بلدية منوبة و الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،

تم إبرام اتفاقية العمل الآتي نصها:

بين الممضين أسفله:

بلدية منوبة ممثلة في شخص رئيس النيابة الخصوصية،

من جهة

والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ممثلة في شخص رئيسها،

من جهة أخرى

تم الاتفاق على ما يلي:

الباب الأول موضوع الاتفاقية

الفصل الأول:

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

- ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة و تعزيز قيم النزاهة و ارساء قواعد الشفافية في مجال المعاملات الإدارية،
- دعم التعاون و التشاور و التنسيق بين بلدية منوبة والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وفقا للقوانين و التراتيب الجاري بها العمل،
- تعزيز انفتاح المصالح الراجعة بالنظر الى بلدية منوبة على انشطة الهيئة الوطنية
 لكافحة الفساد،
- الاستفادة من تجارب وخبرات طرفي الاتفاقية للرفع من المردودية و تعزيز القدرات في
 مجال دعم قيم النزاهة و ارساء قواعد الشفافية في المعاملات الادارية .

-een

- إرساء مبادئ توجهية للحد من الفساد و وضع نظم ملائمة لمكافحته طبقا لإطار عام
 يحدد بالتنسيق بين طرفي الإتفاقية،
 - إعداد برنامج تكوين ثنائي في المجالات ذات العلاقة بترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة،
- التعاون في اعداد وتنفيذ برامج التوعية و التحسيس في مجال مكافحة الفساد المنظمة على المستوى المحلي،

الفصل 2:

تهدف هذه الاتفاقية في نطاق العمل المشترك بين الطرفين إلى جعل بلدية منوبة جماعة محلّية نموذجية تطبّق فيها أفضل ممارسات التسيير و التصرف وفقا لمبادئ الشفافية و النزاهة باعتماد آليات الديمقراطية التشاركية و مبادئ الحوكمة الرشيدة.

الباب الثاني منهجية العمل

الفصل 3:

يتم التعاون بين بلدية منوبة و الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في المجلات ذات الصلة بالنزاهة والشفافية والمساءلة، وضمن مشاريع يتم اختيارها ووضعها وفق برنامج سنوي، تحدد على ضوئه الاهداف المنتظرة والخطوات المتبعة ضمن جدول زمني محدد.

الفصل 4:

يحدث فريق عمل بين بلدية منوبة و الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد يتكون من ممثلين عن كل جهة تعهد له مهمة تنفيذ برنامج العمل المتفق عليه، كما يمكن لرئيس فريق العمل دعوة ممثلين عن هياكل أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

الفصل 5:

يسعى فريق العمل المشترك الى ضبط برنامج تنفيذي لتفعيل محتوى هذه الاتفاقية. كما يتولى القيام بالأعمال التالية:

 وضع التدابير التشاركية للكشف عن مواطن الفساد داخل المصالح التابعة لبلدية منوبة بمساهمة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

3

a for

- إعداد وتنفيذ برامج توعية وتحسيس في مجال الحوكمة الرشيدة وترسيخ قيم النزاهة تنتظم على المستوى المحلي، مع التأمين اللوجستي المشترك لحملات التوعية والتحسيس من مخاطر الفساد على المستوى اللامركزي.
- القيام بعمليات التأطير وتوفير المشورة لمعالجة شبهات الفساد الإداري والمالي داخل
 المصالح التابعة للبلدية .
- عقد لقاءات حول نشر ثقافة النزاهة و الشفافية في المصالح الراجعة بالنظر للبلدية بما
 يساهم في ضمان مردودية مختلف مكوناتها و تكريس مصداقيتها تجاه المتعاملين معها.
- إعتماد المواصفة الدولية 37001 ISO كمرجعية لتثبيت افضل الممارسات في التصرف الاداري للحد من مخاطر الفساد.
- اقتراح الإصلاحات الضرورية لبعض المصالح البلدية والعمل على التقليص من الإجراءات الإدارية التي تعيق نجاعة العمل الإداري وفقا لمنظومة إصلاحية شاملة لكل المصالح الراجعة لها بالنظر.
 - برمجة أيام دراسية حول منظومة العمل الإداري داخل البلدية وسبل ترشيدها.

كما يعمل فربق العمل المشترك على تسخير الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة لدى طرفي الاتفاقية لتفعيل برامج التعاون المشترك بينهما.

الباب الرابع دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتنقيحها ومدة صلوحيتها

: 6 الفصيل

يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين المعنيين. ويمكن تنقيح هذه الاتفاقية بموجب ملحق وذلك بعد الاتفاق بين بلدية منوبة والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على محتواه.

يحق لكل طرف إنهاء العمل بالاتفاقية في حالة الإخلال ببنودها و ذلك بإشعار الطرف الأخر في أجل ثلاثة (03)أشهر قبل تاريخ الفسخ، ودون إلغاء البرامج المحددة مسبقا. حددت المدة الزمنية لسريان مفعول هذه الإتفاقية بسنة واحدة قابلة للتجديد بمقتضى اتفاق الطرفين.

حرر بتونس في :

السيد محمد خالد الترجمان رئيس النيابة الخصوصية لبلدية منوبة

Ch In

العميد شوقي الطبيب

رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد





اتفاقية شراكة

بين الممضين أسفله:

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ممثلة في شخص رئيسها العميد شوقي الطبيب صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد: 02027018 والصادرة بتونس في 8 سبتمبر 2007 ، والكانن مقرها: 71 شارع الطيب المهيري 1002، البلقدير، تونس ،

من جهة،

و جمعية فنون للمسرح و السينما بالكاف ، في شخص رئيس الجمعية وممثلها القانوني السيد أمير قديش صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد: 08006407 والصادرة في الكاف بتاريخ 2جوان 2010 ومقره : مسرح الجبب بالكاف، نهج طارق ابن زياد، 7100 الكاف

من جهة أخرى.

وفي إطار فعاليات الدورة الثانية لمهرجان الفيلم القصير بالكاف و الذي سينعقد بمدينة الكاف من تاريخ 7 أكتوبر وإلى غاية تاريخ أكتوبر 14، تم الاتفاق بين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ممثلة في شخص رئيسها شوقي الطبيب وبين جمعية فنون المسرح والسينما بالكاف ممثلة في شخص رئيسها، أمير قديش، على ما يلي

البند الأول:

ثلتزم جمعية فنون المسرح والسينما بالكاف بإعتبارها المشرفة على الدورة الثانية من مهرجان الفيلم القصير بالكاف بدعم حملة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من خلال الأنشطة الثقافية والابداعية طيلة أيام المهرجان وذلك عبر:

-إقامة ورشة خاصة بكتابة السيناريو المخصص للومضات التحسيسية الإتصالية.

-إنتاج مجموعة من الومضات حول مكافحة الفساد المكتوبة خلال ورشة كتابة الومضات التحسيسية، و نشرها على شبكات التواصل عبر الشبكات الإجتماعية و كيفية تفعيلها للحملات التحسيسية حول مكافحة الفساد.

-إنتاج ومضة افتتاحية للمهرجان تعرض كامل ايام المهرجان.

A

ورشة رسم للاطفال حول مفهوم الفساد.

-غرافيتي او جدارية في الكاف حول مكافحة الفساد.

ورشة مراجعة ميثاق مبدعون ضد الفساد مع المسرحيين والموسيقيين والسينمائيين.

-إدراج شعار الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في كل المحامل الإتصالية الخاصة بالمهرجان.

-إدراج شعار الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في صفحة خاصة في كتيب المهرجان.

تعليق الفتات تخص مكافحة الفساد طيلة أيام التظاهرة.

البند الثاني:

تلتزم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بدفع قيمة الجائزة الأولى للمهرجان وقيمتها ألف دينار (1.000). وتهدى بإسم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

كما تلتزم الهيئة بالمساهمة بدفع التكاليف المتصلة بالإضاءة والصوت والمعلقات، وكذلك بطباعة الكتيب الخاص بالمهرجان و نفقات الاقامة وذلك في حدود مبلغ جملي قدره ستة الاف دينار (6.000).

حُرر بتونس يوم 19/09/19

الطرف الثاني جمعية فنون للمسرح و السينما بالكاف السيد أمير قديش الإمضاء



الطرف الأول الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد العميد شوقي الطبيب







اتفاقية شراكة

بين الممضين أسفله:

الهيئة الوطنية لمكافحة القساد ممثلة في شخص رئيسها العميد شوقي الطبيب والكائن مقرها: 71 شارع الطيب المهيري 1002، البلقدير، تونس ،

ن حمة،

و جمعية لقاء المكان الدولي نفن الحاضر ، في شخص رئيس الجمعية وممثله القانوني السيدة هادية عتيق ومقره : اقامة الرياض عدد 9 حي الخليل المرسي 2070 من جهة أخرى.

القصل الأول:

تقرر ما يلى:

دعم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد للأنشطة الثقافية والإبداعية طيلة لقاء المكان الدولي لفن الحاضرو الذي سينعقد في دورته الثالثة من 20 الي 30 أوت بجرجيس والتنسيق مع جمعية الملتقي من أجل نشر مبادئ وقيم مكافحة الفساد والانخراط في الحملة الوطنية لمكافحة الفساد في أوساط المثقفين والمبدعين.

تتعهد الجمعية باطلاق حملة لمكافحة الفساد في وسط المبدعين والفنانين، وذلك في اطار فعاليات الدورة الثالثة من ملتقي المكان الدولي لفن الحاضر، تمكين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من التواجد طيلة فعاليات الملتقي وتوزيع المحامل الاتصالية الخاصة بها، وضع منصة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد كامل أيام الملتقي من أجل التواصل مع المبدعين و الجمهور و تمكن المنظمين من التوظيف الإيجابي لهذه التظاهرة.

ويتم بمقتضى هذه الاتفاقية :

إعداد ندوة فكرية حول ظاهرة الحرقة وإرتباطها بشبكات الفساد

إعداد ورشة مخصصة للأطفال في فن الأوريجامي تنطلق بجلسة حوارية حول تبسيط مفهوم الفساد وعلاقة





ظاهرة الحرقة بشبكات الفساد ليتم بعدها دعوتهم الإستخدام شكل المركب التقليدي كوسيط فني حيث يقوم كل طفل بصنع مراكبه الورقية وتلوينها والرسم عليها وإعطائها لمسته الخاصة للتعيير عن ظاهرة الحرقه.

أعمال هذه الورشة تعرض كعمل تنصيبي على شاطىء البحر.

إعداد جدارية لمجموعة من الفنانين التشكيليين موضوعها مكافحة الفساد.

زيارة متحف ذاكرة البحر والإنسان والذي يحفظ ذاكرة قوراب الموت.

مناقشة مقترح مشروع ميثاق مبدعون ضد الفساد والذي سينطلق نقاشه في مهرجان قليبية الدولي لسينما الهواة. توزيع المطويات الاشهارية للهيئة على المشاركين والجمهور الحاضر خلال هذه التظاهرة، وكل النشطاء الموجودين بهذه المناسبة.

بث ومضة إشهارية خاصة بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد طيلة أيام الملتقى.

إدراج شعار الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في كل المحامل الإتصالية الخاصة بالملتقي.

إدراج شعار الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في صفحة خاصة في كتيب الملتقى.

تعليق لافتات تخص مكافحة الفساد طيلة أيام التظاهرة.

الفصل الثاني: تلتزم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالمساهمة بدفع بعض التكاليف المتصلة بالماتقي الخاصة بالدورة الثالثة وذلك في حدود مبلغ جملي قدره ثمانية الاف دينار (8.000 د)

الفصل الثالث:

يعمل الطرفان على تسخير الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة لديهما لتفعيل برامج التعاون وفتح أفاق أوسع من أجل تعزيز الحملة الوطنية لمكافحة الفساد واعتبار العمل عليها أولوية وطنية.

حرر بتونس يوم 2017/08/09

الطرف الثاني

جمعية لقاء المكان لفن الحاضر

السيدة مادية عتيق

AL MAKEN
IN SI TU D'ARK ACTUEL

الطرف الأول

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

العميد شوقى الطبيب

الإمضاء





إتفاقية شراكة

بين الهيئة الوطنية امكافحة الفساد ممثلة في شخص رئيسها العميد شوقي الطبيب و الكاتن مقرها: 71 شارع الطيب المهيري 1002، البلفدير يونس.

من جهة،

وجمعية "وي لوف سوسة"، في شخص رئيس الجمعية و ممثلها القانوني السيد أنيس فريخة ومقرها: 12نهج غاندي حي جوهرة 4002 سوسة.

الفصل الأول:

يققر مايلي:

دعم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد للأنشطة الثقافية والإبداعية طيلة المهرجان الدولي لإيقاعات العالم والذي سينعقد في دورته الرابعة من 16 ديسمبر إلى 23 ديسمبر بسوسة والتنسيق مع جمعية وي لوف سوسة من أجل نشر مبادئ وقيم مكافحة الفساد والإنخراط في الحملة الوطنية لمكافحة الفساد في أوساط المثقفين والمبدعين.

تتعهد الجمعية ب:

- اطلاق حملة تحسيسة لمكافحة الفساد في وسط المبدعين،
 - التعريف بالفرع الجهوي الهيئة بسوسة،
- تمكين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من التواجد طيلة فعاليات المهرجان،
- توزيع المحامل الإتصالية الخاصة بها و وضع منصة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد كامل أيام المهرجان من أجل التواصل مع المبدعين والجمهور.

ويتم بمقتضى هذه الإتفاقية:

- تنظيم ماندة مستديرة لكتابة مسودة ميثاق مبدعون ضد الفساد من قبل الفنانين،

- القيام بورشة مبدعون صغار ضد الفساد بمدرسة بسوسة بالتنسيق مع نوادي المواطنة،
 - بث ومضة إشهارية للهيئة طيلة أيام المهرجانن
 - القيام بحملة تحسيسية لمدة 6 أيام في الفضاءات التجارية ،
- القيام بحملة تحسيسية خلال الستة عروض المبرمجة بالشارع الرئيسي الحبيب بورقيبة بسوسة لمدة 2 ساعات لكل عرض.

الفصل الثاني:

تلتزم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالمساهمة بدفع تكاليف الطباعة المتصلة بالملتقي وذلك في حدود مبلغ جملي قدره (22.000).

الفصل الثالث:

يعمل الطرفان على تسخير الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة لديهما لتفعيل برامج التعاون وفتح أفاق أوسع من أجل تعزيز الحملة لمكافحة الفساد وإعتبار العمل عليها أولوية وطنية.

حرربتونس في12 ديسمبر 2017

الطرف الثاني جمعية وي لوف سوسة

المبيد أنيس فريخة 10151269₁₂ الإمضاء

WE LOVE SOUSS

الطرف الأول الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد العميد شوقي الطبيب

الإمضاء





مشروع اتفاقية شراكة وتعاون

أبرمت هذه الاتفاقية بين:

أولا: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في شخص رئيسها العميد شوقي الطبيب والكائن مقرها بعدد 71 شارع الطيب المهيري 1002 البلغدير تونس

من جهة أولى

ثانيا: كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية في شخص ممثلها القانوني رئيسها السيد طارق الشريف مقرها ب8 نهج الإمام ابن حنبل المنزه 1 تونس

من جهة ثانية

توطنة: الإطار العام للتعاون:

وفقا لما نص عليه الفصل العاشر من المرسوم عدد 120 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 فإن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تعمل على دعم منظمات المجتمع المدني من أجل تطوير مساهمتها في نشر ثقافة رفض الفساد والتعفف منه وتعزيز مشاركتها في التصدي الفساد والإنتصار لمبادئ الحوكمة الرشيدة كما تعكف كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية على تحقيق أكبر قدر من النجاعة الإقتصادية للمؤسسات عن طريق دعم مناهج الحوكمة و اليات التصرف و إدراج مفاهيم الثقافة الإجتماعية والتشاركية بين مختلف الفاعلين داخل المؤسسة والتشجيع على تركيز البعد البيئي و المواطني

و في هذا الإطار تتجسنت الشراكة مع كنفدر الية المؤسسات المواطنة التونسية

وتتنزل هذه الإتفاقية لتحديد محاور الشراكة و التعاون بين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية على ضوء الإطار التشريعي والمؤسساتي المذكور أعلاه وإيمانا من الطرفين أن مسار مكافحة الفساد والحوكمة الرشيدة لا يمكن أن يحقق أهدافه دون شراكة تفاعلية و فاعلة بينهما بما يضمن مناعة حقيقية للإقتصاد الوطني وتشجيعا للإستثمار الداخلي والخارجي.

البند الأول:

أهداف الإتفاقية:

آ/العمل بصفة تشاركية على دعم المجهود الوطني والجهوي والمحلي لمكافحة الفساد و تشر و تطوير الحوكمة الرشيدة في مجالات العلاقات و المعاملات الاقتصادية.

2/ العمل على الإستفادة من التجارب المقارنة في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

Cery Service Constitution of the Constitution

3/ تحفيز المؤسسات الإقتصادية على تبني سياسات الحوكمة ومكافحة الفساد وتفعيلها ومتابعة تنفيذها.

4 / العمل على إعداد برامج مشتركة على المستوى الوطني و الجهوي و القطاعي لتكوين مسيري المؤسسات على أساليب التصرف الحديثة بإعتماد آليات الحوكمة والصيغة التشاركية بين مكونات المؤسسات الإقتصادية

5/ العمل على إعداد الإصدارات المرجعية والمقترحات التشريعية في مجال حوكمة المؤسسات بالتعاون بين الطرفين .

البند الثّاني:

مدة الاتفاقية:

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بداية من تاريخ 01/02/2017 و تختتم بناريخ 10/18/ 2018. ويتم تتمديدها ضمنيا ولنفس المدة وبنفس الشروط ما لم يتم إنهاؤها بطلب من أحد الطرفين بواسطة رسالة مضمونة الرصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل نهاية المدة التعاقدية الجارية.

البند الثالث:

القواعد المالية:

يتعهد الطرفان بإنباع كافة القواعد المحاسبية والمالية التي تضمن أكبر قدر من الشفافية في خصوص كل الانشطة المشتركة التي ينفذونها والتي يجب أن نتم على أساس ميزانية محددة وتحت رقابة مراقب حسابات الهيئة الوطنية المكافحة الفساد و مرتقب حسابات الكوفكت".

البند الرابع:

الإستعانة بالخبرات:

يمكن للطرفين بعد التشاور الإستعانة بالمؤسسات الوطنية و الإقليمية و الدولية العاملة في مجالي مقاومة الفساد والحوكمة الرشيدة لإعداد وتنفيذ أي من المشاريع التي تدخل تحت حكم هذه الإتفاقية.

حرر بتونس في 25 جانفي 2017

الطرف الثانى

كنفدر الية المؤسسات المواطنة التونسية

السيد طارق الشريف

الإمضاء

الطرف الأول

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

العميد شوقي الطبيب

الإمضاء





مذكرة تفاهم للتعاون بين

لجنة القضاء على الفساد بجمهورية اندونيسيا

والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالجمهورية التونسية





مدكرة تفاهم للتعاون بين لجنة القضاء على القساد بجمهورية الدونيسيا والفيئة الوطنية لـمخافحة القساد بالجمهورية التولسية





مذكرة تفاهم للتعاون بين لجنة القضاء على الفساد بجمهورية اندونيسيا

والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالجمهورية التونسية

ان لجنة القضاء على الفساد بجمهورية اندونيسيا والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالجمهورية التونسية (المشار إليما فيما يلي بكلمة "الطرفان"

نظرا لخطورة التمديدات التي يشكلها الفساد على امن واستقرار المجتمع وتقويضه للمؤسسات والقيم الديمقراطية والأخلاقية والعدالة ودولة الحق والقانون، وتشكيله خطورة على التنمية المستدامة والازدهار الاقتصادي والاجتماعي وحكم القانون.

ورغبة من الطرفان في تعزيز المشاركة الفعالة والتبادل المثمر بين الأطراف من أجل تيسير ومنع الفساد ومكافحته.

وعملا بمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقوانين والأنظمة السائدة والمعاهدات الدولية للدول الأطراف.

اتفق الطرفان على ما يلي:

الفصل الاول اهداف التعاون

تهدف مذكرة التفاهم الى:

(أ) إنشا، وتعزيز التعاون بين الطرفين من أجل منع الفساد ومكافحته.

(ب) تعزيز وتطوير كفاءة الأطراف في بناء المؤسسات من خلال تطوير وتحسين نظم واستراتيجيات وسياسات مكافحة الفساد.

الفصل 2

تحديد المفاهيم

ينبغي تفسير مصطلح "الفساد" وفقا للتعريف المنصوصُ عليه في قوانين ولوائح الدول الأطراف أو بما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الفصل 3

مجالات التعاون

في صورة توفر الاعتمادات والموارد البشرية اللازمة ووفقا للقوانين واللوائح الوطنية الخاصة ببلد كل طرف، يشجع الطرفان على التعاون الثنائي كما يساهمان في منع الفساد والقضاء عليه من خلال المجالات التالية:

(أ) تبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة في مجال الوقاية من الفساد وتنمية الموارد البشرية،
 (ب) تبادل الخبرات والمعلومات في مجال الكشف عن اعمال الفساد،

(ج) إجراء دورات تدريبية لتبادل الخبرات بشأن التدابير الوقائية لمكافحة الفساد،

[دً] يقدم كل طرف وفقًا لاستعداداته وقدرته المساعدة أو المعلومات ذات الصلة بالتحقيق الأولي والتحقيق والملاحقة القضائية في قضايا الفساد، والمساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين، وتعقب الأموال واسترداد الأصول المنهوبة،

(ه) دعم ورشات العمل والحلقات الدراسية والمؤتمرات الثنائية بشأن مكافحة الفساد،

(ُو) تعزيزُ الَّوعي العام بمكافحة الفساد من خلال التثقيف المُجتُمعي والنهوض بممارسات مكافحة الفساد والسلوك الأخلاقي،

(ز) القيام بأنشطة تعاونية أخرى عند الضرورة.

القصل 4

لغة الاتصال والمراسلات يجب ان تكون جميع الاتصالات والمراسلات بين الأطراف باللغة الإنجليزية.

القصل 5

سرية المعلومات

[-5يجب أن تبقى المعلومات و / أو الوثائق التي يتم التصول عليها من أحد الطرفين في جميع الأوقات سرية ولا ينبغي نشرها من أي طرف ثالث، ولا تستخدم لأغراض إدارية او في الملاحقة القضائية أو الاعمال القضائية دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأخر.

5-2 يُقبِل طرفا الاتفاقية أن كل طرف يتأثّر بقوانين السرية التي تنطبق في كل ولاية قضائية، وأن مذكرة التفاهم هذه لا تعل محل أو تعادل الالتزامات أو الشروط المنصوص عليها بموجب هذه القوانين.

القصل 6

موظف الاتصال

يعين كل طرف ممثلا عنه ليشغل خطة موظف اتصال، وسيكون موظف الاتصال القناة الرسمية للاتصال بين الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ مذكرة التفاهم.

في صورة تغيير موظف الاتصال يتعين على الطرف المعنى بالتغيير ابلاغ الطرف المقابل.

الفصل 7

آلية التنفيذ

لتنفيذ بنود مذكرة التفاهم سيتم تكوين فريق عمل مشترك وقد قرر الطرفان ما يلي:

 ا) يعين اعضاء فريق العمل المشترك من ممثلين عن الطرفين للقيام بالتنسيق فيما بينهم لتنفيذ محاور التعاون الواردة بمذكرة التفاهم.

 تقوم اللجنة بالتداول والتنسيق فيما يتعلق بتطوير مجالات التعاون الممكنة التي يقررها الطرفان معا، ومراجعة المصالح المتبادلة المنبثقة عن تنفيذ محاور التعاون وحل المسائل العالقة المرتبطة بتنفيذ بنود مذكرة التفاهم.

3) تعقد اللجنة اجتماعات عند الاقتضاء بناء على طلب أحد الطرفين. ويكون الهدف من هذه الاجتماعات تغزيز تنفيذ مخاور التعاون. تنعقد الاجتماعات المذكورة إثر اتفاق الطرفين على التاريخ والمكان.

الفصل 8

الترتيبات المالية

يتحمل كل طرف أي نفقات تنشأ عن مشاركته في تنفيذ أحكام مذكرة التفاهم هذه وفقا للقوانين واللوائح الوطنية للطرف المعنى.

الفصل 9

حماية الملكية الفكرية

تطبق حماية حقوق الملكية الفكرية وفقا للقواعد والقوانين الوطنية ذات الصلة بالطرفين وبالاتفاقيات الدولية الأخرى التي تم توقيعها من كلا الطرفين.

يحظر استخدام الشعار والشعار الرسمي من قبل أي من الطرفين في اية وثيقة او مطبوعات او ورقة من دون موافقة خطية مسبقة من أي من الطرفين.

الفصل 10

المراجعة والتعديل

أ) يجوز مراجعة هذه المذكرة أو تعديلها بالاتفاق المتبادل بين الطرفين. ويكون التعديل كتابة في شكل تبادل للرسائل يوقع عليه ممثلون معتمدون من الأطراف، ويصبح ساري المفعول في تاريخ التوقيع على النحو الذي تحدده الأطراف، وسيشكل جزءا لا يتجزأ من مذكرة التفاهم هذه.

2) في حالة قيام حكومة جمهورية إندونيسيا أو حكومة الجمهورية التونسية بسن تشريع له أثر بإلغاء أو تقييد تنفيذ مذكرة التفاهم هذه، سواء كليا أو جزئيا، ينبغي للطرف المعني اخطار الطرف الآخر بهذا المعنى فورا.

الفصل 11

تسوية الخلافات

يتم تسوية الخلافات المتعلقة بتفسير او تنفيذُ أحكام هذه المذكرة وديا من خلال التشاور بين الطرفين على أساس التفاهم المتبادل.

الفصل 12

السريان

- 1) تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليها وتبقى سارية المفعول لمدة خمس سنوات.
 - 2) يجوز تمديد مذكرة التفاهم هذه لفترة من الزمن على النحو الذي توافق عليه الأطراف كتابيا.
- (3) يحتفظ كل طرف بحق إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بناء على إخطار كتابي للطرف الآخر قبل ثلاثة أشهر على الأقل من الموعد المقترح لإنهاء العمل بها.
- 4) يحتفظ كل طرف بالحق في تعليق كل أو جزء من مذكرة التفاهم لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو المصلحة الوطنية أو النظام العام من جانب طرف واحد بعد إبلاغ الطرف الآخر عن طريق مراسلة رسمية.

المادة 13

الاعتبارات المتعلقة بالتنفيذ

- يتعاون الطرفان بشكل مباشر مع بعضهما البعض من أجل تفعيل هذه الاتفاقية وفقا لتشريعاتهما الوطنية وضمن الإطار الذي تحدده السلطات المعنية.
- 2) بموجب القانون الدولي لا يترتب على هذه الاتفاقية اية التزامات قانونية او مالية من قبل أحد الأطراف
 الى الاخر.
 - وعليه واستنادا لما تقدم، قام الممثل المفوض للأطراف المعنية بالتوقيع على هذه المذكرة.
- قام الممــثلان المـخولان من الطرفين بــالتوقيع على هذه المدكرة بتـاريخ 9 ديسمبر 2017على نسختين اصليتين متطابقتين باللغة الإندونيسية والإنجليزية والعربية.
 - جميع النصوص متساوية الحجية. وفي حالة الاختلاف في التفسير، يتم اعتماد النسخة الإنجليزية.



عن لجنة القضاء على الفساد بجمهورية اندونيسيا السيد اوقوس رهاردجو INLUCC

عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالجمهورية التونسية العميد شوقى الطبيب







محكرة تعاهم للتعاون بين لجنة القضاء على الفساد يجمقورية اندونيسيا والفيئة الوطنية لـمخامحة العساد بالجمهورية التونسية





ملحق (1)

فيما يتعلق بموظف الاتصال

المرجع الفصل 6

عن لجنة القضاء على الفساد بجمهورية اندونيسيا

مديرية تعزيز الشبكات بين اللجان والمؤسسات لجنة القضاء على الفساد

4 شارع Selatan اندونيسيا Jln.kuningan Persada KAV شارع 4

الماتف : 622125578300

فاكس: 2456 5289 6221

international@kpk.go.id: البريد الالكتروني

www.kpk.go.id

عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالجمهورية التونسية

إدارة التعاون الدولي 71 شارع الطيب المهيري 1002 البلفيدير تونس

الماتف: 388 840 71 70 00216

الفاكس: 390 840 71 800 الفاكس

contact@inlucc.tn: البريد الالكتروني

www.inlucc.tn





MEMORANDUM OF UNDERSTANDING

BETWEEN

THE CORRUPTION ERADICATION COMMISSION OF THE REPUBLIC OF INDONESIA

AND

THE NATIONAL ANTI-CORRUPTION AUTHORITY
OF THE REPUBLIC OF TUNISIA



2







MEMORANDUM OF UNDERSTANDING BETWEEN THE CORRUPTION ERADICATION COMMISSION OF THE REPUBLIC OF INDONESIA AND THE NATIONAL ANTI-CORRUPTION AUTHORITY OF THE REPUBLIC OF TUNISIA

This Memorandum of Understanding ("MoU") embodies the common understanding of the Corruption Eradication Commission (KPK) and the National Anti-Corruption Authority of the Republic of Tunisia (INLUCC), (hereinafter referred to as "the Parties";

Realizing the corruption undermines the institutions and value of democracy, morality, justice and the rule of law and poses serious threats to the security, stability of society, and jeopardizes sustainable development.

Desiring to establish and strengthen effective cooperation and collaborative efforts between the Parties in order to facilitate the prevention of and combating against corruption.

Pursuant to the United Nations Convention against Corruption and the prevailing laws and regulations and the international treaties of the States of respective Parties. Have come to the following understanding:

Article 1 Objectives of Cooperation

The objectives of this MoU are:

a) establishing and strengthening cooperation between the Parties in order to prevent and combat corruption; and

b) promoting and increasing capacity and institutional building of the Parties through the development and improvement of anti-corruption systems, strategies and policies.

Article 2 Definition

For the purpose of this MoU, the term 'corruption' should be interpreted in conformity with the definition stipulated by the laws and regulations of the respective States of the Parties and/or consistent with the United Nations Convention against Corruption (UNCAC) and the United Nations Convention against Transnational Organized Crime (UNTOC).

Article 3 Areas of Cooperation

Subject to the availability of funds and personnel and in accordance with their respective national laws and regulations, the Parties will encourage and contribute to the promotion of bilateral cooperation in the area of the prevention and eradication of corruption through the following activities: a) sharing and exchanging policies, experiences and good practices in the area of prevention and

human resources development; b) sharing and exchanging information and providing assistance in respect of criminal methods and

- activities giving rise to corrupt practices;
 c) conducting training, courses and exchange of expertise on Anti-Corruption preventive meas-
- ures.
 d) Subject to particular capacity of each Party, providing assistance or information of relevance for preliminary inquiry, investigation and prosecution of corruption cases, mutual legal assistance, extradition, asset tracing and asset recovery;
- e) supporting bilateral workshops, seminars and conferences on Anti-Corruption;
- f) promoting public anti-corruption awareness through community education and advancing the Anti-Corruption practices and ethical behaviour; and
- g) Undertaking such other cooperative activities as and when deemed necessary.

Article 4

Language of Communication and Correspondence

All communication and correspondence between the Parties is to be in English.

Article 5

Confidentiality of Information

- Classified information and/or documents obtained from either Party should at all times be kept confidential and should not be disseminated to any third party, nor be used for administrative, prosecutorial or judicial purposes without the prior written consent of the other Party.
- 2) The Parties accept that each Party is affected by the secrecy and confidentiality laws that apply in each jurisdiction, and that this MoU does not replace or modify those obligations or conditions under such laws.

Article 6 Liaison Officer

Each Party will designate a representative as a Liaison Officer/s (refer Annex A). The Liaison Officer/s will be the formal channel of communication between the Parties with regard to the implementation of this MoU. Any changes of the Liaison Officer/s should be communicated to the other Party concerned.

Article 7

Implementation Mechanism

For the implementation of this MoU a Joint Working Group will be established, and the Parties have mutually decided that:

- 1) The Joint Working Group, composed of representatives of the Parties, will be established to implement and coordinate the cooperative activities conducted under this MoU.
- 2) The Committee will deliberate on and coordinate with respect to developing the possible areas of cooperation jointly decided by the Parties, reviewing the mutual interest arising from their implementation, and resolving any issues regarding the implementation of this MoU.
- 3) The Committee meeting may be held as necessary on the request of either Party. The purpose of such meetings is to promote the implementation of this MoU and to recommend and facilitate cooperative activities. Such meetings will be held at a date and venue mutually decided upon by the Parties.

Article 8

Financial arrangements

Each Party will bear any expenses arising from its participation in carrying out the provisions of this MoU according to the national laws and regulations of respective Party.

Article 9

The Protection of Intellectual Property

- The protection of intellectual property rights shall be applied in accordance with national rules
 and Laws and to other international agreements signed by the respective States of the Parties.
 It is prohibited to use the official logo of one Party in any document or publication without the
- prior written consent of such Party.

Article 10

Review and Amendment

- 1) This MoU may be reviewed or amended by mutual consent of the Parties. The amendment will be made in writing in a form of exchange of letters signed by authorized representatives of the Parties, will become effective on the date of signing as determined by the Parties and will form an integral part of this MoU.
- 2) In the event that the Government of the Republic of Indonesia or the Government of the Republic of Tunisia enacts a piece of legislation having the effect of repealing or limiting the implementation of this MoU, whether in full or in part, the Party concerned should immediately notify the other Party to that effect.

Article 11

Dispute Settlement

Any difference or dispute between the Parties concerning the interpretation and/or implementation any of the provisions in this MoU shall be settled amicably through consultation between the Parties on the basis of mutual understanding.

Article 12

Entry into effect and termination

- 1) This MoU shall come into effect on the date of signature and shall remain in force for five years.
- 2) This MoU may be extended for a period of time as approved by the Parties by written consent;
- 3) This MoU may be terminated at any time by either Party upon written notice to the other Party at least 3 (three) months prior to the proposed date of termination.
- 4) Each Party reserves the right to temporarily suspend all or part of this MoU for reasons of national security, national interest, or public order by one Party after the other Party has been notified by official correspondence.

Article 13

Considerations of the implementation of the Memorandum of Understanding

- 1) In order to activate this MoU, the Parties shall cooperate directly with each other in accordance with their national legislations and within the framework of their authorities.
- 2) This MoU is not intended to create any legal obligations under international law or financial commitment by any party.

IN WITNESS WHEREOF, the authorized representative of the respective Parties, have signed this Memorandum of Understanding.

Signed in duplicate in TUNIS on 9 December 2017, in the Indonesian, Arabic, and English Language, all text being equally authentic. In case of divergence in interpretation, the English text shall prevail.



FOR CORRUPTION ERADICATION COMMISSION OF THE REPUBLIC OF INDONESIA

AGUS RAHARDJO CHAIRMAN



FOR THE NATIONAL
ANTI-CORRUPTION AUTHORITY
OF THE REPUBLIC OF TUNISIA

CHAWKI TABIB CHAIRMAN





ANNEX A

MEMORANDUM OF UNDERSTANDING
BETWEEN THE CORRUPTION ERADICATION COMMISSION OF THE REPUBLIC OF INDONESIA
AND THE NATIONAL ANTI CORRUPTION AUTHORITY OF THE REPUBLIC OF TUNISIA





ANNEX A

LIAISON OFFICER (REFER TO ARTICLE 6)

For the Corruption Eradication Commission of the Republic of Indonesia

International Cooperation Unit

Directorate of Fostering Networks between Commissions and Institutions

Corruption Eradication Commission

Jln. Kuningan Persada Kav. 4, Jakarta Selatan, Indonesia 12950

Phone: (6221) 2557 8300 Fax: (6221) 5289 2456

E-mail: international@kpk.go.id

Website: www.kpk.go.id

For the National Anti-Corruption Authority of the Republic of Tunisia

International Cooperation Directorate.

71 Taib Mhiri Avenu 1002 Tunis Belvédère-Tunis-Tunisie.

Phone:00216 71 840 388 Fax: 00216 71 840 390 E-mail: contact@inlucc.tn Website: www.inlucc.tn





NOTA KESEPAHAMAN

ANTARA

KOMISI PEMBERANTASAN KORUPSI REPUBLIK INDONESIA

DAN

OTORITAS ANTI KORUPSI NASIONAL REPUBLIK TUNISIA







- تنفيذ برنامج عمل مشترك لتوثيق كل المعطيات المتعلّقة بالمبادئ العامة للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في مجال المنافسة والمعاملات الاقتصادية.

الفصل 2:

تتجّسد علاقات التعاون بين محلس المنافسة والهيئة الوطنيّة لمقاومة الفساد خاصّة في:

- تنظيم ملتقيات حول أشكال وأسباب الفساد الاقتصادي وكيفية التصدّي لها من خلال نشر ثقافة المنافسة وأساليب المعاملات الاقتصادية النزيهة،
 - تكوين قاعدة بيانات حول أهمّ القطاعات الاقتصادية التي تعاني من هذا النوع من الفساد،
- إحاطة الهيئة الوطنية لمقاومة الفساد لجلس المنافسة بكل المؤشّرات المتعلقة بممارسات تحدّد التوازن العام للسوق،
- تمكين مجلس المنافسة الهيئة الوطنية لمقاومة الفساد من كلّ المعطيات التي من شأفّا الكشف والتصدّي لعمليات الفساد الاقتصادي.

الفصل 3:

اتّفق الطرفان في إطار تبادل الخبرات على:

- تنظيم ورشات تكوينية حول مفهوم السوق وأهم الممارسات التي تمدّد توازن القطاعات بمدف نشر ثقافة المنافسة،





- التعريف بفقه قضاء مجلس المنافسة في المجال الاقتصادي لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،
- تنظيم دورات تكوينية للعاملين بمجلس المنافسة تحتم بمجال الفساد الاقتصادي الذي يهدد توازن السوق والأساليب المعتمدة للكشف عنه.

الفصل 4:

على مستوى التوثيق اتّفق الطرفان على:

- تبادل التقارير السنويّة،
- تمكين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من كل الدراسات الاقتصادية والقطاعية التي يتم إنجازها من طرف مجلس المنافسة،
 - تمكين مجلس المنافسة من التقارير الوطنية والدوليّة المتعلقة بالحوكمة الرشيدة وبمكافحة الفساد،
 - العمل على تعزيز قاعدة بيانات كلا الطرفين بالدراسات والمعلومات والإحصائيات.

الفصل 5:

يحدث فريق عمل مشترك بين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ومجلس المنافسة يتكوّن من ممثلّين عن كل حمة تعهد له مهمّة تنفيذ بنود الاتّفاقية وفق برنامج عمل سنوي يضبط الخطوات المتبعة ضمن حدول









الفصل 6:

يعمل الطرفان على تسخير الإمكانيات المادية والبشرية المتوفّرة لديهما لتفعيل برامج التعاون بينهما.

الفصل 7:

يسري مفعول هذه الاتّفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها وذلك لمدة سنة واحدة قابلة للتحديد ضمنيا.

الفصل 8:

يحق لأيّ من الطرفين إنحاء العمل بهذه الاتّقاقية وذلك بإشعار الطرف الثاني في أجل شهر قبل تاريخ الفسخ ودون الغاء البرامج المحدّدة سابقا.

حرّر بتونس في.....

الإمضاء

العميد شوقي الطبيب

رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

السيد رضا بن محمود

رئيس مجلس المناقسة





اتفاقية شراكة اطارية بين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ومركز التوثيق الوطنى

تمهيد:

استنادا الى أحكام الفصل الخامس عشر من الدستور التي أكدت على أن الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تنظم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمر ارية المرفق العام ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة،

وعملا بالقانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد،

وبناء على أحكام المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد،

وعلى الامر عدد 1284 لسنة 1982 المؤرخ في سبتمبر 1982 المتعلق بتنظيم مركز التوثيق الوطني

والأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث خلايا الحوكمة وضبط مشمو لاتها.

و على منشور رئاسة الحكومة عدد 16 المؤرخ في 27 مارس 2012 المتعلق بتكريس الشفافية والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

ومن اجل تنفيذ سياسة الدولة في اطار دعم مجهوداتها لمكافحة الفساد.

و التزاما من الحكومة لانخراطها في مسار دعم النزاهة وإرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد،

وتعزيزا لدورة الهياكل القطاعية ودعمها لتنظيم وتسيير برامجها وإنجاز مشاريعها المشتركة للحد من مخاطر الفساد.

- tent

وتنفيذا لمقتضيات الاستر اتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وخطة عملها

وانطلاقا من إيمانهما بأهمية دور التوثيق في المساهمة في عملية مكافحة الفساد، وفي إطار حرصهما على تحقيق التعاون وتعزيز الشراكة بينهما بما يساهم في "توثيق الذاكرة الوطنية في مجال مكافحة الفساد" من خلال جمع المعطيات والبيانات والوثائق المتعلقة بهذا الموضوع والمتوفرة لديهما قصد دعم مشروع الهيئة في إحداث قاعدة بيانات.

تم الاتفاق بين كلّ من:

الهيئة الوطنية لمكافحة القساد ممثلة في شخص رئيسها ويشار إليها بالطرف الأول

ومركز التوثيق الوطني ممثل في شخص مديره العام ويشار إليه بالطرف الثاني.

على ما يلي:

المادة الأولى: يعمل الطرفان من خلال هذه الشراكة على:

- جمع ورقمنة كل المقالات الصحفية المتعلقة بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد أو بالهيئة مهما كانت أو عيتها

(ورقية أو الكترونية).

- تسهيل التواصل في عملية البحث بين مركز دراسات الهيئة ومركز التوثيق الوطني.
- إصدار ملف صحفي سنويفي شكل كتيب أو نشر يتيجمع المقالات الصحفية الخاصة بمجال مكافحة الفساد و الحكومة الرشيدة المنشورة على الصعيد الوطني.
 - تنظيم ندوات ومعارض مشتركة.
- تبادل الدعوات للحضور في التظاهرات العلمية والثقافية التي ينظمها كل طرف أو يساهم في تنظيمها.

المادة الثانية: يتعهدالطرف الأول ب:

- تمكين الطرف الثاني من جميع إصدارات مركز الدراسات و التكوين والمعلومات حول مكافحة الفساد.
 - تشريك إطارات الطرف الثاني في الدورات التدريبية والتربصات التكوينية في مجالالحوكمة الرشيدةومكافحة الفساد.

المادة الثالثة: يتعهد الطرف الثاني ب:

- تمكين الهيئة بصفة دورية من جميع المقالات الصحفية في شكل ملفات وثائقية ورقية والكترونية.
- تدريب وتأطير فريق العمل المشرف على مشروع الهيئة في مجال التوثيق على تقنيات وأساليب العمل التوثيقي.
 - تعزيز الرصيد الوثائقي للهيئة من خلال جمع وتوثيق ما يصدر من مقالات بالخارج حول النزاهة والشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد والتي يتم نشرها على الأنترنات.

المادة الرابعة: يتفق الطرفان كتابيا بصفة مسبقة على أليات تنفيذ كل برنامجعمل يريدان إنجازه في إطار هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة: تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بداية من تاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين وتستمر لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بنفس البنود أو بإضافة بنود جديدة، ولا يجوز إضافة أو حذف أو تحديل أي من بنود هذه الاتفاقية إلا بموافقة الطرفين.

المادة السائسة: كل خلاف ناتج عن تطبيق هذه الاتفاقية يتم فضه بالتراضي بين الطرفين دون الالتجاء إلى المحاكم.

المدير العام لمركز التوثيق الوطني

المادة السابعة: حررت هذه الاتفاقية في نسختين أصليتين باللغة العربية ويحتفظ كل طرف بنسخة.

حررت بتونس بتاريخ:

رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

العميد شسوقي الطبيب

ep





تونس في 27 ديسمبر 2016

مذكرة تعاون

بين مركز تطوير الاعلام والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

اتفق مركز تطوير الاعلام (الطرف الاول) والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (الطرف الثاني) على التعاون لانجاز برنامج تدريبي في مجال "الصحافة الاستقصائية حول الحوكمة الرشيدة في الجهات". ويشمل هذا البرنامج ثلاث دورات تدريبية يتم تنظيمها بين جانفي وسبتمبر 2017.

ويتعهد الطرف الأول بالواجبات التالية:

- تحمّل مصاريف ونفقات البرنامج التدريبي
- التكفل بضبط محتوى الدورات التدريبية وإعداد الوثائق البيداغوجية الضرورية
 - انتداب طاقم المدربين واختيار المشاركين
- الالتزام بوضع شعار الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على كل الوثائق المتعلقة بالبرنامج التدريبي موضوع هذه الاتفاقية

في حين يتكفل الطرف الثاني بما يلي:







- توفير خبير أو اثنين من المتعاونين مع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لتقديم الإطار التشريعي لمكافحة الفساد في تونس، خلال الدورات التدريبية (جلسة بنصف يوم في كل دورة)

- توفير المادة الوثانقية الضرورية للصحفيين المشاركين في البرنامج (النصوص القانونية، المجذاذة التعريفية بالهيئة وبأنشطتها...)

وسيتم توزيع الدورات على النحو التالي:

- من 5 الى 7 جانفي 2017 في مركز التكوين التابع للاذاعة التونسية في العاصمة تونس
 - من 6 الى 8 أفريل 2017 في صفاقس
 - من 3 الى 5 جويلية 2017 في المنستير

أ. شوقي الطبيب
 رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

د. عبد الكريم الحيزاوي





تونس في 27 ديسمبر 2016

إلى عناية السيد رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

الموضوع: مشروع اتفاقية تعاون

في إطار الجزء الثاني من مشروعه حول تحسين مهارات الصحفيين في مجال الصحافة الاستقصائية يود مركز تطوير الإعلام إبرام اتفاقية تعاون مع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مدتها من جانفي إلى سبتمبر 2017 لإنجاز برنامج تدريبي حول الصحافة الاستقصائية والحوكمة الرشيدة بالجهات.

تجدون مرفقا مشروع الاتفاقية ووثيقة البرنامج.

مع الشكر سلفا على حسن تعاونكم وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير

د. عبد الكريم الحيزاوي

مدير مركز تطوير الاعلام

PEVEL OPMENT CENTE

مركز تطوير الإعلام 14 نهج ابن الجزار – لافيات 1002 – تونيل

www.mdcnet.org





تونس في 12 ديسمبر 2017

مذكرة تعاون

بين مركز تطوير الإعلام والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

اتفق مركز تطوير الإعلام (الطرف الأول) والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (الطرف الثاني) على التعاون لانجاز برنامج تدريبي في مجال "الصحافة الاستقصائية حول التحويلات المالية غير المشروعة" الذي يشرف عليه المركز بالتعاون مع منظمة Thomson البريطانية.

ويتمثّل هذا البرنامج في تدريب عشرة صحفيين من مختلف وسائل الإعلام التونسية ومساعدتهم على انجاز تحقيقات استقصائية حول التحويلات المالية غير المشروعة ونشرها أو بنّها.

وينطلق هذا البرنامج بتنظيم ورشة تدريبية لفائدة الصحفيين الذين تم اختيارهم للمشاركة خلال الفترة من 14 إلى 16 ديسمبر 2017.

يتعهد الطرف الأول بالواجبات التالية:

- تحمّل مصاريف ونفقات البرنامج التدريبي
- التكفل بضبط محتوى الدورات التدريبية وإعداد الوثائق البيداغوجية الضرورية
 - انتداب طاقم المدربين واختيار المشاركين
- الالتزام بوضع شعار الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على كل الوثائق المتعلقة بالبرنامج التدريبي موضوع هذه الاتفاقية





في حين يلتزم الطرف الثاني بما يلي:

- توفير خبير أو اتنين من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لتقديم الإطار التشريعي لمكافحة الفساد في تونس، خلال الدورة التدريبية.

- توفير المادة الوثائقية الضرورية للصحفيين المشاركين في البرنامج (النصوص القانونية، الجذاذة التعريفية بالهيئة وبأنشطتها...)

AND C LENGTH OF VELOPMENT CENTER

د. عبد الكريم الحيزاوي
 مدير مركز تطوير الإعلام

أ. شوقي الطبيب
 رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد





الجمهورية التونسية

إتفاقية إطارية

منظمة الكشافة التونسية





الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد





إتفاقية إطارية

استنادا الى أحكام الفصل الخامس عشر من الدستور التي أكدت على أن "الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام تنظم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمر ارية المرفق العام ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة".

وبناء على المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد،

وعلى النظام الأساسي لمنظمة الكشافة التونسية الذي يؤكد على أن الكشافة التونسية تهدف إلى تربية الناشئة والشباب من الجنسين بما يؤهلهم ليكونوا مواطنين مسؤولين.

وتعزيزا لدور منظمات المجتمع المدني ودعمها لتنظيم وتسيير برامجها وإنجاز مشاريعها للحد من مخاطر الفساد.

> وتنفيذا لمقتضيات الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وخطة عملها. وفي اطار التعاون الثنائي بين منظمة الكثافة التونسية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

تم ابرام الإتفاقية الإطارية الآتي نصها:

إتفاقية عمل في مجال مكافحة الفساد بين منظمة الكشافة التونسية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. بين الممضين أسفله:

منظمة الكشافة التونسية ممثلة في شخص قائدها العام السيد وحيد العبيدي والكائن مقرّها الاجتماعي بـ شارع يوغرطة البلغيدير 1002 تونس.

من جهة،

والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ممثلة في شخص رئيسها العميد شوقي الطبيب والكائن مقر ها بعدد 71 شارع الطيب المهيري 1002 البلفدير تونس.

من جهة أخرى.



القصل الأول:

تهدف هذه الاتفاقية الإطارية إلى:

- دعم التعاون والتشاور والتنسيق بين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و منظمة الكشافة التونسية وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل وبناءا على مخرجات الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد،
- الاستفادة من تجارب وخبرات طرفي الإتفاقية للرفع من المردودية وتعزيز قدرات المنظمة الكشفية في مجال مكافحة الفساد،
 - إعداد برنامج تكوين ثنائي في مجال مكافحة الفساد لفائدة قيادات المنظمة الكشفية،
- إرساء التعاون بين الطرفين في اعداد وتنفيذ برامج التوعية والتحسيس في مجال مكافحة الفساد على المستوى الوطنى و الجهوي والمحلى.

الفصل الثاني:

يعمل طرفا الإتفاقية على تحقيق التعاون وتعزيز الشراكة بينهما من أجل اعداد وتنفيذ برامج عمل ثنائية طبقا للأهداف المبينة بالفصل الأول أعلاه.

الفصل الثالث:

يتم التعاون بين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و منظمة الكشافة التونسية في مجال مكافحة الفساد ضمن مشاريع يتم اختيارها ووضعها وفق برنامج سنوي، تحدد على ضوئه الأهداف المنتظمة والخطوات المتبعة ضمن جدول زمني محدد.

الفصل الرابع:

تنظم جلسات عمل مشتركة لمتابعة تنفيذ برامج العمل المتفق عليها وتقييم مدى تحقيق الأهداف من ناحية واعداد البرامج المستقبلية من ناحية أخرى وذلك في اطار فريق عمل مشترك بين الطرفين.

كما يمكن للطرفين دعوة خبراء محليين أو أجانب للإستعانة بهم في صياغة أو تنفيذ برنامج العمل عند الإقتضاء .

القصل الخامس:

تفعيلا لهذه الاتفاقية يتم في بداية كل سنة ابرام عقد برنامج تنفيذي بين الطرفين يتضمن برامج النشاط المفصلة .





الفصل السادس:

يعمل الطرفان على تسخير كل الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة لديهما لتفعيل برامج التعاون بينهما.

الفصل السابع:

يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين.

ويمكن تتقيح هذه الاتفاقية بموجب ملحق وذلك بعد الاتفاق بين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و منظمة الكشافة التونسية.

يحق لأي من الطرفين انهاء العمل بهذه الإتفاقية في حالة الإخلال بأحد بنودها وذلك بإشعار الطرف الثاني في أجل ثلاثة (03) أشهر قبل تاريخ الفسخ ودون الغاء البرامج المحددة سابقا.

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتقدم أحد الطرفين بطلب تعديلها أو الغائها.

تونس في2017/05/13

العميد شوقي الطبيب رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وحيد العبيدي القائد العام للكشافة التونسية





كتب اتفاق

الطرف الأوّل: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، مقرها الاجتماعي 71 نهج الطيب المهيري، تونس،

في شخص ممثلها القانوني السيد العميد شوقي الطبيب، رنيس الهيئة.

الطرف الثاني: السيدة هالة بنت المنصف عموص صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد 08333097 الصادرة بتونس في 29 نوفمبر 2010، مهنتها فنانة تشكيلية والقاطنة بـ 1 نهج الشيخ محمد ماظور حى التحرير تونس 2042.

توطنة:

في إطار تنفيذ المبادرات الاستراتيجية لخطة عمل الاستراتيجية الوطنية للحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد و تدعيما لجهود المجتمع المدني والمبدعين في نشر ثقافة تعزيز النزاهة و مكافحة الفساد وتشريك الموطن في التظاهرات المجتمعية ليصبح طرفا فاعلا فيها ، تتبنى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مبادرة الفنانة التشكيلية هالة عموص لإقامة معرض فني بعنوان Balai Citoyen الذي سيقام بساحة القصبة يوم 29 أكتوبر 2017 ويضم منصة متكونة من 1000 مكنسة تكتب على كل واحدة منها رسالة حرة من طرف 1000 مواطن من كامل جهات الجمهورية في إطار حملة لمكافحة الفساد.

وتجسيما لدعم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد للفنانة التشكيلية هالة عموص،

تم الاتفاق على ما يلى:

القصل الأول:

اتفق الطرفان على أن تقدم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الدعم المادي واللوجستي للسيدة هالة عموص لتنفيذ معرضها الفني الذي سيقام بساحة القصبة يوم 29 أكتوبر 2017.

الفصل الثاني:

ترصد الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لدعم المعرض الفني موضوع هذا الاتفاق مبلغ خمسة ألاف دينار (5.000 د) مفصل كالاتني:

ألفي دينار (2.000 د) بعنوان منحة تسند للسيدة هالة عموص لقاء تصميمها وتنظيمها وإشرافها على التظاهرة.

ثلاثة ألاف دينار (3.000 د) بعنوان مصاريف مستلزمات التظاهرة التي يجب أن تكون مدعمة بفواتير قانونية.



القصل الثالث:

تتولى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد طباعة المعلقات الاشهارية الخاصة بالتظاهرة وإعداد وإرسال الدعوات وتامين التغطية الإعلامية.

القصل الرابع:

تلتزم السيدة هالة عموص بالإشراف على جميع مراحل فعاليات التظاهرة. كما تلتزم بتقديم فواتير قانونية عن كل النفقات للحصول على الدعم من طرف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

الفصل الخامس:

يعتبر إمضاء الطرفين على هذا العقد قبولا صريحا لبنوده والتزاما كاملا بتنفيذه ويمضي على ذلك في 03 نظائر.

تونس في 23 المرنج بر 172

رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة القساد العميد شوقي الطبيب

السيدة هالة عموص



الجممورية التونسية الميئة الوطنية لمكافحة الفساد



جمعورية مصر العربية هيئة الرقابة الإدارية

مذكرة تفاهم للتعاون بين هيئة الرقابة الإدارية بجمهورية مصر العربية و الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في الجمهورية التونسية *ىرى جدا* - ۲-

> جمعورية مصر العربية هيئة الرقابة الإدارية

الجهمورية التونسية الميئة الوطنية لمكافحة الفساد

> الحمد لله وحده التاريخ أغسطس ٢٠١٧

مذكرة تفاهم للتعاون بين هيئة الرقابة الإدارية بجمهورية مصر العربية و الهيئة الوطنية لكافحة الفساد فى الجمهورية التونسية

إن هيئة الرقابة الإدارية بجمهورية مصر العربية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالجمهورية التونسية والمشار إليهما فيما بعد بكلمة " الطرفان "

نظراً لخطورة التهديدات التي يشكلها الفساد على أمن واستقرار المجتمع ، وتقويضه للمؤسسات والقيم الديمقراطية والأخلاقية والعدالة ودولة الحق والقانون ، وتشكيله خطورة على التنمية المستدامة والازدهار الاقتصادي والإجتماعي وحكم القانون .

وفى إطار تفعيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وطبقاً لمقتضيات القانون رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠١١ - مصر - والمرسوم عدد ١٢٠ نسنة ٢٠١١ والمتعلق بمكافحة الفساد - تونس.

وتعزيزاً للمشاركة الفعالة والتبادل المثمر من اجل تسهيل عملية الوقاية من الفساد ومكافحته دولياً لا تكون إلا عن طريق التعاون الدولي وتكثيف تبادل الخيرات وآليات العمل والبحث.

وعليه فإنه على جميع الأطراف المتداخلة ، العمل على تعزيز التشارك الفعال والتبادل المثمر من أجل تسهيل التعاون والتطبيق الفعال للالتزامات المتعهد بها في مجال مكافحة الفساد .

وحيث أن طرفا هذه الاتفاقية ولقناعتهما بضرورة تسهيل التعاون وتوحيد الجهود المشتركة من أجل الاستخدام الأفضل لكافة الصلاحيات والآليات التي يمتلكها وعلى أساس الاحترام المتبادل والفائدة المشتركة بينهما ، فإنهما يعبران عن إرادتهما في تجسيم ذلك من خلال بنود هذه الاتفاقية .

وعليه فقد اتفقا الطرفان على ما يلى:

سری جد*ا* - ۳-

المادة (١)

أحكام عامة

وفقاً لبنود هذه الاتفاقية والقوانين واللوائح والسياسات الوطنية المعمول بها في كل بند فقد قرر الطرفان تعزيز وتطوير التعاون بينهما على أساس المنفعة المشتركة .

لا تنتج عن هذه الاتفاقية أية التزامات أو حقوق وفق القوانين المحلية أو الدولية.

المادة (٢)

مجالات التعاون

يسعى الطرفان لاتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع وتعزيز التعاون بينهما في المجالات التالية:

- ١ تبادل الوفود سنويا في التوقيتات التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين
- ٧- توفير دورات تدريبية مهنية في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد .
 - ٣- تبادل الخبرات وتطوير الموارد البشرية.
- ٤ تبادل المعلومات والمواد المهنية في العمل لمنع الفساد ومحاربته ، باستثناء البنود السرية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية لكل طرف .
 - تبادل الخبرات العلمية والفنية في مجال الكشف عن أعمال الفساد.
- التعاون في مجالات التقصي والتحقيق مع إلزامية المحافظة على سرية الأبحاث وأعمال التقصي
 ونتائج التحقيق والتعهد بواجب التحفظ والحياد.
- ٧ الاستضافة والمشاركة في المنتديات وورش العمل ، والحلقات الدراسية والمؤتمرات حول الحوكمة الرشيدة ومحاربة الفساد.
- ٨ تبادل المعلومات بشأن التعليم المجتمعي لتعزيز الوعي العام في مكافحة الفساد ، بما في ذلك
 وسائل الإعلام والحملات التحسيسية ، وتعزيز المشاركة الشعبية في منع الفساد ومحاربته .
- ٩ تكوين لجنة مشتركة تتولى وضع آليات تنفيذ الاتفاقية وتقدم تقريراً في الغرض الرئيسي للهيئتين
 للإطلاع والمتابعة .

المادة (٣)

تبادل الوفود

- ١- يتم تبادل الوفود بين الجانبين بصفة سنوية بغرض تبادل الخبرات في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه على أن يتكون كل وفد من (٥) أعضاء وتكون مدة الزيارة (٥) أيام تتضمن عقد ورش عمل عن أنشطة وأحدث خبرات الجانبين.
- ١- يتحمل الطرف الزائر تكاليف السفر الدولي لوفده على أن يتحمل الطرف المضيف تكاليف الإقاسة
 والوجبات والسفر الداخلي والأنشطة اللازمة لتحقيق الغرض من الزيارة.

سری جدا - ا-

المادة (٤)

الترتيبات المالية

لا يترتب على هذه الاتفاقية أى التزام مالي من قبل أحد الأطراف إلى الآخر.

المادة (٥)

حماية حقوق الملكية الفكرية

- ١ تطبق حماية حقوق الملكية الفكرية وفقاً للقواعد والقوانين الوطنية ذات الصلة بالطرفين وبالاتفاقات الدولية الأخرى التي تم توقيعها من كلا الطرفين.
- ٢ يحظر استخدام الشعار والشعار الرسمي من أي من الطرفين في أية وثيقة أو مطبوعات أو ورقة من دون موافقة خطية مسبقة من أي من الطرفين.
- ٣ تكون حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بأى عمل فكرى أو فنى أو بحث أكاديمي من خلال كل عمل مشترك بين الطرفين أو نتائج البحوث التي تم التوصل إليها من خلال جهد مشترك بينهما ، تؤول بالملكية للطرفين وفقاً لشروط يتم تحديدها الحقا.

المادة (٢)

وقف العمل

يحتفظ كل طرف بحق التعليق الموقت ، كليا أو جزئيا لهذه الاتفاقية إن كان ذلك لأسباب الأمن الوطني أو المصلحة الوطنية أو النظام العام أو الصحة العامة أو أي إخلال بأحد بنود هذه الاتفاقية نافذاً مباشرة بعد إبلاغ الطرف الآخر بمراسلة رسمية.

المادة (٧)

المراجعة والتعديل

- ١ لأى طرف الحق في طلب تعديل الاتفاقية بموجب مراسلة كتابية .
- ٢ تدخل التعديلات حيز التنفيذ منذ التاريخ الذي يتفق عليه الطرفان.

المادة (٨)

وسائل الاتصال

أى إتصال بموجب هذه الاتفاقية يجب أن يكون مكتوباً باللغة العربية ويسلم عن طريق البريد المسجل على العنوان الرسمي أو عبر البريد الإلكتروني أو الفاكس للهيئة الوطنية التونسية لمكافحة الفساد حسب المعطيات التالية:

هيئة الرقابة الإدارية	الهيئة الوطنية التونسية لمكافحة الفساد.
العنوان: شارع النزهة - ارض الجولف - مدينة	العنوان: ٧١ شارع الطيب المهيرى - تونس
نصر - القاهرة صندوق بريد ١١١ هليوپوليس -	الهاتف: ۸۸۰ ۱۸۲۰۸۸۲۱ کا
الهاتف: ۲۷۷۸، ۲۷۷۹، ۲۰۰۰	الفاكس : ٧١.٨٤٠.٣٩٥
القاكس : ۲۰۲۲۹۱۰۶ ، ۲۰۲۲۲۹۱۰	

سى*رى چدا* ـ ٥_

المادة (٩)

تسوية الخلافات

يتم تسوية اى خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه المذكرة بالطرق الودية من خلال التشاور بين الطرفين .

المادة (١٠)

السريسان

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليها وتظل سارية ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بإنهاء العمل بها قبل ستة أشهر من تاريخ الإنهاء الفطي .

المادة (١١)

اعتبارات التنفيذ

- ١ من أجل تفعيل هذه المذكرة يقوم الطرفان بالتعاون المباشر فيما بينهما وفقاً لتشريعاتهما الوطنية وفي إطار صلاحياتهما وسلطاتهما.
- لا يجوز نقل المعلومات التي يتم تبادلها بين الطرفين بموجب هذه المذكرة إلى طرف ثالث دون موافقة كتابية مسبقة من الطرف المتعاقد الآخر.
- ٣ قام الممثلان المخولان من الطرفين بالتوقيع على هذه المذكرة يوم الأحد الموافق الثالث عشر من
 شهر أغسطس من عام ٢٠١٧ من نسختين أصليتين متطابقتين باللغة العربية.

عــن

عـن

الهيئة الوطنية التونسية لمكافحة الفساد شوقي الطبيب

هيئة الرقابة الإدارية بجمهورية مصر العربية محمد عرفان جمال الدين

رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

رئيس هيئة الرقابة الإدارية مركز الل الليكا مركز الل الليكا مركز الليكا

017 73





الجمم ورية التونسية وزارة التجميز والإسكان والتميئة الترابية

إتفاقية شراكة بين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و و و التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

توطئة:

- إستنادا إلى أحكام الفصل 10 من الدستور وخاصة ما جاء فيه بأن:"...تحرص الدولة على حسن التصرف في المال العمومي وتتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولوبات الاقتصاد الوطني وتعمل على منع الفساد وكل ما من شأنه المساس بالسيادة الوطنية."
- و أحكام الفصل 15 من الدستور التي أكدت على أنّ: "الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام. تُنظّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة"،
- وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008.
- وعلى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المصادق عليها بمقتضى القانون الأسامي عدد 73 لسنة 2016 المؤرخ في 15 نوفمبر 2016،
- وبناء على أحكام المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق

بمكافحة الفساد،

تمير المالع العرنازي

The state of the s





الجمم ورية التونسية

وزارة التجميز والإسكان والتميئة الترابية

- وعلى القانون الأسامي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين،
- وعلى القانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017 المؤرخ في 24 أوت 2017 المتعلق بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،
- و على الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 03 فيفري 1992،
- و على الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة المتجهيز و الإسكان كما تم تنقيحه و إتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 30 فيفري 1992 و الأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،
- وعلى الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث خلايا الحوكمة و ضبط مشمولاتها.
 - ومن اجل تنفيذ سياسة الدولة في اطار دعم مجهوداتها لمكافحة الفساد،
- والتزاما من الحكومة لانخراطها في مسار دعم النزاهة وإرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد،
- وتعزيزا لدور الهياكل القطاعية ودعمها لتنظيم وتسيير برامجها وانجاز مشاريعها المشتركة للحد من مخاطر الفساد،
- وانسجاما مع الرغبة المشتركة بين طرق الاتفاقية لتنفيذ مقتضيات الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وخطة عملها التنفيذية.

واعتبارا للرغبة المعبر عنها من قبل طرفي الاتفاقية، فإن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ممثلة بالسيد الوزير والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ممثلة في شخص رئيسها،

التفقا على ما يلي:

Va







الجمه ورية التونسية وزارة التجميز والإسكان والتميئة الترابية

الباب الأول مقتضيات عامة

الفصل الأول:

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

- المساهمة في ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة و تعزيز قيم النزاهة وارساء قواعد
 الشفافية في الهياكل الراجعة بالنظر لوزارة التجهيزوالإسكان والتهيئة الترابية ،
- دعم التعاون والتشاور والتنسيق بين وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والهيئة
 الوطنية لمكافحة الفساد وفقا للقوانين و التراتيب الجاري بها العمل،
- تعزيز انفتاح الهياكل الراجعة بالنظر الى وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
 هياكل الهيئة الوطنية الكافحة الفساد على بعضها البعض،
- الاستفادة من تجارب وخبرات طرفي الاتفاقية للرفع من المردودية وتعزيز القدرات لإرساء
 مبادئ النزاهة والمساءلة والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.
- إرساء مبادئ توجهية للحد من الفساد ووضع نظم ملائمة لمكافحته طبقا لإطار عام
 يحدد بالتنسيق بين طرفي الإتفاقية،
- إعداد برنامج تكوين ثنائي في مجالات أسس الحوكمة الرشيدة و قواعد التوقي من مخاطر الفساد،
- التعاون في اعداد وتنفيذ برامج التوعية والتحسيس بمخاطر الفساد وتأثيراته السلبية على الهياكل الخاضعة لإشراف وزارة التجهيز والإسكان والهيئة الترابية ،
- العمل على التعاون بين وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ومركز الدارسات والتكوين والمعلومات حول مكافحة الفساد بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، في



وَزِيرِ الشَّخِهِيزِوالِمِسْكَانُ والشَّهَالُةِ السَّرالِيَّةِ والشَّهَالُةِ السَّرالِيَّةِ معمر المالع العرفادي





الجمم ورية التونسية

وزارة التجميز والإسكان والتميئة الترابية

مجالات البحوث والنشر والتكوين واعداد الدراسات وارساء قاعدة معلومات ذات العلاقة بالحوكمة الرشيدة و النزاهة و العمل على نشرها.

الفصل 2:

تهدف هذه الإتفاقية في نطاق العمل المشترك بين الطرفين إلى جعل وزارة التجهيزوالإسكان والتهيئة الترابية نموذجية تُطبق فيها أفضل ممارسات التسيير والتصرف وفقا لمبادئ الشفافية والنزاهة.

الباب الثاني منهجية العمل

الفصل 3:

يتم التعاون بين وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في مجال ارساء مبادئ النزاهة ومقومات الشفافية ضمن مشاريع يتم اختيارها ووضعها وفق برنامج سنوي، تحدد على ضوئه الاهداف المنتظرة والخطوات المتبعة ضمن جدول زمني محدد.

الفصل 4:

يتم تكوين فريق عمل مشترك بين وزارة التجهيزوالإسكان والتهيئة الترابية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد يتكون من ممثلين عن كل جهة تعهد له مهمة تنفيذ برنامج العمل المتفق عليه.

الفصل 5:

يسعى فريق العمل المشترك الى ضبط برنامجا تنفيذيًا لتفعيل محتوى هذه الاتفاقية. ورق المتعرف المت

4





الجمع مرية التونسية وزارة التجميز والإسكان والتمينة الترابية

كما يتولى القيام بالأعمال التالية:

- إعداد وتنفيذ برامج توعية وتحسيس في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد تنتظم على المستوى الوطني والمحلي، مع التأمين اللوجستي المشترك لحملات التوعية والتحسيس من مخاطر الفساد.
 - القيام بعمليات التأطير وتوفير المشورة لمعالجة شبهات الفساد الاداري والمالي.
- عقد لقاءات حول نشر ثقافة النزاهة والشفافية في هياكل معينة بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بما يساهم في تطوير المنظومة الادارية ويضمن مردودية مختلف مكوناتها.
- اقتراح الاصلاحات الضرورية لبعض الهياكل والادارات الخاضعة لإشراف وزارة التجهيز
 والإسكان والتهيئة الترابية والعمل على التقليص من الاجراءات الادارية التي تعيق نجاعة
 العمل الاداري وفقا لمنظومة اصلاحية شاملة لهياكلها.
- برمجة ايام دراسية حول منظومة العمل الاداري داخل وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة
 الترابية وكيفية ترشيدها.

كما يعمل فريق العمل المشترك على تسخير الامكانيات المادية والبشرية المتوفرة لدى طرفي الاتفاقية لتفعيل برامج التعاون المشترك بينهما.

2 Mary 18

وزير التجهيزوالإنكان والمتهدة التترابياة محمد المصالع العرفاوي





الجمم ورية التجونسية وزارة التجميز والإسكان والتعميذة الترابية

الباب الثالث

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتنقيحها ومدة صلوحيتها

الفصل 6:

يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين المعنيين.

ويمكن تنقيح هذه الاتفاقية بموجب ملحق وذلك بعد الاتفاق بين وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على محتواه.

يحق لكل طرف إنهاء العمل بالاتفاقية في حالة الاخلال ببنودها و ذلك بإشعار الطرف الآخر في أجل ثلاثة (03) أشهر قبل تاريخ الفسخ، ودون الغاء البرامج المحددة مسبقا.

حددت المدة الزمنية لسربان مفعول هذه الإتفاقية بسنة واحدة قابلة للتجديد بمقتضى اتفاق الطرفين.

تونس في 9 ديسمبر 2017

رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

العميد شوقي الطبيب

السيد محمد الصالح العرفاوي

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية



توطئه

استنادا إلى أحكام الفصل الخامس عشر من الدستور التي أكدت على أن "الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام تنظّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة".

وبناء على احكام القانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

وعلى احكام القانون عدد51 لسنة 2016 المؤرخ في 2 نوفمبر 2016 والمتعلق بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010،

وعلى أحكام المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد،

والأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث خلايا الحوكمة وضبط مشمولاتها.

وعلى الامر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيم وزارة التربية، وتنفيذا لمقتضيات الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد (2020) وخطة عملها التنفيذية 2018/2017،

والتزاما من الحكومة لانخراطها في مسار دعم النزاهة وإرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد من خلال امضائها للميثاق الوطنية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بتاريخ ويسمبر 2016.

ومن أجل تنفيذ سياسة الدولة في إطار دعم مجهوداتها لمكافحة الفساد،

وتعزيزا لدور الهياكل القطاعية ودعمها لتنظيم وتسيير برامجها وانجاز مشاريعها المشتركة للحد من مخاطر الفساد،

ونظرا لأهمية دور وزارة التربية بجميع مؤسساتها في نشر قيم النزاهة والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وإرساء مبادئ المواطنة.





وفي إطار تكثيف التعاون الثنائي بين وزارة التربية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، تم إبرام اتفاقية العمل الآتي نصها:

بين الممضيين أسفله:

وزارة التربية ممثلة في شخص السيّد الوزير سليم خلبوس والكائن مقرها بشارع باب بنات تونس

من جهة أولى،

والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ممثلة في شخص رئيسها العميد شوقي الطبيب مقرّها بشارع الطيّب المهبري تونس

من جهة ثانية،

تم الاتفاق على ما يلي:

الباب الأول موضوع الاتفاقية

الفصل الأول:

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

- ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة وتعزيز قيم النزاهة وارساء قواعد الشفافية في مجال المعاملات الإدارية،
- دعم التعاون والتشاور والتنسيق بين وزارة التربية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وفقا
 للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل،
- تعزيز انفتاح الهياكل الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية على أنشطة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،
- _ الاستفادة من تجارب وخبرات طرفي الاتفاقية للرفع من المردودية وتعزيز القدرات في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.



سليم

_ إرساء مبادئ توجيهية للحوكمة الرشيدة ولمنع الفساد ووضع نظم ملائمة لمكافحته طبقا لإطار عام يحدد بالتنسيق بين طرفي الاتفاقية،

_ إعداد برنامج تكوين ثنائي في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد،

_ التعاون في اعداد وتنفيذ برامج التوعية والتحسيس في مجال مكافحة الفساد المنظمة على مستوى الوطني والمحلي،

الفصل الثّاني:

تختار الوزارة بقرار من السيد وزير التربية إحدى المؤسسات الخاضعة لإشرافها كمؤسسة نموذجية تطبق فها أفضل ممارسات التسير والتصرّف وفقا لمبادئ الشفافية والنزاهة.

الباب الثاني منهجية العمل

الفصل الثالث:

يتم التعاون بين وزارة التربية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ضمن مشاريع يتم اختيارها ووضعها وفق برنامج سنوي، تحدد على ضوئه الخطوات المتبعة والأهداف المنتظر تحقيقها ضمن جدول زمني يتم ضبطه بموافقة طرفي الاتفاقية.

الفصل الرّابع:

يحدث فريق عمل بين وزارة التربية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد يتكون من ممثلين عن كل جهة تعهد له مهمة إعداد وتنفيذ برنامج عمل مشترك يقع الاتفاق عليه تنفيذا لبنود الاتفاقية، مع إمكانية دعوة ممثلين عن هياكل أخرى للانضمام للفريق كلما دعت الحاجة لذلك. ويتولى رئاسة فريق العمل المشترك ممثل عن وزارة التربية على أن يكون المقرر ممثلا عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.





الفصل الخامس:

يسعى فريق العمل المشترك إلى ضبط برنامج تنفيذيّ لتفعيل محتوى هذه الاتفاقية.

كما يتولى القيام بالأعمال التالية:

_وضع التدابير التشاركية للكشف عن مواطن الفساد داخل الهياكل التابعة للوزارة بمساهمة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

— إعداد وتنفيذ برامج توعية وتحسيس في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد يتم تنظيمها على المستوى الوطني والمحلي، مع التأمين اللوجستي المشترك لحملات التوعية والتحسيس من مخاطر الفساد على المستوى القطاعي.

_ القيام بعمليات التأطير وتوفير المشورة لمعالجة ملفات شهات الفساد الاداري والمالي داخل الهياكل التابعة للوزارة.

_ عقد لقاءات حول نشر ثقافة النزاهة والشفافية في القطاعات الراجعة بالنظر للوزارة بما يساهم في تطوير الاسرة التونسية وضمان مردودية مختلف مكوناتها وارساء منظومة تربوية تستجيب لأهداف الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

_ اقتراح الاصلاحات الضرورية لبعض هياكل الوزارة والعمل على التقليص من الاجراءات الادارية التي تعيق نجاعة العمل الاداري وفقا لمنظومة اصلاحية شاملة لكل القطاعات الراجعة لها بالنظر عملا بما منحه المرسوم عدد 120 للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من صلاحيات.

_ برمجة ايام دراسية حول منظومة العمل الاداري داخل الوزارة وكيفية ترشيدها.

_ كما يعمل فريق العمل المشترك على تسخير الامكانيات المادية والبشرية المتوفرة لدى طرفي الاتفاقية لتفعيل برامج التعاون المشترك بينهما.





الباب الرابع دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتنقيحها ومدة صلوحيتها

الفصل السّادس:

يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها وذلك لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بمقتضى اتفاق الطرفين.

ويمكن تنقيح هذه الاتفاقية بموجب ملحق وذلك بعد الاتفاق بين وزارة التربية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على محتواه.

يحق لكل طرف إنهاء العمل بالاتفاقية في حالة الاخلال ببنودها وذلك بإشعار الطرف الاخر في أجل ثلاثة (03) أشهر قبل تاريخ الفسخ، ودون الغاء البرامج المحددة مسبقا.

حررت بتونس في، 10 أوت 2017

رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

العميد شوقي الطبيب

وزيرالتربية

السيد سليم خلبوس





الجمم ورية التونسية وزارة التكوين الممني والتدغيل

إتفاقية شراكة بين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و وزارة التكوين المني والتشغيل

توطئة:

- إستنادا إلى أحكام الفصل 10 من الدستور وخاصة ما جاء فيه بأن:"...تحرص الدولة على حسن التصرف في المال العمومي وتتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولوبات الاقتصاد الوطنى وتعمل على منع الفساد وكل ما من شأنه المساس بالسيادة الوطنية."
- و أحكام الفصل 15 من الدستور التي أكدت على أنّ: "الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام. تُنظّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة"،
- وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008،
- وعلى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المصادق عليها بمقتضى القانون الأساسي عدد 73 لسنة 2016 المؤرخ في 15 نوفمبر 2016،
- وبناء على أحكام المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد،

وزير التكوين المهذي والشعنيل فوزي بن عبد الرحمان







الجمم ورية التونسية وزارة التكوين الممني والتخفيل

- وعلى القانون الأسامي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين،
- وعلى القانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017 المؤرخ في 24 أوت 2017 المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.
- وعلى الأمر 615 لسنة 2000 المؤرخ في 5 جويلية 2000 والمتعلق بتنظيم وزارة التكوين الم. والتشغيل كما تم اتمامه بالأمر عدد 1303 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002،
- وعلى الأمر 1717 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التشغيل والادماج المنى للشباب.
- و على الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات من وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المبني والتشغيل.
- و على الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هياكل من وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المني والتشغيل.
- وعلى الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث خلايا الحوكمة و ضبط مشمولاتها.
 - ومن اجل تنفيذ سياسة الدولة في اطار دعم مجهوداتها لمكافحة الفساد،
- والتزاما من الحكومة لانخراطها في مسار دعم النزاهة وإرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد،
- وتعزيزا لدور الهياكل القطاعية ودعمها لتنظيم وتسيير برامجها وانجاز مشاريعها المشتركة للحد من مخاطر الفساد،
- وانسجاما مع الرغبة المشتركة بين طرفي الاتفاقية لتنفيذ مقتضيات الاستراتيجية الوطنية
 للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وخطة عملها التنفيذية.

وزير التكوين المهني والتشغيل





الجمه ورية التونسية وزارة التكوين الممني والتخفيل

واعتبارا للرغبة المعبر عنها من قبل طرفي الاتفاقية، فإن وزارة التكوين المني والتشغيل ممثلة بالسيد الوزير والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ممثلة في شخص رئيسها،

اتفقا على ما يلي:

الباب الاول مقتضيات عامة

الفصل الأول:

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

- المساهمة في ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة و تعزيز قيم النزاهة وارساء قواعد
 الشفافية في وزارة التكوين المني والتشغيل والهياكل الراجعة لها بالنظر ،
- دعم التعاون والتشاور والتنسيق بين وزارة التكوين المني والتشغيل والهيئة الوطئة
 لكافحة الفساد وفقا للقوانين و التراتيب الجاري بها العمل،
- تعزيز انفتاح الهياكل الراجعة بالنظر الى وزارة التكوين المهني والتشغيل و هياكل الهيئة
 الوطنية لمكافحة الفساد على بعضها البعض،
- الاستفادة من تجارب وخبرات طرفي الاتفاقية للرفع من المردودية وتعزيز القدرات لإرساء
 مبادئ النزاهة والمساءلة والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.
- إرساء مبادئ توجهية للحد من الفساد ووضع نظم ملائمة لمكافحته طبقا لإطار عام
 يحدد بالتنسيق بين طرفي الإتفاقية،
- إعداد برنامج تكوين ثنائي في مجالات أسس الحوكمة الرشيدة و قواعد التوقي من مخاطر الفساد،

وزير التكوين المهذيم التشغيل فوزي بن عبد الرحمان







الجمم ورية التونسية وزارة التكوين الممني والتدخيل

- التعاون في اعداد وتنفيذ برامج التوعية والتحسيس بمخاطر الفساد وتأثيراته السلبية
 على الهياكل الخاضعة لإشراف وزارة التكوين المنى والتشغيل،
- العمل على التعاون بين وزارة التكوين المني والتشغيل ومركز الدارسات والتكوين والمعلومات حول مكافحة الفساد، في مجالات البحوث والمنشر والتكوين واعداد الدراسات وارساء قاعدة معلومات ذات العلاقة بالحوكمة الرشيدة والنزاهة والعمل على نشرها.

الفصل 2:

تهدف هذه الإتفاقية في نطاق العمل المشترك بين الطرفين إلى جعل وزارة التكوين المني والتشغيل نموذجية تُطبق فيها أفضل ممارسات التسيير والتصرف وفقا لمبادئ الشفافية والنزاهة.

الباب الثاني منهجية العمل

الفصل 3:

يتم التعاون بين وزارة التكوين المني والتشغيل و الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في مجال ارساء مبادئ النزاهة ومقومات الشفافية ضمن مشاريع يتم اختيارها ووضعها وفق برنامج سنوي، تحدد على ضوئه الاهداف المنتظرة والخطوات المتبعة ضمن جدول زمني محدد.

الفصل 4:

يتم تكوين فريق عمل مشترك بين وزارة التكوين المني والتشغيل و الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد يتكون من ممثلين عن كل جهة تعهد له مهمة تنفيذ برنامج العمل المتفق عليه.

وزير التكوين المهم الرائتشغيل فوزي بن عبد الرحمان





الجمع ورية التونسية وزارة التكوين الممني والتدخيل

الفصل 5:

يسعى فريق العمل المشترك الى ضبط برنامجا تنفيذيًا لتفعيل محتوى هذه الاتفاقية.

كما يتولى القيام بالأعمال التالية:

- إعداد وتنفيذ برامج توعية وتحسيس في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد تنتظم على المستوى الوطني والمحلي، مع التأمين اللوجستي المشترك لحملات التوعية والتحسيس من مخاطر الفساد.
 - القيام بعمليات التأطير وتوفير المشورة لمعالجة شهات الفساد الاداري والمالي.
- عقد لقاءات حول نشر ثقافة النزاهة والشفافية في هياكل معينة بوزارة التكوين المني
 والتشغيل بما يساهم في تطوير المنظومة الادارية ويضمن مردودية مختلف مكوناتها.
- اقتراح الاصلاحات الضرورية لبعض الهياكل و الادارات الخاضعة لإشراف وزارة التكوين
 المهني والتشغيل والعمل على التقليص من الاجراءات الادارية التي تعيق نجاعة العمل
 الاداري وفقا لمنظومة اصلاحية شاملة لهياكلها.
- برمجة ايام دراسية حول منظومة العمل الاداري داخل وزارة التكوين المني والتشغيل
 وكيفية ترشيدها.

كما يعمل فريق العمل المشترك على تسخير الامكانيات المادية والبشرية المتوفرة لدى طرفي الاتفاقية لتفعيل برامج التعاون المشترك بينهما.



وزير التكوين المهني والمشغيل فوزي بن عبد الرحمان





الجمه ورية التونسية وزارة التكوين الممني والتدغيل

الباب الثالث

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتنقيحها ومدة صلوحها

الفصل 6:

يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين المعنيين.

ويمكن تنقيح هذه الاتفاقية بموجب ملحق وذلك بعد الاتفاق بين وزارة التكوين المني والتشغيل و الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على محتواه.

يحق لكل طرف إنهاء العمل بالاتفاقية في حالة الاخلال ببنودها و ذلك بإشعار الطرف الآخر في أجل ثلاثة (03) أشهر قبل تاريخ الفسخ، ودون الغاء البرامج المحددة مسبقا.

حددت المدة الزمنية لسريان مفعول هذه الإتفاقية بسنة واحدة قابلة للتجديد بمقتضى اتفاق الطرفين.

تونس في 9 **ديسمبر 2017**

رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد العميد شوقي الطبيب

الإمضاء: فوزي بن عبد الرحدان

وزير التكوين المني والتشغيل

السيد فوزي بن عبد الرحمان




الجمهورية التونسية

إتفاقية إطارية

بين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد



توطئة:

إستنادا إلى أحكام الفصل الخامس عشر من الدستور التي أكدت على أنّ "الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام تنظم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة".

وبناء على القانون التوجيهي عدد 06 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 والمتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا كما تم تتقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016،

وبناء على القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالى،

وعلى المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 والمتعلق بمكافحة الفساد،

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالى والبحث العلمي والتكنولوجيا كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 615 لسنة 2010 مؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المؤرخ في 12 أوت 2016 والمتعلق بإحداث خلايا الحوكمة وضبط مشمولاتها،

ومن أجل تنفيذ سياسة الدولة في إطار دعم مجهوداتها لمكافحة الفساد،

وإلتزاما من الحكومة بإنخراطها في مسار دعم النزاهة وإرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد،

وتعزيزا لدور الهياكل القطاعية ودعمها لتنظيم وتسيير برامجها وإنجاز مشاريعها المشتركة للحدّ من مخاطر الفساد،

وتنفيذا لمقتضيات الإستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وخطة عملها، وفي إطار التعاون الثنائي بين قطاع التعليم العالي والبحث العلمي والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،

& zeed

تمّ إبرام الإتفاقية الإطارية الآتي نصها:

إتفاقية عمل في مجال مكافحة الفساد بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

الفصل الأول:

تهدف هذه الإتفاقية الإطارية إلى:

- ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة وتعزيز قيم النزاهة وإرساء قواعد الشفافية في مجال المعاملات الإدارية والمالية وأساليب التصرّف المتعلقة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات التابعة لها أو الواقعة تحت إشرافها،
- دعم التعاون والتشاور والتنسيق بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل وبناءا على مخرجات الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.
- تعزيز إنفتاح الهياكل الراجعة بالنظر إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على أنشطة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ومساعدتها في التقصي في خصوص الملفات المتعهد بها من قبلها والتي تهم قطاع التعليم العالي والبحث العلمي،
- الإستفادة من تجارب وخبرات طرفي الإتفاقية للرفع من المردودية وتعزيز قدرات المتدخلين في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مجال مكافحة الفساد،
- إرساء مبادئ توجيهية لمنع الفساد ووضع نظم ملائمة لمكافحته طبقا لإطار عام يُحَدّد بالتنسيق بين طرفى الإتفاقية،
 - إعداد برنامج تكوين ثنائي في مجال مكافحة الفساد،
- إرساء التعاون في إعداد وتنفيذ برامج التوعية والتحسيس في مجال مكافحة الفساد في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي على المستوى الوطني والجهوي والمحلى،



- التسيق بين الطرفين لتحديد نماذج النزاهة من ضمن المؤسسات الخاضعة لسلطة الوزارة وتتفيذ برنامج التأهيل المتعلق بها.

الفصل الثاني:

يعمل طرفا الإتفاقية على تحقيق التعاون وتعزيز الشراكة بين الطرفين من أجل إعداد وتتفيذ برامج عمل ثنائية طبقا للأهداف المبينة بالفصل الأول أعلاه.

الفصل الثالث:

يتم التعاون بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ضمن مشاريع يتم إختيارها ووضعها وفق برنامج سنوي، تُحدد على ضوئه الاهداف المنتظمة والخطوات المتبعة ضمن جدول زمنى مُحدد.

القصل الرابع:

يُحْدثُ فريق عمل بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد يتكون من ممثلين عن كلّ جهة تُعهد له مهمّة تنفيذ برنامج العمل المتفق عليه،

كما يمكن للطرفين دعوة خبراء محليين أو أجانب للإستعانة بهم في صياغة أو تتفيذ برنامج العمل عند الإقتضاء.

القصل الخامس:

يعمل الطرفان على تسخير الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة لديهما لتفعيل برامج التعاون بين طرفي الإتفاقية.

القصل السادس:

يسري مفعول هذه الإتفاقية إبتداء من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين.

La Company

ويمكن تنقيح هذه الإتفاقية بموجب ملحق وذلك بعد الإتفاق بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

يحق لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذه الإتفاقية في حالة الإخلال بأحد بنودها وذلك بإشعار الطرف الثاني في أجل ثلاثة (03) أشهر قبل تاريخ الفسخ ودون إلغاء البرامج المحددة سابقا.

حددت صلوحية هذه الإتفاقية سنة واحدة قابلة للتجديد بناء على إتفاق الطرفين.

العميد شوقي الطبيب رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الأستاذ سليم خلبوس وزير التعليم العالي وإلبحث العلمي





الجمع ورية التونسية وزارة السياحة والصناعات التغليدية

إتفاقية شراكة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وزارة السياحة والصناعات التقليدية

توطئة:

- إستنادا إلى أحكام الفصل 10 من الدستور وخاصة ما جاء فيه بأن:"...تحرص الدولة على حسن التصرف في المال العمومي وتتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولوبات الافتصاد الوطني وتعمل على منع الفساد وكل ما من شأنه المساس بالسيادة الوطنية."
- و أحكام الفصل 15 من الدستور التي أكدت على أنّ: "الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام. تُنظِّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام. ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة"،
- وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008،
- وعلى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المصادق عليها بمقتضى القانون الأساسي عدد 73 لسنة 2016 المؤرخ في 15 نوفمبر 2016،







الجمم ورية التونسية وزارة السيامة والصناعات التقليدية

- وبناء على أحكام المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد،
- وعلى القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين،
- وعلى الأمر 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوبلية 2005 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة كم تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر الحكومي عدد 2761 لسنة 2015 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015،
- وعلى الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث خلايا الحوكمة و ضبط مشمولاتها.
 - ومن اجل تنفيذ سياسة الدولة في اطار دعم مجهوداتها لمكافحة الفساد،
- والتزاما من الحكومة لانخراطها في مسار دعم النزاهة وإرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد،
- وتعزيزا لدور الهياكل القطاعية ودعمها لتنظيم وتسيير برامجها وانجاز مشاريعها المشتركة للحد من مخاطر الفساد،
- وانسجاما مع الرغبة المشتركة بين طرفي الاتفاقية لتنفيذ مقتضيات الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وخطة عملها التنفيذية.









الجمم وروحة التونسية وزارة السياحة والصناعات التقليدية

واعتبارا للرغبة المعبر عنها من قبل طرفي الاتفاقية، فإن وزارة السياحة والصناعات التقليدية ممثلة بالسيدة الوزيرة والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ممثلة في شخص رئيسها،

اتفقا على ما يلى:

الباب الاول

مقتضيات عامة

الفصل الأول:

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

- المساهمة في ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة و تعزيز قيم النزاهة وارساء قواعد الشفافية وذلك بمصالح الوزارة والمؤسسات والمنشآت العمومية الخاضعة لإشرافها،
- دعم التعاون والتشاور والتنسيق بين وزارة السياحة والصناعات التقليدية والهيئة
 الوطنية لمكافحة الفساد وفقا للقوانين و التراتيب الجاري بها العمل،
- تعزيز انفتاح الهياكل الراجعة بالنظر الى وزارة السياحة والصناعات التقليدية وهياكل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على بعضها البعض،
- الاستفادة من تجارب وخبرات طرفي الاتفاقية وتعزيز القدرات لإرساء مبادئ النزاهة والمساءلة والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.
- إرساء مبادئ توجهية للتوقي من الفساد ووضع نظم ملائمة لمكافحته طبقا لإطار عام
 يحدد بالتنسيق بين طرفي الإتفاقية.
- إعداد برنامج تكوين ثنائي في مجالات أسس الحوكمة الرشيدة و قواعد التوقي من مخاطر الفساد،
- التعاون في اعداد وتنفيذ برامج التوعية والتحسيس بمخاطر الفساد وتأثيراته السلبية على الهياكل الخاصة لإشراف وزارة السياحة والصناعات التقليدية ،





• العمل على التعاون بين وزارة السياحة والصناعات التقليدية ومركز الدارسات والتكوين والمعلومات حول مكافحة الفساد بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، في مجالات البحوث والنشر والتكوين وإعداد الدراسات وإرساء قاعدة معلومات ذات العلاقة بالحوكمة الرشيدة و النزاهة و العمل على نشرها.

الفصل 2:

ترمي هذه الإتفاقية في نطاق العمل المشترك بين الطرفين إلى جعل وزارة السياحة والصناعات التقليدية هيكلا نموذجيا تُطبق فها أفضل ممارسات التسيير والتصرف وفقا لمبادئ الشفافية والنزاهة.

الباب الثاني

منهجية العمل

القصل 3:

يتم التعاون بين وزارة السياحة والصناعات التقليدية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في مجال إرساء مبادئ النزاهة ومقومات الشفافية ضمن مشاريع يتم اختيارها ووضعها وفق برنامج سنوي، تحدد على ضوئه الاهداف المنتظرة والخطوات المتبعة ضمن جدول زمني محدد.

الفصل 4:

يتم تكوين فريق عمل مشترك بين وزارة السياحة والصناعات التقليدية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد يتكون من ممثلين عن كل جهة تعهد له مهمة تنفيذ برنامج العمل المتفق

عليه.







الجمم وريـة التونسية وزارة السياحة والصناعات التقليدية

الفصل 5:

يتولى فربق العمل المشترك الى ضبط برنامجا تنفيذيًا لتفعيل محتوى هذه الاتفاقية.

كما يتولى القيام بالأعمال التالية:

- وضع التدابير التشاركية للتوقي من الفساد والتحسيس في مجال الحوكمة الرشيدة تنتظم على المستوى المركزي والجهوي ، مع التأمين اللوجستي المشترك لحملات التوعية والتحسيس من مخاطر الفساد.
 - القيام بعمليات التأطير وتوفير المشورة لمعالجة شهات الفساد الاداري والمالي.
- عقد لقاءات حول نشر ثقافة النزاهة والشفافية في هياكل معينة بوزارة السياحة والصناعات التقليدية بما يساهم في تطوير المنظومة الادارية ويضمن مردودية مختلف مكوناتها.
- اقتراح الاصلاحات الضرورية لبعض الهياكل والإدارات الخاضعة لإشراف وزارة السياحة والصناعات التقليدية والعمل على التقليص من الاجراءات التي تعيق نجاعة العمل الإداري وفقا لمنظومة إصلاحية شاملة لهياكلها.
- برمجة ايام دراسية حول منظومة العمل الإداري داخل وزارة السياحة والصناعات
 التقليدية وكيفية ترشيدها.
- اعداد تقرير تقييمي لتحقيق البرنامج التنفيذي كل سنة كضمان لتحقيق الاهداف المرجوة وإضفاء النجاعة للتمشى المقترح بين طرفى الاتفاقية.

كما يعمل فريق العمل المشترك على تسخير الامكانيات المادية والبشرية المتوفرة لدى طرفي الاتفاقية لتفعيل برامج التعاون المشترك بينهما.









الجمم ورية التونسية وزارة السياحة والصناعات التقليدية

الباب الثالث

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتنقيحها ومدة صلوحيتها

الفصل 6:

يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين المعنيين.

ويمكن تنقيح هذه الاتفاقية بموجب ملحق وذلك بعد الاتفاق بين وزارة السياحة والصناعات التقليدية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على محتواه.

يحق لكل طرف إنهاء العمل بالاتفاقية في حالة الاخلال ببنودها وذلك بإشعار الطرف الأخر في أجل ثلاثة (03) أشهر قبل تاريخ الفسخ ، ودون الغاء البرامج المحددة مسبقا.

حددت المدة الزمنية لسريان مفعول هذه الاتفاقية بسنة واحدة قابلة للتجديد بمقتضى اتفاق الطرفين.

تونس في 9 **ديسمبر 2017**

وزيرة السياحة والصناعات التقليدية السيدة سلمى اللومي الرقيق



رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد العميد شوقي الطبيب





اتفاقية تعاون وشراكة

توطئه

استنادا إلى أحكام الفصل الخامس عشر من الدستور التي أكدت على أن "الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام. تنظم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة"،

و عملا بالقانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الاممية لمكافحة الفساد،

و بناء على أحكام المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد،

وعلى الامر عدد 269 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية،

و الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث خلايا الحوكمة و ضبط مشمولاتها.

وعلى منشور رئاسة الحكوكمة عدد 16 المؤرخ في 27 مارس 2012 المتعلق بتكريس الشفافية والحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد،

ومن اجل تنفيذ سياسة الدولة في اطار دعم مجهوداتها لمكافحة الفساد،

Was a





والتزاما من الحكومة لانخراطها في مسار دعم النزاهة وإرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد،

و تعزيزا لدور الهياكل القطاعية و دعمها لتنظيم و تسيير برامجها و انجاز مشاريعها المشتركة للحد من مخاطر الفساد،

وتنفيذا لمقتضيات الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وخطة عملها،

و في إطار التعاون الثنائي بين وزارة الشؤون الاجتماعية و الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

تم إبرام اتفاقية العمل الآتي نصها:

بين المضيين أسفله:

وزارة الشؤون الاجتماعية ممثلة في السيد الوزير

من جهة

و الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ممثلة في شخص رئيسها

من جهة أخرى

تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي:

الباب الأول موضوع الاتفاقية

الفصل الأول:

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

• ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة و تعزيز قيم النزاهة وارساء قواعد الشفافية في مجال المعاملات الإدارية،

Land





- دعم التعاون و التشاور و التنسيق بين وزارة الشؤون الاجتماعية والهيئة الوطنية
 لكافحة الفساد وفقا للقوانين و التراتيب الجاري بها العمل،
- تعزيز انفتاح الهياكل الراجعة بالنظر الى وزارة الشؤون الاجتماعية على انشطة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،
- الاستفادة من تجارب وخبرات طرفي الاتفاقية للرفع من المردودية و تعزيز القدرات في مجال مكافحة الفساد.
- إرساء مبادئ توجهية لمنع الفساد و وضع نظم ملائمة لمكافحته طبقا لإطار عام يحدد بالتنسيق بين طرفي الإتفاقية،
 - إعداد برنامج تكوبن ثنائي في مجال مكافحة الفساد،
- التعاون في اعداد وتنفيذ برامج التوعية و التحسيس في مجال مكافحة الفساد المنظمة على مستوى الوطني والمحلى،

الفصل 2:

تختار وزارة الشؤون الإجتماعية إحدى المؤسسات الخاضعة لإشرافها كمؤسسة نموذجية تطبق فها افضل ممارسات التسيير و التصرف وفقا لمبادئ الشفافية و النزاهة.

الباب الثاني منهجية العمل

الفصل 3:

يتم التعاون بين وزارة الشؤون الاجتماعية و الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في مجال مكافحة الفساد ضمن مشاريع يتم اختيارها ووضعها وفق برنامج سنوي ، تحدد على ضوئه الاهداف المنتظرة والخطوات المتبعة ضمن جدول زمني محدد. الفصل 4:

1-20





الفصل 4:

يحدث فريق عمل بين وزارة الشؤون الاجتماعية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد يتكون من ممثلين عن كل جهة تعهد لهما مهمة تنفيذ برنامج العمل المتفق عليه.

الفصل 5:

يسعى فريق العمل المشترك الى ضبط برنامج تنفيذي لتفعيل محتوى هذه الاتفاقية. كما يتولى القيام بالأعمال التالية:

- وضع التدابير التشاركية للكشف عن مواطن الفساد داخل الهياكل التابعة للوزارة بمساهمة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- إعداد وتنفيذ برامج توعية وتحسيس في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد تنتظم على المستوى الوطني والمحلي، مع التأمين اللوجستي المشترك لحملات التوعية والتحسيس من مخاطر الفساد على المستوى القطاعي.
- القيام بعمليات التأطير وتوفير المشورة لمعالجة شبهات الفساد الاداري والمالي داخل الهياكل التابعة للوزارة.
- عقد لقاءات حول نشر ثقافة النزاهة و الشفافية في القطاعات الراجعة بالنظر للوزارة
 بما يساهم في تطوير منظومة ثقافة النزاهة والشفافية.
- اقتراح الاصلاحات الضرورية لبعض هياكل الوزارة والعمل على التقليص من الاجراءات الادارية التي تعيق نجاعة العمل الاداري وفقا لمنظومة اصلاحية شاملة لكل القطاعات الراجعة لها بالنظر
 - برمجة ايام دراسية حول منظومة العمل الاداري داخل الوزارة وكيفية ترشيدها.









كما يعمل فريق العمل المشترك على تسخير الامكانيات المادية والبشرية المتوفرة لدى طرفي الاتفاقية لتفعيل برامج التعاون المشترك بينهما.

الباب الرابع دخول الإتفاقية حيز التنفيذ وتنقيحها ومدة صلوحيتها

الفصل 6:

يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين المعنيين.

ويمكن تنقيح هذه الاتفاقية بموجب ملحق وذلك بعد الاتفاق بين وزارة الشؤون الاجتماعية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على محتواه.

يحق لكل طرف إنهاء العمل بالاتفاقية في حالة الاخلال ببنودها و ذلك بإشعار الطرف الاخر في أجل ثلاثة (03) أشهر قبل تاريخ الفسخ، ودون الغاء البرامج المحددة مسبقا.

حددت المدة الزمنية لسربان مفعول هذه الإتفاقية بسنة واحدة قابلة للتجديد بمقتضى اتفاق الطرفين.

حرر بتونس في

السيد وزير الشؤون الاجتماعية السيد محمد الطرابلسي

رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد السيد العميد شوقي الطبيب

الجمهورية التونسية



اتفاقية إطارية

بین

وزارة الشؤون الثقافية و الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد







استنادا الى أحكام الفصل الخامس عشر من الدستور التي أكدت على أن "الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام تنظم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة".

وبناء على المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد،

وعلى الأمرعـدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتـوبر 1996 المتعلـق بتنظيم وزارة الثقافـة كمـا تـم تنقيعــه بـالأمرعـدد 1885 لسنة 2003 المؤرخ في 25 اوت 2003، وبالأمرعـدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 مبتمبر 2012،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 مؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث خلايا الحوكمة وضبط مشمولاتها،

ومن أجل تنفيذ سياسة الدولة في اطار دعم مجهوداتها لمكافحة الفساد،

والتزامــا مــن الحكومــة بإنخراطهـا في مســار دعــم النزاهــة وارســاء مبــادئ الحوكمــة الرشــيدة ومكافحة الفساد،

وتعزيزا لـدور الهياكل القطاعية ودعمها لتنظيم وتسيير برامجها وانجاز مشاريعها المشتركة للحد من مخاطر الفساد.

وتنفيذا لمقتضيات الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وخطة عملها.

وفي اطار التعاون الثنائي بين وزارة الشؤون الثقافية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.







تم أبرام الإتفاقية الإطارية الآتي نصها:

إتفاقية عمل في مجال مكافعة الفساد بين وزارة الشؤون الثقافية والهيئة الوطنية لمكافعة الفساد.

بين الممضين أسفله:

وزارة الشؤون الثقافية ممثلة في شخص السيد وزير الشؤون الثقافية الدكتور محمد زبن العابدين والكائن مقرها بشارع 2 مارس 1934 القصبة 1002 تونس

من جهة،

والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ممثلة في شخص رئيسها العميد شوقي الطبيب والكائن مقرها بعدد71 شارع الطبيب المهيري 1002 البلفدير تونس

من جهة أخرى.

الفصل الأول:

تهدف هذه الاتفاقية الإطارية إلى:

- ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة وتعزيز قيم النزاهة وارساء قواعد الشفافية في مجال المعاملات الإدارية والمالية وأساليب التصرف المتعلقة بوزارة الشؤون الثقافة والمؤسسات التابعة لها أو الواقعة تحت إشرافها،
- دعــم التعـاون والتشـاور والتنسـيق بـين وزارة الشـؤون الثقافيـة والهيئـة الوطنيـة لمكافحـة الفسـاد وفقـا للقـوانين والتراتيب الجـاري بهـا العمـل وبنـاءا على مخرجـات الإسـتراتيجية الوطنيـة لمكافحة المساد/

me to

- تعزيز انفتاح الهياكل الراجعة بالنطر الى وزارة الشؤون الثقافية على أنشطة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ومساعدتها في التقصي في خصوص الملفات المتعهد بها من قبلها والتي تهم قطاع الثقافة،
- الإستفادة من تجارب وخبرات طرفي الإنفاقية للرفع من المردودية وتعزيز قدرات المتدخلين في قطاع الثقافة في مجال مكافحة الفساد،
- ارساء مبادئ توجهية لمنع الفساد ووضع نظم ملائمة لمكافحته طبقا لإطار عام يحدد بالتنسيق بين طرفي الإتفاقية.
 - إعداد برنامج تكوين ثنائي في مجال مكافحة الفساد،
- إرساء التعاون في اعداد وتنفيذ برامج التوعية والتحسيس في مجال مكافحة الفساد في القطاع الثقافي على المستوى الوطني و الجهوي والمحلي.
- التنسيق بين الطرفين لتحديد نماذج النزاهة من ضمن المؤسسات الخاضعة لسلطة الوزارة وتنفيذ برنامج التأهيل المتعلق بها.

الفصل الثاني:

يعمل طرف الإتفاقية على تحقيق التعاون وتعزيز الشراكة بين الطرفين من أجل اعداد وتنفيذ برامج عمل ثنائية طبقا للأهداف المبينة بالفصل الأول أعلاه.

الفصل الثالث:

يتم التعاون بين وزارة الشؤون الثقافية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في مجال مكافحة الفساد ضمن مشاريع يتم اختيارها ووضعها وفق برنامج سنوي، تحدد على ضوئه الأهداف المنتظمة والعطوات المتبعة ضمن جدول زمني محدد.



الفصل الرابع:

يحدث فرسق عمل بين وزارة الشؤون الثقافية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد يتكون من ممثلين عن كل جهة تعهد له مهمة تنفيذ برنامج العمل المتفق عليه،

كما يمكن للطرفين دعوة خبراء محليين أو أجانب للإستعانة بهم في صياغة أو تنفيذ برنامج العمل عند الإقتضاء .

الفصل الخامس:

يعمل الطرفان على تسخير الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة لديهما لتفعيل برامج التعاون بين طرفي الإتفاقية.

الفصل السادس:

يسري مفعول هذه الإتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين.

ويمكن تنقيح هذه الإتفاقية بموجب ملحق وذلك بعد الإتفاق بين وزارة الشؤون الثقافية والهيئة الوطنية لمكافحة الفعاد.

يحق لأي من الطرفين انهاء العمل بهذه الإتفاقية في حالة الإخلال بأحد بنودها وذلك بإشعار الطرف الثاني في أجل ثلاثة (03) أشهر قبل تاريخ الفسخ ودون الغاء البرامج المحددة سابقا.

حددت صلوحية هذه الإتفاقية سنة واحدة قابلة للتجديد بناء على اتفاق الطرفين.

تونس في 30 جانفي 2017

العميد شوقي الطبيب

رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

الدكتور محمد زين العابدين

وزير الشؤون الثقافية

m





الجمهورية النونسية وزادة التّخ وكا الرّبتِّة

اتفاقية

توطئة

استنادا إلى أحكام الفصل الخامس عشر من الدستور التي أكدت على أن "الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام. تنظّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة"،

و بناء على المرسوم الاطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد، وعلى الأمر عدد 4522 لسنة 2013 المؤرّخ في 12 نوفمبر 2013 المتعلّق بتنظيم وزارة الشّؤون الدّينية و الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المؤرّخ في 12 المورد في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث خلايا الحوكمة وضبط مشمولاتها،

وتنفيذا لسياسة الدولة في اطار دعم مجهوداتها لمكافحة الفساد،

والتزاما من الحكومة لانخراطها في مسار دعم النزاهة وإرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد،

وتعزيزا لدور الهياكل القطاعية و دعمها لتنظيم وتسيير برامجها و انجاز مشاريعها المشتركة للحد من مخاطر الفساد.

وتنفيذا لمقتضيات الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

و في إطار التعاون الثنائي بين وزارة الشؤون الدينية و الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،

تم إبرام الاتفاقية الإطارية الأتي نصها:

إتفاقية عمل في مجال مكافحة الفساد بين وزارة الشؤون الدينية و الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

بين المضيين أسفله:

وزارة الشؤون الدينية ممثلة في السيد وزير الشؤون الدينية

من جهة ،

والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ممثلة في شخص رئيسها

من جهة أخرى





تم الاتفاق على ما يلي:

الباب الأول

موضوع الاتفاقية

الفصل الأول:

تهدف هذه الاتفاقية الإطارية إلى:

- تعزيز قيم النزاهة وإرساء قواعد الشفافية في مجال المعاملات الإدارية،
- دعم التعاون و التشاور و التنسيق بين وزارة الشؤون الدينية و الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وفقا للقوانين
 و التراتيب الجاري بها العمل،
 - تعزيز انفتاح الهياكل الراجعة بالنظر إلى وزارة الشؤون الدينية على أنشطة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،
- الاستفادة من تجارب وخبرات طرفي الاتفاقية للرفع من المردودية و تعزيز القدرات في مجال مكافحة الفساد ،
- إرساء مبادئ توجبهية لمنع الفساد و وضع نظم ملائمة لمكافحته طبقا لإطار عام يحدد بالتنسيق بين طرفي
 الاتفاقية،
 - · إعداد برنامج تكوين ثنائي لتنمية قدرات ومهارات الإطارات والأعوان في مجال مكافحة الفساد،
- التعاون في اعداد وتنفيذ برامج التوعية و التحسيس في مجال مكافحة الفساد المنظمة على المستويين الوطني والمحلى ،
- التعاون والتنسيق فيما يتعلق بالملفات التي تتعهد بها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ذات الصلة بوزارة الشؤون الدينية ،
 - توفير المعلومات والإحصائيات ذات الصلة بالفساد والرشوة،
 - تطوير وسائل وأساليب التوقى والبحث والتقصى عن شهات الفساد والرشوة،
 - إعداد البحوث والدراسات ذات العلاقة بتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد،
 - توفير الاستشارات القانونية والفنية والإجراءات في مجال مكافحة الفساد،
 - تنظيم التظاهرات والحملات التحسيسية والتوعوية ذات الصلة بمكافحة الفساد والرشوة،

الفصل 2:

يعمل طرفا الاتفاقية المبرمة بين وزارة الشؤون الدينية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على تحقيق التعاون وتعزيز الشراكة بين الطرفين من اجل إعداد و تنفيذ برامج عمل ثنائية طبقا للأهداف المبينة بالإتفاقية أعلاه.



الباب الثاني منهجية العمل

الفصل 3:

يتم التعاون بين وزارة الشؤون الدينية و الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في مجال مكافحة الفساد ضمن مشاريع يتم اختيارها ووضعها وفق برنامج سنوي تحدد على ضوئه الاهداف المنتظرة والخطوات المتبعة ضمن جدول زمني محدد.

الفصيل 4:

يحدث فريق عمل بين وزارة الشؤون الدينية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد يتكون من ممثلين عن كل جهة تعهد له مهمة تنفيذ برنامج العمل المتفق عليه.

كما يمكن لرئيس فريق العمل دعوة ممثلين عن هياكل أخرى عند الحاجة.

الفصل 5:

يعمل الطرفان على تسخير الامكانيات المادية والبشرية المتوفرة لديهما لتفعيل برامج التعاون بين طرفي الاتفاقية.

الباب الثالث

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتنقيحها ومدة صلوحيتها

الفصل 6:

يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين المعنيين.

- ويمكن تنقيح هذه الاتفاقية بموجب ملحق وذلك بعد الاتفاق بين وزارة الشؤون الدينية و الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
- يحق لكل طرف إنهاء الاتفاقية في حالة الاخلال ببنودها و ذلك بإشعار الطرف الاخر في أجل ثلاثة (03) أشهر قبل تاريخ الفسخ ودون الغاء البرامج المحددة سابقا.
 - حددت صلوحية هذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة..

الفصل 7:

يضبط البرنامج التنفيذي لهذه الاتفاقية باتفاق الطرفين.

حرر بتونس في 11 جوبلية 2017

رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد شوقي الطبيب وزير الشؤون الدينية أحمد عظوم







اتفاقية عمل مشترك

توطئـة:

استنادا إلى أحكام الفصل الخامس عشر من الدستور التي أكدت على أن "الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تنظّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة"،

وبناء على أحكام القانون الاساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين،

والمرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد،

والامر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة واعضائها،

والامر عدد 2933 لسنة 2005 المؤرخ في 01 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتنمية المستديمة،

والامر عدد 898 لسنة 2006 المؤرخ في 27 مارس 2006 المتعلق بتنظيم وزارة البيئة والتنمية المستديمة،

Joen





والامر الحكومي عدد 365 لسنة 2016 المؤرخ في 18 مارس 2016 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة الشؤون المحلية،

والأمر الحكومي عدد 951 لسنة 2016 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون المحلية،

و الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث خلايا الحوكمة و ضبط مشمولاتها.

ومن أجل تجسيم سياسة الدولة في اطار دعم المجهودات الرامية لمكافحة الفساد،

والتزاما من الحكومة بالانخراط في مسار دعم النزاهة وإرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد،

و تعزيزا لدور الهياكل القطاعية من خلال دعمها ومرافقتها في تنظيم و تسيير برامجها و انجاز مشاريعها المشتركة الهادفة لمكافحة الفساد والحد من مخاطره،

وتنفيذا لمقتضيات الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وخطة عملها،

وفي إطار التعاون الثنائي بين وزارة الشؤون المحلية والبيئة والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،

تم إبرام اتفاقية العمل الآتي نصها:





07 جملية 2017

بين الممضيين أسفله:

وزارة الشؤون المحلية والبيئة ممثلة في السيد الوزير

من جهة

والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ممثلة في شخص رئيسها

من جهة أخرى

تم الاتفاق على ما يلي:

الباب الأول موضوع الاتفاقية

الفصل الأول:

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

- ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة و تعزيز قيم النزاهة وارساء قواعد الشفافية في مجال المعاملات الإدارية،
- دعم التعاون والتشاور والتنسيق بين وزارة الشؤون المحلية والبيئة والهيئة الوطنية لكافحة الفساد وفقا للقوانين و التراتيب الجاري بها العمل،
- تعزيز انفتاح الهياكل الراجعة بالنظر الى وزارة الشؤون المحلية والبيئة على انشطة الهيئة الوطنية الكافحة الفساد،





- الاستفادة من تجارب وخبرات طرفي الاتفاقية للرفع من المردودية وتعزيز القدرات في مجال مكافحة الفساد،
- إرساء مبادئ توجهية لمنع الفساد ووضع نظم ملائمة لمكافحته طبقا لإطار عام يحدد بالتنسيق بين طرفى الإتفاقية،
 - إعداد برنامج تكوين ثنائي في مجال مكافحة الفساد،
- التعاون في اعداد وتنفيذ برامج التوعية و التحسيس في مجال مكافحة الفساد المنظمة على المستوى الوطني والمحلى.

الفصل 2:

تختار الوزارة المعنية إحدى المؤسسات الخاضعة لإشرافها كمؤسسة نموذجية تطبق فها افضل ممارسات التسيير والتصرف وفقا لمبادئ الشفافية و النزاهة.

الباب الثاني منهجية العمل

الفصل 3:

يتم التعاون بين وزارة الشؤون المحلية والبيئة والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في مجال مكافحة الفساد ضمن مشاريع يتم اختيارها ووضعها وفق برنامج سنوي، تحدد على ضوئه الاهداف المنتظرة والخطوات المتبعة ضمن جدول زمني محدد.

الفصل 4:

يحدث فريق عمل بين وزارة الشؤون المحلية والبيئة والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد يتكون من ممثلين عن كل جهة تعهد له مهمة تنفيذ برنامج العمل المتفق عليه. كما يمكن لرئيس فريق العمل دعوة ممثلين عن هياكل أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.





الفصل 5:

يسعى فريق العمل المشترك لضبط برنامج تنفيذي لتفعيل محتوى هذه الاتفاقية. كما يتولى القيام بالأعمال التالية:

- وضع التدابير التشاركية لمنع الفساد والكشف عن مواطنه داخل الهياكل التابعة للوزارة بمساهمة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،
- إعداد وتنفيذ برامج توعية وتحسيس في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد تنتظم على المستوى الوطني والمحلي، مع التأمين اللوجستي المشترك لحملات التوعية والتحسيس من مخاطر الفساد على المستوى القطاعي،
- القيام بعمليات التأطير وتوفير المشورة لمعالجة شبهات الفساد الاداري والمالي داخل الهياكل التابعة للوزارة.
- عقد لقاءات حول نشر ثقافة النزاهة والشفافية في القطاعات الراجعة بالنظر للوزارة بما
 يساهم في تطوير آدائها و ضمان مردودية مختلف الهياكل مرجع نظرها،
- اقتراح الاصلاحات الضرورية لبعض هياكل الوزارة والعمل على التقليص من الاجراءات الادارية التي تعيق نجاعة العمل الاداري بها وفقا لمنظومة اصلاحية شاملة لكل القطاعات مرجع النظر،
 - برمجة ايام دراسية حول منظومة العمل الاداري داخل الوزارة وكيفية ترشيدها.

كما يعمل فريق العمل المشترك على تسخير الامكانيات المادية والبشرية المتوفرة لدى طرفي الاتفاقية لتفعيل برامج التعاون بينهما، ويتولى اعداد تقرير نصف سنوي يستعرض فيه مدى التقدم في تحقيق البرنامج التنفيذي واهم الانشطة والتدخلات في هذا الاطار ويتم





عرض هذا التقرير على السيدين الوزير ورئيس الهيئة وينشر بالموقع الالكتروني لكلا طرفي الاتفاقية.

الباب الثالث دخول الإتفاقية حيز التنفيذ وتنقيحها ومدة صلوحيها

الفصل 6:

يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين المعنيين. ويمكن تنقيحها بموجب ملحق وذلك بعد الاتفاق بين وزارة الشؤون المحلية والبيئة والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على محتواه.

يحق لكل طرف إنهاء العمل بالاتفاقية في حالة الاخلال ببنودها و ذلك بإشعار الطرف الاخر في أجل ثلاثة (03) أشهر قبل تاريخ الفسخ، ودون إلغاء البرامج المحددة مسبقا.

حددت المدة الزمنية لسريان مفعول هذه الإتفاقية بسنة واحدة قابلة للتجديد بمقتضى إتفاق الطرفين.

حرر بتونس في 70 جيلية 2017

السيد رياض المؤخر وزير الشؤون المحلية والبيئة

العميد شوقي الطبيب رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

6






اتفاقية شراكة بين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و و وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

توطئة:

- -عملا بأحكام الفصل 15 من الدستور التي أكدت على أن "الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام. تنظّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة "،
- وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008.
- وعلى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المصادق عليها بمقتضى القانون الأساسي عدد 73 لسنة 2016 المؤرخ في 15 نوفمبر 2016.



وزير الطاقة و المناجم و الطاقات الوتجددة الإمضاء: خالد قدور





- وبناء على أحكام القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، وبناء على أحكام المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد،
- وعلى الامر الحكومي عدد 294 لسنة 2016 المؤرخ في 9 مارس 2016 يتعلق بإحداث وزارة الطاقة والمناجم و بضبط مشمولاتها والهياكل الراجعة اليها بالنظر،
- والامر الحكومي عدد 858 لسنة 2016 مؤرخ في 15 جوان 2016 يتعلق بتنظيم وزارة الطاقة والمناجم،
- والأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث خلايا الحوكمة و ضبط مشمولاتها،
- والامر الرئاسي عدد 107 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
- والامر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة ،



وزين الطاقة والمناجع والطاقك الموتجددة الإمضاء: خالد قدور





- وتجسيما لسياسة الدولة الرامية الى مكافحة الفساد،
- وفي اطار التزام الحكومة بالانخراط في مسار دعم النزاهة وارساء مبادئ الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد،
- وتنفيذا لمقتضيات الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وخطة عملها التنفيذية.

وفي اطار التعاون بين وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة والهيئة الوطنية للكافحة الفساد،

تم ابرام اتفاقية العمل الآتي نصها:

بين الممضين أسفله:

وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة ممثلة في السيد الوزير

وتسمى في ما يلي "الوزارة" من جهة

والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ممثلة في شخص رئيسها

وتسمى فيما يلي "الهيئة " من جهة أخرى

وزير الطاقة والمناجم والطافات المقجدة الإمضاء: خالد قدور





تم الاتفاق على ما يلى:


الباب الاول

موضوع الاتفاقية

الفصل الأول:

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

- ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة وتعزيز قيم النزاهة وارساء قواعد الشفافية
 في الهياكل الراجعة لوزارة التكوين المني والتشغيل،
- دعم التعاون والتشاور والتنسيق بين وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وفقا للقوانين و التراتيب الجاري بها العمل،
- تعزيز انفتاح الهياكل الراجعة بالنظر الى وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة على انشطة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على بعضها البعض،
- دعم قدرات الطرفين على التعرف على مخاطر الفساد في قطاع استغلال
 الموارد الطبيعية والنظام القانوني المنطبق عليه في تونس وكذلك المعايير
 الدولية وكيفية تفعيلها و الاستفادة منها.



4






- الاستفادة من تجارب وخبرات طرفي الاتفاقية لتعزيز القدرات في مجال
 الحوكمة ومكافحة الفساد.
- إرساء مبادئ توجيهية للوقاية من الفساد ووضع نظم ملائمة لمكافحته ولارساء مبادئ الشفافية والحوكمة في مجال الموارد الطبيعية طبقا لاطار عام يحدد بالتنسيق بين طرفى الاتفاقية.
- التعاون في اعداد وتنفيذ برامج التوعية والتحسيس والتكوين في مجال مكافحة الفساد وارساء مبادئ الحوكمة في القطاعات و المؤسسات التي تشرف علما،

الفصل 2:

تختار الوزارة أحد المؤسسات الخاضعة لإشرافها كمؤسسة نموذجية تطبق فها أفضل ممارسات التسيير والتصرف وفقا لمبادئ الشفافية والنزاهة.

> وزيرُ الطاقة و المناجم والطاق الالمتجددة الإمضاء: خاليد قدور







الباب الثاني

منهجية العمل

الفصل 3:

يتم التعاون بين الوزارة والهيئة في مجال الحوكمة ومكافحة الفساد ضمن برنامج عمل يتفق عليه الطرفين ويضبط الاهداف المنتظرة والخطوات المتبعة ضمن جدول زمني محدد.

الفصل 4:

يحدث فريق عمل مشترك بين الوزارة والهيئة يتكون من ممثلين عن كل طرف تعهد له مهمة صياغة برنامج العمل المتفق عليه ومتابعة تنفيذه كما يمكن دعوة ممثلين عن هياكل أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

القصل 5:

يتولى فربق العمل المشترك ضبط برنامج العمل لتفعيل محتوى هذه الاتفاقية.

كما يتعهد بالأعمال التالية:

وزير الطافة و المناجم والطافات كلي تجددة

الإمضاء: خاليد قيدور







- وضع التدبير الملائمة للوقاية من الفساد و الكشف عن مواطنه داخل الهياكل
 التابعة للوزارة بمساهمة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- إعداد وتنفيذ برامج توعية وتحسيس في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، مع التأمين اللوجستي المشترك لحملات التوعية والتحسيس من مخاطر الفساد.
- التشاور في اطار معالجة شهات الفساد الاداري و المالي داخل المؤسسات
 التابعة للوزارة.
- عقد لقاءات حول نشر ثقافة النزاهة والشفافية في القطاعات الراجعة بالنظر
 للوزارة بما يساهم في تطوير آدائها وضمان مردودية مختلف الهياكل مرجع
 نظرها.
- العمل على بلورة الاصلاحات الضرورية التي تهدف الى حوكمة قطاع الطاقة والموارد الطبيعية من خلال اتخاذ الوسائل القانونية و الاجرائية الملائمة على غرار: الانضمام الى مبادرة الشفافية في قطاع الصناعات الاستخراجية

وزير الطاقة و المناجم والطاقات المتجددة الامضاء: خالية قيدور







- مراجعة مجلة المحروقات في اتجاه ارساء مزيد من الشفافية خاصة على مستوى مختلف مراحل اسناد الرخص و نشر المعطيات.
 - متابعة توصيات التقرير الخاص بمؤشر حوكمة الموارد الطبيعية.

يعمل فريق العمل المشترك على تسخير الامكانيات المادية والبشرية المتوفرة لدى طرفي الاتفاقية لتفعيل برامج التعاون بينهما كما يتولى اعداد تقرير نصف سنوي يستعرض فيه مدى التقدم في تحقيق البرنامج التنفيذي واهم الانشطة والتدخلات في هذا الاطار ويتم عرض هذا التقرير على السيدين الوزير و رئيس الهيئة وينشر بالموقع الالكتروني لكلا طرفي الاتفاقية.

الباب الثالث دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتنقيحها ومدة صلوحها

الفصل 6:

يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين المعنيين.

ويمكن تنقيحها بموجب ملحق وذلك بعد الاتفاق بين بين الوزارة و الهيئة.

وزيد الطاهة و المناجم والطاف العلام تحددة الإمضاء: خالد قدور








يحق لكل طرف إنهاء العمل بالاتفاقية في حالة الاخلال ببنودها و ذلك بإشعار الطرف الاخر في أجل ثلاثة (03) أشهر قبل تاريخ الفسخ، ودون الغاء البرامج المحددة مسبقا.

حددت المدة الزمنية لسربان مفعول هذه الاتفاقية بسنة واحدة قابلة للتجديد بمقتضى اتفاق الطرفين.

و حررت بتونس في 9 ديسمبر 2017

رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

العميد شوقي الطبيب



وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

السيد خالد قدور

وزير الطوكة و المناجم و الطاطات المتحددة الإمضاء: خاليد قيدور





اتفاقية شراكة بين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ووزارة المالية

توطئة:

استنادا إلى أحكام الفصل 10 من الدستور وخاصة ما جاء فيه:"...تعرص الدولة على حسن التصرف في المال العمومي وتتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني وتعمل على منع الفساد وكل ما من شأنه المساس بالسيادة الوطنية."

وأحكام الفصل 15 من الدستور التي أكّدت على أنّ "الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام. تنظّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة"،

واتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد المصادق علما بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008.

والاتّفاقية العربية لمكافحة الفساد المصادق عليها بمقتضى القانون الأساسي عدد 73 لسنة 2016 المؤرخ في 15 نوفمبر 2016.







وبناء على أحكام المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد،

والقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلّق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين،

والأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلّق بإحداث خلايا الحوكمة وضبط مشمولاتها،

والأمر عدد 556 المؤرخ في 23أفريل1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية،

ومن أجل تنفيذ سياسة الدولة في إطار دعم مجهوداتها لمكافحة الفساد،

والتزاما من الحكومة لانخراطها في مسار دعم النزاهة وإرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وتعزيز دور الهياكل القطاعية ودعمها لتنظيم وتسيير برامجها وإنجاز مشاريعها المشتركة للحدّ من مخاطر الفساد.

وانسجاما مع الرغبة المشتركة بين طرفي الاتفاقية لتنفيذ مقتضيات الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وخطة عملها التنفيذية.









واعتبارا للرغبة المعبّر عنها من قبل طرفي الاتفاقية، فإنّ وزارة المالية ممثّلة بالسيد الوزير والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ممثّلة في شخص رئيسها،

اتفقا على ما يلي:

الباب الاول مقتضيات عامة

الفصل الأول:

تهدف هذه الاتّفاقية إلى:

- المساهمة في ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة وتعزيز قيم النزاهة وارساء قواعد الشفافية في الهياكل الراجعة لوزارة المالية،
- دعم التعاون والتشاور والتنسيق بين وزارة المالية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل،
- تعزيز انفتاح الهياكل الراجعة بالنظر الى وزارة المالية على أنشطة الهيئة
 الوطنية لمكافحة الفساد على بعضها البعض،
- الاستفادة من تجارب وخبرات طرفي الاتفاقية للرفع من المردودية وتعزيز القدرات لإرساء مبادئ النزاهة والمسائلة والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.
- إرساء مبادئ توجبهية للحد من الفساد ووضع نظم ملائمة لمكافحته طبقا
 لإطار عام يحدد بالتنسيق بين طرفي الاتفاقية،





- إعداد برنامج تكوين ثنائي في مجالات أسس الحوكمة الرشيدة وقواعد
 التوقي من مخاطر الفساد،
- التعاون في اعداد وتنفيذ برامج التوعية والتحسيس بمخاطر الفساد وتأثيراته السلبية على الهياكل الخاضعة لإشراف وزارة المالية،
- العمل على التعاون بين وزارة المالية ومركز الدارسات والتكوين والمعلومات حول مكافحة الفساد، في مجالات البحوث والنشر والتكوين واعداد الدراسات وارساء قاعدة معلومات ذات العلاقة بالحوكمة الرشيدة والنزاهة والعمل على نشرها.

الفصل 2:

تحدّد وزارة المالية أحد هياكلها ليكون هيكلا نموذجيا تطبّق فيه أفضل ممارسات التسيير والتصرّف وفقا لمبادئ الشفافية والنزاهة.

الباب الثاني منهجية العمل

الفصل 3:

يتمّ التعاون بين وزارة المالية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في مجال إرساء مبادئ النزاهة ومقومات الشفافية ضمن مشاريع يتمّ اختيارها ووضعها وفق برنامج سنوي، تحدّد على ضوئه الأهداف المنتظرة والخطوات المتبعة ضمن جدول زمني محدد.









الفصل 4:

يتم تكوين فريق عمل مشترك بين وزارة المالية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد يتكون من ممثلين عن كل جهة تعهد له مهمة تنفيذ برنامج العمل المتفق عليه.

الفصل 5:

يسعى فريق العمل المشترك إلى ضبط برنامج تنفيذيّ لتفعيل محتوى هذه الاتفاقية.

كما يتولى القيام بالأعمال التالية:

- إعداد وتنفيذ برامج توعية وتحسيس في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد تنتظم على المستوى الوطني والمحلي، مع التأمين اللوجستي المشترك لحملات التوعية والتحسيس من مخاطر الفساد.
- القيام بعمليات التأطير وتوفير المشورة لمعالجة شبهات الفساد الاداري والمالى.
- عقد لقاءات حول نشر ثقافة النزاهة والشفافية في هياكل معينة بوزارة المالية بما يساهم في تطوير المنظومة الادارية ويضمن مردودية مختلف مكوناتها.
- اقتراح الاصلاحات الضرورية لبعض الهياكل والادارات الخاضعة لإشراف وزارة المالية والعمل على التقليص من الاجراءات الادارية التي تعيق نجاعة العمل الإداري وفقا لمنظومة اصلاحية شاملة لهياكلها.
- برمجة أيام دراسية حول منظومة العمل الاداري داخل وزارة المالية وكيفية ترشيدها.









كما يعمل فريق العمل المشترك على تسخير الامكانيات المادية والبشرية المتوفرة لدى طرفي الاتفاقية لتفعيل برامج التعاون المشترك بينهما.

الباب الثالث دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتنقيحها ومدة صلوحيها

الفصل 6:

يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين المعنيين ويمكن تنقيحها بموجب ملحق وذلك بعد الاتّفاق بين وزارة المالية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على محتواه.

يحقّ لكل طرف إنهاء العمل بالاتفاقية في حالة الإخلال ببنودها وذلك بإشعار الطرف الاخر في أجل ثلاثة (03) أشهر قبل تاريخ الفسخ، ودون الغاء البرامج المحددة مسبقا.

حدّدت المدة الزمنية لسربان مفعول هذه الاتفاقية بسنة واحدة قابلة للتجديد بمقتضى اتفاق الطرفين.

وحرّرت بتونس في 22 ديسمبر 2017.

وزير المالية محمد رضا شلغوم



رنيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد العميد شوقي الطبيب







اتفاقية عمل بين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و وزارة المرأة والأسرة والطفولة

توطئة:

- عملا بأحكام الفصل 15 من الدستور التي أكدت على أن "الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام. تنظّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة "،
- وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008.
 - وعلى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المصادق عليها بمقتضى القانون الأساسي عدد 73 لسنة 2016 المؤرخ في 15 نوفمبر 2016.



وزيرة المرأة والأسرة أوالطفولة







- وبناء على أحكام القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين،
- وبناء على أحكام المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد،
- وعلى الامر الحكومي عدد 4064 لسنة 2013 المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 يتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة و الاسرة.
 - والأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث خلايا الحوكمة و ضبط مشمولاتها،
 - والامر الرئاسي عدد 107 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
 - والامر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة ،
 - وتجسيما لسياسة الدولة الرامية الى مكافحة الفساد،



فزيرة المراة والأسرة والطفولة







- وفي اطار التزام الحكومة بالانخراط في مسار دعم النزاهة وارساء مبادئ الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد،
- وتنفيذا لمقتضيات الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وخطة عملها التنفيذية.

وفي اطار التعاون بين وزارة المرأة والأسرة والطفولة والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

اتفقا على ما يلي:

الباب الاول: مقتضيات عامة

الفصل الاول:

يتم التعاون بين وزارة المرأة والأسرة والطفولة والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ضمن مشاريع يتم اختيارها ووضعها وفق برنامج سنوي ، تحدد على ضوئه الاهداف المنتظرة والخطوات المتبعة ضمن جدول

زمني محدد.

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة

نزيهمة المبيدي

3







الفصل 2:

تسعى الاتفاقية المبرمة بين وزارة المرأة والأسرة والطفولة والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إلى تحقيق التعاون وتعزيز الشراكة بين الطرفين من اجل تنفيذ برامج العمل المبينة بهذه الاتفاقية وفقا لغايات خطة عمل الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

الفصل3:

يحدث فريق عمل مشترك بين وزارة المرأة والأسرة والطفولة والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد يتكون من ممثلين اثنين عن كل جهة تعهد له المهام المبينة لاحقا ضمن هذه الاتفاقية.

الفصل 4:

مدة هذه الاتفاقية سنة واحدة تجدد كل سنة بعد عملية التقييم، وتصبح سارية المفعول بمجرد التوقيع عليها.

الفصل 5:

- تهدف هذه الاتفاقية إلى:

وزيرة المراة والأسرة والطقولة

نزيهاة العبيدي









- دعم التدابير التشاركية للكشف عن مواطن الفساد داخل الهياكل التابعة لوزارة المرأة والأسرة والطفولة عن طريق مساهمة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، في إطار اختصصها ووفق الإجراءات التي يضبطها المرسوم المحدث لها.
- تعزيز انفتاح المؤسسات التابعة لوزارة المرأة والأسرة والطفولة على أنشطة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- الاستفادة من تجارب وخبرات طرفي الاتفاقية للرفع من مردودية ومستوى
 المجهودات في مجال مكافحة الفساد.
- ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة وتعزيز النزاهة وإرساء قواعد الشفافية في المعاملات الإدارية.

الفصل 6:

يعمل الطرفان على تسخير الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة لديهما لتفعيل برامج التعاون بين طرفي الاتفاقية.



وزيرة المرأة والأسرة والطقولة نزيهسة المعسيدي







الباب الثاني: التزامات الطرفين

الفصل 7: التزامات وزارة المرأة والأسرة والطفولة

تلتزم الوزارة بما يلي:

- تنفيذ البرامج المشتركة والمحددة مع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- مساعد الهيئة على جمع المعلومات والإحصائيات حول المسائل المرتبطة بمهامها طبقا لمقتضيات المرسوم الإطاري عدد 120 المتعلق بمكافحة الفساد وخاصة الفصل 15 منه
- المساهمة في إعداد وتنفيذ برامج التوعية والتحسيس في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد المنظمة على مستوى الوطني والمحلي.
- التأمين اللوجستي لحملات التوعية والتحسيس من مخاطر الفساد على المستوى القطاعى.



وزيرة المرأة والأسرة والطفولة

نزيهما العبسدي







الفصل 8: التزامات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

- تشريك وزارة المرأة والأسرة والطفولة في أنشطة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في إطار الغاية التي أحدثت من اجلها هذه الاتفاقية.
- المساهمة في عمليات التأطير وتوفير المشورة لمعالجة شبهات الفساد الإداري والمالي داخل الهياكل التابعة للوزارة.
- مرافقة أنشطة وزارة المرأة والأسرة والطفولة المخصصة للجهات في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

الباب الثالث:مقتضيات عامة

الفصل 9: يمكن لأي طرف من الاتفاقية تعديل أو إضافة بعض البنود للاتفاقية وذلك بحسب الحاجة.

الفصل 10: يحق لكل طرف إنهاء الاتفاقية في حالة الإخلال ببنودها و ذلك بإشعار الطرف الأخر في أجل ثلاثة أشهر قبل تاريخ الفسخ ودون إلغاء البرامج المحددة سابقا.



وزيرة المرأة والالمرة والطفولة







الفصل 11: يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين المعنيين.

وحررت بتونس في: 9 **ديسمبر 2017**

السيدة نزيهة العبيدي



رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وزيرة المرأة والأسرة والطفولة العميد شوقي الطبيب



الميثاق الوطني لمكافحة الفساد






























































أنشطة الهيئة سنة 2017 فمي صور























2017 منسة الميئة سنة 2017 المسلمة الميئة المجتمع المسلمة المس























































حملات توعوية سنة 2017





حملات توعوية سنة 2017







www.inlucc.tn





جرافیك وتصمیم فنّي:

mysignepub.com mysigne@planet.tn

تصفیف وتنفیذ؛

رجاء فزاني fezzaniraja2013@gmail.com